



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَهَلِكُ سَبَلِ الْحَاكِمِ

وَذُنُوبِيكَ بِإِحْلَالٍ وَبِحَسْرَةٍ

تَأليف

لِقَوْلِهِمْ عَسَى أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ الْمُضَلَّاتِ

وَالْمُتَّبِعِينَ لِحُكْمِ الْوَلِيِّ الْأَمِيرِ وَالْمُتَّبِعِينَ

فَكَتَبْتُ مِنْهُ

الجزء ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مهدب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
21	مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 1
21	اشارة
21	اشارة
27	أحكام الاجتهاد والتقليد
27	اشارة
27	مسألة 1: يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته
29	مسألة 2: الأقوى جواز العمل بالاحتياط
30	مسألة 3: قد يكون الاحتياط في الفعل
31	مسألة 4: الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزما للتكرار
32	مسألة 5: في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا
33	مسألة 6: في الضروريات لا حاجة إلى التقليد
33	مسألة 7: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل
34	مسألة 8: التقليد هو الالتزام بالعمل
38	مسألة 9: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت
44	مسألة 10: إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت
44	مسألة 11: لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي
45	مسألة 12: يجب تقليد الأعلم مع الإمكان
51	مسألة 13: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة
52	مسألة 14: إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل
52	مسألة 15: إذا قلّد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة
53	مسألة 16: عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل
55	مسألة 17: المراد من الأعلم: من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة

- 55 مسألة 18: الأحوط عدم تقليد المفضول
- 56 مسألة 19: لا يجوز تقليد غير المجتهد
- 56 مسألة 20: يعرف الاجتهاد بالعلم الوجداني
- 58 مسألة 21: إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البيئة
- 59 مسألة 22: يشترط في المجتهد أمور
- 64 مسألة 23: العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرمات
- 74 مسألة 24: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقهه للشرايط
- 75 مسألة 25: إذا قلّد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلّد أصلاً
- 75 مسألة 26: إذا قلّد من يحرمّ البقاء على تقليد الميت
- 76 مسألة 27: يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرايطها
- 76 مسألة 28: يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو بالمقدار الذي هو محلّ الابتلاء غالباً
- 78 مسألة 29: كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكروهات والمباحات
- 80 مسألة 30: إذا علم أنّ الفعل الفلاني ليس حراماً ولم يعلم أنّه واجب
- 80 مسألة 31: إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأول
- 81 مسألة 32: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلّد الاحتياط
- 81 مسألة 33: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد أيّهما شاء
- 82 مسألة 34: إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعملم ثمّ وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعملم
- 83 مسألة 35: إذا قلّد شخصاً بتخيّل أنّه زيد فبان عمراً
- 84 مسألة 36: فتوى المجتهد تعلم بأحد الأمور
- 84 مسألة 37: إذا قلّد من ليس له أهلية الفتوى ثمّ التفت
- 84 مسألة 38: إن كان الأعملم منحصراً في شخصين
- 85 مسألة 39: إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه
- 85 مسألة 40: إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان
- 87 مسألة 41: إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم لا
- 88 مسألة 42: إذا قلّد مجتهداً ثمّ شك في أنّه جامع للشرايط أم لا

- 88 مسألة 43: من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء ..
- 106 مسألة 44: يجب في المفتي والقاضي العدالة ..
- 107 مسألة 45: إذا مضت مدة من بلوغه، وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ؟ ..
- 107 مسألة 46: يجب على العامي أن يقلد الأعم في مسألة وجوب تقليد الأعم ..
- 109 مسألة 47: إذا كان مجتهدان أحدهما أعم في أحكام العبادات والآخ أعم في المعاملات فالأحوط تبعيض التقليد ..
- 109 مسألة 48: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ ..
- 112 مسألة 49: إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ..
- 112 مسألة 50: يجب على العامي في زمان الفحص ..
- 112 مسألة 51: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف ..
- 114 مسألة 52: إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة ..
- 114 مسألة 53: إذا قلد من يكتفي بالمرّة مثلا في التسيّحات الأربع و اكتفى بها ..
- 117 مسألة 54: الوكيل في عمل عن الغير ..
- 119 مسألة 55: إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطة مثلا أو العقد الفارسي ..
- 120 مسألة 56: في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي ..
- 123 مسألة 57: حكم الحاكم الجامع للشرايط لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر ..
- 127 مسألة 58: إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثمّ تبدل رأي المجتهد ..
- 128 مسألة 59: إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا ..
- 129 مسألة 60: إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن الأعم حاضرا ..
- 130 مسألة 61: إذا قلد مجتهدا ثمّ مات فقلد غيره ..
- 131 مسألة 62: يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها ..
- 132 مسألة 63: في احتياطات الأعم إذا لم يكن له فتوى يتخيّر المقلد ..
- 132 مسألة 64: الاحتياط المذكور في الرسالة، إما استجابي ..
- 133 مسألة 65: في صورة تساوي المجتهدين يتخيّر بين تقليد أيّهما شاء ..
- 134 مسألة 66: لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي ..
- 135 مسألة 67: محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية ..

- 137 مسألة 68: لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد
- 139 مسألة 69: إذا تبدل رأي المجتهد. هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا ؟
- 139 مسألة 70: لا يجوز للمقلّد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية
- 140 مسألة 71: المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده
- 141 مسألة 72: الظنّ يكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل
- 142 كتاب الطهارة
- 142 إشارة
- 145 فصل في المياه
- 145 إشارة
- 145 الماء إما مطلق أو مضاف
- 145 إشارة
- 148 مسألة 1: الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة طاهر
- 161 مسألة 2: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه
- 162 مسألة 3: المضاف المصعد مضاف
- 162 مسألة 4: المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد
- 163 مسألة 5: إذا شك في مانع أنّه مضاف أو مطلق
- 164 مسألة 6: المضاف النجس يطهر بالتصعيد
- 165 مسألة 7: إذا ألقى المضاف النجس في الكر
- 168 مسألة 8: إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين
- 168 مسألة 9: الماء المطلق بأقسامه - حتّى الجاري منه - ينجس إذا تغيّر بالنجاسة
- 173 مسألة 10: لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة
- 173 مسألة 11: لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه
- 174 مسألة 12: لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي
- 174 مسألة 13: لو تغيّر طرف من الحوض
- 178 مسألة 14: إذا وقع النجس في الماء فلم يتغيّر

- 178 مسألة 15: إذا وقعت الميتة خارج الماء، و وقع جزء منها في الماء .
- 179 مسألة 16: إذا شك في التغير وعدمه .
- 181 مسألة 17: إذا وقع في الماء دم و شيء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع .
- 181 مسألة 18: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري .
- 184 فصل في الماء الجاري .
- 184 اشارة .
- 188 مسألة 1: الجاري على الأرض من غير مادة نابذة أو راشحة إذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاة .
- 188 مسألة 2: إذا شك في أن له مادة أم لا .
- 190 مسألة 3: يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة .
- 190 مسألة 4: يعتبر في المادة الدوام .
- 191 مسألة 5: لو انقطع الاتصال بالمادة .
- 192 مسألة 6: الراكد المتصل بالجاري كالجاري .
- 192 مسألة 7: العيون التي تتبع في الشتاء- مثلاً- و تنقطع في الصيف .
- 192 مسألة 8: إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر .
- 194 فصل في الماء الراكد .
- 194 اشارة .
- 209 مسألة 1: لا فرق في تنجس القليل .
- 209 مسألة 2: الكر بحسب الوزن .
- 213 مسألة 3: الكر بحقة الإسلامبول .
- 218 مسألة 4: إذا كان الماء أقل من الكر .
- 219 مسألة 5: إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل .
- 219 مسألة 6: إذا جمد بعض ماء الحوض .
- 220 مسألة 7: الماء المشكوك كبريته مع عدم العلم بحالته السابقة .
- 222 مسألة 8: الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة .
- 224 مسألة 9: إذا وجد نجاسة في الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها .

- 224 مسألة 10: إذا حدثت الكرية و الملاقة في آن واحد
- 226 مسألة 11: إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل
- 227 مسألة 12: إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس
- 228 مسألة 13: إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف
- 228 مسألة 14: القليل النجس المتمم كرا
- 232 فصل في ماء المطر
- 232 اشارة
- 239 مسألة 1: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر
- 241 مسألة 2: الإناء المملوء بماء نجس
- 243 مسألة 3: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها
- 244 مسألة 4: الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر
- 244 مسألة 5: إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً
- 244 مسألة 6: إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر
- 244 مسألة 7: إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر
- 245 مسألة 8: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا
- 245 مسألة 9: التراب النجس يطهر بتزول المطر عليه
- 245 مسألة 10: الحصير النجس يطهر بالمطر
- 246 مسألة 11: الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه
- 247 فصل في ماء الحمام
- 254 فصل في ماء البئر
- 254 اشارة
- 260 مسألة 1: ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله
- 260 مسألة 2: الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال
- 261 مسألة 3: لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير
- 263 مسألة 4: الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر

- 264 مسألة 5: الماء المتغيّر إذا القي عليه الكر -
- 264 مسألة 6: تثبت نجاسة الماء كغيره .
- 274 مسألة 7: إذا أخبر ذو اليد بنجاسة .
- 275 مسألة 8: إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، و شهد أربعة بالآخر .
- 276 مسألة 9: الكرية تثبت بالعلم و بالبينّة .
- 276 مسألة 10: يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة .
- 278 فصل الماء المستعمل في الوضوء .
- 278 اشارة .
- 296 مسألة 1: لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل .
- 296 مسألة 2: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور .
- 298 مسألة 3: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء .
- 298 مسألة 4: إذا سبق يده بقصد الاستنجاء .
- 298 مسألة 5: لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى و الثانية .
- 299 مسألة 6: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي .
- 299 مسألة 7: إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات .
- 299 مسألة 8: إذا اغتسل في الكر- كخزانة الحمام .
- 300 مسألة 9: إذا شك في وصول نجاسة من الخارج .
- 300 مسألة 10: سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر .
- 300 مسألة 11: المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر .
- 302 مسألة 12: تطهر اليد تبعاً بعد التطهير .
- 302 مسألة 13: لو أجرى الماء على المحلّ النجس زائداً على مقدار .
- 302 مسألة 14: غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل .
- 302 مسألة 15: غسالة الغسلة الاحتياطية استجاباً .
- 303 فصل الماء المشكوك نجاسته .
- 303 اشارة .

304 مسألة 1: إذا اشتبه نجس أو مغضوب في محصور

305 مسألة 2: لو اشتبه مضاف في محصور

305 مسألة 3: إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته

306 مسألة 4: إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه

307 مسألة 5: لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصيبة

307 مسألة 6: ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة

308 مسألة 7: إذا انحصر الماء في المشتبهين تعيّن التيمم

309 مسألة 8: إذا كان إناءان أحدهما المعيّن نجس، و الآخر طاهر

309 مسألة 9: إذا كان هناك إناء لا يعلم أنّه لزيد أو لعمر و

310 مسألة 10: في المائين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل

310 مسألة 11: إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل

312 مسألة 12: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصيبة لا يحكم عليه بالضمان

313 فصل سور نجس العين

319 فصل: النجاسات اثنتا عشرة

319 اشارة

319 الأول و الثاني: البول و الغائط

319 اشارة

333 مسألة 1: ملافاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة

335 مسألة 2: لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم

336 مسألة 3: إذا لم يعلم كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا

338 مسألة 4: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية

338 الثالث المنبي

341 الرابع الميتة

341 اشارة

351 مسألة 1: الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة، كالمبانة من الميتة

- 353 مسألة 2: فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة
- 357 مسألة 3: ميتة ما لا نفس له طاهرة
- 359 مسألة 4: إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا
- 359 مسألة 5: المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه
- 361 مسألة 6: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد
- 368 مسألة 7: ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة
- 369 مسألة 8: جلد الميتة لا يظهر بالدبغ
- 369 مسألة 9: السقط قبل ولوج الروح نجس
- 370 مسألة 10: ملاقة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأفوى
- 373 مسألة 11: يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده
- 373 مسألة 12: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة
- 374 مسألة 13: المضغعة نجسة
- 375 مسألة 14: إذا قطع عضو من الحيّ و بقي معلقا متصلا به
- 375 مسألة 15: الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك
- 375 مسألة 16: إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم
- 375 مسألة 17: إذا وجد عظما مجردا وشك في أنه من نجس
- 377 مسألة 18: الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره
- 377 مسألة 19: يحرم بيع الميتة
- 381 الخامس الدم من كلّ ما له نفس سائلة
- 381 إشارة
- 386 مسألة 1: العلقة المستحيلة من المنّي نجسة
- 387 مسألة 2: المتخلف في الذبيحة
- 387 مسألة 3: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما، نجس
- 388 مسألة 4: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس
- 388 مسألة 5: الجنين الذي يخرج من بطن المذبح

- 388 مسألة 6: الصيد الذي ذكاته بألة الصيد
- 388 مسألة 7: الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا
- 391 مسألة 8: إذا خرج من الجرح أو الدَّمَل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا
- 391 مسألة 9: إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر
- 392 مسألة 10: الماء الأصفر الذي يتجمد على الجرح عند البرء طاهر
- 392 مسألة 11: الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس
- 394 مسألة 12: إذا غرز إبرة، أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان
- 394 مسألة 13: إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم
- 395 مسألة 14: الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن
- 395 السادس والسابع: الكلب والخنزير
- 398 الثامن: الكافر بأقسامه
- 398 إشارة
- 425 مسألة 1: الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين
- 428 مسألة 2: لا إشكال في نجاسة الغلاة، والخوارج، والنواصب
- 436 مسألة 3: غير الاثني عشرية من فرق الشيعة
- 439 مسألة 4: من شك في إسلامه وكفره طاهر
- 440 التاسع: الخمر
- 440 إشارة
- 447 مسألة 1: ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى
- 459 مسألة 2: إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه
- 460 مسألة 3: يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق
- 460 العاشر: الفقاع
- 460 إشارة
- 465 مسألة 4: ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء
- 465 الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام

- 465 اشارة
- 468 مسألة 1: العرق الخارج منه حال الاغتسال
- 468 مسألة 2: إذا أجنب من حرام ثم من حلال ..
- 469 مسألة 3: المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل
- 469 مسألة 4: الصبي غير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال
- 470 الثاني عشر: عرق الإبل الجلالة
- 470 اشارة
- 472 مسألة 1: الأحوط الاجتناب عن الثعلب، و الأرنب، و الوزغ، و العقرب، و الفار، بل مطلق المسوخات
- 474 مسألة 2: كلّ مشكوك طاهر ..
- 474 مسألة 3: الأقوى طهارة غسالة الحمام
- 476 مسألة 4: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود و النصارى
- 477 مسألة 5: في الشك في الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص ..
- 478 فصل طريق ثبوت النجاسة ..
- 478 اشارة
- 481 مسألة 1: لا اعتبار بعلم الوسواسي
- 481 مسألة 2: العلم الإجمالي كالتفصيلي ..
- 483 مسألة 3: لا يعتبر في البيئة حصول الظن بصدقها ..
- 483 مسألة 4: لا يعتبر في البيئة ذكر مستند الشهادة ..
- 484 مسألة 5: إذا لم تشهد بالنجاسة، بل بموجبها كفى ..
- 484 مسألة 6: إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستدهما كفى في ثبوتها ..
- 485 مسألة 7: الشهادة بالإجمال كافية أيضا ..
- 486 مسألة 8: لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا، و الآخر بنجاسته سابقا ..
- 487 مسألة 9: لو قال أحدهما: إنّه نجس، و قال الآخر: إنّه كان نجسا و الآن طاهر ..
- 487 مسألة 10: إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها ..
- 488 مسألة 11: إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين ..

- 488 مسألة 12: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقا أو عادلا .
- 488 مسألة 13: في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال
- 489 مسألة 14: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال .
- 491 فصل في كيفية تنجس المتنجسات .
- 491 إشارة .
- 493 مسألة 1: إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين .
- 494 مسألة 2: الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص .
- 495 مسألة 3: إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين .
- 496 مسألة 4: إذا لاقى النجاسة جزءا من البدن المتعرق .
- 496 مسألة 5: إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة و كان في أسفله ثقب يخرج منه الماء .
- 496 مسألة 6: إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة .
- 496 مسألة 7: الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس .
- 497 مسألة 8: لا يكفي مجرد الميعان في التنجس .
- 498 مسألة 9: المتنجس لا يتنجس ثانيا .
- 500 مسألة 10: إذا تنجس الثوب - مثلا - بالدم مما يكفي فيه غسله مرة .
- 501 مسألة 11: الأقوى أن المتنجس منجس .
- 508 مسألة 12: قد مرَّ أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره .
- 509 مسألة 13: الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس .
- 510 فصل يشترط في صحة الصلاة، واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن .
- 510 إشارة .
- 516 مسألة 1: إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر وبعضه نجس .
- 516 مسألة 2: تجب إزالة النجاسة عن المساجد .
- 520 مسألة 3: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفاني .
- 520 مسألة 4: إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة .
- 522 مسألة 5: إذا صلى ثمّ تبين له كون المسجد نجسا .

- 522 مسألة 6: إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانياً
- 523 مسألة 7: لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز
- 524 مسألة 8: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره
- 524 مسألة 9: إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع
- 525 مسألة 10: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً
- 525 مسألة 11: إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة
- 526 مسألة 12: إذا توقف التطهير على بذل مال وجب
- 526 مسألة 13: إذا تغير عنوان المسجد
- 527 مسألة 14: إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد
- 530 مسألة 15: في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال
- 530 مسألة 16: إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم
- 531 مسألة 17: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد، وجب تطهيرهما
- 531 مسألة 18: لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً
- 531 مسألة 19: هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟
- 532 مسألة 20: المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس
- 532 مسألة 21: تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف
- 533 مسألة 22: يحرم كتابة القرآن بالمركب الحبر النجس
- 533 مسألة 53: لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر
- 534 مسألة 24: يحرم وضع القرآن على العين النجسة
- 534 مسألة 25: يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية
- 534 مسألة 26: إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت الخلاء أو بالوعته
- 534 مسألة 27: تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه
- 535 مسألة 28: وجوب تطهير المصحف كفائي
- 536 مسألة 29: إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال
- 537 مسألة 30: يجب إزالة النجاسة عن المأكول

- 537 مسألة 31: الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة .
- 538 مسألة 32: كما يحرم الأكل و الشرب للشئ ء النجس، كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه .
- 545 مسألة 33: لا يجوز سقي المسكرات للأطفال ..
- 546 مسألة 34: إذا كان موضع من بيته أو فرشته نجسا ..
- 547 مسألة 35: إذا استعار ظرفا أو فراشا أو غيرهما من جاره ..
- 548 فصل إذا صلّى في النجس ..
- 548 اشارة ..
- 560 مسألة 1: ناسي الحكم تكليفا أو وضعاً، كجاهله ..
- 560 مسألة 2: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ..
- 562 مسألة 3: لو علم بنجاسة شئ ء فنسي ..
- 563 مسألة 4: إذا انحصر ثوبه في نجس ..
- 567 مسألة 5: إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة ..
- 569 مسألة 6: إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهيين ثوب طاهر ..
- 569 مسألة 7: إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة، يكفي تكرار الصلاة في اثنين ..
- 569 مسألة 8: إذا كان كلّ من بدنه و ثوبه نجسا ..
- 570 مسألة 9: إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه، و لم يمكن إزالتها ..
- 571 مسألة 10: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن ..
- 571 مسألة 11: إذا صلّى مع النجاسة اضطراره، لا يجب عليه الإعادة ..
- 572 مسألة 12: إذا اضطر إلى السجود على محلّ نجس ..
- 572 مسألة 13: إذا سجد على الموضع النجس - جهلا أو نسيانا ..
- 573 فصل فيما يعفى عنه في الصلاة ..
- 573 اشارة ..
- 573 الأول: دم الجروح و القروح ..
- 573 اشارة ..
- 576 مسألة 1: كما يعفى عن دم الجروح، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه ..

- 577 مسألة 2: إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها
- 577 مسألة 3: يعفى عن دم البواسير
- 577 مسألة 4: لا يعفى عن دم الرعاف
- 578 مسألة 5: يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة
- 578 مسألة 6: إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا، فالأحوط عدم العفو عنه
- 579 مسألة 7: إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة
- 579 الثاني مما يعفى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم
- 579 إشارة
- 585 مسألة 1: إذا تقيت من أحد طرفي الثوب إلى الآخر، فدم واحد
- 585 مسألة 2: الدم الأقل إذا وصلت إليه الرطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد
- 586 مسألة 3: إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من المستنثيات أم لا
- 588 مسألة 4: المتنجس بالدم، ليس كالدم
- 588 مسألة 5: الدم الأقل إذا أزيل عينه، فالظاهر بقاء حكمه
- 588 مسألة 6: الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل
- 588 مسألة 7: الدم الغليظ الذي سعته أقل، عفو
- 588 مسألة 8: إذا وقعت نجاسة أخرى، كقطرة من البول مثلاً- على الدم الأقل
- 590 الثالث: مما يعفى عنه: ما لا تتم فيه الصلاة
- 593 الرابع: المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة
- 593 إشارة
- 596 مسألة 1: الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول
- 597 الخامس: ثوب المريية للصبي
- 597 إشارة
- 600 مسألة 1: إلحاق بدننها بالثوب في العفو عن نجاسته، محلّ إشكال
- 600 مسألة 2: في إلحاق المريي بالمريية، إشكال
- 601 السادس: يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار

مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 1

اشارة

سرشناسه : سبزواري، سيدعبدالاعلي، 1288؟ - 1372.

عنوان قرارداددي : عروه الوثقي . شرح

عنوان و نام پديدآور : مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام/ تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سوريه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحي بر "عروه الوثقي"، محمد كاظم يزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزكاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المكاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الي الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربية.- ج.20. الشركة الي الكفالة.- ج.21. الدين الي الغصب.- ج.22. الوقف الي الكفارة.- ج.23. الصيدوالذباحة الي اللقطة.- ج.24، 25. النكاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودوالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : يزدي، محمدكاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افزوده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي . شرح

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة 1: يجب على كل مكلف في عباداته و معاملاته

(مسألة 1): يجب على كل مكلف (1) في عباداته و معاملاته (2) أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا (3).

(1) هذا الوجوب فطري يجده كل عاقل من نفسه بعد علمه بأنه ليس كالبهائم و بعد احتمال العقاب في ترك التعرض له.

كما أنه طريقي محض لا نفسية فيه بوجه، فيكون المناط كله على الواقع، و عليه فحق التعبير أن يقال: لا يصح كل فعل و ترك إلا مع إحراز المطابقة للواقع، و طريق إحراز المطابقة له في غير الضروريات و اليقينيات: إما الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط.

و منه يعلم عدم اختصاص ذلك بالمكلفين و لا بخصوص التكاليف الإلزامية، بل يجري بالنسبة إلى غير المكلفين و غير الإلزاميات أيضا، و كذا الكلام فيما يأتي في [مسألتي 6 و 29].

(2) المراد بالمعاملات هنا كل ما لا يتقوم بقصد القربة- كحيازة المباحات و اللقطة و الأطعمة و الأشربة و الحجر و الصيد و الذباجة و نحوها- لا- خصوص العقود و الإيقاعات- كالبيع و الإجارة و النكاح و الطلاق و الإقرار- فكأنه قال في العبادات و غيرها، فيشمل جميع أبواب الفقه من أول الطهارة إلى آخر الديات و يأتي منه التصريح بالتعميم في [مسألة 6].

(3) لأن كلا من الثلاثة من الطرق المتعارفة الفطرية لدرك الواقع و يكفي في

اعتبار تلك الطريق عدم ثبوت الردع عنها فكيف بورود التقرير بآيات النفر «1» و السؤال «2» وغيرهما من الأخبار المتواترة في الجملة «3» و الجميع إرشاد إلى حكم الفطرة كما هو واضح.

ثم إن هذه الطرق الثلاثة لا تختص بالوظائف الشرعية العملية فقط، بل تجري في جميع العلوم أيضا، و ليس وجوبها نفسيا و لا غيريا بل طريقي محض لدرك الواقع، فلو فرض إدراك الواقع بدونها فلا- منشأ للعقاب، و لو ترك الواقع فلعقاب عليه فقط كما هو شأن كل واجب طريقي.

و التخيير بين الثلاثة عقلائي لم يثبت الردع عنه شرعا بل ظهور إجماع الفقهاء عليه يكون تقريرا له. و هذه الطرق و إن كانت في عرض واحد بالنسبة إلى الإجزاء عن الواقع فيتحير المكلف فيها لا محالة و لكن فضل الاجتهاد على غيره مما لا يخفى على أحد، و أقربية الاحتياط لدرك الواقع واضح أيضا، و لا ريب في كون الاجتهاد في المقام كسائر العلوم النظامية من الواجبات الكفائية.

نعم، قد يصير واجبا عينيا، لجهات خارجية، فما نسب إلى علماء حلب من كون الاجتهاد واجبا عينيا لعل نظرهم إلى ملاحظة الجهات الخارجية لا نفس الاجتهاد من حيث هو.

و الظاهر أن الحصر بين الثلاثة عقلي إن كان التقليد عبارة عن: مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه، لأن من ترك الاجتهاد و الاحتياط و أتى بعمل بلا تقليد فصادف مطابقته لرأي من يصح الاعتماد عليه يكون داخلا في التقليد حينئذ، و أما إن كان التفاتيا فأتى بعمل صادف الواقع بلا تقليد- و قلنا بصحته- حينئذ، فليس الحصر صحيحا، لأن طرق صحة العمل على هذا أربعة:

الاجتهاد، و التقليد، و الاحتياط، و مصادفة الواقع من دون أن يكون اجتهادا أو تقليدا أو احتياطا.

(1) سورة التوبة (9) الآية: 122.

(2) سورة النحل (16) الآية: 43.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب صفات القاضي.

مسألة 2: الأقوى جواز العمل بالاحتياط

(مسألة 2): الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أو لا (4)

ثم إن الاجتهاد هو بذل الوسع في المدارك المعتمدة لدرك الوظائف الشرعية. والاحتياط هو: إتيان الوظيفة بنحو يعلم بدرك الواقع. وسيأتي معنى التقليد في [مسألة 8] إن شاء الله تعالى.

(4) لما تقدم من أنه لا موضوعية للطرق الثلاثة، وإنما هي طرق محضة لدرك الواقع، والاحتياط أوثقها وأقواها. ولكن نسب المشهور عدم جواز العمل بالاحتياط مع التمكن منهما واستدلوا عليه بأمور:

الأول: أن ظاهر ما دل من الآيات مثل قوله تعالى «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (1). وقوله تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (2).

والأخبار الدالة على وجوب تعلم الأحكام مثل قوله صلى الله عليه وآله في معتبرة زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا وإن الله يحب بغاة العلم» (3) وغيرها من الروايات هو أن يكون ذلك إما بنحو الاجتهاد أو التقليد، فمع التمكن منهما لا يجوز العمل بالاحتياط.

وفيه: أن التعليم واجب طريقي محض لا- أن يكون نفسياً أو غيرياً، فالمقصود من التعلم العمل بالواقع، ولا ريب في تحقق العمل به في مورد الاحتياط بنحو أوثق لحصول العلم من الاحتياط بإتيان الواقع بخلاف الأخيرين.

الثاني: دعوى الاتفاق من السيد رحمه الله على بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد.

وفيه: أن المتيقن منه على فرض تحققه إنما هو في مورد ترك الواقع للجهد

(1). سورة التوبة (9) الآية: 122.

(2) سورة النحل (16) الآية: 43.

(3) الوسائل باب: 4 حديث: 23 وراجع باب 8: من أبواب صفات القاضي. وفي أصول الكافي: باب 1 من كتاب فضل العلم.

لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد (5).

مسألة 3: قد يكون الاحتياط في الفعل

(مسألة 3): قد يكون الاحتياط في الفعل (6) كما إذا احتتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمة، وقد يكون في الترك (7) كما

بموازين الاحتياط لا في مورد إتيان الواقع بالاحتياط.

الثالث: أنّ الاحتياط مستلزم لفقد قصد التمييز في المكلف به فلا يجوز العمل به من هذه الجهة.

وفيه: أنّه لا دليل من عقل أو نقل على وجوب قصد التمييز، فلا وجه لاعتباره.

الرابع: قد ثبت بدليل الانسداد بطلان الاحتياط.

وفيه: أنّه إنما يدل على عدم وجوبه في الجملة لا بطلانه من أصله، فالمقتضي لجواز الاحتياط موجود و المانع عنه مفقود فالحكم بالجواز مطلقاً متجه إلا في موارد تأتي الإشارة إليها كما في [مسألة 66] وغيرها والأحوط مراعاة ما نسب إلى المشهور مطلقاً.

ثمّ إنّ المراد بجواز الاحتياط وعدمه في نظائر المقام إنّما هو الجواز الوضعي فقط دون التكليفي، لأنّه مع صحة العمل ومطابقتها للواقع لا وجه للعقاب، ومع عدمها لا عقاب إلا على ترك الواقع فقط، فلا وجه للجواز التكليفي وعدمه بالنسبة إلى نفس الاحتياط من حيث هو.

(5) لأنّه لا يتحقق العمل بالاحتياط إلا بعد إحراز كلفيته وموازين العمل به، فهذا الشرط من مقومات تحققه خارجاً، ويكفي في الاستدلال عليه تصور معنى الاحتياط.

(6) كما في موارد الشبهات الوجوبية مطلقاً وفي جميع موارد الشك في القيدية- جزءاً كان القيد أو شرطاً- وأمثلة ذلك كثيرة في الفقه خصوصاً في العبادات.

(7) كجميع موارد الشبهات التحريمية مطلقاً حكمية كانت أو موضوعية وموارد الشك في المانع.

إذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعا بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أنّ وظيفته القصر أو التمام.

مسألة 4: الأقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار

(مسألة 4): الأقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار و أمكن الاجتهاد أو التقليد (8).

(8) لما تقدم أنّ الاحتياط من أوثق طرق إحراز الواقع فيصح العمل به إلا إذا دل دليل على المنع. و ما استدل به على المنع أمور كلّها مخدوشة:

الأول: أنّ الإطاعة و الامتثال متقومّات بقصد الأمر تفصيلا و لا يمكن هذا مع الاحتياط لكون الامتثال فيه باحتمال الأمر و رجائه.

وفيه: أنّ كيفية الإطاعة و الامتثال من الأمور المتعارفة عند الناس، فكلّ ما حكم العرف بتحقيق الامتثال فيه و لم يثبت الردع عنه شرعا يكفي في الامتثال شرعا أيضا، و لا ريب في حكمهم بتحقيق الإطاعة و الامتثال في موارد الاحتياط كتحققها في موارد العلم التفصيلي، بل ربما يعد الامتثال الإجمالي الاحتياطي أقرب إلى الطاعة من الامتثال التفصيلي، لأنّ الامتثال الاحتياطي نحو انقياد للمولى في مورد احتمال طلبه و أمره، فيكون الامتثال الإجمالي في عرض التفصيلي في كفاية درك الواقع بكلّ منهما.

الثاني: أنّ التكرار لعب و عبث بأمر المولى، و الاحتياط مستلزم له.

وفيه: أنّهما من الأمور القصدية و لا ريب في عدم قصد المحتاط لهما، و على فرض كونهما من العناوين الانطباقية القهرية فلا يحكم العرف بانطباقهما على التكرار لغرض صحيح، و هو الاهتمام بدرك الواقع.

الثالث: أنّ قصد الوجه معتبر في العبادات و الاحتياط مستلزم لفقده.

وفيه: أنّه لا دليل مطلقا على اعتبار قصد الوجه و على فرض الاعتبار فقصد الوجه بعنوانه الواقعي رجاء يكفي و لا دليل على اعتبار أزيد منه، بل مقتضى الأصل عدمه. هذا كلّ مع أنّ اشتراط إحراز الواقع بخصوص الاجتهاد أو التقليد من القيود المشكوكة، و المرجع فيها أصالة البراءة، فيجوز للمتمكن من الاجتهاد

مسألة 5: في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا

(مسألة 5): في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا (9) لأنّ المسألة خلافية (10).

والتقليد تركهما والعمل بالاحتياط في عباداته ومعاملاته، كما يجوز له التبعض بأن يعمل في عباداته بأحدهما وفي معاملاته بالاحتياط أو بالعكس، بل يجوز له التبعض في عمل واحد بأن يعمل في بعض أحكام الصلاة مثلا بأحدهما وفي بعضها الآخر بالاحتياط، كما يجوز للمقلد أن يجتهد ويعمل باجتهاده ويترك التقليد فيما اجتهد.

نعم، لو اجتهد في مسألة واحدة وخالف نظره مع الاحتياط ومع رأي من وجب عليه تقليده يمكن دعوى انصراف الأدلة عنه، فمقتضى الأصل عدم اعتبار رأيه لا لنفسه ولا لغيره. هذا.

ثمّ إنّه هل يجوز للمجتهد المطلق التقليد عن مجتهد آخر أم لا؟

الحق أن يقال: إنّ المجتهد الآخر إما أن تكون فتواه مطابقة لرأيه، أو تكون مخالفة له و مطابقة للاحتياط، أو تكون مخالفة لهما معا.

أما في الأولين فلا وجه لعدم الجواز لا تكليفا ولا وضعا، لأنّ الاجتهاد والتقليد كالا احتياط طريق منحصر لصحة العمل ولا موضوعية فيها بوجه أبدا كما مر، والمفروض صحة عمله.

وأما الثالثة: فمقتضى السيرة فيها عدم جواز الرجوع ولعله المتيقن من الإجماع على عدم الجواز بناء على تحققه وسيأتي في [مسألة 31] من أحكام الجماعة ما يناسب المقام إن شاء الله تعالى.

(9) لأنّ الاحتياط طريق لإحراز الواقع، وكلّ طريق لا بد وأن يستند إلى حجة معتبرة- من يقين أو ضرورة أو اجتهاد أو تقليد- ومع انتفاء الأولين كما هو المفروض لا بد وأن يستند إلى أحد الأخيرين. نعم، لو تيقن بصحته أو قامت ضرورة عليها لا يحتاج إلى الاجتهاد والتقليد حينئذ.

(10) أي غير يقينية ولا ضرورية، وإلا فمجرد كون المسألة خلافية لا يكون دليلا للتقليد فيها لأنّ مسألة جواز التقليد أيضا محلّ خلاف مع أنّه لا وجه لجواز التقليد فيها، بل لا بد وأن تكون بالفطرة أو بالضرورة كما لا يخفى.

مسألة 6: في الضروريات لا حاجة إلى التقليد

(مسألة 6): في الضروريات لا حاجة إلى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين (11) وفي غيرهما يجب التقليد (12) إن لم يكن مجتهدا إذا لم يمكن الاحتياط وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد (13).

مسألة 7: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل

(مسألة 7): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل (14).

(11) بل ولا حاجة إلى الاجتهاد أيضا لما تقدم من أن التقليد والاجتهاد من الطرق المتعارفة لدرك الواقع واليقين، والضرورة من أقوى الطرق وأجلاها فمع وجود أحدهما لا موضوع للاجتهاد والتقليد أصلا وسيأتي في [مسألة 29] ما ينفع المقام.

(12) كتابا كآيتي النفر والسؤال «1». وسنة مستفيضة، بل متواترة «2»، وللفطرة المستقيمة والسيرة القطعية المستمرة، وقد فصل جميعها في علم الأصول من شاء فليراجع كتابنا (تهذيب الأصول) «3».

(13) لأن كلا منهما طريق لدرك الواقع وإحرازه، ولا ترجيح في البين.

إن قلت: الترجيح مع الاحتياط للعلم بإتيان الواقع فيه بخلاف التقليد.

قلت: نعم، لو لا جهة التسهيل النوعي في التقليد التي بنيت عليها الشريعة الختمية السمحة السهلة.

(14) لقاعدة الاشتغال بعد عدم إحراز فراغ الذمة بوجه معتبر. نعم، لو صادف الواقع يصح عمله طبعاً، وسيأتي طريق إحراز مصادفة الواقع في [مسألة 16] إن شاء الله تعالى.

ولا فرق في ذلك بين القاصر والمقصر إلا في الإثم في الثاني دون الأول،

(1) سورة التوبة (9) الآية: 122، وسورة النحل (16) الآية: (43).

(2) الوسائل باب: 4 و 8 من أبواب صفات القاضي، ج (18).

(3) تهذيب الأصول ج (2) صفحة: 99 و 112، الطبعة الثانية- بيروت.

مسألة 8: التقليد هو الالتزام بالعمل

(مسألة 8): التقليد هو الالتزام بالعمل (15).

بل ولا- اختصاص لذلك بعمل العامي بلا اجتهاد و تقليد، بل المجتهد و المقلّد أو المحتاط إن قصّر روا فيما يلزم عليهم في موازين الاجتهاد أو ما يعتبر في مرجع التقليد أو الجهات اللازمة في الاحتياط يكون عملهم باطلا إلا إذا أحرزت الموافقة للواقع بوجه معتبر، بل يبطل مع المخالفة للواقع حتّى مع القصور أيضا إلا أنّهم معذورون ما لم يلتفتوا فلا إثم للقاصر بخلاف المقصّر.

(15) التقليد من القلادة: وهي التي تجعل في العنق، وفي حديث الخلافة: «وقلّدها رسول الله صلّى الله عليه وآله عليّا عليه السلام» و المقلّد يجعل أعماله في عنق من يقلده.

وفي رواية أبي بصير قال:

«دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: قد قلّدتك ديني فألقى الله عزّ وجلّ حين ألقاه فأخبره أنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام أمرني ونهاني. الحديث «1».

وفي رواية عبد الرحمن بن حجاج:

«كان أبو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرّأي فجاء أعرابيّ فسأل ربيعة الرّأي عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابيّ: أ هو في عنقك؟ فسكت ربيعة و لم يرد عليه شيئا، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابيّ: أ هو في عنقك؟ فسكت ربيعة فقال أبو عبد الله عليه السلام هو في عنقه، قال: أو لم يقل: كلّ مفت ضامن» «2».

وفي حديث البصري عن الصادق عليه السلام: «و اهرب من الفتيا هربك من الأسد و لا تجعل رقبتك للناس جسرا» «3».

(1) الوسائل باب: 20 من الأشربة المحرمة حديث 2.

(2) الوسائل باب: 7 من آداب القاضي حديث 2.

(3) البحار ج 1 باب آداب طلب العلم حديث 7.

ويمكن أن يكون بمعنى جعل العامي فتاوى الفقيه في عنقه، أو كون الجعل من الطرفين، ويشهد له قول أبي عبد الله عليه السلام: «قرأت في كتاب عليّ عليه السلام: إن الله تعالى لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى أخذ من العلماء عهدا ببذل العلم للجهال» (1).

ولا ثمرة علمية ولا عملية في بيان أنّ هذا الجعل من العامي أو من المفتي أو منهما معا، و الظاهر كون التقليد من الميّنات العرفية في الجملة، و مقتضى الأصل عدم ثبوته إلا بما دلّ الدليل عليه، و ثبوته بالعمل معلوم عند الكلّ، وفي غيره مشكوك فيه، و الأصل عدمه.

فالقول: بأنّه الالتزام بالعمل، إن أريد كون الالتزام طريقا محضا للعمل بما التزم به بحيث لا موضوعية فيه بوجه فيكون عبارة أخرى عن العمل ولا نزاع منه مع من فسّره بنفس العمل، وإن أراد أنّه نفس الالتزام من حيث هو بلا دخل للعمل فيه، فيرده اللغة و العرف.

نعم، حيث إنّ العمل غالبا يتوقف على العلم به و الالتزام بصدوره عن حجة معتبرة صح التعبير: بأنّ التقليد هو الالتزام من باب الغالب لا من جهة دخل الالتزام في حقيقته و قوامه، و إلا فلا يجب الالتزام نفسا في الأحكام و لا يشترط في صحة العمل للأصل بعد عدم الدليل عليه من العقل أو الشرع كما فصلّ ذلك في الأصول.

و ما قيل: من أنّه يعتبر في صحة العمل صدوره عن حجة معتبرة مع أنّه قد يكون عبادة و هي متوقفة على قصد القرية و هو متوقف على الحجة و إلا لكان تشريعا، فلو كان التقليد عبارة عن نفس العمل لم يكن صدوره عن الحجة و لم تحصل القرية إن كان عبادة لعدم ثبوته بالحجة بعد، فلا بد من الالتزام في الرتبة السابقة على العمل لئلا يلزم الإشكال.

مدفوع: بأنّ إحراز كون المفتي جامعا لشرائط الفتوى إجمالا يكفي في صدق أنّ العمل المطابق لرأيه صادر عن حجة معتبرة فيصح قصد القرية فيه أيضا إن كان عبادة.

(1) باب بذل العلم حديث 1 من أصول الكافي ج 1.

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْأَخْذَ الْعَمَلِيَّ كَمَا هُوَ الْمَتَفَاهِمُ مِنَ الْأَخْذِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْتِعْمَالَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا «1» فلا نزاع في البين.

وإن كان المراد الأخذ القلبي أي الالتزام فقد مرّ ما فيه، وإن أريد الأخذ بالجراحة الخاصة بلا عمل و الالتزام فهو واضح الفساد.

و خلاصة الكلام: أنّ الالتزام في الأحكام الفرعية مطلقا وفي التقليد وكذا الأخذ لا موضوعية لهما بوجه بل طريق محض إلى العمل فمع تحقيقه خارجا تفرغ الذمة ويصح التقليد، تحقق الالتزام والأخذ أم لا، ومع عدم تحقق العمل تشتغل الذمة ولا يتحقق التقليد أيضا تحقق الالتزام والأخذ أم لا، ولكن الأولى هو التعبير بالالتزام كما تقدم.

فروع- (الأول): على فرض كون التقليد عبارة عن الالتزام يكفي فيه الالتزام الإجمالي ولا يعتبر التفصيلي منه، للأصل بعد عدم الدليل عليه، وحينئذ فيكون الالتزام بأصل الشريعة بما قرره الشارع من رجوع العوام إلى من استجمع شرائط الفتوى التزام بالعمل بفتواه في الجملة، فلا ثمره في نزاع أنّ التقليد التزام بالعمل أو نفس العمل.

(الثاني): لا يعتبر السبق الزمني للالتزام على العمل بل يكفي الرتبي فقط إذا لا دليل على الأزيد منه.

(الثالث): لو عمل بلا التزام سهوا أو جهلا أو عمدا ولكن استجمع عمله لشرائط الصحة بنظر من يصح الاعتماد على رأيه، فظاهرهم الصحة حتى عند القائلين بأنه التزام بالعمل لعدم الدليل على كونه شرطا لصحة العمل كشرطية الإيمان مثلا.

(الرابع): قد ذكرنا «2» أنّ التقليد هو العمل برأي من يصح الاعتماد على رأيه فهل هو تطبيق العمل واستناده إلى رأي من صح الاعتماد على رأيه حتى يكون

(1) سورة الحشر الآية: 7.

(2) تقدم في صفحة: 8.

أما اختياريًا في قوام ذاته، أم يكفي فيه مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه سواء التفت إليها أم لا، و سواء قصد التطبيق و الاستناد أم لا قولان. الحق هو الثاني، لأنّ التطبيق و الاستناد و نحوهما من التعبيرات ليست شرطًا لصحة العمل من حيث هو، كشرطية الطهارة للصلاة و الإيمان للعبادات، بل واجب طريقيّ على القول به لمطابقة العمل لرأيه.

نعم: حيث إنّ المطابقة لا تحصل غالبًا إلا بالتطبيق و الاستناد يذكر ذلك لا لدخله في قوام التقليد و حقيقته.

فتخلص من جميع ما تقدم: أنّ التقليد: «مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه سواء حصلت المطابقة من التطبيق و الاستناد أم لا».

(16) المجتهد الذي يصح العمل برأيه إما متحد أو متعدد، و على الثاني إما مختلفون في الفتاوى أو لا.

و لا وجه للتعين بل لا موضوع له في الأول، لأنّ التعيين الخارجي يغني عن التعيين القصدي إذا قصد إليه تعيين لا محالة، سواء قصد التعيين أم لا.

و كذا لا يجب في القسم الثالث لتعني الفتوى و عدم اختلافه و تعدد المفتي مع وحدة الفتوى لا يوجب الاختلاف الذي يوجب التعيين فيصح التقليد عن الشخص المعين، للسيرة و إطلاقات الأدلة اللفظية و عموماتها كما يصح عن الكلّ و عن الكلّي في المعين أيضًا، و للإطلاق و العموم. نعم، لا يصح عن المردد بما هو كذلك لعدم تحققه خارجًا بل لو لا ذهنًا لأنّ التحقق مساوق للتشخص و هو ينافي التردد.

و أما على الثاني، فإما أن يكون الاختلاف بنحو يمكن الجمع بين آرائهم و يتحقق بذلك الجمع بين المحتملات، فينطبق هذا قهرا على الاحتياط، أو يكون بنحو لا يمكن ذلك، و على كلّ تقدير يجب التعيين مقدّمة للعمل. هذا كلّه مع التساوي في الفضيلة، و أما مع التفاضل و تحقق الألفية فيأتي تفصيله في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

فتواه، فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد (17).

مسألة 9: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت

(مسألة 9): الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداء (18).

ثمَّ إنه لو عمل بلا تعيين في مورد لزومه، جهلاً أو سهواً أو عمداً فإن طابق العمل للواقع يصح وإلا فلا. و طريق إحراز المطابقة أما إحراز كون العمل مطابقاً لرأي من يصح الاعتماد على رأيه من المجتهدين أو مطابقته للاحتياط.

(17) ظهر - من جميع ما تقدم - عدم كون أخذ الرسالة والالتزام بالعمل تقليداً.

(18) البحث في تقليد الميت يقع في صور:

فتارة: يكون عن تقليده ابتداء، وأخرى: عن البقاء على تقليده، وكلّ منهما تارة: مع موافقة رأيه لرأي من يصح الاعتماد على رأيه من الأحياء وأخرى: مع المخالفة.

الصورة الأولى: وهي تقليده ابتداء مع موافقة رأيه للأحياء والأموات أيضاً، فيصح العمل حتّى بناء على القول بأنّ التقليد هو الالتزام بالعمل، لما مرّ من بيان المراد منه لأنّه وإن كان التزاماً برأي الميت ابتداء لكن بعد مطابقته لرأي الحيّ يكون التزاماً بالنسبة إليه أيضاً بالعرض، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك، بل الأصل ينفيه. وأما جواز أصل تقليده فيدل عليه ما يدل على الجواز في صورة المخالفة بالأولوية، وما ادعي من الإجماع على عدم جواز تقليد الميت ابتداء، المتيقن بل الظاهر منه غير هذه الصورة.

الصورة الثانية: وهي تقليده ابتداء مع المخالفة لآراء الأحياء والأموات في الجملة، فلا ريب في ثبوت السيرة العقلانية في كلّ علم أو صنعة وحرقة في كلّ زمان ومكان أو كلّ مذهب وملة على الرجوع إلى آراء الأموات في الجملة والاستفادة منها والاعتماد عليها واتباعها علماً وعملاً، ويصح التمسك بإطلاقات الأدلة اللفظية من الآيات والروايات «1» أيضاً.

(1) تقدم ذكرهما في صفحة: 9.

وأشكل عليه أولاً: بأنه لا ريب في اختلاف الأموات في الفتوى فلو شملها دليل الحجية يلزم التكاذب في مفاده.

ويرده: بأن العلم بالاختلاف غير منجز لمن يريد أن يقلد الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى مثلاً لخروج جملة كثيرة من الأحكام غير الابتلائية عن مورد ابتلائه، وخروج جمع كثير من الفقهاء المفضولين بالنسبة إلى الشيخ عن مورد ابتلائه، وبعد عدم تنجز هذا العلم الإجمالي لا محذور في التمسك بالإطلاقات والعمومات.

مع أنّ لنا أن نقول: إنّ الشارع رفع اليد عن الواقع في مورد هذه الاختلافات لمصالح شتى كما في موارد التقية ونحوها. أو أنّ الواقع هو الانتهاء إلى الكتاب والسنة بنحو ما قرره الشارع اتحدت الأنظار في المفاد أو تعددت لأنّه عالم باختلاف الأفهام والأنظار وتحقق الاختلاف في الأحكام الظاهرية بين الفقهاء وعدم إمكان إجماع الأنظار على شيء واحد في جميع الفروع الاجتهادية عادة، ومع ذلك أكد أشدّ التأكيد على متابعة الفقهاء فكيف يكون الاختلاف حينئذ موجبا للتكاذب بل يصح أن تكون في نفس العمل برأي من صح الاعتماد على رأيه حينئذ مصالح كثيرة يدرك بها فوت الواقع لو تحقق، فتكون آراؤهم الشريفة مما أنزلها الله تعالى من هذه الجهة وإن اختلفت وتعددت.

قال صاحب الجواهر: «وبذلك ظهر أنّ دليل التقليد حينئذ هو جميع ما في الكتاب والسنة من الأمر بأخذ ما أنزل الله تعالى والقيام بالقسط والعدل ونحو ذلك، واختلاف المجتهدين بسبب اختلاف الموازين التي قررها صاحب الشرع لمعرفته غير قادح في كون الجميع مما أنزل الله تعالى شأنه من الحكم».

وبهذا يجاب عما إذا علم بالاختلاف تفصيلاً أو بالعلم الإجمالي المنجز.

هذا مع أنّ الأدلة اللفظية على فرض تمامية دلالتها إرشاد إلى بناء العقلاء وتقدم استقرار بنائهم على العمل برأي الأموات.

إن قلت: يكون مفاد أدلة حجية الفتوى على هذا، الحجية التخيرية مع أنّ المتفاهم منها الحجية التعيينية ويجري هذا الإشكال في العدول من الحيّ إلى الحيّ وغيره أيضاً.

قلت: ظهور اللفظي منها و المتعين من اللبّي منها في خصوص التعينية أول الدعوى فهي تدل على مجرد الحجية تعينية كانت أو تخيرية، وعلى فرض استظهار الأولى فهو من جهة الانصراف في الأدلة اللفظية و غلبة الوجود في الأدلة اللبية لا يضر بأصل الحجية كما هو معلوم، و حينئذ فإن دل الدليل الخارجي على التعينية تعينت و إلا فهي إما تخيرية شرعية أو عقلانية.

و ثانيا: إن ظاهر آية الإنذار «1» التي هي من أدلة حجية قول المفتي و وجوب الرجوع إليه هو فعلية الإنذار حين الإفتاء بالنسبة إلى المستفتي و لا يتحقق ذلك لمن مات و كذا قوله عليه السلام: «من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه». «2» فإن المنساق من هذه الصفات فعليتها حين الإفتاء فلا يكفي مجرد تلبسها فيما مضى.

وفيه: أولا: أن جميع الأدلة اللفظية لا تشمل على مثل هذه التعبيرات فيصح الأخذ بإطلاقها و عموماتها.

و ثانيا: المتفاهم عرفا من مثل الآية و الرواية قبول قول من كان متصفا بهذه الصفات و لائقا لقبول قوله سواء كان حيا أم ميتا، فللصفات دخل في القبول لا- في الحياة، فمن كان متصفا بها يقبل قوله و لو كان ميتا، و من لم يكن متصفا بها لا يقبل قوله و لو كان حيا- كما يقال في المحاورات يجب قبول قول الناصح المشفق و الحكيم الخبير و العالم الناقد البصير إلى غير ذلك من التعبيرات الظاهرة عرفا في اعتبار الصفة لا الحياة، و كذا الكلام في الإمامة العظمى فإن لصفات الإمامة دخلا في الاعتقاد به لا الحياة الظاهرية فيرجع إليه عليه السلام و لو بعد موته الظاهري فالسيرة ثابتة و الردع غير ثابت فيصح التمسك بها كما يصح التمسك بالأصل أيضا في الحكم التكليفي، فيستصحب و جوب تقليده في صورة التعيين و جوازه في غيرها.

و ما قيل تارة: إنه من الشك في أصل الحدوث لا البقاء.

وفيه: إن الحدوث إذا لوحظ بالنسبة إلى المجتهد الميت فهو مقطوع به

(1) سورة التوبة (9) الآية: 122.

(2) الوسائل باب: 10 من صفات القاضي حديث: 20.

ويكون الشك ممحضا في البقاء، وكذا إن لوحظ بالنسبة إلى نفس الأحكام المجتهد فيها، وإن لوحظ بالنسبة إلى من يريد تقليد الميت ابتداء فهو أيضا شك في بقاء الحكم حتى بالنسبة إليه أو اختصاصه بخصوص من قلده في زمان حياته، ويستصح بقاء الوجوب لا محالة فيكون الشك في البقاء على أي تقدير.

وأخرى:- بأنه معارض بأصالة عدم الجعل بالنسبة إليه.

وفيه: إن الشك في الجعل مسبب عن الشك في ثبوت حد أو قيد للحكم المجعول و عدم ثبوته، وبأصالة عدم ثبوت الحد و القيد له يرتفع الشك فيه فلا يبقى موضوع لأصالة عدم الجعل بعد ذلك، و يصح التمسك بالأصل في الحكم الوضعي أيضا بأن يقال: مقتضى الأصل بقاء الحجية و صحة الاعتذار برأيه.

وسياتي في الجهة الثانية ما ينفع المقام.

فالمقتضى لجواز تقليد الميت ابتداء موجود، و لا- مانع في البين سوى دعوى الإجماع و في كونه من الإجماع المعتبر تأمل، و بناء على اعتباره فمورده صورة العلم بمخالفة فتواه لفتوى الحي في المسائل الابتلائية التي يعمل بها المقلد و عدم كون فتوى الميت مطابقة للاحتياط و إحرازهما مشكل بل ممنوع، لأن المسائل الابتلائية متفق عليها بين الكل غالبا. نعم، نعلم إجمالا بتحقق الاختلاف في الفتوى في الجملة و هو غير منجز لخروج جملة كثيرة من الفروع عن مورد ابتلاء العامي في كل عصر كما لا يخفى.

ثم إنه بناء على عدم جواز تقليد الميت ابتداء لو خالف ذلك و قلده و طابق عمله الاحتياط أو رأي من يصح الاعتماد على رأيه من الأحياء صح و إلا فلا. و الله تعالى هو العالم بالحقائق.

الصورة الثالثة: و هي جواز البقاء على تقليد الميت مع موافقة رأيه لرأي الأحياء، و لا- ريب في صحة العمل الموافق لرأيه سواء قلنا بأن التقليد: مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه أم قلنا بأنه: العمل برأي الغير أم قلنا بأنه: الالتزام بالعمل بقول الغير، لتحقق صحة استناد العمل إلى الحجة المعتبرة في جميع ذلك و مطابقته لرأي الحي كان البقاء على تقليد الميت جائزا أو لا.

وقد تقدم أن المراد بالالتزام على فرض اعتباره هو الإجمالي منه دون

التفصيلي فمن التزم بالبقاء على رأي الميت و هو مطابق لرأي الحيّ يصدق عليه أنّه ملتزم بالعمل برأي الحيّ بالعرض ما لم تكن على الخلاف بل الظاهر أنّه لا أثر لتقييد الخلاف في المقام ما لم يرجع إلى إخلال شرط أو جزء من العمل.

و أما جواز البقاء في هذه الصورة فيدل عليه جميع ما يأتي في صورة المخالفة بالأولية.

الصورة الرابعة: و هي جواز البقاء على تقليد الميت مع مخالفة رأيه لرأي الحيّ فالسيرة عليه غير قابلة للإنكار و تشملها الإطلاقات و العمومات بنحو ما تقدم في التقليد الابتدائي و يجري الأصل في الحكم الوضعي و التكليفي و لا يجري ما تقدم في التقليد الابتدائي و يجري الأصل في الحكم الوضعي و التكليفي و لا- يجري هنا إشكال الشك في أصل ثبوت الجعل للعلم بثبوتة كما لا يخفى، مع أنّه لا تصل النوبة إلى الأصل بعد تحقق السيرة.

و دعوى: أنّ جريان الأصل في هذه الموارد، إما في الحكم الواقعي أو في الظاهري أو في الحكم الوضعي. و الأول مخدوش بعدم اليقين السابق، و الثاني بأنّ الحكم الظاهري ليس متقومًا بمجرد حدوث الرأي فقط بل به و بالبقاء أيضًا، و لا بقاء مع معارضة الأخيرين بأصالة العدم.

مدفوعة: أما الأول، فبأنّ عدم اليقين السابق إنّما هو فيما إذا لوحظت كلّ واقعة مستقلة و بحسب ذاتها، و أما إذا لوحظ مجموع الوقائع من حيث المجموع فلا- ريب في تحقق الحكم الواقعي فيها مع أنّ غلبة إصابات الأمارات للواقع مستلزّمة لثبوتة في كلّ واقعة أيضًا إلا ما ظهر الخلاف.

و أما الثاني: فبأنّ المناط في صحة التقليد، الرأي- بمعنى اسم المصدر و هو متقومٌ بصاحبه حدوثًا فقط لا بقاء. نعم، لو كان المناط فيه الرأي بمعنى المصدر لكان في البقاء أيضًا محتاجًا إليه و لكنّه باطل.

و أما الثالث: فيما ثبت في محلّه من صحة جريان الأصل فيها بلا شبهة.

و أما الرابع: فبأنّها مبنية على جريان الأصل في الأعدام الأزلية و هو بعيد عن الأذهان العرفية مع أنّها لو جرت في نظائر المقام لسقطت تمام الاستصحابات الوجودية بلا كلام، و هو خلاف ما تسالم عليه الأعلام.

و دعوى: الانعدام بعروض الموت فلا موضوع للاستصحاب حينئذ.

مردودة: لأنّ تعلق الروح بالبدن واستكمالها فيما له الرأي موجب لحدوث الرأي خارجا، و أما بقاء الرأي فليس منوطا ببقاء صاحبه بل له أسباب أخرى من الحفظ في الكتب أو القلوب و نحو ذلك، فليست العلة المحدثه هي المبقية بعينها. فالرأي مثل البناء و الأثر و الصنعة فكما يصح التقليد في صنائعهم يصح التقليد في آرائهم.

إن قلت: ظاهرهم التسالم على عدم صحة التقليد عند عروض النسيان أو الجنون، و الموت مثلهما.

قلت:- مضافا إلى ظهور الإجماع على المنع فيهما دون المقام:- إنّ القياس مع الفارق، لكونهما موجبين للخلل في الفكر و القوة العاقلة فيختل الرأي قهرا، و الموت ليس كذلك، بل هو انقطاع الروح عن البدن و انفصالها عنه بلا خلل في أحدهما أصلا. هذا و سيأتي في [مسألة 24] ما ينفع المقام.

و خلاصة الكلام من المبدأ إلى الختام: أنّ المقتضي لتقليد الميت ابتداء و البقاء عليه مطلقا موجود، و المانع منحصر بدعوى الإجماع على المنع في التقليد الابتدائي دون البقاء، مع أنّ اعتباره في مورده مشكل فكيف بغيره! ثمّ إنّ لا بد في البقاء من صدقه عرفا بنحو يخرج عن التقليد الابتدائي بأن عمل ببعض المسائل في الجملة و لا يعتبر العمل بجميع المسائل التي يبقى على تقليده فيها لصدق البقاء عرفا فيما إذا عمل بالبعض أيضا.

و لكن هذا كلّه إذا لم يكن المقلّد مترددا في حجية فتوى من يجوزّ البقاء على التقليد. و إلا فيشكل تقليده فيه لأنّ المتيقن من السيرة و المنساق من الأدلة غير هذه الصورة خصوصا في مسألة البقاء و تقليد الأعم التي تكون بمنزلة أصل التقليد في الجملة فلا بد و أن لا تكون محل الشبهة و التردد. و يأتي في [مسألة 46] نظير المقام.

فروع- (الأول) المناط في الموافقة و المخالفة فيما تقدم هو التوافق و التخالف في الفتوى دون الاحتياط، فلو كان قول الميت موافقا للاحتياط يصح الأخذ به و إن خالف فتوى الحيّ حتّى في التقليد الابتدائي.

(الثاني) مورد الموافقة و المخالفة لا بد و أن يكون في المسألة الابتلائية دون

مسألة 10: إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت

(مسألة 10): إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت (19).

مسألة 11: لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي

(مسألة 11): لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي (20). إلا

الخارجة عنها وهي كثيرة جدا في كل عصر وزمان وبالنسبة إلى كل أحد لعدم الأثر للعلم بالمخالفة حينئذ.

(الثالث) من تلحظ الموافقة والمخالفة بالنسبة إلى رأيه لا بد وأن يكون مجتهدا جامعا للشرائط من كل جهة بحيث يعتنى بقوله بين أقوال الفقهاء فلا عبرة بموافقة غيره ومخالفته.

(الرابع) يعتبر في إحراز المخالفة أن يكون بطريق معتبر علما كان أو علميا.

(19) استدل عليه تارة: بالإجماع. وفيه: أن المتيقن منه على فرض اعتباره التقليد الابتدائي دون مثل الفرض.

وأخرى: بأصالة عدم الحجية. وفيه: أنها محكومة بما تقدم من السيرة والأصول والإطلاقات والعمومات على جواز البقاء بل التقليد الابتدائي، والمقام إن لم يكن من البقاء عرفا يكون من التقليد الابتدائي.

وثالثة: بأصالة التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير. وفيه: أنها كذلك لو لم يكن إطلاق أو سيرة أو أصل آخر على الخلاف. هذا كله مع المخالفة في الفتوى وإلا فلا أثر للنزاع أصلا.

(20) مورد هذا الفرع في صورة اختلافهما في الفتوى وعدم كون فتوى المعدول إليه موافقة للاحتياط. واستدل عليه تارة: بأصالة عدم الحجية وأخرى:

بأصالة التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير.

وفيهما- ما تقدم في المسألة السابقة من أن وجود الإطلاقات والعمومات يمنع عن التمسك بالأصل.

وأما المناقشة فيها بسقوطها بالمعارضة فقد مر دفعها بإمكان السببية في الجملة في الاستظهارات المنتهية إلى الكتاب والسنة بالطرق الصحيحة الشرعية

إذا كان الثاني اعلم (21).

مسألة 12: يجب تقليد الأعلّم مع الإمكان

(مسألة 12): يجب تقليد الأعلّم مع الإمكان (22).

لمصالح شتى كما تقدم ولا محذور فيه من عقل أو شرع بل يستفاد منها التخيير العقلاني حدوثا وبقاء، ولا نحتاج معه إلى استصحاب التخيير مع أنّه لا إشكال فيه أيضا إلا دعوى أنّ موضوع التخيير فيما إذا لم تقم عنده الحجة، ومع الأخذ بقول أحدهما قامت لديه الحجة فيسقط هذا الموضوع فلا يجري الأصل.

وفيه: أنّ موضوع التخيير من لم تقم عنده الحجة التعيينية من كلّ حيثية وجهة إثباتا وثبوتا ولا ريب في تحققه فيجري الأصل بلا محذور. إن قلت: سلّمنا ذلك و لكنّه معارض باستصحاب الحجة الفعلية لما أخذه.

فهو معارض لاستصحاب التخيير لا أن يكون معارضا. هذا ويشهد لما ذكرنا ثبوت السيرة على العدول من أهل خبرة شيء إلى مثله في الجملة فإنّا نرى أنّ من رجع إلى خياط مثلا مدة يدعه ويرجع إلى غيره مع تساويهما في فهمهما واختلافهما في النظر في الجملة.

وقد يستدل على عدم الجواز بالإجماع المحكي عن المحقق القمي. ويرد بعدم ثبوت كونه من الإجماع المعتمد.

(21) يأتي ما يتعلق به في المسألة التالية.

(22) نسب ذلك إلى المشهور و موضوع البحث فيما إذا أحرزت الأعلمية مع إحراز مخالفة فتواه مع فتوى العالم مع عدم كون فتوى العالم موافقة للاحتياط، فينبغي أن يعنون البحث (يجوز تقليد العالم فيما توافق نظره مع نظر الأعلّم وكذا فيما تخالف مع كون نظر العالم مطابقا للاحتياط و يجب تقليد الأعلّم في مورد مخالفة رأيه لرأي العالم إذا كان رأيه مخالفا للاحتياط).

و كيف كان لا- إشكال في جواز تقليد العالم فيما إذا توافق رأيه مع رأي الأعلّم سواء قلنا إنّ التقليد: هو مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه، لتحقق المطابقة حينئذ قطعاً أن قلنا بأنّه: العمل بقول الغير، لتحقق العمل بقول الأعلّم

أيضا وهكذا على القول بأنه: الالتزام بالعمل بقول الغير، لأنّ الالتزام بالعمل بقول العالم مع مطابقته لرأي الأعلّم التزام بالعرض بالعمل بقول الأعلّم أيضا ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا المقدار من الالتزام.

وأما إذا طابق رأي العالم للاحتياط و خالف قول الأعلّم فلا ريب في صحة تقليد العالم، للعلم بدرك الواقع حينئذ.

وأما إذا خالف الاحتياط و خالف رأي الأعلّم أيضا ففي هذا القسم استدل على وجوب تقليد الأعلّم بأمر:

الأول: السيرة العقلانية الجارية على الأخذ بقول الأعلّم عند المخالفة.

وفيه: إنّ المتيقن منها صورة إحراز إصابة الواقع لدى المخالفة أو غلبة الإصابة و كلاهما في المقام ممنوع. مع أنّ المتيقن منه ما إذا أحرزت الأعلمية بالخصوص في مورد المخالفة و المقام أعم منه، لأنّ مورد البحث ما إذا أحرزت الأعلمية في الجملة لا بالتفصيل في كلّ مسألة مضافا إلى أنّ المعلوم من السيرة الرجوع إلى الأعلّم عند المخالفة ما إذا قل الاحتلاف و كان مورد المخالفة من الأمور المهمة التي تكون فيها المسؤولية من كلّ جهة لا في مثل الظنون الاجتهادية التي شاع الخلاف فيها حتّى من فقيه واحد و لا مسؤولية فيها عند المخالفة أبدا إلا مع التقصير و معه يسقط اعتبار الاجتهاد رأسا فكيف بالأعلمية.

الثاني: أصالة عدم حجية رأي العالم مع وجود الأعلّم، و أصالة التعيين عند دوران الأمر بينه و بين التخيير.

وفيه: إنّهما محكومان بالإطلاقات و العمومات. بل و بالسيرة في الجملة.

الثالث: الإجماع الذي ادعاه السيد و المحقق الثاني (قدس سرّهما).

وفيه: إنّهُ يمكن المناقشة في مثل هذه الإجماعات كما ثبت في علم الأصول قال صاحب الجواهر في كتاب القضاء: «لم نحقق الإجماع من المحقق الثاني و إجماع المرتضى مبني على مسألة تقليد المفضول في الإمامة العظمى مع وجود الأفضل و هو غير ما نحن فيه».

الرابع: أنه قد ورد الرجوع إلى الأئمة في القضاء عند اختلاف القضاة (1)». .

وفيه: أولاً: عدم دلالاته حتى في مورده كما يأتي في [مسألة 56].

و ثانياً: التعدي من القضاء إلى الفتوى يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

الخامس: أن الظن الحاصل من قول الأعلام أقرب إلى الواقع.

وفيه: منع البناء والمبنى كما لا يخفى، ولذلك ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز تقليد العالم مع وجود الأعلام حتى في مورد مخالفة الفتوى، واستدلوا عليه بأمور:

الأول: أنه مقتضى الإطلاقات والعمومات الدالة على الرجوع إلى العلماء والسؤال عنهم (2)».

وأشكل عليه تارة: بأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة.

وفيه: أن ظاهر الكلام أن يكون في مقام البيان مطلقاً إلا إذا دلت قرينة على الخلاف وهي مفقودة.

و أخرى: بأنها لا تشمل صورة الاختلاف.

وفيه: ما تقدم في تقليد الميت فراجع.

الثاني: إفتاء أصحاب المعصومين مع اختلافهم في الفضيلة وعدم صدور إنكار منهم عليهم السلام وذلك واضح لمن تدبر أحوالهم و كيفية معايشة المعصومين عليهم السلام معهم.

وفيه: أنه لم يعلم منهم الاختلاف في الفتوى أيضاً بل الظاهر أنهم كانوا يفتون بعين النصوص التي كانوا يتلقونها عن المعصومين عليهم السلام.

الثالث: السيرة المستمرة في الإفتاء والاستفتاء مع اختلاف الفقهاء في الفضيلة.

وفيه: إنه لم يعلم تحقق السيرة حتى في صورة إحراز الاختلاف في الفتوى وإحراز الأعلمية والتميقن منها صورة الموافقة.

الرابع: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يولي القضاء إلى بعض

(2) تقدم في صفحة 9.

ص: 27

أصحابه مع حضور أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو أفقهم. وأن الأئمة مع وجودهم كانوا يأمرن الناس بالرجوع إلى أصحابهم و ترغيبهم إلى الفتوى بعبارات شتى (1).

وفيه: ما أوردهنا على الوجه الثاني.

الخامس: أن الأحكام مستندة إلى ظواهر الكتاب و الروايات المنزلة على الأذهان العرفية المستقيمة و الإجماعات و الشهورات و الضرورات و المسلّمات و لا- ثمرة للأعلمية فيها و إنما هي تنتج في بعض التحقيقات و التدقيقات التي ربما كانت بمعزل عن مذاق الأئمة عليهم السلام.

وفيه: أولاً، أن عمدة مدارك الأحكام الروايات التي هي بمنزلة الشرح و البيان للكتاب و لا يمكن استفادة شيء من الآيات الكريمة ما لم يعرض على الروايات الشريفة و هي مختلفة و متعارضة كما هو معلوم. و أن كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) هي بمنزلة الشرح لتلك الروايات المختلفة أيضاً فتكون استفادة الأحكام مع هذا الاختلاف الفاحش لغير الأعلم مشكلة كما لا يخفى على الخبير.

و ثانياً: أن التحقيقات و التدقيقات الفقهية لها مدخل عظيم في استنباط الأحكام من المدارك المختلفة المتعارضة المبتنية عليها الأحكام.

السادس: قد استقصي بحمد الله طرق الاستدلال على المسائل الفقهية، و ما يرد عليها من الإشكالات و ما يجاب عنها و سائر ما هو لازم للفحص الاجتهادي في كتب المتقدمين فكيف بالمتأخرين فضلاً عن متأخري المتأخرين و اللازم الإحاطة بها إحاطة فهم و تدبر، فإن كان المراد بالأعلم من أحاط بكلها و بالعالم من أحاط ببعضها فيرجع إلى بحث المتجزّي و المطلق، و إن كان المراد به من يقدر أن يزيد على ما أتوا به (رضوان الله تعالى عليهم) فهو من لزوم ما لا يلزم.

وفيه: أن الراد بالأعلمية الأ-جود فهما و الأحسن تعيينا للوظائف الشرعية كما يأتي إن شاء الله تعالى. و لا دخل لذلك بما ذكر نعم، كثرة الإحاطة بالأدلة

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب صفات القاضي.

و المسائل لها دخل في حصول مرتبة الأعلمية لا أن تكون عينها كدخل أمور أخرى فيها.

هذا: وقد يتمسك لعدم اعتبارها بأن في تشخيصها عسرا و حرجا فينفى بدليل نفي العسر و الحرج. وفيه: ما لا يخفى.

و خلاصة القول: إنَّ عمدة الدليل على عدم الاعتبار التمسك بالإطلاق و العموم و السيرة في الجملة.

و يمكن المناقشة في الأوليين بعدم كونهما متكفلين لبيان هذه الجهات.

و أما السيرة فثبوتها أول الدعوى و على فرض الثبوت ففي كونها من السيرة التي يعتنى بها في الفقه مجال للبحث فأصالة عدم الحجية و أصالة التعيين عند الدوران بينه و بين التخيير محكمة. هذا. و عن بعض مشايخنا قدست أسرارهم: «إنَّ كلَّ من يصير أعلم يعترف بكون الأعلمية شرطا فكون هذا الشرط وجدائيا أقرب إلى أن يكون استدلاليا» فما هو المشهور هو الأحوط لو لم يكن أقوى.

و الظاهر أنَّها كما تشترط في صحة التقليد تشترط في صحة الفتوى أيضا.

(23) لأنَّ وجوب الفحص عن الحجة عند التردد و الحيرة مما تسالم عليه العقلاء مع ظهور تسالم الفقهاء عليه أيضا و لكن الأقسام المتصورة في المقام سبعة:

الأول: العلم بوجود الأعلم و توافقه في الفتوى مع العالم.

الثاني: هذه الصورة مع الاختلاف فيه و كون فتوى العالم موافقة للاحتياط، و لا وجه لوجوب الفحص فيهما، لما مرَّ من عدم تحقق موضوع وجوب تقليد الأعلم حينئذ.

الثالث: الجهل بوجود الأعلم و على فرض وجوده، الجهل باختلاف فتواه مع غيره.

الرابع: الشك في أصل وجوده و الشك في الاختلاف على فرض وجوده و لا وجه لوجوب الفحص فيهما أيضا لما تقدم من تقوُّم وجوب تقليد الأعلم بوجوده مع

مسألة 13: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة

(مسألة 13): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما (24) إلا إذا كان أحدهما أروع فيختار الأروع (25).

إحراز الاختلاف. و مقتضى السيرة العقلانية و الإطلاقات و العمومات المنزلة عليها صحة الرجوع إلى الكل حينئذ.

الخامس: الجهل بالاختلاف و العلم بالتفاضل.

السادس: الجهل بالتفاضل و العلم بالاختلاف.

و الظاهر جريان السيرة على الرجوع إلى الكل فيهما أيضا فتشملهما الإطلاقات و العمومات، لما تقدم من تقوّم الوجوب بأمرين: إحراز التفاضل و الاختلاف معا، مضافا إلى أنّ المتيقن من السيرة الدالة على لزوم الفحص غير هذين القسمين.

و ما يقال: من عدم شمول أدلة الحجية لصورة الاختلاف فقد تقدمت المناقشة فيه و لكن الأحوط الفحص في كلّ ما شك في ثبوت السيرة في الرجوع إلى الكل.

السابع: العلم بالتفاضل و العلم بالاختلاف. و يجب الفحص فيه لما مرّ.

فرع: - حيث إنّ الأعلمية صفة حادثة يصح الرجوع عند الشك في وجودها إلى الأصل كما أنّ المخالفة أيضا كذلك و ليس ذلك بمثبت، لأنّ الأثر مترتب على إحراز المخالفة لا إحراز الموافقة كما تقدم.

(24) للإطلاقات و العمومات و السيرة سواء اتحدا في الفتوى أم اختلفا لشمولها للصورتين.

(25) استدلل عليه تارة بأصالة التعيين عند دوران الأمر بينه و بين التخيير.

وفيه: إنّّه ليس كلّ احتمال تعيين منشأ للأخذ به و تعينه بل لا بد و أن يكون مما له دخل في الملاك و لا دخل للأورعية في العلم إلا أن يقال: إنّ الأروع يتحفظ على تطبيق فتاواه على الاحتياط مهما أمكنه.

مسألة 14: إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل

(مسألة 14: إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم (26) وإن أمكن الاحتياط (27)).

مسألة 15: إذا قلّد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة

(مسألة 15: إذا قلّد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع إلى الحيّ الأعلم في جواز البقاء و عدمه (28)).

وأخرى: بما ورد في المقبولة «1» من تقديم الأعدل والأصدق والأورع على غيره.

وفيه: إن مورده القضاء والتعدي منه إلى الفتوى مشكل.

وثالثة: بجريان سيرة المشرعة على الأخذ بقول الأورع.

وفيه: إن ثبوتها مشكل، وعلى فرض الثبوت فاعتبارها أشكل في مقابل الإطلاقات والعمومات. نعم، لا ريب في أنّ ذلك أحوط كما سيأتي منه قدس سره في [مسألة 33].

(26) مع مراعاة الأعلم فالأعلم ما سيأتي في [مسألة 61] وذلك لأدلة التقليد من العمومات والإطلاقات والسيرة بلا دليل على التخصيص والتقييد.

(27) لعدم الدليل على تعيينه بل مقتضى الأدلة القطعية الدالة على جواز رجوع الجاهل إلى العالم عدمه وسبق في [مسألة 4] ما يرتبط بالمقام.

(28) لأنّ البقاء على تقليده في هذه المسألة لا بد وأن يستند إلى حجة معتبرة من اجتهاد أو ضرورة، أو سيرة عقلانية معتبرة، أو تقليد صحيح.

والأولان: مفروضا الانتفاء لفرض كون المقلّد عاميا وعدم كون المسألة من الضروريات.

وكذا الثالث لعدم تحقق السيرة على البقاء في خصوص هذه المسألة بل

(1) الوسائل باب 9: من أبواب صفات القاضي حديث: 1.

(مسألة 16): عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل وإن كان مطابقا للواقع (29)، وأما الجاهل القاصر أو المقصّر الذي كان غافلا

الظاهر تحققها على الخلاف حيث إنّ المشرعة يرجعون إلى الحي في مسألة جواز البقاء وعدمه.

والرابع: إن كان بالرجوع إلى نفس الميت فهو دور لأنّه من إثبات حجية رأيه برأيه، فتعيّن أن يكون بالرجوع إلى غيره، وهو المطلوب. ولو نوقش في الدور بإمكان فرض اختلاف الجهة فلا يكون التوقف من جهة واحدة حتى يلزم الدور لا يجوز الرجوع إليه أيضا لعدم شمول أدلة التقليد لهذه المسألة ولا أقل من الشك في الشمول فلا يصح التمسك بالأدلة اللفظية وغيرها كما لا يخفى.

إن قلت: قد تقدم سابقا جواز البقاء على تقليد الميت فكيف يجمع بينه وبين المقام من عدم جوازه.

قلت: ما مر سابقا كان بالنسبة إلى سائر المسائل غير مسألة البقاء على تقليد الميت والبحث في المقام في خصوص مسألة البقاء فقط دون سائر المسائل وسيأتي في [مسألة 61] بعض ما يرتبط بالمقام.

(29) الجاهل إما قاصر أو مقصّر وكلّ منهما إما ملتفت أو لا، والعمل الصادر منه إما واجد لجميع الشرائط مطلقا أو فاقد لبعضها. ومقتضى ما تقدم من أنّ كلا من الاجتهاد والتقليد والاحتياط طريق إلى إتيان العمل صحيحا وأنّه لا موضوعية لها بوجه هو صحة عمل الجاهل بجميع أقسامه إن طابق الواقع مستجمعا لجميع الأجزاء والشرائط وبطلانه مع فقد بعضها.

ومن يقول بالبطلان في الصورة الأولى فلا بد له إما أن يقول بالموضوعية في الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط، وهو باطل، أو يستند إلى بعض الإجماعات المنقولة على البطلان، واعتباره ممنوع، أو يقول: إن البطلان مستند إلى فقد جزء أو شرط أو وجود مانع، وهو خلف، أو يستند إلى اعتبار الجزم في النية والجاهل غير جازم بها فيبطل عمله من هذه الجهة، وهو ممنوع صغرى وكبرى، إذ ربّ جاهل يحصل منه الجزم بالنية مع أنّه لا دليل على اعتبار الجزم أصلا بل

حين العمل (30) و حصل منه قصد القرية فإن كان مطابقا لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحا و الأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل (31).

مقتضى الأصل عدمه، لأنه من الشك في أصل الشرطية و المرجع فيها البراءة و اكتفاء العقلاء بالامثالات الاحتمالية فيما بينهم من أقوى الشواهد على الصحة.

(30) ظهر مما تقدم عدم الفرق بينه و بين غيره إن استجمع العمل الأجزاء و الشرائط و فقد الموانع. نعم، ربما لا يتمشى من الملتفت قصد القرية فالعمل يكون باطلا من جهة الإخلال بالشرط لا من جهة أخرى.

(31) المناط كله في صحة العمل مطابقته مع الحجة المعتمدة و الاستناد و الالتفات إليه طريق إلى إحراز المطابقة لا أن له موضوعية خاصة و مع تحقق المطابقة لا أثر للاستناد و الالتفات إليه إلا بناء على أن تكون لنفس الالتفات إلى التقليد من حيث هو موضوعية خاصة، و لا دليل عليه بل مقتضى الأصل عدم الاعتبار.

فروع (الأول): يكفي في صحة العمل مطابقته لرأي من يكون رأيه حجة معتبرة سواء اتفقت المطابقة حين صدور العمل أم حصلت حين اختيار التقليد و ذلك لما تقدم من أن تطبيق العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه لا موضوعية فيه بوجه بل هو طريق محض إلى تحقق المطابقة فمع حصول مطابقة العمل لرأي من وجب تقليده حين العمل لا يبقى موضوع لتطبيقه على الأخير و كذا العكس.

(الثاني) لو علم بمخالفة العمل للواقع مع مطابقته لرأي أحدهما ظاهرا يكون كمن قلده عن عمد و التفات ثم علم بالمخالفة فيبطل العمل في جميع الصور بناء على أن لرأي المجتهد طريقة محضنة و أما بناء على أن له موضوعية في الجملة تسهيلا على الأنام كما سبق عن صاحب الجواهر و يستظهر أيضا من بعض الأعلام فيصح في الجميع.

(الثالث) لو كان العمل حين صدوره مطابقا لرأي مجتهد جامع للشرائط

مسألة 17: المراد من الأعم: من يكون أعرف بالقواعد و المدارك للمسألة

(مسألة 17): المراد من الأعم: من يكون أعرف بالقواعد و المدارك للمسألة و أكثر اطلاعا لنظائرها و للأخبار و أجود فهما للأخبار و الحاصل أن يكون أجود استنباطا (32) و المرجع في تعيينه أهل الخبرة و الاستنباط (33).

مسألة 18: الأحوط عدم تقليد المفضول

(مسألة 18): الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل (34).

فمات ذلك المجتهد يصح عمله. و ليس ذلك من تقليد الميت ابتداء كما هو واضح.

(الرابع) لو كان أحدهما أعلم يتعين لحاظ المطابقة مع رأيه على تفصيل تقدم في [مسألة 12].

(32) الأعلمية من الموضوعات العرفية و احتمالاتها في المقام أربعة:

الأول: أن يكون أكثر علما من غيره. و هو باطل، إذ لا دخل لجملته كثيرة من العلوم.

الثاني: أن يكون أكثر استحضارا للفروع الفقهية و مسائلها. و هو باطل أيضا، إذ ربّ غير مجتهد يكون أكثر اطلاعا و حفظا للفروع الفقهية من المجتهد.

الثالث: أن يكون أقرب إصابة للواقع و هو باطل أيضا، إذ لا يمكن لأحد الاطلاع على ذلك إلا لعالم الغيوب.

الرابع: أن يكون أجود فهما و أحسن تعيينا للوظائف الشرعية، و هذا هو المتفاهم منها عرفا في المقام و غيره مما جرت عليه سيرة العقلاء من الرجوع إلى الأعم فيه.

(33) للسيرة العقلانية على الرجوع إلى أهل الخبرة في كلّ موضوع عند التردد فيه.

(34) لا وجه لهذا الاحتياط مطلقا سواء كان التقليد مطابقة العمل لرأي الحجة أم الالتزام برأي الغير أم مجرد العمل برأيه لصحة تحقق ذلك كله بالنسبة

مسألة 19: لا يجوز تقليد غير المجتهد

(مسألة 19): لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم (35) كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم (36).

مسألة 20: يعرف الاجتهاد بالعلم الوجداني

(مسألة 20): يعرف الاجتهاد بالعلم الوجداني (37) كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة و علم باجتهد شخص، و كذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة (38) إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل

إلى المفضول المتطابقة فتواه مع الأفضل فينطبق معنى التقليد بأي معنى كان بالنسبة إلى الأفضل أيضا.

نعم، أرسل في بعض الكلمات عدم جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل إرسال المسلمات و لكنّه مردود بعدم كونه من الإجماع المعترف و على فرض ذلك، فالمتيقن منه صورة المخالفة بينهما لا الموافقة. هذا إذا لم يترتب على تقليد المفضول محذور و إلا فقد يحرم.

(35) لأصالة عدم الحجية، و ظهور إجماع الإمامية، و لكن مع ذلك كلّ لو قلده و طابق العمل مع رأي المجتهد الجامع للشرائط صح العمل المطابق له و سيأتي في [مسألة 43] ما يرتبط بالمقام.

(36) لما سبق في [مسألة 1] و لا بد من تقييده بما إذا لم يكن محتاطا.

(37) لأنّ حجية العلم من الفطريات لكلّ أحد.

(38) لاعتبار شهادة العدلين عند المتشعبة قديما و حديثا في كلّ شيء و لم يرد ردع من الشارع، بل قد ورد ما يمكن استفادة تعميم اعتبار شهادتهما مطلقا «1» كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى بل يمكن أن يكون اعتبارها في الجملة مورد السيرة العقلانية، لأنّ أهل كلّ مذهب و ملّة يعتمدون على شهادة عدلين من أهل مذهبهم و ملّتهم و يرتبون عليها الأثر.

نعم ليس العدل في كلّ مذهب عدلا في جميع المذاهب و ذلك لا ينافي

(1) الوسائل باب 4: من أبواب ما يكتسب به حديث: 4.

الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد (39)، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم (40) وكذا الأعلمية تعرف بالعلم أو البيئة غير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم (41).

اعتبار شهادة العدل في الجملة عند جميع الناس.

(39) لسقوطهما بالتعارض بعد عدم الترجيح في البين.

(40) الشياع والأشباع والاستفاضة بمعنى واحد وهما من موجبات سكون النفس واطمئنانها. قال صاحب الجواهر: «بل لعل ذلك هو المراد بالعلم في الشرع موضوعا وحكما فلا ريب في الاكتفاء به قبل حصول مقتضى الشك». وحيث قيده في المتن بإفادة العلم، فالمناط كله على حصوله، ولكن مع ذلك لا بد من التأمل كثيرا إذ نرى جملة كثيرة من الشايعات مستندة إلى أمور وهمية باطلة.

(41) لعدم اختصاص العلم بمورد دون آخر، كعدم اختصاص البيئة أيضا إلا في موارد قيدها الشارع بقيد مخصوص من كونها أربعة أو بقدر القسامة أو غير ذلك.

ودعوى: أنه يعتبر في قبول الشهادة أن تكون في الأمور الحسية، والاجتهاد والأعلمية من الحدسيات دون الحسيات.

مردودة أولا: إن المراد بالعلم فيها إنما هو علم الشاهد بالمشهود به، كعلمه بالشمس، كما في الحديث «1» سواء كان منشأ حصول العلم الحس أم الحدس.

وثانيا: يمكن أن يكون المنشأ هنا حسيا أيضا، لكثرة معاشرته ومباحثته معه فيسمع آراءه ويرى جهده وآثاره.

فرع: - هل يثبت الاجتهاد والأعلمية بقول مطلق الثقة أو لا؟ قولان:

مستند الأول - سيرة العقلاء من الاعتماد عليه في الموضوعات الخارجية، وورود أخبار كثيرة في الموارد المتفرقة «2» دالة على اعتبار قوله فيها.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الشهادات حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب مقدمة العبادة حديث: 19 و باب 2: من الوكالة حديث: 1 و باب 97: من أحكام الوصايا و راجع باب 3: من الأذان والإقامة و باب 59: من المواقيت.

مسألة 21: إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما و لا البينة

(مسألة 21): إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما و لا البينة فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعيّن تقليده، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدّم كما إذا علم أنّهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم، و لا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته (42).

و مستند الثاني - ما نسب إلى المشهور من عدم الاعتبار، و احتمال ردع السيرة برواية مسعدة بن صدقة المتقدمة: «و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة» (1).

بدعوى: أنّ المراد من الاستبانة هو العلم.

وفيه: أنّ الشهرة غير ثابتة و الاستبانة أعم من العلمية و مطلق الاطمئنان العرفي. فالقول بالثبوت قوي و طريق الاحتياط واضح. هذا إذا حصل منه الاطمئنان النوعي و الا فلا اعتبار به.

و يمكن أن يجمع بذلك بين القولين: فمن قال باعتباره، أراد صورة حصول الاطمئنان نوعاً، و من قال بالعدم أراد صورة عدم حصوله.

(42) الأقسام أربعة: فتارة يحتمل التساوي بلا احتمال للأعلمية في البين أصلاً لا في أحدهما بالخصوص و لا في كلّ منهما.

و أخرى: يحتمل التساوي مع احتمال أعلمية كلّ منهما من الآخر و الحكم فيهما هو التخيير لبناء العقلاء، و عدم ثبوت الردع عنه و عدم الدليل على الاحتياط.

و ثالثة: يحتمل التساوي مع احتمال أعلمية أحدهما بالخصوص.

و رابعة: يحتمل أعلمية أحدهما بالخصوص مع عدم احتمال التساوي

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب ما يكتسب به، حديث 40.

مسألة 22: يشترط في المجتهد أمور

(مسألة 22): يشترط في المجتهد أمور (43): البلوغ (44)، والعقل (45)، والإيمان (46)، والعدالة (47)، والرجولية (48)، والحرية

والحكم فيهما تعيين الأخذ بقول محتمل الأعلمية، لأصالة التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير.

(43) للمجتهد الجامع للشرائط مناصب مختلفة: الفتوى، والقضاء، والزعامة العامة، والشرائط المذكورة شرط لجميع تلك المناصب.

(44) للإجماع: وأما التمسك بالسيرة على الإطلاق فهو مشكل، إذ لم يحرز بناء من العقلاء على عدم الرجوع إلى غير البالغ مطلقاً وإن أمكن دعواه على نحو الإجمال كما لا يصح التمسك بقول علي عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» (1) لأنه حكم خاص في مورد مخصوص.

(45) لسيرة العقلاء-فضلاً عن المتشعبة- وإجماع الفقهاء في المطبق وأما الأدوار في دور الإفاقة فلا دليل عليه سوى الإجماع.

(46) إجماعاً، بل وإمكان دعوى القطع بعدم رضا المعصومين عليهم السلام بالرجوع إلى غير من اتبعهم.

وأما قول أبي الحسن عليه السلام فيما كتب لعلي بن سويد-: «لا- تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنّك إن تعديتهم أخذت عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله و خانوا أمانتهم» الحديث (2) مضافاً إلى قصور سنده، لا- ربط له بالمقام، لكونه في مقام بيان مانعية الخيانة، ولا إشكال فيها حتّى لو تحققت في المؤمن الاثني عشري أيضاً، وإتّما الكلام في أنّه إذا اجتهد غير الإمامي في فقه الإمامية، مع تحقق الأمانة والعدالة وسائر الشرائط. هل يصح تقليده أم لا؟

كما لا يصح الاستشهاد بقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن حاتم بن

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب العاقلة حديث: 3: 19.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب صفات القاضي حديث 42 و 5.

ماهويه وأخيه: «فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى» (1) فإنه محمول على الندب إجماعا إذا لم يقل أحد باعتبار كثرة السنن في حبيهم، وكثرة القدم في أمرهم عليهم السلام في مرجعية الفتوى والقضاء.

(47) إجماعا ولسيرة المتشعبة: ودعوى: أن سيرة العقلاء على الأعم منها ومن مطلق الوثوق (مردودة) بأن الإجماع وسيرة المتشعبة على اعتبار خصوص العدالة يمنع الأخذ بإطلاق سيرة العقلاء. ويشهد لاعتبارها بل بما فوقها رواية الاحتجاج الآتية.

إن قلت: إنه قد ثبت في محله كفاية مطلق الوثوق بالراوي في قبول روايته فليكن المقام أيضا كذلك.

قلت: نعم، لو لا سيرة المتشعبة على اعتبار خصوص العدالة في المقام خلفا عن سلف، وسيأتي في [مسألة 71] ما يرتبط بالمقام إن شاء الله تعالى.

(48) لسيرة المتشعبة، وانصراف الأدلة عن المرأة، مع ذكر الرجل في بعضها.

ودعوى: أن قيام السيرة على الرجوع إلى الرجال - إنما هو لعدم وجود امرأة مجتهدة جامعة للشرائط من كل جهة، لا أنه مع وجودها لا يرجع إليها. وأن الانصراف بدوي لا اعتبار به كما ثبت في محله، وأن ذكر الرجل إنما هو من باب المثال لا التخصيص كما هو الأغلب.

مردودة بأن المستفاد من السيرة قيامها على اعتبار الرجولية حتى مع وجود امرأة مجتهدة، كما هو المشاهد بين المتشعبة في عدم رجوعهم إلى النساء مع وجود الرجال في أحكام الدين. والانصراف محاورى معتبر ونعلم أن ذكر الرجل من باب التخصيص لا المثال مع أنه وردت إطلاقات من الروايات (2) على عدم الاعتماد عليهنّ ويشهد له ما ورد من أنه: «ليس على النساء جمعة ولا جماعة» -

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب صفات القاضي حديث 42 و 5.

(2) الوسائل باب: 94 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

على قول (49)، وكونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزي (50).

إلى أن قال عليه السلام: ولا تولّى القضاء ولا تستشار» (1).

(49) نسب اعتبارها إلى جمع منهم ثاني الشهيدين، بل إلى المشهور. ولا دليل على اعتبارها سوى الاستحسانات التي لا ينبغي أن تذكر، فمقتضى الإطلاقات والسيرة عدم اعتبارها.

(50) استدل عليه تارة: بدعوى الإجماع. وفيه: إنّه لا اعتبار بهذه الدعوى، ما دام لم ينسب إلى أحد من الأعيان والأجلاء وأخرى: بقول الصادق عليه السلام، في مقبولة ابن حنظلة: «ينظران من كان منكم، ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإنّي قد جعلته عليكم حاكما» (2) بدعوى ظهور الحلال والحرام والأحكام في العموم.

وفيه: أنّ المقطوع به عدم إرادة جميع أحاديثهم وأحكامهم وحلالهم وحرامهم عليهم السلام فإنّ ذلك متعذر عادة، بل الإجماع على عدم اعتباره.

فلا بد وأن يراد من قوله عليه السلام، الجنس الشامل للقليل والكثير، والمطلق والمتجزي، بقرينة قوله الآخر في رواية أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم، يعلم شيئا من (قضائنا) قضايانا فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه» (3). ولا ريب في صدقه على المتجزي - كما أنّ المطلقات المشتملة على العالم وأهل الذكر والفقهاء ونحوها، شاملة له أيضا. والظاهر تحقق سيرة العقلاء أيضا على الرجوع إلى المتجزي، في كلّ صنعة وحرفة وعلم.

فروع - (الأول): للاجتهاد المطلق مراتب متفاوتة جدًا: أدناها حصول قوة الاستنباط في الفقه من بداية إلى ختامه. وأعلىها فعلية الاستنباط أي: من وفق، مع ذلك لإعمال تلك القوة في جميع فروع الفقه مرات عديدة، بحيث

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب العشرة في السفر والحضر.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب صفات القاضي حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب صفات القاضي حديث: 5.

و الحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء. نعم، يجوز البقاء كما مرّ (51)، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضل مع

اشتدت قوته في كلّ مرة من جهات شتى، و ظهرت له أمور لم يكن ملتفتا إليها قبل ذلك و هو من فضل الله يؤتبه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم. و بينهما مراتب كما لا يخفى.

(الثاني): المتجزي، قد يلحظ بالنسبة إلى كمية العلم المجتهد فيه، و قد يلحظ بالنسبة إلى كميته.

و الأول: كأن يجتهد في باب خاص من أبواب الفقه، مثلا دون باقي أبوابه و يقابله المطلق أي: من اجتهد في تمام أبوابه.

و الثاني: مثل أن يكون مجتهدا مطلقا و لكن كان هناك مجتهد مطلق آخر أقوى اجتهادا و أشد ملكة منه، و المتعارف من إطلاق التجزي هو الأول بل يكون إطلاقه على الثاني بنحو من المسامحة و يصح تحققهما بالنسبة إلى شخص واحد أيضا فيكون في مدة متجزيا ثم يصير مطلقا أو يكون له في مدة بعض مراتب ملكة الاجتهاد المطلق ثم يشتد بعد ذلك إلى أعلى المراتب و أقواها و جميع هذه الأقسام ممكن ذاتا و واقع خارجا، و وجدان المجتهدين في كلّ علم و اختلاف المدارك و وضوحا و خفاء أقوى شاهد على ذلك.

(الثالث): لا ريب في نفوذ حكم المجتهد المطلق و صحة تقليده و تصديه للأمر الحسينية، و كذا المتجزي إن كان في جملة معتد بها من أبواب الفقه، للإطلاقات و العمومات و السيرة المتقدمة. بخلاف ما إذا كان في مسائل يسيرة، للشك في شمول الإطلاق و العموم و السيرة لمثله، فالمرجع أصالة عدم الحجية و لكن الظاهر صحة عمله لنفسه فيما اجتهد فيه لعموم أدلة حجية الظواهر. و اعتبار الأصول و القواعد بعد تحقق شرائطها و عدم الشك في شمولها لمثله عرفا.

(51) تقدم ما يتعلق بهما في [مسألة 9].

التمكن من الأفضل (52)، وأن لا- يكون متولّدا من الزنا (53)، وأن لا- يكون مقبلا على الدنيا (54) و طالبا لها مكثبا عليها مجدّا في تحصيلها، ففي الخبر: «من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه».

(52) على ما تقدم من التفصيل في [مسألة 13].

(53) إن قيل بكفره، فيدل عليه ما تقدم من اشتراط الإيمان. وإلا فدليله منحصر بالإجماع المحكي مؤيدا بتنفير الطباع عنه. ويأتي في شرائط إمام الجماعة ما ينفع المقام.

(54) الإقبال على الدنيا ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة، فيكون حرامه من منافيات العدالة و يغني اشتراطها عن اشتراطه. والرواية المذكورة في المتن- مضافا إلى قصور سندها- يمكن أن تكون في مقام بيان الوثاقة و العدالة كما اعترف به صاحب الجواهر في كتاب الزكاة عند البحث عن ولاية الفقيه. هذا.

ولكن الحق هو أنّ الإقبال على الدنيا و الإكباب عليها- ولو بنحو الحلال- مانع عن إقبال القلوب عليه و موجب لتنفرها عنه، فكما يرى الناس أنّ ذلك مناف لمقام النبوة و الإمامة، يروونه أيضا مناف لما هو من فروع و غصونه أيضا.

و الواجب من الإقبال على الدنيا، ما كان منه في إقامة ضروريات معاش النفس و العيال. و المندوب منه، كما في مورد التوسعة على العيال و قضاء حوائج المؤمنين. و المكروه منه، ما إذا انطبق عنوان مكروه عليه و المباح ما إذا لم ينطبق عليه عنوان أصلا.

فائدتان:- الأولى: حيث إنّ مقام الفتوى و القضاء من فروع النبوة و الخلافة العظمى و أجل المواهب الإلهية، يهتم الناس بشروطه و تنزهه عن كلّ ما يدينسه.

فمقتضى مرتكزات المشرعة أصالة عدم الوصول إليه إلا بعد الاستجماع، حتّى لمحتمل الشرطية و لا يرون هذا المقام مناسبا للتمسك بأصالة الإطلاق و العموم عند الشك في شرطية شيء فيه كما لا يرون ذلك مناسبا لمقام النبوة و الإمامة.

مسألة 23: العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات و ترك المحرمات

(مسألة 23): العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات و ترك المحرمات (55) و تعرف: بحسن الظاهر (56) الكاشف عنها علما أو

و لعلّ ذهاب جمع من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) إلى اعتبار جملة من الشروط التي لم يقيم عليها دليل واضح، من هذه الجهة.

الثانية: الرئاسة الدينية المساوقة غالبا لمرجعية الفتوى، تنقسم بحسب الحكم التكليفي إلى الأحكام الخمسة. و موضوع الأقسام كأحكامها واضح لمن تأمل.

(55) على المشهور بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) و البحث فيها من جهات:

الأولى: أنّ العدالة ليست من الحقائق الشرعية و لا من الموضوعات المستنبطة، بل هي من المفاهيم اللغوية العرفية الثابتة في جميع الأعصار و الأزمان، بل و في جميع الملل و الأديان إذ لكلّ ملّة و مذهب عادل و فاسق. و قد رتب الشارع عليها أمورا، كما في سائر المفاهيم العرفية التي تكون موضوعا للأحكام الشرعية، فاللازم هو الرجوع إلى اللغة و المرتكزات و أخذ مفهومها منها ثمّ الرجوع إلى الأخبار. فإن استفيد منها شيء زائد عليها فهو. و إلا فعليها المعوّل و إذا رجعنا إليها نجد أنّها بمعنى الاستقامة و الاستواء سواء كان متعلقها الجهات الجسمانية فقط أم المعنوية أم هما معا- كما سيجيء بيانهما إن شاء الله تعالى.

الثانية: أنّ الاستقامة و الاستواء تارة: تكون راسخة ثابتة، لا تزول إلا بقوة قاهرة أحيانا. و أخرى: حالة سريعة الزوال بأدنى شيء. و العدالة عبارة عن الأولى التي تسمى بالملكة أيضا، لا الثانية: و إلا فكلّ فاسق مسلم قد تعرض له حالة الاستواء و الاستقامة أحيانا، لاعتقاده العقائد الإسلامية من المبدأ و المعاد، و التوجه إلى النعيم و العذاب و غيرها. مع أنّه لا يسمى عادلا عند نفس الفاسق، فكيف بغيرهم!! فاتحد ما اصطلاح عليه المشهور من الفقهاء. من أنّها: «ملكة باعثة على إتيان الواجبات، و اجتناب المحرمات». مع ما ارتكز في أذهان العقلاء، من كونها: «الحالة الراسخة» دون مجرد الحالة فقط. هذا فما نسب إلى الصدوق

والمفيد وغيرهما من المتقدمين رحمهم الله من أنها: «اجتناب المعاصي عن ملكة» فالظاهر عدم اختلافهم مع المشهور. في الواقع، لأنهم لا يقولون بأنها مجرد الملكة ولو لم تظهر آثارها الخارجية، بل لا يعقل هذا الاحتمال في حد نفسه، لأن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرمات لا تنفك عن إتيانها وتركها فهما متلازمان عرفا بل حقيقة فلا فرق في التعبير بأنها اجتناب المعاصي عن ملكة، أو التعبير بأنها ملكة اجتناب المعاصي - لما عرفت أن كلا منهما ملازم للآخر.

و أما من عبّر بأنها: مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر منها ما نسب ذلك إلى الحلي والمجلسي وغيرهما، بل قد نسب إلى الأشهر. فإن أرادوا بذلك كفاية تركها في تحقق العدالة في الجملة، ولو بنحو الحالة وأنه لا يضر ارتكاب الكبيرة فيها، أحيانا. فهو خلاف الإجماع والنص وسيرة المشرعة.

وإن أرادوا المواظبة على تركها والاستمرار، فلا ينفك عن الملكة - لما يأتي - من أن للملكة مراتب متفاوتة يكفي أدناها في تحقق العدالة.

و أما من عبّر بأنها: مجرد حسن الظاهر كما نسب ذلك إلى بعض القدماء.

فإن أرادوا أنها مجرد حسن الظاهر وأن له موضوعية خاصة في العدالة، وإن علم أنه يرتكب المعاصي في الخلوات، أو جوزوا ترتيب آثار العدالة على مجهول الحال، فالظاهر تحقق الإجماع على خلافه: وإن أرادوا أن من حسن الظاهر تستكشف العدالة ما لم يعلم الخلاف فهو مسلّم كما سيأتي.

الثالثة: الظاهر صحة إضافة العدالة إلى كل من الفعل والفاعل معا لمكان التضائف بينهما. فمن واطب على إتيان الواجبات وترك المحرمات يصح أن يقال: إنه عادل، كما يصح أن يقال: إن ترك المعاصي وفعل الواجبات، عدل. وهكذا الفسق، فيصح استناده إلى كل من الفعل والفاعل فيقال: الغيبة فسق، والمغتتاب (الفاعل) فاسق، ولا ثمرة عملية ولا علمية في ذلك.

الرابعة: للملكات النفسانية - مطلقا عدالة كانت أو غيرها - مراتب متفاوتة جدا، كما هو معلوم لكل أحد. ويكفي في ملكة العدالة فيما يترتب عليها من الأحكام أدناها، إن صدق الستر والعفاف وإتيان الواجبات وترك المحرمات عند

المتشعبة، لإطلاقات الأدلة وسيرة المتشعبة، بل ظهور الإجماع. وندرة وجود سائر المراتب فيلزم تعطيل الأحكام واختلال النظام، وهذه المرتبة لا تنافي صدور الذنب أحيانا و نادرا لغلبة القوة الشهوانية (إذ الجواد قد يكيو والصّارم قد ينيو).

إن قلت: لا أثر للفظ الملكة في النصوص و كلمات القدماء فمن أين دارت العدالة مدارها و تفرعت منها الفروع.

قلت: نعم، و لكنّها تلخيص للمستفاد من جميع النصوص و كلمات الفقهاء بل و مرتكزات المتشعبة بل العقلاء فالملكة أوجز لفظ و أخصره في بيان العدالة فلا ريب فيه من هذه الجهة. و لا وجه لإصرار صاحب الجواهر رحمه الله و من تبعه في تضعيف القول بأنّها ملكة و ذلك لأنّها في مقابل الحال الزائل و تساوق الاستقامة و الاستواء و الاهتمام و المواظبة على الوظائف الشرعية. و لا ريب عندهم في عدم كفاية مجرد الحال في العدالة كما تقدم.

و اعتبار المواظبة و الاهتمام بالشيعة و هما عبارة أخرى أن أدنى مراتب الملكة. و قد تقدم عدم الدليل على اعتبار أكثر منه.

و بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن قال بأنّها: الملكة أراد المرتبة الأدنى منها، و من نفى ذلك أراد المرتبة العليا منها، كما هو منصرف إطلاق لفظ الملكة.

نعم، لو كان بحيث لا تصدق عليه العناوين الواردة في الأدلة من الستر و العفاف و ترك المعاصي و نحوها لا وجه لثبوت العدالة حينئذ.

الخامسة: أجمع رواية وردت في بيان العدالة، صحيحة ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام، بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال عليه السلام: «أن تعرفوه بالستر و العفاف، و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتئاب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف، و غير ذلك، و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك. و يجب عليهم تزكيتة و إظهار عدالته في الناس، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب

عليهن و حفظ موافقتهن بحضور جماعة من المسلمين و أن لا- يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين .. الحديث «1».

و المنسق من هذه الرواية عرفا بقرينة معلومية العدالة في الجملة لدى المسلمين كمعلومية الفسق عندهم خصوصا لمثل ابن أبي يعفور الذي هو من أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام و فضلائهم. أن السؤال إنما هو لبيان معرفة العدالة خارجا، لأن الصفات النفسانية تعرف بآثارها الخارجية غالبا- كالشجاعة و السخاوة و نحوهما و كذا العدالة.

و كيفية تعرف العدالة تارة: بحسب الحد المنطقي، و أخرى: بحسب المفهوم العرفي، و ثالثة: بحسب تشخيص المصدق الخارجي. و ما ورد من الشرع في بيانها إنما هو بالنسبة إلى القسم الأخير لأنه المبتلى به عند الناس دون الأولين.

ثم إن لمعرفة صفات الشخص مراتب ثلاثة بحسب الغالب:

الأولى: أن يعرف صفاته من أصدقائه و خلطائه ممن يكون معاشره معه و مطلقا على صفاته.

الثانية: أن يعرف من القرائن و الآثار، و هذا إنما هو بالنسبة إلى من لا يكون معاشره مع الشخص و لا مع أصدقائه و لكن يطلع على بعض خصوصياته و آثاره في الجملة.

الثالثة: أن يكون معه في أوقات الصلاة مثلا و يستكشف من ذلك بعض صفاته النفسانية، و إنما هو بالنسبة إلى من لا يراه إلا في أوقات الصلاة مثلا.

فجعل عليه السلام كلاً من هذه المراتب الثلاثة معرّفاً. فالأولى كقوله عليه السلام:

«أن تعرفوه بالسّتر و العفاف و كفّ البطن». و الثانية كقوله عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الشهادات حديث: 1.

«و تعرف باجتنب الكبائر». و الثالثة كقوله عليه السلام: «و الدلالة على ذلك كله- إلى قوله- و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس. إلخ». فإن المواظبة على الصلاة بالنحو الذي ذكره عليه السلام ملازمة عادة لاجتناب المعاصي لقوله تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ (1). و لقوله عليه السلام فيها: «إِنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَ كَفَّارَةٌ لِلذَّنُوبِ». ثم أضاف عليه السلام طريقا رابعا بالنسبة إلى من لا يراه أوقات الصلاة أيضا بأن يكون غائبا عنه أو في غير بلده فقال عليه السلام: «فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا».

و هذه هي الطرق المتعارفة لمعرفة المصداق الخارجي للعادل التي قررها الإمام عليه السلام، و هي التي تكون مورد احتياج المكلفين في أمر العدالة. لا بيان الحد المنطقي لعدم ربطه بما هو مورد الحاجة، و لا بيان مفهومه العرفي لأنه معلوم في الجملة عند كل مسلم.

ثم لا يخفى إمكان استظهار اعتبار الملكة بالمعنى الذي قلناه من قوله عليه السلام: «أن تعرفوه بالستر و العفاف». فإن قول القائل عرفت زيدا مثلا بالستر و العفاف أو بصلاة الليل مثلا أو بحسن الخلق، ظاهر ظهورا عرفيا في رسوخ تلك الأوصاف فيه. دون أن يكون من مجرد الحالة و كذا قوله عليه السلام: «أن يكون ساترا لجميع عيوبه» لأنّ الستر لجميع العيوب ملازم غالبا لحصول أدنى مرتبة الملكة. و كذا قوله عليه السلام: «واظب عليهن» و قوله: «ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا». إلى غير ذلك مما يكون مشعرا أو ظاهرا في اعتبار الرسوخ و الثبوت و الملكة في الجملة.

ثمّ إنّّه عليه السلام لم يذكر فعل تمام الواجبات و لا ترك المحرمات اكتفاء بما ذكره من باب المثال عنها مع أنّ اجتناب الكبائر يشمل الجميع، لأنّ ترك الواجبات من الكبائر، كما أنّ فعل جملة من المحرمات منها أيضا. و يمكن أن يستفاد اعتبار الملكة، في الجملة من قول أبي جعفر عليه السلام في الموثق:

«تقبل شهادة المرأة و النسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر

(1) سورة العنكبوت (29) الآية: 45.

و العفاف، مطيعات للأزواج تاركات للبذاء و التبرج إلى الرجال في أُنديتهم» (1).

و ما ورد في أنه «تقبل شهادة الرجل لولده أو والده إذا كان خيرا» (2) و ما ورد في قبول شهادة المكاري و الجمال و الملاح «إذا كانوا صلحاء» (3) و ما ورد في قبول شهادة الضيف «إذا كان عفيفا صائنا» (4) إلى غير ذلك من النصوص المستفادة منها عرفا، اعتبار الاستقامة في جادة الشرع و رسوخ الديانة في الشاهد عرفا.

و يتم في غيره مما تعتبر فيه العدالة بالقول بعدم الفصل. و سيحيى ما يتعلق بالمقام في بحث عدالة إمام الجماعة إن شاء الله تعالى.

فروع (الأول): من كانت له ملكة العدالة و شك في زوالها، فمقتضى الأصل بقاؤها و لو علم بارتكابه الكبيرة و علم بتوبته و ندامته فيترتب عليه آثار العدالة لأنّ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (5) و لا يترتب آثارها عليه بعد المعصية و قبل التوبة لصدق ارتكاب الحرام و عدم الاجتناب عن الكبيرة عليه. و لو شك في توبته فلا يبعد ترتيب آثار العدالة عليه لظاهر حال المسلم الذي يقتضي ندمه بعد ارتكاب الذنب.

و أما لو كان ارتكابه للمعصية كثيرا، بحيث زالت الملكة رأسا، فلا بد في ترتيب آثار العدالة عليه من مضيّ زمان يصدق عليه الاستقامة في جادة الشرع و الرسوخ فيها، نعم، بناء على القول بأنّها عبارة عن مجرد ترك المعاصي و لو بدون الملكة يصح ترتبها عليه حينئذ و هكذا من كان فاسقا ثمّ تاب.

(الثاني): من كان صغيرا فبلغ و لم يرتكب ذنبا بعد البلوغ بيوم أو أكثر لا يبعد جريان أحكام العدالة عليه في ذلك اليوم حتى بناء على اعتبار الملكة فيها، بدعوى أنّها أعم مما إذا كتب عليه تكليف المحرمات فتركها أو كان تركها لأجل

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الشهادة حديث: 20.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب الشهادة حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الشهادة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب الشهادة حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 86 من أبواب جهاد النفس حديث: 8.

عدم التكليف. و لكنّه مشكل فيما إذا كان مرتكباً للمحرمات وغير مبال بها في زمان صغره.

(الثالث): لو كان ترك المعاصي لقصوره وعدم وجود أسبابها، وكان بحيث لو حصلت أسبابها ارتكبها، فالأحوط عدم ترتيب آثار العدالة عليه لإمكان دعوى انصراف الأدلة عن مثله. وكذلك لو ترك بعض المعاصي خوفاً من الله تبارك وتعالى وبعضها لفقد الأسباب أو رياء.

(الرابع): لو كان ناوياً للمعصية وهياً بعض أسبابها، و لكنّه لم يأت بها لا يضر ذلك بالعدالة إلا بناء على حرمة التجري مع الإصرار بذلك أو صار ذلك بحيث زالت عنه الاستقامة الدينية. هذا وسيأتي في بحث العدالة من شرائط إمام الجماعة أنّه لا دليل على اعتبار ترك منافيات المروءة في العدالة ما لم ينطبق عليه عنوان آخر.

(56) حسن الظاهر من الطرق العرفية في الجملة لاستكشاف الواقع ما لم يظهر الخلاف. ولذلك نجد الناس، يستكشفون من حسن ظاهر بناء أو متاع أو بدن شخص حسن واقعه إلا مع القرينة على المخالفة.

وبعبارة أخرى: لا فرق عندهم في الاعتبار في الجملة بين ظاهر المقال و ظاهر الحال. ولم أر نفس هذا اللفظ في الأخبار. نعم، فيها ما يقارنه كقوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة: «و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تقشيش ما وراء ذلك» (1). ونحوه من سائر فقراته التي يمكن استفادة كفاية حسن الظاهر منها في الطريقية. وقوله عليه السلام في صحيحة حر يز: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعاً. الحديث» (2) وقوله عليه السلام في مرسله يونس المعمول بها: «إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يسئل عن باطنه» (3). وقوله عليه السلام في صحيحة ابن المغيرة:

«كل من ولد على الفطرة و عرف بالصّلاح في نفسه جازت شهادته» (4) وغير ذلك

(1) تقدم في صفحة: 45.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الشهادة حديث: 18.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب الشهادة حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 41 من أبواب الشهادة حديث: 5.

من الروايات مما هو كثير لا يخفى على الخبير.

ثم إنَّ الاستفادة من هذه الروايات اعتبار ما هو المتعارف بين الناس، من الاعتماد على حسن الظاهر ما لم ينكشف الخلاف، بل لا نحتاج في مثل هذه الأمور الابتدائية المتعارفة إلى دليل الإمضاء، و يكفينا عدم ثبوت الردع فيها، كما ثبت في محلّه. ويمكن التأيد بأصالة الاستقامة والسلامة لأنَّ ارتكاب المعصية نحو اعوجاج و من قبيل عروض المرض بل هو مرض روحاني، ولعل نظر من قال إنَّ العدالة عبارة عن ظهور الإسلام- بناء على ثبوت هذا القول- مستند إلى مثل هذا الأصل فتأمل.

فروع: (الأول): نسب إلى المشهور، كفاية حسن الظاهر و لو لم يحصل الظن بالواقع تمسكا بإطلاقات جملة من الأخبار المتقدمة، و نسب إلى بعض آخر اعتبار حصوله تمسكا برواية الكرخي عن الصادق عليه السلام قال: «من صلّى خمس صلوات في اليوم و الليلة في جماعة فظنّوا به خيرا و أجزوا شهادته» (1) فيتقيد بها جميع المطلقات المتقدمة.

وفيه: أنَّ عدّ ذلك من أدلة اعتبار مطلق حسن الظاهر، أولى من جعله مقيدا للمطلقات لأنَّ المتفاهم عرفا ظن الخير بمن صلّى الصلوات في اليوم و الليلة في جماعة سواء حصل الظن من ظاهر حاله أم لا فظن الخير بشخص غير كون ظاهر حاله موجبا للظن. و الفرق بينهما واضح.

و نسب إلى ثالث اعتبار حصول الوثوق لمرسلة يونس المتقدمة بدعوى أنَّ قوله عليه السلام: «إذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا» أي موجبا لحصول الأمن و هو الوثوق.

وفيه: إنّها ليست إلا كصحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة التي ورد فيها:

«و الدلالة على ذلك أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تقتيش ما وراء ذلك». و لا فرق بينهما في متفاهم العرف فقوله عليه السلام في مرسلة يونس: «ظاهر الرّجل ظاهرا مأمونا». أي لا

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الشهادات حديث: 12.

يرتكب المعاصي ظاهرا. ولا ريب في كونه أعم من حصول الوثوق وعدمه.

ولكن يمكن الجمع بين هذه الأقوال، بأنّ المراد بالوثوق هو أدنى مرتبته إذ لا دليل على اعتبار أزيد منها بل الدليل على عدمه لاستلزامه الحرج وإثارة التشكيك والوسواس. وأدنى مرتبة الوثوق مستلزم للظن بها، والمراد بهما النوعي منهما- دون الشخصي- كما هو كذلك في اعتبار ظواهر الألفاظ أيضا.

فما نسب إلى المشهور من كفاية حسن الظاهر، ولو لم يحصل منه الظن أريد به الظن الشخصي إذا الظن النوعي حاصل منه غالبا، اعتبر التقييد به أولا.

ومن اعتبر الظن أراد منه النوعي الذي هو حاصل قهرا، وإّما اعتبره تنبيها على عدم الاكتفاء بكلّ حسن ظاهر ولو كان للتدليس ونحوه و من قال باعتبار الوثوق أراد النوعي أي أدنى مرتبته المساوق للظن النوعي أيضا.

(الثاني): ليس المراد بحسن الظاهر مجرد وجوده ولو بنحو صرف الوجود لأنّ ذلك يكون لغالب الناس، بل ما يحصل بعد التأمل و الثبوت في الجملة بحيث يتميز به المدلس عن غيره فيكون اعتبار ظاهر الحال هنا كاعتبار ظاهر المقال لدى العقلاء الذي لا يعتمد عليه إلا مع عدم الظفر بالقرينة على الخلاف و هو مستلزم للوثوق بالعدالة غالبا.

(الثالث): لو كان حسن ظاهره بحيث يحصل الظن منه لنوع الناس و متعارفهم، و لم يحصل الظن لشخص يجوز له أن يرتب عليه آثار العدالة لما تقدم من أنّ المراد النوعي منه دون الشخصي، و أما لو ظن بعدها، فإن كان ذلك من الوسواس فعليه نقض ظنه و ترتيب آثار العدالة، لما سيجيء في محله من أنّ الوسواس من الشيطان. وإن كان من منشأ صحيح متعارف يشكل ترتب الأثر حينئذ إذ المتيقن من بناء العقلاء في اعتبار الظنون النوعية ما لم يكن ظن معتبر على خلافها.

(الرابع): لو ثبت حسن ظاهره عند شخص دون الآخر. فلأول أن يرتب آثار العدالة دون الأخير. ولو كان ظاهره حسنا و شك في أنّه للتدليس أو لخوف من الله تعالى، يمكن القول بترتب آثار العدالة، حملا لفعله على الصحة.

(57) أما العلم فلا اختصاص لاعتباره بمنشأ خاص، فيكون حجة من أي منشأ حصل سواء كان من حسن الظاهر أم من غيره.

و أما الظن فقد تقدم الكلام فيه. و الظاهر هو النوعي منه فتارة: يكون حسن الظاهر بحيث يحصل لكل من التفت إليه الظن بالعدالة، و يحصل للشخصي أيضا، فيكفي بغير إشكال: و أخرى: يحصل للنوع و لا يحصل للشخص.

و الظاهر كفايته في ترتيب الأثر - كما تقدم و ثالثا: يحصل للشخص و يكون بحيث لو التفت إليه المتعارف لا يحصل لهم الظن. و يشكل ترتب الأثر حينئذ.

(58) أما بناء على عموم حجية البينة لكل شيء، و أنها من الحجج العقلائية كما تقدم فلا إشكال فيه. و أما بناء على اختصاصها بالموارد المنصوصة. فيمكن الاستدلال على اعتبارها في خصوص المقام بالسيرة، و قوله عليه السلام فيما تقدم في صحيحة ابن أبي يعفور: «إذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا» بضميمة الإجماع على عدم اعتبار الأزيد من العدلين. و قول أبي جعفر عليه السلام: «شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتا إذا سئل عنها فعدلت» «1» و في رواية علقمة: «من لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر. الحديث» «2» بضميمة القول بعدم الفصل بين الجرح و التعديل و غيرهما.

فروع - (الأول): لا فرق في الشهادة بين القولية و الفعلية للسيرة.

(الثاني): الظاهر اعتبار الوثوق المتعارف بالصدق. فلو كانا بحيث لا يحصل الوثوق بصدقهما عند متعارف الناس يشكل ترتب آثار العدالة على شهادتهما.

(الثالث): هل يكفي قول من كان موثوقا به في الإخبار بالعدالة؟ وجهان

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب الشهادات حديث: 35.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الشهادات حديث: 13.

مسألة 24: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط

(مسألة 24): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره (60).

تقدم ما يتعلق بذلك في ذيل [مسألة 20].

(59) لما مر من اعتبار العلم من أي منشأ حصل.

فرع:- هل تثبت العدالة بالاطمينان و مطلق الوثوق الذي يعبر عنه بالعلم العادي؟ يظهر من صاحب الجواهر رحمه الله الثبوت. و قد تقدمت عبارته في فرع ذيل [مسألة 20]، و لا يبعد تحقق السيرة عليه أيضا.

ويمكن الاستدلال في المقام برواية علي بن راشد: «لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه» (1)، و غيرها من الروايات، بناء على أنّ المراد بالدين إتيان الواجبات و ترك المحرّمات دون أصل التشيع. و عدم الفرق بين عدالة إمام الجماعة و غيره كما هو الظاهر.

فتلخص مما تقدم: أنّ العدالة تثبت بالاطمينان- أعم من أن يكون علما أو وثوقا أو ظنا اطمينانيا- و تثبت بالبينة أيضا. و لا فرق في الوثوق بين أن يحصل من قول شخص واحد أو جهة أخرى، و الوجه في ذلك كله بناء العقلاء الذي لم يثبت ردعه، بل ثبت الإمضاء في الجملة بما تقدم من الأدلة، و يقتضيه سهولة الشريعة.

(60) على المشهور، و فقد الشرائط إنّما يكون بالنسبة إلى الحياة و الإيمان و العدالة و الاجتهاد.

و الأول: فقد تقدم الكلام فيه. و أما البقية فيجري فيها جميع ما مر- من صحة البقاء على تقليد الميت- لاتحادها معه من حيث المدرك، فتجري أصالة حجية الرأي و صحة الاستناد إليه، و بقاء الأحكام المكشوفة من الأدلة و الأحكام الظاهرية المستنبطة فيهما، بل يصح الاستناد إلى الإطلاقات و السيرة أيضا لعدم قصور و خلل في الرأي حين حدوثه. و إنّما حصل الخلل في البقاء، و لا يضر ذلك

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب صلاة الجماعة حديث: 3.

مسألة 25: إذا قلّد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهنة من الزمان كان كمن لم يقلّد أصلاً

(مسألة 25): إذا قلّد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهنة من الزمان كان كمن لم يقلّد أصلاً فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر (61).

مسألة 26: إذا قلّد من يحرمّ البقاء على تقليد الميت

(مسألة 26): إذا قلّد من يحرمّ البقاء على تقليد الميت فمات

في حدوث الرأي مستجمعا للشرائط. فما هو المشهور من وجوب العدول عند فقد بعض هذه الشرائط ليس لعدم المقتضي في اعتبار الرأي، بل لا بد وأن يكون لأجل وجود المانع عنه، وهو أمران:

الأول: ظهور تسالم الأصحاب عليه. وفيه: أنّ كونه من الإجماع المعتبر مشكّل، بل ممنوع.

الثاني: القطع بعدم رضا المعصومين عليهم السلام بالاستناد إلى من خالفهم ولو كان حدوث آرائه حين الإيمان بهم. واستنكار المتشعبة الرجوع إلى الفاسق والمجنون ومن فقد علمه لعروض مرض أو نسيان أو نحو ذلك. وإنّ المتشعبة بل العقلاء يرون المنافاة بين مرجعية الفتوى وفقدان مثل هذه الشرائط، ويرونها شرطا حدوثيا من كلّ جهة، خصوصا إذا بلغ المجتهد إلى مقام المرجعية الكبرى والزعامة العظمى، فإنّ مفاسد فقدان بعض هذه الشرائط أكثر من أن يخفى - كما هو واضح لأولي النّهي.

وبالجملة: حيث إنّ العرف يرى هذه الشرائط شرطا حدوثيا وبقاء لا يجري الاستصحاب بنحو ما مر في تقليد الميت لأنّ نظر العرف في المقام من الأمانة على الخلاف.

وإنّما الكلام في أنّه يجب الإعلام بحاله أو لا؟ والظاهر هو الأول، لما يأتي في [مسألة 48].

(61) لأنّ تقليد فاقد الشرط كعدمه، وحينئذ فإن كان رأيه مطابقا للاحتياط أو لرأي من يكون جامعاً للشرائط يصح عمله، وإلا فلا. وقد مر في [مسألة 16] ما ينفع المقام.

وقلّد من يجوّز البقاء، له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء (62).

مسألة 27: يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها

(مسألة 27): يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها (63). ولو لم يعلمها ولكن علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء وشرائطه وفاقد للموانع صح وإن لم يعلمها تفصيلاً (64).

مسألة 28: يجب تعلّم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محلّ الابتلاء غالباً

(مسألة 28): يجب تعلّم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محلّ الابتلاء غالباً (65) نعم، لو اطمأنّ من نفسه أنّه لا يبتلى بالشك والسهو صح عمله (66) وإن لم يحصل العلم بأحكامها.

(62) إذ يلزم من صحة البقاء على تقليده عدم صحته. وقد تقدم في [مسألة 15] ما يرتبط بالمقام.

(63) لتوقف الامتثال عليه، وهذا الوجوب طريقي محض. وما ورد في الشرع من الأمر بالأجزاء وشرائطها في العبادات - كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى - إرشاد إليه.

(64) لتوقف الامتثال عليه، وهذا الوجوب طريقي محض. وما ورد في الشرع من الأمر بالأجزاء وشرائطها في العبادات - كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى - إرشاد إليه.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 1، ص: 55

(64) لكفاية العلم الإجمالي بالفراغ عقلاً، ولا دليل على اعتبار أزيد منه شرعاً إلا بناء على اعتبار التمييز في امتثال العبادات، ومقتضى الأصل عدمه بعد فقدان الدليل عليه، وقد سبق أنّ وجوب التعلم طريقي محض لا أن يكون مقديماً وشرطاً لصحة العمل حتّى يفسد العمل بفقده، ولا أن يكون نفسياً حتّى توجب مخالفته العقاب مع مطابقة العمل للواقع، وكلّ ذلك واضح وغير قابل للتشكيك، ويأتي فيما يتعلق بتعلم القراءة والذكر في الصلاة ما ينفع المقام.

(65) الكلام فيه عين ما تقدم في المسألة السابقة.

(66) المناط كلّ على إحراز مطابقة العمل للواقع، اطمأنّ بعدم الابتلاء أو لا. وسواء ابتلي بها أو لا، فلو كانت المسألة محلّ الابتلاء، ولم يتعلم حكمها، فعمل على أحد طرفي الاحتمال رجاء فطابق الواقع صح عمله مع حصول قصد

مسألة 29: كما يجب التقليد في الواجبات و المحرّمات يجب في المستحبات و المكروهات و المباحات

(مسألة 29): كما يجب التقليد في الواجبات و المحرّمات يجب في المستحبات و المكروهات و المباحات، بل يجب تعلّم حكم كلّ فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أم المعاملات أم العاديات (67).

القربة و تحقق سائر الشرائط المعتمدة. نعم، لا ريب في تحقيق التجري في الجملة حينئذ، و لو لم يطابق الواقع يعاقب على تركه فقط.

فرعان- (الأول): لو اطمأنّ بعدم الابتلاء و صلّى فابتلي اتفاقاً، و بنى على أحد الطرفين و كان مخالفاً للواقع، لا منشأ لاستحقاق العقاب بالنسبة إليه، لكون اطمئنانه بعدم الابتلاء عذراً له عقلاً، فيكون كارتكاب الشبهة بعد الفحص و الوقوع في مخالفة الواقع اتفاقاً. و لكن لا يسقط عنه القضاء و الإعادة بعد الالتفات، لإطلاقات الأدلة و عموماتها.

و أما لو لم يطمئن به فاتقق الابتلاء و الوقوع في خلاف الواقع يستحق العقوبة، لعدم مؤمن له عقلاً، فيكون كارتكاب الشبهة قبل الفحص و اتفاق الوقوع في خلاف الواقع. و كذا لو اطمأنّ بالابتلاء، بل فيه أولى.

(الثاني): يمكن أن يقال: إنّه من كثرة اهتمام الشارع بالصلاة بطرق شتى و كثرة التوصية بها بعبارات مختلفة، يستفاد وجوب تعلم مسائلها الابتلائية كوجوب تعلم نفسها، و لذا حكى عن شيخنا الأنصاري (قدّس سره) الحكم بفسق من ترك تعلم المسائل الابتلائية للصلاة من الشك و السهو، لأنّه حينئذ من ترك الواجب، و الإصرار عليه مع القدرة على التعلم، خصوصاً مع الملازمة العادية بين ترك التعلم و الوقوع في خلاف الواقع، فيكون ترك تعلمها نحو استخفاف و تضييع للصلاة، فيشمله ما دل على حرمتها مطلقاً «1».

(67) كلّ عمل يصدر من المكلف أو كلّ ما يعتقده من الأحكام الفرعية لا بد و أن يستند إلى حجة معتبرة، لاحتمال العقاب في ترك الاستناد فيحكم العقل

(1) الوسائل باب: 6 من أعداد الفرائض و نوافلها.

بوجوبه بالفطرة، فالاعتقاد بوجوب شيء أو حرمة أو استحبابه أو كراهته أو إباحته يجب أن يستند إلى الحجة، وهي في حق العامي إما الضرورة أو اليقين أو رأي المجتهد.

والأولى كوجوب أصل الصلوات اليومية والحج ونحوهما من الضروريات الواجبة، وحرمة الظلم والخيانة ونحوهما من الضروريات المحرمة، وكاستحباب حسن الخلق وحسن المعاشرة في المستحبات الضرورية. ومثل كراهة القذارة والكثافة في المكروهات الضرورية، وكإباحة شرب الماء من دجلة والفرات مثلا في المباحات الضرورية في الشريعة.

ولا وجه للتقليد في هذه الأمور لصحة الاحتجاج بكون الشيء ضروريا وهو من أقوى الحجج.

والثاني مثل ما إذا حصل له اليقين بحكم من الأحكام وهو كثير أيضا.

ويتحقق الثالث فيما إذا انتفت الضرورة واليقين. فينحصر الاحتجاج بالنسبة إلى العامي حينئذ بالاستناد إلى رأي المجتهد فقط.

هذا كله بحسب اعتقاد العامي للأحكام، وأما عمله فكل ما كان إلزاميا فعلا أو تركا يجب فيه الاستناد إلى الحجة ضرورية كانت أو يقينية أو لفتوى المجتهد مع فقد الأولين يتعين الأخير، وكذا إن لم يكن إلزاميا أصلا ولكن أراد بالفعل أو الترك إضافة كل منهما إلى الشارع من جهة الندب أو الكراهة أو الإباحة.

وأما لو لم يكن إلزام في البين ولا إضافة إلى الشارع فلا دليل على وجوب التقليد فيه، لعدم احتمال ضرر في تركه حتى تشمله قاعدة دفع الضرر المحتمل كجملة كثيرة من العادات التي لا إلزام فيها من الشارع فعلا أو تركا، وليس ارتكابها لأجل الإضافة إلى الشرع، بل لجريان العرف والعادة عليه.

فروع- (الأول): يعتبر في وجوب التقليد كون ما يقلد فيه من الابتائيات في الجملة، فما خرج عن مورد الابتلاء كأحكام العبيد والإماء، أو جملة كثيرة من المسائل المتصورة في الكتب الاستدلالية التي لا تكون مورد ابتلاء العامي أصلا، لا يجب التقليد فيها. نعم، لو اتفق الابتلاء أحيانا وجب تصحيح العمل فيه، أما بالاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط.

مسألة 30: إذا علم أنّ الفعل الفلاني ليس حراما و لم يعلم أنّه واجب

(مسألة 30): إذا علم أنّ الفعل الفلاني ليس حراما و لم يعلم أنّه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً و برضاء الثواب (68)، و إذا علم أنّه ليس بواجب و لم يعلم أنّه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبعوضاً (69).

مسألة 31: إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأول

(مسألة 31): إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأول (70).

(الثاني) لو علم العامي أنّ عمله مطابق للاحتياط، فلا وجه لوجوب التقليد عليه فيما طابق الاحتياط، بل يكون لغوا.

(الثالث) تختلف المسائل من جهة كونها مورد الابتلاء و عدمه بالنسبة إلى الأشخاص اختلافا فاحشا. فرب مسألة تكون مورد ابتلاء شخص في كلّ شهر و لا يتفق الابتلاء بها لآخر في سنة، فيختلف مورد التقليد سعة و ضيقا من هذه الجهة اختلافا كثيرا.

(68) لما استقر عليه آراء المحققين في هذه الأعصار من عدم اعتبار قصد الوجه، و قد جرت السيرة على كفاية الامتثال الإجمالي و لو مع التمكن من الامتثال التفصيلي، بل يمكن أن يكون المقام من الانقياد المطلوب عقلا و شرعا. هذا إذا كان المورد عباديا، و أما إذا كان توصليا، فالأمر فيه أوضح، لعدم اعتبار قصد الوجه فيه أصلا و لم يقل به أحد.

(69) بلا إشكال فيه من أحد، بل ربما يعد حسنا، لكونه نحوا من الانقياد.

(70) لجريان السيرة العقلانية على عدم الرجوع إلى أهل الخبرة إذا اعترف بخطئه فيما هو خبير فيه فما لا يكون حجة لنفسه فكيف يكون حجة لغيره، سواء كان ظهور الخطأ من الضد- إلى الضد كتبدل الرأي من الوجوب إلى الحرمة- أو بالعكس من القوي إلى الضعيف- كتبدل الرأي من الوجوب إلى الندب. و سواء كان تبين الخطأ علميا أو بالظنون الاجتهادية المعتمدة.

ثمّ إنّّه لو كان التبديل من الحرمة إلى الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة فلا بد له من العمل بالمتبدل إليه، و أما لو كان بالعكس فلا يصح له ذلك، و أما لو

مسألة 32: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد يجب على المقلد الاحتياط

(مسألة 32): إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد (71).

مسألة 33: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء

(مسألة 33): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء و يجوز التبعض في المسائل (72). وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك، فالأولى بل

كان من الوجوب إلى الندب يجوز له البقاء على عمله وتركه، و في العكس يجب البقاء. هذا حكم عمله الفعلي، و أما حكم أعماله السابقة فيأتي في [مسألة 53] إن شاء الله تعالى.

(71) هذه المسألة متحدة مع سابقتها في الدليل، و تلخيصه: أن الرجوع إلى الغير مطلقا متوقف على ثبوت الرأي أو الفتوى، و مع التبديل أو التوقف ينتفي ذلك كله، فلا يبقى موضوع للتقليد أصلا، فتصل النوبة لا محالة، إما إلى الاحتياط أو الرجوع إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد.

فرع:- لو كان العامي عالما بصحة رأي المجتهد، و هو معترف بفساده أو متردد فيه، يصح له العمل به، لكن من حيث علمه لا من جهة التقليد.

(72) أما في صورة الاتفاق في الفتوى فلإجماع و الإطلاقات و السيرة فيجوز التقليد عن أحدهما أو عنهما معا، إذ لا دليل على اعتبار الوحدة مع الاتفاق في الرأي، كما يجوز التبعض.

و أما مع الاختلاف فلا ريب في صحة تقليد أحدهما لوجود المقتضي و فقد المانع، كما لا يجوز تقليدهما معا في مورد الاختلاف للسيرة العقلانية على عدم الرجوع حينئذ.

و أما التبعض فليل بعدم الجواز، لعدم شمول الأدلة له، أما الإجماع فلأن المتيقن منه صورة الاتفاق دون الاختلاف، و أما الإطلاق فلأن المنساق منه الحجية التعيينية دون التخيرية، و أما السيرة فبما نوقش به في الإجماع.

مسألة 34: إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعلّم ثمّ وجد أعلّم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلّم

(مسألة 34): إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعلّم ثمّ وجد أعلّم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلّم وإن قال الأول بعدم جوازه (74).

ويرد على الأول: بأنّ الظاهر من كلماتهم هو العموم فراجع، مع أنّه لو لم يشمل مورد الاختلاف لا محذور فيه- لما يأتي من ثبوت السيرة وكفايتها.

ويرد على الثاني: أنّ انسباق التعيينية من الإطلاقات إنّما هو من باب الغالب لا الامتناع الثبوتي أو الإثباتي لأنّ الحجية التخيرية صحيحة في المحاورات العرفية وواقعة لديهم كما يأتي. فيشمل الإطلاق و كلّ ما جرت عليه المحاورات العرفية والسيرة العقلانية.

ويرد على الثالث: أنّ الواقع في الخارج تفكيك العقلاء في رجوعهم إلى الخبراء فيأخذون من بعضهم رأياً و من الآخرين رأياً آخر و لو في عمل واحد ذي أجزاء و شرائط و لم يثبت الردع عنه، و يأتي في [مسألة 65] ما ينفع المقام.

(73) تقدم في [مسألة 13] ما استدل به لتعيين الأورع و المناقشة فيه، و يصلح ذلك لمجرد الأولوية و إن قصر عن إثبات وجوب التعيين، و قد أرسل صاحب الجواهر ترجيح أعلّم الورعين و أورع العالمين إرسال المسلّمات، و جعله من صغريات قاعدة قبح ترجيح المرجوح على الراجح، وفيه: ما لا يخفى.

(74) لأنّ كلّ ما هو شرط حدوثاً شرط بقاء أيضاً. فإذا كانت الأعلمية شرطاً لصحة التقليد فمع زوالها يزول شرط الصحة و يجب الرجوع إلى الأعلّم، بناء على الشرطية، بلا فرق بين أن يكون مورد التقليد خصوص مسألة تقليد الأعلّم أو غيرها من سائر المسائل. نعم، في الأولى يصح الاستدلال على لزوم الرجوع عنه، بأنّ البقاء عليه يكون من حجية فتوى شخص بفتوى نفسه، و هو باطل.

ثمّ إنّّه يجري في المقام ما تقدم سابقاً من اشتراط ذلك بالمخالفة بين الفتويين، و عدم كون فتوى غير الأعلّم موافقاً للاحتياط.

(مسألة 35): إذا قلّد شخصا بتخيّل أنّه زيد فبان عمرا فإن كانا متساويين في الفضيلة و لم يكن على وجه التقييد صح وإلا فمشكل (75).

و خلاصة ما تقدم: أنّ العامي الذي قلّد مجتهدا ثمّ صار غيره أعلم، إن كان عالما بصحة البقاء على تقليد غير الأعمى يصح له البقاء لأجل علمه، وإن كان شاكا فيه يلزمه عقله بالرجوع إلى الأعمى بناء على وجوب تقليده و ليس له البقاء على تقليد من كان يقلده، وإن أفتى بصحة تقليد غير الأعمى لأنّه من حجية الفتوى بالفتوى. و أما المجتهد الذي صار غيره أعلم فإن كان مبناه صحة تقليد غير الأعمى مطلقا، فله الفتوى بذلك، و لكنّه لا- ينفع للعامي المتردد في صحة البقاء على تقليده، و إن لم يكن مبناه ذلك فهو معلوم و يصح له حينئذ الفتوى بالأخذ بأحوط القولين.

ثمّ إنّ تعبير الماتن «قدّس سرّه» بالأحوط، إن كان من جهة تردده في أصل اعتبار الأعلمية- كما مر منه- فله وجه، و إن كان بلحاظ خصوص المقام، فهو مشكل لوجود القول بحرمة العدول مطلقا.

(75) خلاصة الكلام: أنّه مع تساويهما في العلم و الفتوى و عدم الاختلاف بينهما، لا ثمرة للتقييد و عدمه، سواء كان التقليد مطابقة العمل لرأي المجتهد أم نفس العمل بقوله أن الالتزام بالعمل، لأنّ التقليد في نظائر المقام بحسب المتعارف ملحوظ من باب تعدد المطلوب، إذ الشخص العامي بان على التقليد بفطرته الإيمانية بل العقلية، و اختيار زيد إنّما يكون لغرض زائد على أصل التقليد من صداقته أو سيادته أو شهرته أو لجهة أخرى، و مثل ذلك لا يضر بأصل التقليد أبدا، فلا ريب حينئذ في مطابقة العمل لرأي المجتهد و صدق العمل برأيه و صدق الالتزام بالعمل بالرأي أيضا، نعم، لو كان من قصده أن يقلّد شخصا بعنوان أنّه زيد، و كان بحيث لو كان يعلم أنّه عمرو و كان بانيا على عدم التقليد أصلا، أو عدم تقليد عمرو كذلك، يشكل الصحة بناء على أنّ التقليد هو الالتزام- لعدم تحققه واقعا، و لكن قد مر عدم الدليل على اعتبار الالتزام في

مسألة 36: فتوى المجتهد تعلم بأحد الأمور

(مسألة 36): فتوى المجتهد تعلم بأحد الأمور: (الأول) أن يسمع منه شفاها (76)، (الثاني) أن يخبر بها عدلان (77)، (الثالث) إخبار عدل واحد بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلا (78)، (الرابع) الوجدان في رسالته ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط (79).

مسألة 37: إذا قلّد من ليس له أهلية الفتوى ثمّ التفت

(مسألة 37): إذا قلّد من ليس له أهلية الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول (80) وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلّد وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم (81) وإذا قلّد الأعلم ثمّ صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

مسألة 38: إن كان الأعلم منحصرا في شخصين

(مسألة 38): إن كان الأعلم منحصرا في شخصين ولم يمكن

التقليد أصلا، فلا إشكال من جهة التقليد إلا إذا رجع إلى قصد عدم التقليد لو بان عمرا بناء على تقوم التقليد بالقصد والاختيار. وكذا إذا اختلفا في الفتوى بناء على شمول الأدلة لصورة الاختلاف أيضا كما مر.

(76) لحجية ظواهر الكلام، كما ثبت في محلّه.

(77) على المشهور لثبوت السيرة على الاعتماد عليه، بل على مطلق الثقة، في نظائر المقام.

(78) لأنّ الاطمئنان: عبارة عن القطع العادي، وهو معتبر عند العقلاء ويدور عليه نظام معاشهم ومعادهم.

(79) لا بد فيها أيضا من تحقق الاطمئنان.

(80) لأنّ التقليد الحاصل منه كعدمه، لفقد الشرط. والتعبير بالعدول لا وجه له بحسب الواقع. نعم، يصح بحسب الزعم والاعتقاد.

(81) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة، وبما بعدها في المسائل السابقة.

التعيين (82) فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط (83) وإلا كان مخيراً بينهما.

مسألة 39: إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه

(مسألة 39): إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبين له الحال (84).

مسألة 40: إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان

(مسألة 40): إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها و موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو (85) وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالمقدار المتيقن (86).

(82) ولم يحتمل أعلمية أحدهما، وإلا فهو المتعين وقد تقدم ما يتعلق به في [مسألة 21].

(83) ظاهره «فدس سرّه» وجوب هذا الاحتياط، و ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم وجوبه، و تقتضيه السيرة أيضاً.

(84) كل ذلك للاستصحاب. و لا يجب الفحص، لوجود الأصل المعتبر.

(85) لأنّ طريق إحراز الموافقة للواقع، إحراز الموافقة لرأي من يجب اتباعه. و قد تقدم في [مسألة 16]، و يأتي في [مسألة 53] ما ينفع المقام.

(86) المقام من موارد الأقل و الأكثر، و الشك بالنسبة إلى الأكثر شك في أصل التكليف، و المرجع فيه البراءة، سواء كان القضاء بالأمر الأول أم بالأمر الجديد. أما على الأخير فهو واضح، و أما على الأول فلائّه ليس تابعا لأصل تشريع الأمر الأول مطلقا، بل يتبع مقدار اشتغال الذمة به، و المفروض أنّ نفس الاشتغال مردد بين الأقل و الأكثر، و مع الشك تجري البراءة عن الزائد على المتيقن. و لا يجري استصحاب بقاء التكليف لأنّه بالنسبة إلى الأكثر من الشك في

أصل الحدوث، وليس المقام مثل خروج الرطوبة المرردة بين البول و المنى الذي يأتي في [مسألة 8] من فصل الاستبراء و [مسألة 3] من فصل مستحبات غسل الجنابة من وجوب الجمع بين الغسل و الوضوء لاستصحاب بقاء أصل الحدث و ذلك لجريان الأصل فيه بالنسبة إلى ذات الحدث من حيث هو بخلاف المقام، الذي تعلق التكليف فيه بخصوص العناوين الخاصة، من الظهرين و العصرية و نحوها، و هي بذاتها مرردة بين الأقل و الأكثر، مع أنّ في جريان استصحاب كليّ الحدث فيما تردد بين الأقل و الأكثر تفصيلا تعرضنا له في كتابنا (تهذيب الأصول) «1».

فروع- (الأول): لا فرق في اليقين بالبطلان، بين كونه حاصلا بالوجدان أو من جهة مخالفة أعماله لرأي المجتهد.

(الثاني): لو شك في صحة عمله و بطلانه. فإن كان حين العمل متوجها في الجملة، فمقتضى قاعدة الفراغ في العبادات و أصالة الصحة في غيرها هو الصحة. و أما إذا كان غافلا بالمرّة، فالمسألة مبتنية على جريان قاعدة الفراغ و الصحة حتّى في صورة الغفلة أيضا، و جهان، بل قولان: مقتضى إطلاق بعض الأخبار «2» هو الأول، و تقتضيه سهولة الشريعة مع غلبة الجهل بتلك الخصوصيات على سواد الناس. و لا يبعد دعوى السيرة في الجملة أيضا، و ما يظهر من بعض الأخبار «3» من اعتبار الالتفات حين العمل ليس علة للحكم بالصحة حتّى يدور الحكم بالصحة مدارها، بل يمكن أن يكون من باب بيان الحكمة بحسب الغالب. و سيأتي في أحكام الوضوء ما ينفع المقام.

(الثالث): إذا شك في أصل الإتيان و عدمه فمقتضى قاعدة الاشتغال و أصالة عدم الإتيان، وجوب القضاء.

و دعوى: أنّ موضوع وجوب القضاء هو الفوت، و إثبات ذلك بعدم الإتيان

(1) راجع المجلد الثاني صفحة: 242-246 ط: بيروت.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الوضوء حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 42 من أبواب الوضوء حديث: 7.

مسألة 41: إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا

(مسألة 41): إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بنى على الصحة (87).

يكون من الأصل المثبت. مردودة: بأن الفوت عبارة أخرى عن عدم الإتيان شرعا و عرفا، بل و لغة أيضا، فلا اثنية بينهما حتى يكون من المثبت.

(الرابع): إذا شك حين إرادة إتيان العمل في صحته و فساده. فلا طريق لإثبات صحته، لأن قاعدة الصحة تختص بالشك الحادث بعد العمل، لا ما كان قبله أو معه.

(الخامس): لو تردد القضاء بين الأقل و الأكثر من جهة الشك في بلوغه مقتضى الأصل الموضوعي و الحكمي عدم وجوب الأكثر - كما في سائر الموارد.

(السادس): لو علم بكيفية العمل. و شك في انطباق المأتي به عليها تجري قاعدة الفراغ. و الظاهر عدم جريان استصحاب عدم الإتيان بالواجب، لكونه من جريان الأصل في المفهوم المردد بين معلوم الوجود و معلوم الانتفاء، و قد ثبت في محله عدم صحته: مع أنه لو كان صحيحا لكان محكوما بقاعدة الفراغ.

(87) لا ريب في أن أصالة الصحة من الأصول العملية، التي لا تجري إلا مع وجود أثر عملي شرعي، و مع عدمه لا مجرى لها أبدا. كما لا ريب في أن التقليد بما هو تقليد لا موضوعية له بوجه و إنما هو طريق لتصحيح العمل فقط.

فكل مورد أحرز صحة العمل بوجه من الوجوه. و لو بأصالة الصحة، لا أثر لجريانها في التقليد من حيث هو، لأنه لغو و لا مورد يكون فيه للتقليد موضوعية محضة حتى يجري فيه الأصل مع قطع النظر عن العمل - فلو قلد زمانا ثم شك في أن تقليده كان صحيحا أو لا، فإن كان عمله مطابقا لرأي من قلده و كان جامعا للشرائط صح عمله سواء جرى في أصل التقليد أصالة الصحة أم لا. و لو لم يكن كذلك بطل، سواء جرى الأصل في نفس التقليد أم لا. و لو قلد شخصا زمانا ثم عدل إلى غيره مع مخالفتها في الفتوى، و قلنا بصحة الأعمال السابقة حينئذ - لا أثر لجريان الأصل في نفس التقليد. و كذا لو قلنا بفسادها، بل لو فرض في مورد جريان الأصل في نفس التقليد من حيث هو يكون طريقا محضا إلى العمل، فهذه

مسألة 42: إذا قلّد مجتهداً ثمّ شك في أنّه جامع للشرائط أم لا

(مسألة 42): إذا قلّد مجتهداً ثمّ شك في أنّه جامع للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص (88).

مسألة 43: من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء

(مسألة 43): من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء (89)

المسألة إما أن ترجع إلى المسألة السابقة، أو إلى ما يأتي في [مسألة 53].

(88) لأنّ الشكّ في الحجية مساوق لعدمها، بلا فرق بين الحدوث والبقاء. وهذا الوجوب فطري كوجوب أصل التقليد، مع أنّ ظاهر الفقهاء التسالم عليه بلا فرق فيه بين الابتداء والاستدامة. نعم، لو علم بتحقق الشرائط ثمّ شك، فمقتضى الاستصحاب هو البقاء.

(89) البحث فيه تارة: من حيث الحكم التكليفي. وأخرى: من حيث الحكم الوضعي.

أما الأول: فاستدلوا على الحرمة تارة بظهور الإجماع. وفيه: أنّ المتيقن منه ما إذا ترتب عليه مفسدة- من إبطال حق أو إحقاق باطل و نحوهما.

وأخرى: بأنّه إغواء وإضلال. وفيه: أنّ المدعى أعم منه إذ الكلام فيما إذا لم تترتب المفسدة أصلاً.

وثالثة: بأنّه من مناصب النبوة والإمامة، فلا يجوز لغير الأهل. وفيه: أنّ ما هو من المناصب حجية الفتوى، وليس البحث فيها. إنّما البحث في أنّ من كان مجتهداً ولم يكن عادلاً أو كان مملوكاً أو امرأة أو ولد زناً مثلاً هل يحرم عليه الإفتاء كحرمة الغيبة والغناء أو لا؟

ورابعة: بأنّه قول على الله تعالى بغير علم. وفيه: أنّه يصح فيما إذا كان جاهلاً فأفتى، و أما لو كان عالماً أو كان أعلم، ولم يكن فيه بعض الشرائط، فلا وجه له وبعد قصور هذه الأدلة عن إثبات المدعى، يكون المرجع هو البراءة عن الحرمة. هذا ولكن ظاهر الفقهاء التسالم على الحرمة مطلقاً.

و أما الثاني: فمقتضى الأصل وما دل على اعتبار ما تقدم من الشروط في المفتي، عدم الحجية.

فروع- (الأول): لو كان رأي من فقد الشرائط مطابقاً للاحتياط. وعمل

و كذا من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس (90).

العامي به، يصح عمله و لا شيء عليه. و كذا لو كان مطابقا لرأي من استجمع الشرائط.

(الثاني): بناء على حرمة الإفتاء على فاقد الشرائط، إذا أفتى في حال فقد الشرائط ثم صار واجدا لها، فإن كان فقد الشرائط من جهة القصور أو التقصير في أصل الاجتهاد، فلا اعتبار بفتواه. و إن كان لأجل فقد العدالة مثلا ثم صار عادلا، فالظاهر اعتبار الفتوى حينئذ.

(الثالث): لو حصل ملكة الاجتهاد في حال فقد الشرائط، فصار مستجمعا لها حين مرجعية الفتوى صح و كفى.

(90) للشك في اعتبار رأيه ونظره. و مقتضى الأصل عدم الاعتبار إلا مع الدليل عليه و هو مفقود، و لأنّ القضاة من فروع منصب النبوة بل إنّها من المناصب الخاصة فليس لكلّ أحد التصدي لها إلا بعد أن يستجمع الشرائط المعتمدة فيها.

و يصح دعوى القطع بعدم رضاء النبي صلى الله عليه و آله و خلفائه المعصومين عليهم السلام بالرجوع إلى حكام الجور، و في موثق إسحاق بن عمار قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي» «1»، و قال أبو عبد الله عليه السلام في معتبرة سليمان بن خالد: «اتقوا الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كنبي) أو وصي نبي» «2» و الأخبار في سياق هذا الأمر كثيرة، و هذا في الجملة مما لا إشكال فيه.

إنّما الكلام في أنّه إذا استفاد المجتهد الجامع للشرائط جميع ما يتعلق بالقضاء من الأدلة المعتمدة و اجتهاد فيها و صار عالما بها و نظر في حلالها و حرامها عن بصيرة و تعمق. هل يعتبر مباشرته في القضاء أو يكفي إضافة ذلك إليه و لو كان بتقليده فيما استنبطه و استظهره من الأدلة؟

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب صفات القاضي حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب صفات القاضي حديث: 3.

وبعبارة أخرى: هل تعتبر في القضاة الحقة المباشرة للمجتهد من كلّ حيثية و جهة إلى تمام الحكم وفصل الخصومة أو تعتبر المباشرة في خصوص استفادة موازينها وأحكامها عن الأدلة، و التسبب في سائر جهاته إلا مع الدليل على الخلاف؟ نسب إلى المشهور الأول، و استدل عليه بأمر: الأول: ظواهر الأدلة المشتملة على العلم مثل قول الصادق عليه السلام: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا» أو المشتملة على المعرفة. كقوله عليه السلام: «اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا و حرامنا» (1). أو النظر كقوله عليه السلام: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا» (2) فإنّ هذه العناوين مختصة بالمجتهد فلا تشمل غيره.

وفيه أولا: إنّ الروايات المذكورة لا تختص بالمجتهد اتفاقا، و إنّ العلم و المعرفة و النظر أعم من العلم و المعرفة و النظر الاجتهادي و غيره لغة و عرفا. فإنّ العامي الذي فهم المسائل من رسالة عملية و تأملها بمقدار إدراكه يقال: إنّهُ نظر في مسائل الكتاب، و عرفها، و علم بها، لأنّ للعلم و المعرفة و النظر مراتب متفاوتة جدا. و من يجوز القضاء للمقلّد لا يجوز لكلّ مقلّد، بل لخصوص من عرف المزاي و الدقائق و الخصوصيات المتعلقة بالوقائع و الجهات الراجعة إلى الحكم و المتحاكمين، و لا ريب في صدق العناوين المذكورة عليه.

و دعوى: أنّ المراد بها خصوص من بلغ مرتبة الاجتهاد بلا شاهد، بل الشاهد على خلافه لكثرة إرجاع الأئمة عليهم السلام شيعتهم (3) إلى جملة من الرواة الذين لم نظفر لهم على رأي و دقة و اجتهاد أصلا، و لم يكن لهم شأن غير نقل الأحاديث - كالمقلّد الذي لا شأن له غير الإحاطة بفتاوى المقلّد و نقلها و ضبطها.

و ثانيا: إنّ جلّ هذه الأحاديث بل كلّها إنّما وردت لسد باب الرجوع إلى

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب صفات القاضي حديث: 6.

(2) تقدم في صفحة 40.

(3) تقدم في صفحة 27.

حكام الجور وفتح باب الرجوع إلى علوم المعصومين، والأخذ عنهم عليهم السلام والانتساب في الفتوى والقضاء إليهم. ولا ريب في تحقق ذلك فيمن فرضناه من المقلد.

و ثالثاً: إن ما يصدر من المقلد في المقام لا موضوعية له بوجه، بل هو من جهة الاستناد إلى نظر المجتهد و علمه و معرفته. فيتحقق جميع ذلك حينئذ - كما إذا أرسل الطيب مثلاً خادمه إلى من يحتاج إليه في الطب، و أطلعه على جميع ما يحتاج إليه في الطبابة. و كما إذا نقل رأو موازين القضاء الذي سمعه من الإمام إلى غيره فعمل الغير بها.

الثاني: أن القضاء منصب خاص و ولاية مخصوصة، و مقتضى الأصل عدمها إلا في المتيقن من مورد الأدلة و هو خصوص المجتهد. و قد تقدم قول الصادق عليه السلام: «أتقوا الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضايا، العادل في المسلمين لنبي (كنبي) أو وصي نبي».

وفيه: أن المنصب و الولاية ليس إلا للمجتهد الذي استنبط أحكام القضاء و المقلد يتصدى للقضاء عنه لا أن يكون له منصب و ولاية في عرضه، فهو بمنزلة الآلة المحضنة بلا نفسية له من هذه الجهة فكيف بأن يكون له منصب!! و حينئذ فيكون فعله من مجرد المعروف الذي يشمل قولهم عليهم السلام: «كل معروف صدقة» (1) و قوله عليه السلام: «أول من يدخل الجنة المعروف و أهله» (2). و يمكن أن يستشهد للصحة بقولهم عليهم السلام: «الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية - الحديث» (3)، و تسمية مثل هذا الحكم بحكم الجاهلية مما لا يرضى به أحد.

الثالث: دعوى الإجماع - كما عن المسالك و غيره.

وفيه: أن عهدة إثبات كونه من الإجماعات المعتبرة على مدعيه.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب فعل المعروف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب فعل المعروف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب صفات القاضي حديث: 8.

و يمكن أن يجعل النزاع بين الأعلام لفظيا فمن يقول بعدم الجواز يريده بالنسبة إلى العامي الذي لا- يطلع على موازين القضاء و خصوصيات فصل الخصومة، و كفيات الدعوى، و هذا مسلّم بين الكلّ. و من يقول بالجواز أرادته بالنسبة إلى الذي يطلع على جميع ما يطلع عليه المجتهد بتقليده.

فروع- (الأول): لا بد و أن يكون أصل جواز تصدي المقلّد للقضاء مستندا إلى علم قطعي أو تقليد صحيح. فليس لكلّ عامي أن يتصدى لذلك و إن عرف أحكام القضاء.

(الثاني): هل يعتبر أن يتحقق فيه باقي الشرائط غير الاجتهاد- من الذكورة و الحرية و غيرهما. لأنّه المتيقن من الجواز. أو لا يعتبر، لكون تلك الشرائط معتبرة في المنصب و ليس للعامي منصب، و إنّما هو من مجرد الآلة فقط؟

وجهان: أحوطهما الأول.

(الثالث): لو كان المترافعان مقلّدين لمن لا يجوز قضاء غير المجتهد، لا يصح لهما الرجوع إليه حينئذ و إن كان مقلّدا لمن يجوز.

(91) لأصالة عدم النفوذ و الحجية إلا فيما دلت عليه الأدلة.

(92) أما في قضاة الجور، فيدل عليه الكتاب «(1)»، و الإجماع المحقق و السنة المستفيضة «(2)». و يمكن أن يكون ذلك من الركون إلى الظالمين الذي هو من المعاصي الكبيرة، و في بعض الروايات النهي عن مجالستهم «(3)» و أما في غيره فلائّه حينئذ من العمل بالمنكر و ترويح له، و يمكن أن يكون من التحاكم إلى الطاغوت أيضا- إن جعل غير الأهل الحكومة منصبا لنفسه، فيشمله ما دل على حرمة التحاكم إلى الطاغوت.

(1) سورة البقرة (3) الآية: 188 و سورة هود (11) الآية: 113 و سورة ص (38) الآية: 36.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب صفات القاضي.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب صفات القاضي.

وقد يستدل على الحرمة بأن الترافع إلى غير الأهل من المعاونة على الإثم.

وهو يتوقف على بيان معنى الإعانة على الإثم ولو إجمالاً.

«قاعدة حرمة الإعانة على الإثم» العون: المعاونة والمظاهرة وهو من المفاهيم المبينة العرفية. ومفهوم الإعانة وسيع جداً وبهذا- المفهوم الواسع جداً تستعمل في الإعانة على البر والتقوى كما يستظهر من الروايات، ففي بعض أخبار الصدقة عن الصادق عليه السلام: «لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً» (1) لسبق رحمته تعالى على غضبه وعدم إمكان تحديد رحمته بحدّ خاص وأما بالنسبة إلى الإعانة على الإثم والعصيان فلا وجه أن يحدّ بحدّ معيّن، ويقتضي الأصل الحكمي والموضوعي عدم ثبوتها، إلا أن يدل دليل بالخصوص على تحققها ولا ريب في تحققها إن صدق الموضوع وانطبق عليه عنوان الإعانة قهراً مع العلم بالحكم والموضوع، وكذا إذا فعل فعلاً بقصد ترتب الحرام عليه وعلم به وترتب ذلك عليه بحيث يكون كالعلة التامة المنحصرة وأما إن كان فعله من مجرد المقتضي أو عدم المانع مع عدم قصد ترتب الحرام، فمقتضى الأصل عدم الإعانة وعدم الحرمة إلا مع الدليل.

وكيف كان مقتضى المرتكزات والفطريات حسن المعاونة على الحسن وقبح الإعانة على القبيح، ويرشد إليه قوله تبارك وتعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (2) والأخبار الواردة في الأولى أكثر من أن تحصي، كقول الصادق عليه السلام: «عونك الضعيف من أفضل الصدقة» (3) وقوله عليه السلام: «اللّه في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه» (4) وقوله

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الصدقة حديث: 1 ج: 6.

(2) سورة المائدة (5) الآية: 2.

(3) الوافي المجلد التاسع صفحة: 32.

(4) الوسائل باب 29: من أبواب فعل المعروف حديث: 2.

عليه السلام: «و ليعن بعضكم بعضا فإنّ أبانا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول: إنّ معونة المسلم خير وأعظم أجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام» (1). فأعانه المؤمن من حيث هي من المندوبات الشرعية سواء كان موردها مباحا أو مندوبا، وقد تجب بالعرض.

وكذا الأخبار الواردة في الثانية كثيرة جدا منها: قول الصادق عليه السلام:

«العامل بالظلم، والمعين له، والرّاضي به شركاء ثلاثهم» (2).

وعنه عليه السلام في الصحيح «من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته» (3) إلى غير ذلك من الأخبار الواردة. ثمّ إنّ مورد الكلام في الإعانة الراجحة أو المرجوحة: ما إذا انحصرت جهة الراجحية أو المرجوحية في مجرد الإعانة من حيث هي، لا ما إذا كان المعادن به بذاته راجحا أو مرجوحا، والإعانة الراجحة- كسقي الماء وإطعام الطعام ونفقة واجب النفقة وغير ذلك مما هو كثير جدّا. والمرجوحة- كقبول الربا والرشي ونحوهما مما هو كثير أيضا- ولعلّه من ذلك إعانة الظلمة. فإنّها بذاتها من العناوين المحرمة في الشريعة، وقد وردت فيها روايات كثيرة (4) لا يحتاج الفقيه في إثبات حرمتها إلى تطبيق عنوان الإعانة المبحوث عنها في المقام عليها.

ويصح أن يكون شيء في جملة من الموارد مجمعا للعناوين بأن يكون واجبا أو مندوبا ذاتا وانطبق عليه عنوان الإعانة على البر والتقوى أيضا، أو يكون مرجوحا ذاتا وانطبق عليه عنوان الإعانة على الإثم أيضا.

ثمّ إنّ إعانة الشخص بالنسبة إلى فعل الغير، سواء كان من البر والتقوى أم من الإثم والعدوان يتصور على وجوه:

الأول: مجرد الرضى به، فيرضى بصدور أمر خير من شخص أو يرضى بصدور إثم منه.

الثاني: المحبة والاشتياق إليه مضافا إلى أصل الرضى به، ولا ريب في أنّ

(1) الوسائل باب: 80 من أبواب جهاد النفس.

(2) الوسائل باب: 80 من أبواب جهاد النفس.

(3) الوسائل باب: 80 من أبواب جهاد النفس.

(4) الوسائل باب: 42 من أبواب ما يكتسب به.

الرضاء والمحبة والاشتياق بصدور الخير من الناس من الصفات الحسنة، بل من مراتب الإيمان، كما لا ريب في أنّ الرضاء بصدور الشر و العصيان من الغير والمحبة والاشتياق إليه من الصفات الذميمة، ويظهر من جملة من الأخبار ترتب العقاب عليه «1»:

منها ما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثهم» «2».

ومنها قوله عليه السلام: «من أحب شيئاً حشره الله معه» «3».

وقوله عليه السلام: «هل الدين الا الحب والبغض؟» «4».

إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرناها في علم الأصول في حجية القطع وذكرنا دفع المعارضة حرمة أو كراهة عما ينافيها، وليس هنا مقام ذكرها ومن شاء فليراجع كتابنا (تهذيب الأصول).

الثالث: إيجاد الداعي ومبادي الإرادة في الطرف لفعل الخير أو لفعل المنكر، والأول حسن، بل مندوب ويترتب عليه الثواب. والثاني مذموم بلا ارتياب، بل قد يحرم لعناوين خارجية.

إنّما الكلام في أنّه هل يكون من صغريات الإعانة على الإثم مطلقاً أو لا كذلك أو يفصل بين ما، إذا كان إيجاد الداعي علة تامة لصدور الحرام منه، وكان لأجل التوصل به إلى تحقق الحرام بحيث لو احتمل عدم صدور الحرام لا يكون في مقام إيجاد الداعي و صار المعان بعد ذلك مسلوب الاختيار في ارتكاب الحرام، وبين ما إذا لم يكن كذلك؟ وجوه: الأقوى هو الأخير.

الرابع: أن تتحقق إرادة غيره لإتيان الحرام، وتكون الإعانة بمنزلة الجزء

(1) الوسائل باب: 44 و باب: 45 من أبواب ما يكتسب به.

(2) الوسائل باب: 80 من أبواب جهاد النفس.

(3) ورد مضمونه في الوسائل باب 18 من أبواب الأمر والنهي حديث 1.

(4) مستدرک الوسائل باب: 14 من أبواب الأمر والنهي حديث: 28 ج: 2 وفي الوسائل باب:

15 من أبواب الأمر والنهي حديث 16 «هل الإيمان إلا الحب والبغض».

الأخير من العلة لتحقيقه خارجا مع علم المعين بترتب الحرام على فعله، و لا إشكال في كونه من الإعانة على الإثم قصد التوصل به إليه أم لا.

الخامس: الصورة المتقدمة مع جهل المعين به لكن قصد التوصل به إلى الحرام مع تحققه في الخارج أيضا، و الظاهر صدق الإعانة عليه شرعا و عرفا، أما لو قصد التوصل به إلى الحرام مع عدم تحققه فلا ريب في كونه نحوا من التجري، و أما كونه من الإعانة فمتوقف على كونها صفة قائمة بالمعين فقط و لو لم يتحقق المعان عليه أصلا أو يتوقف على تحققه، و الأول مشكل جدا لتقوم حقيقة الإعانة بالمعين و المعان، و المعان عليه و مع انتفاء أحدها لا تتحقق تلك الحقيقة.

و منه يعلم أنه لو جهل بترتب الحرام و لم يقصد التوصل إليه أيضا ثمَّ تحقق خارجا فليس ذلك من الإعانة في شيء.

السادس: أن يقصد المعين وجود مقدمة الحرام- مع عدم قصد نفس الحرام و عدم قصد التوصل بفعله إلى تحقق الحرام خارجا أيضا و لكن يعلم أن المعان قاصد للحرام فعلا و تحقق في الخارج أيضا. و الظاهر صدق الإعانة حينئذ، لأنه مع العلم بأن المعان قاصد للحرام و مع ذلك قصد وجود مقدمته فهو قاصد للحرام في الجملة فتصدق الإعانة على الحرام. إلا أن يقال: إن العلم بالشيء أعم من قصده، و لكنّه مشكل في مثل المقام و إن كان مسلما في مثل تجارة التاجر و أخذ العشور منه و نحو ذلك.

و لكن يأتي في المكاسب المحرمة إن شاء الله تعالى أنه قد نسب إلى المشهور جواز بيع العنب و التمر لمن يعمله خمرا، لوجود روايات كثيرة دالة عليه كما يأتي التعرض لها في محلّه و يأتي التشكيك هناك في صدق الإعانة أيضا.

السابع: هذه الصورة مع عدم تحقق الحرام خارجا، و لا إشكال في عدم كونه من الإعانة على الحرام. إنَّما الكلام في أنه هل يكون من التجري أو لا؟

فإن قلنا بأن العلم بشيء ملازم لقصده أيضا فحيث إنه علم بصدور الحرام من الغير، يكون قاصدا له في الجملة فيصدق التجري قهرا. و إن قلنا بعدم الملازمة فلا موضوع للتجري، لأنه قصد المقدمة فقط و هي ليست محرمة و لم يقصد نفس

الحرام فكيف يصدق التجري؟! نعم، لو كانت المقدمة محرمة من جهة أخرى تتحقق الإعانة حينئذ.

الثامن: ما إذا قصد المعين المقدمة فقط، ولم يقصد الحرام أصلاً ولا التوصل بها إليه، و علم بأن المعان ليس بقاصد للحرام فعلاً ولكن يعلم أنه يحصل له قصد جديد في صرف المقدمة في الحرام وتحقق ذلك منه خارجاً. والظاهر عدم الفرق بينه وبين القسم السادس.

التاسع: الصورة المتقدمة مع عدم تحقق الحرام خارجاً، وحكمه حكم السابع.

العاشر: أن يتردد المعين في أنّ المعان قاصد للحرام أو لا. وليس ذلك من الإعانة على الحرام في شيء إلا أن يقصد بإعانتته التوصل إلى الحرام وتحقق الحرام خارجاً أيضاً.

والحاصل: إنّ الإعانة ليست من الموضوعات التعبديّة الشرعية حتّى نحتاج في فهمها إلى الرجوع إلى الشارع ولا من الموضوعات المستنبطة حتّى نحتاج فيها إلى إعمال الرواية، بل هي من المفاهيم المتعارفة العرفية الشائعة بينهم في جميع أمورهم الاجتماعية فلا بد من المراجعة إليهم وإذا راجعناهم وجدناهم يعتبرون فيها أموراً:

الأول: العلم بتحقيق المعان عليه.

الثاني: تحققه خارجاً.

الثالث: القصد في الجملة ولو كان حاصلًا من العلم بتحقيق المعان عليه هذا إذا لم يقصد التوصل إلى الحرام. وأما معه وتحقق الحرام خارجاً فالظاهر صدقها أيضاً.

إن قلت: الإعانة من العناوين غير المتوقفة على القصد والعلم، فما الدليل على اعتبارهما.

قلت أولاً: لا نسلم كونها من العناوين الواقعية غير المتوقفة عليهما، بل الظاهر عدم كونها كذلك.

و ثانيا: إنّ البحث في الإعانة الخاصة المتعارفة بين الناس، ولا ريب في كونها كذلك.

ثمّ إنّّه قد يذكر في الفقه قاعدة الإغراء إلى القبيح والإغراء هو تهيج الشخص على الشيء و ترغيبه إليه، و لا خلاف فيها في الجملة و يمكن تطبيقها على القسم الثالث. كما يمكن انطباقها على قاعدة التسبب التي يأتي التعرض لها في [مسألة 32] من (فصل يشترط في صحة الصلاة) و على كلّ حال لا ريب في حرمة الإغراء بالمعصية.

فروع (الأول): لا فرق في الحرام الذي تكون الإعانة عليه حراما بين كونه من الكبائر أو الصغائر، للعموم والإطلاق.

(الثاني): لا فرق في العلم و القصد بين أن يكون بالنسبة إلى شخص واحد تفصيلا أو بمن هو معلوم بالإجمال فلو علم أنّ واحدا من الجماعة أراد ارتكاب حرام، و لكنّه غير معلوم تفصيلا لا يجوز إعانة كلّ فرد من أفراد الجماعة إلى الحرام المعلوم لشمول الأدلة له أيضا.

(الثالث): تقدم أنّ حرمة الإعانة متقوّمة بقصد بتحقيق الحرام في الجملة فلا حرمة فيما لا قصد فيه، بل يكون من قصد العدم لو أمكن - كما في تجارة التاجر بالنسبة إلى أخذ العشور و مسافرة الناس إلى الحج أو سائر الأسفار الراجعة بالنسبة إلى ما يؤخذ منهم، إذ لا قصد لهم بذلك بل لو أمكنهم الفرار عنه لفعلوا مع أنّه لو تحقق لا أثر لمثل هذا القصد لحصوله ظلما و عدوانا.

(الرابع): لو اضطر أو أكره على الإعانة على الإثم ترتفع الحرمة كما في جميع موارد الإكراه و الاضطرار.

(الخامس): ظاهر كلمات الفقهاء اختصاص البحث عن الإعانة بما إذا كانت بين شخصين أو أزيد، فلو وقع شخص نفسه في المهالك و المضرتّات ليس ذلك من الإعانة: و إنّما تحرم من جهة أخرى، و إن كان ظاهر قول النبي صلّى الله عليه و آله: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه» «1» و قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إن أكلته و مت فقد أعنت على نفسك» «2» لكون الإعانة أعم من

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 7.

ذلك، لكن الظاهر أنه من التوسع و المجاز كما لا يخفى و كذا قوله عليه السلام:

«إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه و لا يعن على نفسه» (1).

(السادس): لو شك في مورد أنه من الإعانة على الإثم أو لا، من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية مع عدم صدق الإعانة عرفا، فهو من موارد البراءة عقلا و شرعا.

(السابع): لا يبعد أن تكون الإعانة على الإثم تابعة للإثم المعان عليه فإن كان كبيرا فهي كبيرة و إلا فصغيرة.

(الثامن): هل المدار في الإثم- الذي تحرم الإعانة عليه- على الإثم بحسب تكليف المعان أو المعين أو هما معا؟ فلو كان شيء إثمًا بحسب تقليد المعين و لم يكن إثمًا بحسب تكليف المعان أو بالعكس. هل تحرم الإعانة أو لا؟

وجوه لا يبعد أن يكون المدار على نظريتهما معا، للأصل في مورد الشك.

(التاسع): لو أمكن للمعان دفع المعين عن مساعدته و لم يدفعه و ارتكب الحرام بمساعدته. فهل عليه إثم، إثم ارتكاب الحرام و إثم لترك النهي عن المنكر مع تمكنه منه، أو ليس عليه إلا إثم ارتكاب الحرام فقط؟ وجهان: لا يبعد الأول، لتحقق الموضوع بالنسبة إلى كل منهما.

(العاشر): تجب التوبة عن الإعانة على الإثم كسائر المعاصي، و قد تتوقف التوبة منها على أمور أخرى غير الاستغفار كما لا يخفى مثل ما إذا حصل بإعانتته سفك دم محترم أو هتك عرض أو فقدان مال تعلق حق الناس به، فلا بد من الاسترضاء مضافا إلى التوبة.

(الحادي عشر): لو علم شخص بآثمه لو لم يعن على الحرام لتحقق الحرام بإعانة غيره، و أنه لا يكون لترك إعانتته أثر أصلا، بل يكون لغوا محضًا، لتحقق الحرام على كل حال. فهل تكون إعانتته محرمة حينئذ أم لا؟ وجهان، بل قولان: الظاهر هو الأول، لحرمة الإعانة على الحرام بالنسبة إلى الجميع حرمة نفسية، فما لم يحصل الحرام خارجا لا يسقط التكليف عن الكل.

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب الصدقة حديث: 5.

ثمَّ إنَّ موارد تطبيق القاعدة كثيرة في أبواب الفقه نتعرض لها فيما يأتي إن شاء الله تعالى. منها المقام فإنَّه إذا علم المتخاصمان بعدم كون الشخص أهلاً للحكومة ومع ذلك ترافعا لديه بقصد حكمه المحرم يكون ذلك من الإعانة على الإثم ويجري فيه جميع ما تقدم منه الأقسام المذكورة. وقد يستدل في نظائر المقام بأنَّ دفع المنكر كرفعه واجب، وربما يجعل ذلك قاعدة.

«قاعدة وجوب دفع المنكر» ولا بد من بيان موضوعه، والأقسام المتصورة فيه، ثمَّ بيان حكمه بحسب ما هو المستفاد من الأدلة. فنقول: دفع المنكر على أقسام:

الأول: دفعه عن من لا يريد فعله ويحتمل أن يريده فيما بعد احتمالاً بعيداً، فيكون تعجيزاً له عما يحتمل أن يهتم به من القبيح.

الثاني: الدفع عند بنائه على الارتكاب بحسب المتعارف من دون حصول قصد وإرادة فعلية بالنسبة إلى فعل الحرام، كما إذا بني في الحال على أن يظلم أحداً في الغد مثلاً.

الثالث: دفعه عند القصد والإرادة الفعلية على الارتكاب مع حصول تمام المقدمات، ولكن مع عدم التلبس بشيء من المقدمات القريبة من الحرام.

الرابع: الصورة المتقدمة مع التلبس بها والإشراف على الارتكاب.

الخامس: الشروع في الارتكاب.

والتقسيمان الأخيران من رفع المنكر لا دفعه، فهما خارجان عن مسألة دفع المنكر، بل الظاهر كون القسم الثالث أيضاً كذلك. وعلى أيّ تقدير فقد استدل على وجوب الدفع عن المنكر، تارة بإطلاقات أدلة النهي عن المنكر من الآيات والروايات.

أما الأولى كقوله تعالى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (1).

(1) آل عمران: 104.

و أما الثانية أخبار مستفيضة منها قوله عليه السلام: «إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض» (1).

بدعوى: أنَّ المناطق في وجوبه عدم وجود المنكر خارجا فهو متحقق في الدفع أيضا، فتشمله الإطلاقات.

وفيه: أنَّه ليس بقطعي غايته كونه ظنيا. واعتباره مشكل، بل ممنوع. إلا أن يقال: إنَّ المستفاد من ظاهرها ذلك لا أن يكون هذا هو المناطق المستتبط منها.

و أخرى: بما ورد من أنَّه: «لولا أنَّ بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويحبي لهم الفيء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا» (2).

فيدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير.

وفيه: أنَّه يمكن القول به في خصوص مورد، لكثرة أهميته.

و الثالثة: بالسيرة العقلانية حيث إنَّ العقلاء المتحفظين على حفظ نظام الاجتماع يجتنبون الأشرار الذين يخاف من شرهم.

وفيه: أنَّه لا- كلية فيها وربما نلتزم به في بعض الموارد. فالحق هو التفصيل بين الموارد المهمة وغيرها و ذلك موكل إلى نظر الحاكم الشرعي، و تشخيصه للموضوع.

(93) لأنها إما إعانة على الإثم- إن كانت بقصد فصل الخصومة لديه، وإنفاذ حكمه- أو يكون ترويجا عمليا للمنكر إن لم يكن بهذا القصد. و يمكن أن تترتب عليها مفسدة أخرى، فتحرم من تلك الجهة أيضا.

(94) ظاهر إطلاقه عدم الفرق بين العين والدين. و لكنَّه (قدس سرّه) استشكل في الأول في كتاب القضاء من الملحقات العروة.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي، حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب ما يكتسب به حديث: 1 ج: 12.

ثمَّ إنَّ حكم المسألة تارة يبحث عنه بحسب القواعد العامة. و أخرى بحسب الأدلة الخاصة:

أما الأول: فلا يخلو إما أن يكون الآخذ مبطلاً أو محقّقاً. و الأول يحرم ما أخذه بلا فرق بين العين و الدين مطلقاً، و لو كان بحكم الحاكم الجامع للشرائط، فكيف بغيره.

و الثاني: إما أن يكون حقه عيناً أو ديناً حالاً يمتنع المديون عن الأداء، أو مؤجّلاً. أما الأول فمقتضى القاعدة عدم كون تصرفه في ماله بعد الآخذ حراماً، لفرض كونه ملكاً له، و إنّما فعل حراماً في كيفية استيلائه عليه لا في أصل الاستيلاء، فيكون مثل ما إذا سرق ماله شخص، و أمكنه أخذه منه فدخل دار السارق بغير إذنه و أخذ ماله المسروق منه، فيكون العصيان في طريق الآخذ و كفيته، لا في نفس الاستيلاء على المأخوذ. و كذا الثاني - إن دفع نفس المديون دينه، فالعصيان حينئذ وقع في كيفية الوصول إلى الحق، لا في نفس الاستيلاء عليه.

و أما إذا أخذه الحاكم المباشرة، أو أمر الدائن بأخذه، فأخذه فإن كان بعنوان التقاص مع تحقق الشرائط فيكون كذلك أيضاً، فأصل الاستيلاء عليه حق، و طريق الاستيلاء عليه يكون باطلاً. و مع عدم ثبوت شرائط التقاص لا يصح التصرف فيه، لأصالة بقائه على ملك مالكه، و عدم عروض ما يوجب زواله عنه.

و تشخيص الكلّي الذي إلى العين الخارجي يتوقف على رضی المالك، أو إذن من الشارع و المفروض عدم تحققهما إن لم نقل بسقوط رضاه عند امتناعه عن الأداء. و مثله بعينه حكم القسم الثالث، بل يكون فيه أشد، لعدم حلول الأجل بعد، فيكون الآخذ من دون رضاه ظلماً - و لو بحكم العادل فكيف بالجائر. هذا كلّه بحسب القاعدة.

و أما بحسب الأدلة الخاصة فنسب إلى المشهور حرمة الآخذ - و إن كان الآخذ محقّقاً. و استدلل عليه تارة: بالإجماع و قد أشكل عليه: بأنّ المتيقن منه ما لم يكن الحق ثابتاً.

وفيه: أنّ مورد الإجماع فيما إذا ثبت الحق، فلا وجه للإشكال.

وأخرى: بمقبولة ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام: «عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتا، وإن كان حقا ثابتا له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت و ما أمر الله أن يكفر به- الحديث» (1).

بدعوى ظهور قوله عليه السلام «يأخذ سحتا» في المال المأخوذ، لأنّ السحت في الكتاب و السنة يستعمل في الأعيان، فيكون نفس المال محرّما وإن كان الآخذ محقّا- نظير الحرمة بالعناوين الثانوية على ما كان حلالا بعنوانه الأولي و لا يستلزم ذلك إطلاق السحت على كلّ ما كان حراما بالعرض، كالأكل في شهر رمضان للعالم مثلا، إذا السحت يطلق على عنوان ثانوي خاص - لأكل - محرم بالعنوان الثانوي. هذا إذا أريد إطلاق السحت موضوعا، وإن أريد إطلاقه بلحاظ معنى الهلاك و الاستيصال، فيصح الإطلاق حينئذ على كلّ محرم سواء كان بالعنوان الأولي أو الثانوي، وقد ورد عن الصادق عليه السلام: «إنّ السحت أنواع كثيرة» (2).

و أشكل عليه بأنّ أصل السحت الهلاكة و الاستيصال، و منه قوله تعالى فَيَسْحَتِكُمْ بِعَذَابٍ (3) و إنّما يطلق على الأموال المحرمة و على المعصية، لكونها موجبة للهلاكة و الاستيصال، فيصح أن يطلق على كلّ حرام أنّه سحت، و في المقام يصح أن يكون باعتبار الحرام الذي ارتكبه المتخاصمان من الترافع إلى الطاغوت، فإطلاق السحت على ما يكون حقا للمدعي شرعا ليس إلا لأجل أنّ كيفية أخذه يكون سحتا و لا منشأ له غير ذلك. و احتمال انقلاب الواقع مما لا وجه له لتوهمه في حكومة العدل، فكيف بالباطل للمدعي شرعا بالعرض و المجاز!! فلا وجه لحرمة إن كان عينا خارجيا، أو دينا حالا- بناء على سقوط رضاء المديون عند امتناعه. فيبقى الإجماع الذي نقله صاحب المستند في كتابه عن والده «قدّس

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب صفات القاضي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب ما يكتسب به حديث: 1.

(3) سورة طه: (20) الآية: 61.

سَرَّهما»، وفي الاعتماد عليه مع مخالفته للقاعدة و سكوت المتقدمين عنه إشكال، ولذا أشكل في ملحقات العروة في صورة ثبوت الحق. خصوصا إن كان عينا، وذكر وجوها في تصوير النهي عن التصرف في العين. ويظهر الإشكال فيه عن الكفاية و الجواهر أيضا، بل يظهر من الأخير الإشكال في الدين أيضا.

و أما رواية ابن فضال عن أبي الحسن الثاني عليه السلام في تفسير قوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ «1» فكتب إليه بخطه: «الحكام القضاة» ثم كتب تحته: «هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم» «2».

فلا تعارض المقبولة، لعدم كونه في مقام الحصر، بل يبين إحدى مصاديق الحرمة، و لا ينافي ذلك ثبوت موارد أخرى لها كما تعرضنا لذلك في التفسير «3».

ثم إن ظاهر المقبولة، بل صريح صدرها، عدم الفرق بين العين و الدين حالا كان أو مؤجلا.

فروع- (الأول): ظاهر الإطلاق عدم الفرق بين طواغيت المخالفين و الموافقين، و ظاهره الاختصاص بمن جعل القضاء منصبا لنفسه، فلا يشمل من حكم نادرا و أحيانا من دون أن يكون ذا منصب قضائي بين الناس فيرجع فيه حينئذ إلى القواعد العامة.

(الثاني): لو كان المتخصصان أو أحدهما من العامة، ورجعا إلى قضائهم، فلا تشمله المقبولة. و هل يجزي حكمهم حينئذ مطلقا أو لا؟ مقتضى روايتي علي بن مهزيار «4» و ابن السائب «5» ذلك، ففي الأولى: «قال سألته هل نأخذ في

(1) سورة البقرة (2) الآية: 188.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب صفات القاضي حديث: 9 ج 18.

(3) راجع الجزء الثالث من مواهب الرحمن في تفسير القرآن صفحة 105-107 ط النجف الأشرف.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب آداب القاضي حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 11 من أبواب آداب القاضي حديث: 2.

أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام «يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم و المداراة لهم» وفي الثانية «إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم و لا تشهروا أنفسكم فتقتلوا و إن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم».

ولكنه مشكل أولا: لقصور سند الخبرين. و ثانيا: لاحتمال أن يكون المراد بهما المعاملة معهم كعاملتهم معنا في الشفعة بالجوار و توريث العصابة و نحو ذلك.

(الثالث): إذا لم يكن قضاء في البين أصلا، بل كان من مجرد إحقاق الحق، و إبطال الباطل من غير إذن الحاكم الشرعي، كما إذا كان الدائن ممتنعا عن أداء دين المديون. و الظالم مصرا على ظلم المظلوم فتصدى مأمور الدولة- سواء كان من المخالفين أو من الموافقين- لرفع ظلم الظالم و أخذ دين المديون عن الدائن، بالتخويف أو بفعل ما لا يوجب الجناية. فهل تبرء ذمة الدائن أو لا؟

و هل يكون المتصدى آثما أو لا؟ الظاهر كون المقام من موارد النهي عن المنكر، فتبرأ ذمة الدائن و لا إثم، على المتصدى بل قد يثاب على ما فعل.

(الرابع): لو امتنع المالك عن أداء الزكاة أو الخمس بعد الوجوب عليه فتصدى شخص بلا إذن من الحاكم الشرعي لأخذها، و صرفها في المصارف الواقعية مع تحقق جميع الشرائط، كقصد القرية من المالك و شرائط الصرف و المصرف، يكون من القسم السابق و يجري هنا ما تقدم هناك. هذا.

و لو كان المتخاصمان جاهلين بكون الحاكم فاقدا للشرائط، ففيه تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(95) أما مع الاضطرار فلما ورد: «و ليس شيء مما حرّم الله إلا و قد أحله لمن اضطر إليه» (1).

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب القيام حديث: 7.

مسألة 44: يجب في المفتي والقاضي العدالة

(مسألة 44): يجب في المفتي والقاضي العدالة (96). و تثبت العدالة بشهادة عدلين و بالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة، أو الاطمئنان

و أما في غيره فلقاعدة نفي الضرر، التي هي من القواعد الشرعية المسلمة. فما عن جمع من المنع حتى في هذه الصورة، لإطلاق المقبولة (مردود): لإمكان دعوى الانصراف عنها أولاً، و على فرض الإطلاق فهو محكوم بحديث الضرر «1» و الاضطرار «2».

و المراد بالاضطرار: العرفي منه المتحقق في مورد الانحصار.

ثمَّ إنَّه لا بد من ثبوت الحق إما بالعلم أو بطريق شرعي معتبر. و مع عدم الثبوت بأحدهما لا تجوز الحكومة لديهم، و على فرضه و حكمهم فلا- يجوز أخذه. و لا فرق بين أن يكون منشأ الانحصار فقد الجامع للشرائط، أو قصور يده عن الحكومة، أو تعسر الوصول إليه، أو كون المدعى بحيث لا تقبل الحكومة الشرعية و نحو ذلك من الأعذار المقبولة شرعاً.

(96) أما في الأول فلما سبق، و أما في الثاني فللإجماع المستفيض نقله أولاً، و لأنَّ القضاة من توابع النبوة و الإمامة و لا يرضى الشارع بتصدّي الفاسق لها ثانياً. و بما ورد من عدم الاعتماد على الفاسق بالسنة شتّى ثالثاً- خصوصاً الفساق من العلماء- فقد ورد فيهم على ما رواه الصدوق: «اتقوا الفاسق من العلماء» «3» و قوله عليه السلام: «إياكم و الجهال من المتعبدین، و الفجار من العلماء، فإنهم فتنة كل مفتون» «4».

و المتيقن منه مورد الفتوى و القضاء. مع أنه إذا لم يكن الفاسق قابلاً- للولاية على المجنون و الصغير، فأولى بأن لا- يكون قابلاً- لهذا المنصب الخطير.

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات ج: 17.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب القيام حديث: 7.

(3) البحار ج: 2 باب 15 حديث: 1.

(4) البحار ج: 2 باب 15 حديث: 3.

بها، وبالشياع المفيد للعلم (97).

مسألة 45: إذا مضت مدة من بلوغه، وشك بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا؟

(مسألة 45: إذا مضت مدة من بلوغه، وشك بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا؟ يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة (98)، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح (99) فعلا.

مسألة 46: يجب على العامي أن يقلّد الأعم في مسألة وجوب تقليد الأعم

(مسألة 46): يجب على العامي أن يقلّد الأعم في مسألة وجوب تقليد الأعم، أو عدم وجوبه (100)، ولا يجوز أن يقلّد غير

(97) تقدم في [مسألة 23]، ويأتي في [مسألة 13] من فصل شرائط إمام الجماعة ما ينفع المقام فراجع. ويصح الاعتماد على مطلق الوثوق- ولو حصل من حسن الظاهر، أو قول الثقة، أو اقتداء الثقات به أو غير ذلك من طرق حصول الوثوق والاطمئنان.

(98) لأصالة الصحة ونحوها من القواعد الثانوية الامتنانية، وقد سبق في [مسألة 41] ما ينفع المقام.

والفرق بينهما أنّ الشك هناك في أصل تحقق التقليد وعدمه، وهنا يكون في صحته بعد العلم بأصل تحققه.

(99) لقاعدة الاشتغال بعد عدم الدليل الحاكم عليها. ومجرد مطابقة الأعمال اللاحقة للأعمال السابقة الملازمة لصحتها لا تصلح أن تكون دليلا- على الصحة، لأنّ قاعدة الصحة أو الفراغ- سواء كانت أصلا أو أمانة- لا تكون حجة على إثبات اللوازم، وإثبات اللوازم بالأمارات مطلقا يحتاج إلى دليل بالخصوص، لا أن تكون كل أمانة دليلا لإثبات لوازمها، فيكون المقام مثل ما إذا صلّى و بعد الفراغ شك في أنّه تطهر لها أو لا؟ فتصح صلاته. ولكن لا يصح له الدخول في صلاة أخرى إلا بطهارة مستأنفة.

ثمّ إنّ طريق تصحيح اللاحقة إما بالاحتياط مع العلم بخصوصياته أو بمراجعة المجتهد الجامع للشرائط.

(100) لأنّ مسألة وجوب تقليد الأعم من المسائل الفرعية. الابتلائية

الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم (101)، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه (102) فالقدر المتيقن

و يجب على كلِّ مكلف أن يكون فيها إما مجتهدا أو محتاطا أو مقلداً و مع انتفاء الأولين يتعيّن الثالث لا محالة، و يصح الأخذ بوجوبه من جهة الاحتياط، إذا لا ريب في كونه أحوط.

(101) للشك في حجية فتواه فلا تشمله أدلة التقليد. نعم، لو قطع المقلّد بحجية فتواه فهو متعبد بقطعه. و لو كانت فتواه في هذه المسألة موافقة لفتوى الأعلم فيجوز تقليده فيها على ما يأتي من التفصيل قريبا.

(102) إن كان مترددا في حجية رأيه في هذه المسألة، لأنّ أدلة رجوع الجاهل إلى العالم لا تشمل ما إذا كان الجاهل شاكا في اعتبار قول العالم - خصوصا في مثل هذه المسألة التي تكون بمنزلة أصل التقليد في الجملة. نعم، لو كان الجاهل شاكا في أصل الحكم. أم في جهة أخرى مع عدم الشك و التردد في اعتبار قول العالم، يصح له الرجوع إليه، بل لا وجه للتقليد إلا لدفع مثل هذه الشكوك، بخلاف ما إذا كان شاكا في أصل اعتبار قوله - بأن احتمال أن تكون المسألة من الفطريات، لا من التقليديات فلا تشمله أدلة التقليد حينئذ، لأنّ المتيقن من السيرة، و المنساق من الأدلة اللفظية غير هذه الصورة. هذا وجه الاشكال.

و لو لم يكن مترددا في اعتبار قول العالم فلا فرق حينئذ بينها و بين سائر المسائل في صحة التقليد، لإطلاق الأدلة اللفظية، و ثبوت السيرة العقلانية.

فتلخص: أنّ الفرعيات المحضة لا ريب في تحقق التقليد فيها، كما أنّه لا ريب في كون أصل التقليد فطريا لا أن يكون تقليديا.

و أما شرائط التقليد فهي برزخ بينهما، فمع زوال التردد فيها بالتقليد، و حصول الاطمئنان العادي تشملها أدلة التقليد أيضا. و أما مع عدم حصول الاطمئنان فمقتضى الأصل عدم حجية التقليد فيها.

للعامي تقليد الأعلّم في الفرعيات (103).

مسألة 47: إذا كان مجتهدان أحدهما أعلّم في أحكام العبادات و الآخر أعلّم في المعاملات فالأحوط تبعيض التقليد

(مسألة 47): إذا كان مجتهدان أحدهما أعلّم في أحكام العبادات و الآخر أعلّم في المعاملات فالأحوط تبعيض التقليد و كذا إذا كان أحدهما أعلّم في بعض العبادات مثلا و الآخر في البعض الآخر (104).

مسألة 48: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ

(مسألة 48): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلّم منه، و كذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام (105).

(103) مسألة تقليد الأعلّم أيضا من المسائل الفرعية لا الأصولية الواقعة في طريق استفادة الأحكام. و يمكن أن يكون نظره «قدّس سرّه» إلى أنّها أصل و موضوع في الجملة للتقليد في سائر الفروع الفقهية، فيجري عليها حينئذ حكم أصل التقليد في أنّه ليس تقليديا، بل يكون من الفطريات فتأمل.

(104) هذه المسألة من صغريات تقليد الأعلّم بعد تحقق الموضوع من المخالفة بين فتوى العالم و فتوى الأعلّم في مورد التقليد، و عدم كون فتوى العالم موافقا للاحتياط، و إحراز الأعلمية. و حينئذ لا فرق بين جميع المسائل الفرعية و بعضها، لجريان الدليل فيهما. فمن أفتى بوجوب تقليده، لا بد له و أن يفتي به في المقام أيضا. و من احتاط فيه احتياطا وجوبيا، لا بد له هنا ذلك. و من قال بعدم فكذلك. و حيث إنّ الماتن رحمه الله اختار الاحتياط الوجوبي في أصل المسألة كما مرّ في [مسألة 13] اختاره في المقام أيضا.

(105) وجوه:-

الأوّل: قاعدة دفع الضرر المحتمل في ترك الإعلام الشاملة للمجتهد و الناقل، سواء كان مورد الخطأ الأحكام الإلزامية أم غيرها- بناء على أنّ العوام يسندون ما حكم به مقلّدهم إلى الشارع، فيتحقق التشريع بسبب عدم الإعلام.

فإذا أفتى المجتهد باستحباب شيء مثلا فبان له أنّه مباح، و أنّ العامي بنى على الاستحباب مسندا ذلك إلى الشارع. يكون تشريعا حينئذ بقاء، لترك الإعلام.

ص: 87

و يحتمل فيه الضرر فيجب الإعلام.

إلا- أن يقال: مع تجويزهم الخطأ عليهم لا ينسبون فتواهم إلى الشارع مطلقا، بل في صورة الإصابة فقط، وفي غيرها ليس إلا من مجرد العمل بقولهم، لرجاء الإصابة، فيختص الوجه بالإلزاميات حينئذ.

و الظاهر عدم اختصاصه بخصوص الناقل أو المجتهد، بل يشمل كل من علم بذلك ولو كان غيرهما. نعم، يكون بالنسبة إليهما أكد.

الثاني: ما تقدم من الآيات و الروايات الكثيرة الدالة على وجوب إبلاغ الأحكام إلى الأنام «1» مع احتمال الأثر، بل وجوب إتمام الحججة و لو لم يحتمل الأثر، بل قطع بالعدم. و هذا الوجه أيضا لا يختص بالمجتهد أو الناقل، بل يشمل غيرهما ممن علم بالخطأ. و المنساق منها هو الإلزاميات أيضا.

و لكن يمكن أن يقال: إن مجموع غير الإلزاميات أيضا بحسب الاهتمام بها كالإلزاميات، فهذان الوجهان و إن لم يشملا آحاد الأحكام غير الإلزامية و لكنهما يشملان مجموعها، لكثرة اهتمام الشارع بها كاهتمامه بالإلزاميات. إلا أنه خارج عن المقام، إذ لا خطأ فيه بالنسبة إلى المجموع، بل هو بالنسبة إلى البعض فقط.

الثالث: إن التسبب إلى المبعوض مبغوض شرعا و عقلا من غير فرق بين الحدوث و البقاء كما سيأتي في [مسألة 32] من فصل (يشترط في صحة الصلاة) بيان قاعدة «حرمة التسبب إلى الحرام». و هذا الوجه يعم الناقل و المفتي كما لا يخفى.

فروع (الأول): لا إشكال في وجوب الإعلام مع السؤال، سواء كان بالمقال أم بظاهر الحال، و سواء كان السائل جاهلا قاصرا أم مقصرا، و سواء احتمل ترتب الأثر أم لا. أما الأول فلاية نفر «2» و غيرها «3» و أما الثاني فلا تمام الحججة.

(1) تقدم في صفحة: 9.

(2) سورة التوبة (9) الآية: 122.

(3) و هي قوله تعالى وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ النحل (16) الآية: 43.

(الثاني): يجب إبلاغ الأحكام إلى الأنام سألوا عنها أم لا، لآية النفر وغيرها «1» وهذا الوجوب كفائي وقد يصير عينيا لجهات أخرى، ولا فرق بين كون المبلغ مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا بعد أن عرف الحكم بوجه معتبر شرعا. وقد روى الفريقان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» «2». بلا فرق بين أن يكون ذلك بالمباشرة أو بالتسبيب، بأي سبب حصل.

(الثالث): إذا قام شخص بالإبلاغ يسقط الوجوب عن الباقيين، كما هو شأن جميع الواجبات الكفائية ولكن يمكن أن يقال إنّ لنفس تأكيد الحجة وتعدد إبلاغها مطلوبة خاصة عند الشارع: «لئلا يكون للناس على الله حجة» «3»، بل له عزّ شأنه الحجة التامة البالغة.

(الرابع): لو ترك الإعلام وعصى وعمل الجاهل مع جهله- قصورا أو تقصيرا- فإن دل دليل على صحة عمله مع الجهل- قصورا أو تقصيرا أو هما معا- يصح ولا شيء عليه وإلا فيتبع مقدار دلالة الدليل في خصوص الإعادة فقط أو القضاء لو ترك الإعادة.

(الخامس): لا دليل على وجوب رفع سائر الأعذار عن المكلفين من السهو والنسيان والشك والغفلة ونحوها مما يصير موضوعا لتكاليف أخرى، لأصالة البراءة عن الوجوب، وظهور التسالم، والسيرة. نعم، بالنسبة إلى رفع الاضطرار فيما يحتاج إليه في حياته وجه لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك كفاية مع تحقيق سائر الشرائط. وهناك فروع كثيرة كما في المقام مسائل أخرى تأتي الإشارة إليها في مظانها.

(السادس): لو تردد في مورد أنه من الجهل المعذور فيه- حتى لا يجب رفعه- أو من غيره حتى يجب، فمقتضى الأصل عدم الوجوب بعد قصور الأدلة عن شموله.

(1) سورة الأنبياء (21) الآية: 7.

(2) صحيح البخاري ج: 9 كتاب الأحكام حديث: 2 وفي البحار.

(3) سورة النساء (4) الآية: 165.

مسألة 49: إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها

(مسألة 49): إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، و أنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته فلو فعل ذلك- وكان ما فعله مطابقا للواقع- لا تجب عليه الإعادة (106).

مسألة 50: يجب على العامي في زمان الفحص

(مسألة 50): يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعمى أن يحتاط في أعماله (107).

مسألة 51: المأذون و الوكيل عن المجتهد في التصرف

(مسألة 51): المأذون و الوكيل عن المجتهد في التصرف في

(106) تقدم أنّ المناط في الصحة و عدمها مطابقة العمل للواقع، فمع المطابقة يصح، سواء قصد السؤال حين العمل أو لا، و سواء بنى على الإعادة مع المخالفة أم لا، فلا دليل إذا على اعتبارهما في الصحة مع المطابقة و لعل نظره (قدّس سرّه) التشريع مع عدمه. و لكنّه مشكل أيضا، لعدم تحقق التشريع في الإتيان بالعمل رجاء، كما هو المفروض.

(107) هذا إن قلنا بوجوب تقليد الأعمى حتّى حين التفحص عنه. و لكن يمكن أن يقال: إنّ المتيقن من أدلته اللبية، و المنساق من اللفظية منها- صورة إحراز وجوده خارجا و لو بين شخصين، كما تقدم في [مسألة 38] دون مثل المقام الذي يشك في أصل وجوده، و على تقدير الوجود إنّّه مردد بين الاثنين أو ثلاثة أو أكثر.

إلا أن يقال: إنّّه مع إمكان الاحتياط ليس بناء العقلاء على الرجوع إلى غير الأعمى، و لا تشمله العمومات و الإطلاقات أيضا، و حينئذ يختار من شاء من المجتهدين، أو يتبعض في التقليد، أو يقلّد الجميع مع الاتحاد في الفتوى.

نعم، لا- ريب في أنّ العمل بالاحتياط مبرئ للذمة قطعا و هو يحصل في المقام بالعمل بأحوط أقوال الموجودين، لأنّ الحجة للعامي لا تتعدّى عنهم و لو أراد الاحتياط المطلق كان له ذلك، و لكن لا دليل على وجوبه.

(108) لتقومهما بالإذن، و ينعدم الإذن بالموت عرفا بانعدام الموضوع مضافا

الأوقاف أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد (108) بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قيماً على القصر فإنه لا تبطل توليته وقيمومته على الأظهر (109).

إلى ظهور الإجماع على بطلان الوكالة بالموت، و تقتضيه المرتكزات فإنهم لا يرون للمأذون والوكيل حق التصرف بعد موت الأذن أو الموكل حتى على فرض إمكان تصويره بقاء الإذن، فإن الإذن في التصرف والوكالة متقوم بالحياة بحسب الأنظار العرفية، ولذا يكون الوصي عنواناً مغائراً لهما عندهم.

فرع: - هل يبطلان بعروض الإغماء والنسيان مطلقاً، أو لا كذلك أو يفصل بين القليل منهما وغيره، فلا يبطلان في الأول بخلاف الأخير؟ وجوه:

عن صاحب الجواهر دعوى الإجماع على الأول. ويأتي في الوكالة إن شاء الله تعالى ما ينفع المقام، وكذا الجنون مطلقاً أدوارياً كان أو مطبقاً كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(109) لا ريب في أنه يجوز للحاكم الشرعي الجامع للشرائط جعل التولية والقيمومة للثقة الأمين في موارد الاحتياج إليهما، للسيرة، ولثبوت ولاية الحسبة له، ولأنه المتيقن من «الحوادث الواقعة» التي أمر عجل الله تعالى فرجه الشريف بالرجوع إليه في زمان الغيبة «1» - كما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى والعمل في موارد ولاية الحسبة يحصل بالمباشرة وبالتسيب، بل هو الغالب فيها ومن التسيب جعل التولية والقيمومة للأمين.

ثم إن جعلهما يتصور على وجوه:

الأول: أن يكون من مجرد الإخبار بأهلية الشخص للتصدي لهما الدال ذلك على الإذن بالملازمة.

الثاني: أن يكون بجعل ولاية خاصة له من طرف الإمام عليه السلام.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب صفات القاضي حديث: 9.

مسألة 52: إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلّد الحيّ في هذه المسألة

(مسألة 52): إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلّد الحيّ في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد (110).

مسألة 53: إذا قلّد من يكتفي بالمرة مثلا في التسيّحات الأربع و اكتفى بها

(مسألة 53): إذا قلّد من يكتفي بالمرة مثلا في التسيّحات الأربع و اكتفى بها، أو قلّد من يكتفي بالتيمم بضربة واحدة ثمّ مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال

الثالث: أن يكون ذلك بجعلها له من طرف نفسه- بأن يكون من الوكالة و الإذن فقط.

و في الكلّ ينعزل المجعول له بموت الجاعل، أما الأخير، فلما تقدم في الوكيل و المأذون، و أما الثاني فلأنّ المتيقن من اعتبار ولاية الحاكم الشرعي على مثل هذه الأمور إنّما هو زمان حياته، و هو المنساق من الأدلة اللفظية الدالة عليها أيضا فيرجع في غيره إلى أصالة عدم الولاية.

و لا يجري الأصل الموضوعي و هو بقاء الولاية لمن جعلت له لتردده بين ما هو معلوم الارتقاء قطعا و ما هو معلوم البقاء كذلك. أما الأول فلأنّه مع وجود الحاكم الشرعي الجامع للشرائط لا تكون ولاية الحسبة لعدول المؤمنين، فإذا مات الجاعل و كان هناك حاكم شرعي آخر تنطبق ولاية الحسبة عليه قهرا بل يكون هذا من القسم الأخير، لرجوعه إلى الإذن، إلا أنّه فيه بالملازمة و في الأخير بالمطابقة. و عن الإيضاح نفي الخلاف عن عدم انعزالهم. و كونه من الإجماع المعتبر مشكل، بل ممنوع. و قال في الجواهر: «فإن تمّ إجماع فذاك، و إلا كان المتجه ما ذكرناه- أي الانعزال» و الظاهر أنّ الحاكم كذلك لو عرض له ما يوجب سقوطه عن منصبه كالفسق و الجنون و النسيان و نحو ذلك.

(110) لعدم استناد تقليده إلى حجة معتبرة، هذا حكم نفس تقليده و أما أعماله فإن كانت مطابقة للاحتياط تصحّ قطعا، و كذا إذا جوز المجتهد الحي صحة البقاء على تقليد الميت أو لم يجوز ذلك و لكن كانت أعماله مطابقة لرأي من يصحّ الاعتماد على رأيه من الأحياء، و لا وجه للصحة في غير ذلك.

(111) مقتضى القاعدة وإن كان عدم الإجزاء ولكن حيث إنَّ تشريع التقليد مبني على التسهيل والتيسر، كما أنَّ حجية آراء المجتهدين لمقتديهم أيضا كذلك. وتشريع التقليد وحجة الرأي مجعول فيما هو معرض للتغير والتبدل والخطأ غالبا- حتى أنَّ المقلد قد يتبدل له التقليد، والمجتهد قد يحصل له الخطأ والعدول عن فتواه. قال صاحب الجواهر في كتاب القضاء: «كما هو المشاهد من سيرة العلماء واختلاف فتوَاهم في الباب الواحد، بل بدون مسافة بعيدة بينها». وما كان كذلك يكون تشريعه وحجيته لما هو ملازم عرفا للخطأ والتبدل في الجملة فيما هو عام البلوى يستلزم عادة إسقاط الإعادة والقضاء عند ظهور الخلاف، وإلا فينافي التسهيل والامتنان مع بناء اعتبار التقليد والحجية عليها، والمسألة كانت ابتلائية في جميع الأعصار، ولم يشر في خبر من الأخبار إلى وجوب الإعادة أو القضاء، بل تسالم القدماء على عدمهما. ومقتضى أصالة حجية الرأي الأول هو الإجزاء أيضا.

و الإشكال عليه: بأنَّه لا وجه للتمسك بها مع تبين الخلاف. (مردود) بأنَّ تبين الخلاف إنما يؤثر في الأعمال اللاحقة لا السابقة، مع أنَّ كون ظهور الخلاف في مثل هذه الحجة الملازمة للخطأ في الجملة موجبا للإعادة والقضاء أو الدعوى.

نعم، لو حصل العلم ببطان الأعمال السابقة، فلا إشكال في وجوبهما، ولكنَّه خلاف المفروض فالمقتضي لحجية الرأي الأول موجود و المانع عنه مفقود، فلا بد من الإجزاء.

و أما ما عن العميدي والعلامة من دعوى الإجماع على عدم الإجزاء، فلا اعتبار به مع تسالم القدماء على الإجزاء. هذا إذا لم يطابق العمل الأول للاحتياط، وإلا فلا كلام في الصحة والإجزاء، وكذا لو قلنا بشمول القواعد الثانوية الامتنانية- كقواعدتي الصحة ولا تعاد الصلاة إلا من خمس- لمثل هذه الموارد، وتعرض لهما قريبا إن شاء الله تعالى.

ثمّ مات وقلّد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة (112) نعم، فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني (113)، وأما إذا قلّد من يقول بطهارة شيء كالغسالة- ثمّ مات وقلّد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء. وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الحلية والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير حديد مثلا فذبح حيوانا كذلك، فمات المجتهد وقلّد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل وأما إذا كان الحيوان المذبح موجودا، فلا يجوز بيعه، ولا أكله وهكذا (114).

(112) لعين ما تقدم في العبادات.

(113) لسقوط فتوى الأول عن الاعتبار بالنسبة إليه بعد عدوله عنه.

(114) لأنّ نتائج العقود والإيقاعات مترتبة على أسبابها المستجمعة للشرائط ترتب المعلول على العلة، كالملكية على البيع، والزوجية على النكاح، والبيونة على الطلاق، والحرية على العتاق ونحو ذلك. وبعد تحقق الأسباب تحققا صحيحا شرعيا في زمان تحققها، لا بد من ترتب الأثر لا محالة، والمفروض أنّها قد ترتبت وتحققت بحكم الشارع من دون تحديد بزمان خاص، ولا تزول إلا بما جعله الشارع مزيلا من فسخ أو إقالة أو نحوها.

والمراد بالصحة الشرعية: الصحة الظاهرية بحسب الموازين الشرعية، لا الواقعية وفي علم الله تعالى، وتبدل الرأي أو التقليد ممن يقول بالبطلان ليس مما جعله الشارع مزيلا لها، فيكون مقتضى ما تقدم هو الصحة والإجزاء في السبب والتسبب والمسبب. الذي هو أمر أنّي الحصول والتحقق، ولا يعقل فيه التقييد بالزمان، فكيف بالتدرج الوجودي في سلسلة الزمان.

وأما في مثل الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة للموضوعات الخارجية، فهي أحكام منحلة حسب انحلال الزمان، والمتدرجة الوجود بتدرج الآنات

مسألة 54: الوكيل في عمل عن الغير

(مسألة 54): الوكيل في عمل عن الغير - كإجراء عقد أو إيقاع، أو إعطاء خمس، أو زكاة، أو كفارة أو نحو ذلك - يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا، مختلفين وكذلك

و تكثرها، فإذا زالت حجية اعتبارها في الزمن الأول - بتبين الخطأ أو الموت و العدول إلى شخص آخر، مع عدم تجويزه البقاء على تقليد الميت - لا وجه لاعتبارها في الزمان اللاحق، ويكون اعتبارها حينئذ بلا دليل، فلا محيص إلا من اتباع رأي اللاحق، هذا إذا كان الموضوع باقيا.

و أما إذا انعدم فلا مورد للبحث عنه حينئذ، وقد أشار إلى ما ذكرنا صاحب الجواهر في كتاب القضاء عند تعرضه لنقض الفتوى بالفتوى. و سيأتي في [مسألة 60] نظير المقام.

و تجري هذه المسألة في المعاملات الربوية، فإذا كانت معاملة غير ربوية بنظر شخص و قد تحققت تلك المعاملة في زمانه ثم مات ذلك الشخص و قلّد العامي من يقول بحرمة تلك المعاملة لا يجب عليه ترتيب الأثر على قوله بالنسبة إلى ما مضى.

فروع - (الأول): لا فرق فيما تقدم بين ما إذا اعترف المجتهد الثاني بخطأ الأول أو لم يعترف به و كان من مجرد الفتوى على الخلاف، لجريان ما ذكرناه فيهما معا.

(الثاني): لو كان ظهور الخلاف لأجل تقصير من المجتهد الأول في موازين الفتوى، أو لأجل تقصير من العامي في التفحص عن من هو أهل الفتوى، بطلت الأعمال السابقة مطلقا عبادة كانت أو معاملة، لعدم استنادها إلى حجة معتبرة.

(الثالث): لا فرق في صورة تبين الخلاف للمجتهد بين أن يعترف المجتهد بخطئه في السابق أو لا، لأن نفس الفتوى بالخلاف اعتراف عملي بالخطأ في السابق، اعترف به قولاً أو لم يعترف.

الوصي في مثل ما لو كان وصيًا في استيجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت (115).

(115) الوكيل والوصي والأجير والمتبرع إن عين لهم إتيان العمل على طبق تكليف الموكل والموصي والموَجِر والمتبرع عنه تعيّن لهم ذلك، ولا أثر لعملهم مع المخالفة، وكذا لو لم يعيّن ذلك، وكان إطلاق الوكالة والوصاية والإجارة ظاهراً في إتيان العمل على حسب تكليف الموكل والموصي والموَجِر، وكان المتعارف من التبرع ذلك أيضاً.

وأما لو لم يكن تعين في البين أصلاً، ولم يكن المنساق من الإطلاق ولا المتعارف من التبرع هو العمل على طبق تكليفهم، يكفي في فراغ ذمة الموكل والموصي والموَجِر والمتبرع عنه إتيان العمل على الوجه الصحيح الشرعي، ولو كانت الصحة بحسب تكليف الوكيل والوصي والأجير والمتبرع، وكان مخالفاً لتكليف الموكل والموصي والمستأجر والمتبرع عنه.

إن قلت: كيف تفرغ ذمتهم مع مخالفة العمل لتكليفهم.

قلت: المناط كلّ في فراغ ذمتهم حكم الشارع بصحة العمل والمفروض تحققه في المقام، ولا يبعد كون ذلك مقتضى السيرة أيضاً، فإذا استأجر أحد بناءً أو خياطاً للعمل وكانت له كيفية خاصة في نظره ولكنه لم يبيّن للأجير وأتى الأجير العمل على نحو حكم أهل الخبرة بأنه صحيح، يستحق الأجرة ويصح عمله لدى العقلاء ولو كان مخالفاً لنظر الموَجِر.

ثم إن هذه المسألة جارية في مواضع كثيرة، كما سيأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

فروع- (الأول): لو عيّن الموَجِر كيفية خاصة لعمل الأجير مثلاً، فخالف وأتى بالعمل مطابقاً لتكليف نفسه ثمّ أجاز الموَجِر، يصح العمل ويجزي عن الموَجِر ويستحق الأجير الأجرة، لأنّ الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.

(الثاني): لو عيّن للنائب كيفية خاصة وخالفها وأتى بالعمل على حسب

مسألة 55: إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطاة مثلاً أو العقد الفارسي

(مسألة 55): إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطاة مثلاً أو العقد الفارسي، والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً، لأنه متقوم بالطرفين (116)، فاللازم أن

تكليفه مع حكم الشارع بصحته، فهل تكون المخالفة موجبة لعدم فراغ ذمة المنوب عنه أصلاً أو لعدم استحقاق النائب الأجرة فقط و تفرغ ذمة المنوب عنه كما لو أتى به المتبرع؟ وجهان: أوجههما الثاني، لفرض حكم الشارع بصحة عمله وأن ذمة المنوب عنه تفرغ بالعمل الصحيح الشرعي.

(الثالث): لو كان العمل صحيحاً بحسب تكليف الموكل مثلاً وباطلاً بحسب تكليف الوكيل و شرط الموكل على الوكيل أن يأتي بالعمل حسب تكليفه يصح ويجزي لو حصل منه قصد القربة، لعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» (1).

نعم، لو كان حراماً بحسب تكليف الوكيل يشكل الإتيان حينئذ.

(116) تقوم العقود بالطرفين مما لا ريب فيه، و تلازم ما تقوم بالطرفين صحة وفساداً في الحكم الواقعي أيضاً مما لا ريب فيه، فلا يمكن أن يكون العقد الواحد بحسب الحكم الواقعي صحيحاً و فاسداً معاً، لكونه من اجتماع الضدين في موضوع واحد، بل لا بد و أن يكون إما صحيحاً أو فاسداً. و أما بحسب الحكم الظاهري القابل للاختلاف بحسب تعدد الأشخاص فلا إشكال في صحة اتصافه بالصحة و الفساد معاً، فمقتضى العمومات صحته بالنسبة إلى من يعتقد الصحة، و مقتضى الأصل الفساد و عدم ترتب الأثر بالنسبة إلى من يعتقد الفساد، فكل منهما يرتب أثر ما يعتقد، و مع التنازع يرجع إلى الحاكم الشرعي، و له نظائر كثيرة في الفقه فمن يعتقد عدالة شخص يقتدي به و من لا يعتقد عدالته لا يقتدي به. و هكذا من يعتقد طهارة ماء يتطهر به و من يعتقد نجاسته يترك التطهير به- مع أن الشخص في الواقع إما عادل أو لا، و الماء كذلك.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المهور كتاب النكاح حديث: 4.

يكون صحيحا من الطرفين، وكذا في كلِّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته.

مسألة 56: في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي

(مسألة 56): في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي (117) الا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم، بل مع وجود

ويمكن الصحة بالنسبة إلى الطرفين أيضا، للإطلاقات و العمومات بدعوى أنه يكفي في تحقق موضوعها صرف وجود الصحة و لو من طرف واحد خرج منها الفاسد من الطرفين و بقي الباقي.

(117) استدل عليه تارة: بالإجماع- الذي ادعاه صاحب المستند (قدّس سرّه).

ويمكن المناقشة فيه بأنّه حصل مما هو الغالب المتعارف بين المتخاصمين حيث إنّ المدعي يقدم خصمه إلى الحاكم أو يعرض دعواه لديه، فيطلب الخصم لعرض الدعوى عليه، و لا يشمل ما إذا تعدد الحاكم و اختار كل منهما واحدا.

و أخرى: بأنّ الحق للمدعي و لاحق لغيره أولا، فمن طلب منه المدعي استنقاذ حقه و جب عليه اتباعه.

وفيه: أنّه إن أريد أنّ الحق الواقعي له فهو غير معلوم، و إن أريد أنّ مجرد حق الدعوى له فهو عين مورد النزاع في المقام، لأنّ البحث في أنّ ثبوت حق الدعوى للمدعي هل يوجب تعيين ما اختاره أو لا مع أنّ المنكر له حق الجواب في الجملة؟

و ثالثة: بما ادعي من الإجماع عليه من أنّ الخصم لو رفع أمره إلى الحاكم فطلب الحاكم إحضار الخصم الآخر و جب عليه الإجابة، و لا يتم ذلك في المنكر، لأنّه لو رفع أمره إلى الحاكم لا يسمع منه إنكاره، لو ادعى تخليصه من المدعي لا يجب على الحاكم إجابته.

وفيه أولا: أنّ هذا الدليل أعمّ من المدعى. إذ لنا أن نقول: إنّ حق تعيين الحاكم للمنكر فله تعيينه للمدعي، ثمّ إذا ذهب المدعي إلى الحاكم يجب على

الحاكم إحضار الخصم، ويجب عليه الإجابة.

و ثانيا: إنّ دعوى أنّ المنكر لو رفع أمره إلى الحاكم لا يسمع منه و لو ادعى تخليصه من المدعي لا يجب على الحاكم إجابته. مجرد دعوى لا دليل عليها، و مقتضى ولاية الحسبة قبول ذلك كلّ، ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد. و مع عدم تمامية هذه الأدلة- يكون مقتضى القاعدة القرعة، و للمقام فروع كثيرة يأتي التعرض لها في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(118) نسب إلى الأشهر- كما في المسالك- اعتبار الأعلمية في القضاة كالفقهاء، و استدلووا تارة: بأنّ الظنّ الحاصل من قول الأعلم أقوى. و فيه: أنّ كون اعتبار الحكم من جهة الظنّ الحاصل منه أول الدعوى.

و أخرى: بقبح ترجيح المفضل على الفاضل. و فيه: أنّه في الخلافة العظمى لا القضاء بعد كون المفضل أيضا مجتهدا و مستجمعا لشرائط الفتوى.

و ثالثة: بما ورد في المقبولة «فإن كان كلّ واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما و اختلف فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم»، فقال عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما» «1».

و قريب منه رواية موسى ابن أكيل «2» و رواية داود بن الحصين «3».

و فيه: أنّ مورد تلك الروايات خصوص ما إذا اختار كل من المترافعين حاكما و اختلف الحكمين فلا يشمل المقام.

و دعوى: أنّها في مقام بيان لزوم الترجيح مطلقا و لو في غير صورة الاختلاف، لا دليل عليها مع أنّ الترجيح بغيره من المرجحات المذكورة في المقبولة مما لم يلتزم به أحد، فيوجب الوهن من هذه الجهة أيضا.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب صفات القاضي. حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب صفات القاضي. حديث: 45.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب صفات القاضي. حديث: 20.

ورابعة: بأصالة التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير. وفيه: أنها محكومة بالإطلاقات. نعم، إذا كان مدرك الحكم هو الفتوى وكان الاختلاف فيها، وقلنا بوجوب تقليد الأعلم، وكان المتخاصمان ممن وجب عليهما تقليد الأعلم، بأن لا يكونا مجتهدين، وجب الرجوع إلى الأعلم حينئذ من جهة التقليد، لا من جهة القضاة والحكم، فلو كان أصل الحكم معلوماً وكان الرجوع لإثبات الحق بالبينة واليمين والجرح والتعديل ونحو ذلك من الشبهات الموضوعية فلا دليل على وجوب كون الحاكم أعلم. بل مقتضى الإطلاقات صحة الرجوع إلى مطلق المجتهد.

ثم إن المراد بالأعلم على فرض اعتبار الأعلمية إنما هو أعلم من في البلد لا مطلقاً، كما يأتي في ذيل [مسألة 68]. والمتحصّل أنه لا دليل يصح الاعتماد عليه على وجوب كون الحاكم أعلم، نعم هو الأحوط.

فروع- (الأول): لا إشكال في التخيير عند تساوي الحكام في العلم، سواء كان المتخاصمان من المدعي والمنكر أم من المتداعيين، ومع الشاح في ذلك يتعيّن القرعة- بناء على عدم تعيين مختار المدعي، وإلا فهو المتعين.

(الثاني): تقديم مختار المدعي إنما هو فيما إذا كان المتنازعان من المدعي والمنكر دون ما إذا كانا من المتداعيين. وإلا فالحكم هو التخيير، ومع الشاح فالقرعة.

(الثالث): يجوز للمترافعين أن يختارا مجتهدين أو أكثر لفصل الخصومة بينهما، للعمومات والإطلاقات، ولا ينفذ الحكم حينئذ إلا مع الاتفاق.

(الرابع): بناء على اعتبار الأعلمية في الحاكم يكون اعتبارها بنحو ما تقدم، فيعتبر في صورة المخالفة فقط. فلو كان حكم العالم موافقاً لفتوى الأعلم لا تعتبر الأعلمية في الحاكم حينئذ.

(الخامس): تقدم أنّ الأعلمية إنما تعتبر في الحاكم في مورد واحد- وهو ما إذا كانت المنازعة في الشبهة الحكمية، وكان المتنازعان ممن وجب عليهما تقليد الحاكم- فعلى هذا لو كانا مجتهدين يصح لهما الرجوع إلى الحاكم المجتهد ولو لم يكن أعلم، للعمومات والإطلاقات.

مسألة 57: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر

(مسألة 57): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطأؤه (119).

(السادس): لو كانا مقلّدين لأعلم فترافعا إلى مجتهد غير أعلم فحكم لهما بخلاف فتوى مقلّدهما، يشكل صحة حكمه، لاعتقاد المتخصصين ببطلان حكمه بحسب فتوى مقلّدهما. و ما يأتي إن شاء الله تعالى من صحة نقض الفتوى بالحكم إنّما هو فيما إذا صح الحكم، لا في مثل المقام.

(119) اعتبار الحكم بين العقلاء و عدم صحة رده و لزوم تنفيذه في الجملة من المسلّمات عندهم، و يدل عليه السيرة المعتمدة عند الجميع، بل لا- اختصاص لاعتباره بخصوص ملة الإسلام. و إجماع الفقهاء في المقام إنّما حصل من مركزاتهم العقلانية، لا أن يكون تعديدا محضا، و يكفي عدم ثبوت الردع عن الشارع في مثل هذا الأمر العام البلوى للناس في حجية الحكم و اعتباره. مع أنّه قد ورد التقرير الأكيد كقوله عليه السلام: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخف بحكم الله و علينا رد. و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله» (1). و مقتضى الإطلاقات و المرتكزات عدم اختصاص الحكم بمورد رفع الخصومة الفعلية الشخصية كما في المتخصصين عند الحاكم، بل يعم كل ما يكون فيه معرضية التنازع و التشاجر مطلقا، كالهلال و نحوه، لظهور الإطلاق و السيرة، كما لا فرق في عدم جواز الرد بين كون الراد مجتهدا أو لا، للإطلاقات و السيرة و العمومات و يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى تمام الكلام.

ثمّ إنّ حكم الحاكم تارة: يكون معلوم المطابقة للواقع. و لا ريب في أنّه هو المتيقن من حرمة رده، و وجوب قبوله و إنفاذه.

و أخرى: يكون معلوم المخالفة للواقع، لتقصير في موازينه. و لا ريب في سقوطه و عدم اعتباره، بل قد يجب رده و تفسيق الحاكم به. و لا وجه لتوهم شمول إطلاق الدليل له، لأنّه باطل قطعا.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب القاضى حديث: 1.

و الثالثة: لا يعلم موافقته له، و لا مخالفته و يحتمل كلّ منهما مع تمامية موازينه، و مقتضى الإطلاق و السيرة اعتباره، و عدم جواز رده، لأنّ الحكم كالتوى مستند إلى الظواهر غالبا و هي محتملة للإصابة و الخطأ و جل الأحكام- لو لا كلّها- تكون مستندة إليها، و لو جاز رد مثل هذه الأحكام لاختل النظام.

ورابعة: يعلم بمخالفة الحكم للواقع مع قصور الحاكم لخطأ أو سهو أو نسيان أو نحو ذلك من الأعذار المقبولة، و مقتضى الأصل عدم حرمة الرد و النقض، و عدم وجوب الإنفاذ في هذا القسم، لأنّ المتيقن من الأدلة اللبية، و المنساق عرفا من الإطلاقات غيره. نعم، يحرم الرد و النقض- بناء على الموضوعية الخاصة للحكم، و هو مما لا وجه له بعد قوله صلى الله عليه و آله في الصحيح: «إنّما أفضي بينكم بالبينات و الأيمان، و بعضكم ألحن بحجيته من بعض فإتّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا، فإتّما قطعت له به قطعة من النار» «1».

و الظاهر عدم مساعدة العرف أيضا بوجوب الإنفاذ و حرمة الرد في مثله.

و دعوى: صحة إضافة هذا الحكم إليهم عليهم السلام صورة فيعتبر من هذه الجهة. ممنوعة: لأنّ تلك الإضافة عند الحاكم فقط، لا عند من يعلم بالخلاف: و لا- دليل على أنّ مجرد الإضافة الاعتقادية لدى الحاكم معتبرة شرعا، مع أنّه أنّ توجه إلى خطئه و غفلته لا تعتبر هذه الإضافة عنده أيضا.

و خامسة: لا يعلم بالمخالفة، بل قامت الحجة المعتبرة عليها- من إجماع أو نحوه- مع احتمال الموافقة أيضا. و يظهر من صاحب الجواهر رحمه الله و الماتن في الملحقات عدم جواز النقض في هذا القسم، قال في الجواهر:

«و أما القطعي النظري كإجماع استنباطي أو خبر محفوف بقرائن و تكثّر أمارات و نحو ذلك مما يمكن وجود عكسها عند الأول كما نراه بالعيان بين العلماء و خصوصا في دعوى الإجماع، فلا يبعد عدم جواز القضاء به في غير ما فرضناه، ضرورة اندراج حكم الأول في الأدلة المقتضية لنصبه فإنّ المدار في صحته

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب كيفية الحكم. حديث 1.

على معرفة حكمهم بالاجتهاد الصحيح الذي هو أعم من القطع النظري و الظن».

ويمكن أن يوجه أيضا بأن هذه الاختلافات شائعة في أنظار الفقهاء، و الحكم ورد في هذا الموضوع الشائع فلا يمكن إخراج هذا القسم منه، فإنه من تخصيص المورد. و يشهد له مورد المقبولة أيضا، فإنه في صورة المنازعة في الحكم الكلي الظاهر في حصول الجزم به لكل منهما مع تخطئة كل منهما صاحبه قهرا، و مع ذلك لم يحكم عليه السلام بالرد، بل حكم بإعمال المرجحات.

و الظاهر منها ما إذا حكم الأول بحكم ثم حكم الثاني بغيره كما هو المفروض في المقام.

إن قلت: قد أطلق جماعة من الفقهاء جواز النقض عند ظهور الخطأ، بل جعلوا من آداب الحاكم الثاني وجوب النظر في حكم الحاكم الأول، فإن كان موافقا للحق لزم و إلا أبطله. و يظهر منهم المفروغية عن ذلك كما عن صاحب الجواهر في المسألة الثانية من القضاء بعد بيان الآداب المكروهة للقضاء.

قلت أولا: ليس هذا إجماعا حتى يعتمد عليه.

و ثانيا: يحمل ذلك منهم: إما على علم الثاني بتقصير الأول، في موازين الحكم، أو على ما إذا استأنف الخصمان الدعوى لدى الثاني.

و لكن الحمل الأول حمل على الفرد النادر، و الثاني مشكل، لأنه بعد وجوب التنفيذ يشكل صحة استئناف الدعوى عند الثاني و سماعه من المتخاصمين بعد تمامية الحكم لدى الأول. و لكن اختار في الجواهر جوازه مع تراضي الطرفين خصوصا مع دعواهما خطأ الأول في بعض المقدمات. و المسألة مع ذلك مشكلة، و طريق الاحتياط أنه إن كان حاكم الأول حيا و أراد الثاني نقض حكمه مع قيام الحجة عنده على خطئه أن يعلمه بخطئه لعله يرجع عن حكمه، إذ لا إشكال في صحة رجوعه عن حكمه. و إن كان ميتا و لم يرجع إليه الخصمان فلا موضوع للرد و التنفيذ حينئذ، و إن رجعا إليه و رضيا بتجديد الدعوى عنده و كان بناؤه على جواز ذلك فهو، و إلا فيرغبهما على التراضي بحكم الميت و التصالح فيما بينهما.

ثم إنه إن كان المراد بقوله رحمه الله إلا- إذا تبين خطؤه، التبين العلمي كما في القسم الثاني و الرابع فهو. و إن كان المراد الأعم منها و من القسم الخامس

فيكون مخالفا لما ذكره في كتاب القضاء من الملحقات [مسألة 32].

فروع- (الأول): الظاهر أنّ الرد في مورد عدم جوازه يكون من المعاصي الكبيرة لكونه استخفافا بحكم الله، وهو بمنزلة الرد على الإمام عليه السلام، و الرد كما يحصل بالقول يحصل بالفعل أيضا كما لا يخفى.

(الثاني): الظاهر أنّ حرمة الرد حكم تكليفي، لا أن يكون حقا للحاكم حتّى يسقط بإسقاطه، فلورضي برده لا ترتفع الحرمة.

(الثالث): أرسل في الجواهر وجوب التنفيذ إرسال المسلّمات، وهو أخص من الرد. ويمكن أن يستدل عليه بقوله عليه السلام: «إذا حكم بحكمننا فلم يقبل منه فإنّما استخف بحكم الله وعلينا رد» (1) فإنّ التنفيذ عبارة أخرى عرفا عن القبول.

(الرابع): الفرق بين الفتوى والحكم: أنّ الأول إخبار عن الله تعالى بحكم كلي تكليفيا كان أو وضعيا. والحكم إنشاء إنفاذ حكم الله من الحاكم وضعيا كان أو تكليفيا، أو موضوع أحدهما، فهو من الإنشائيات، بخلاف الفتوى فإنّه من الإخباريات و سيأتي في كتاب القضاء فروق أخرى إن شاء الله تعالى.

(الخامس): لا-ريب في صحة نقض الفتوى بالفتوى، بل هو عادة الفقيه الواحد فكيف بالفقهاء!! فكثيرا ما يعرض رأي يخالف رأيه السابق فينقض الفتوى الأولى. ولا ريب في نقض الفتوى بالحكم أيضا- أي بطلان حكم الكلي في خصوص الجزئي الذي كان مورد الحكم- بلا فرق بين الأحكام التكليفية والوضعية مطلقا، فلو ترفع شخصان في المعاملة على شيء من المعاملات الذي لاقى عرق الجنب من الحرام مثلا عند من يرى طهارته، فحكم بالطهارة كان طاهرا، و تكون المعاملة صحيحة للمحكوم عليه. وإن كان مجتهدا يرى نجاسته أو مقلّدا لمجتهد كذلك. لإطلاق ما دل على وجوب قبول الحكم، وأنّ الرد عليه رد على الإمام عليه السلام.

كما لا ريب في عدم نقض الحكم بالفتوى حتّى من ذلك الحاكم لو تعيّر

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب صفات القاضي حديث: 1.

مسألة 58: إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثمّ تبدل رأي المجتهد

(مسألة 58): إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثمّ تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه

رأيه عن فتواه بعد حكمه، ولا عدم نقض الحكم بالحكم أيضا على تفصيل تقدم. وقال صاحب الجواهر رحمه الله:

«وقد بان لك من جميع ما ذكرنا أنّ الحكم ينقض ولو بالظن إذا تراضى الخصمان على تجديد الدعوى وقبول حكم الحاكم الثاني، و ينقض إذا خالف دليلا- علميا لا- مجال للاجتهاد فيه، أو دليلا اجتهاديا لا مجال للاجتهاد بخلافه إلا غفلة ونحوها. ولا ينقض في غير ذلك».

أقول: وقد تقدم ما يتعلق بالثاني.

(السادس): المرجع في الحكم الذي يحرم نقضه ويجب تنفيذه هو العرف، فكلّ لفظ دل عرفا على إنشاء الحكم يترتب عليه ذلك. ولو شك في أنّه من إنشاء الحكم- حتى يترتب عليه ذلك، أو من مجرد الإخبار بالثبوت- لا يحرم نقضه، ولا يجب تنفيذه. ولا بد في ثبوت صدور الحكم من الحاكم من قيام حجة معتبرة عليه ولا يكفي مجرد الظن به.

(السابع): لو كان الحكم خطأ عند الحاكم و صدر عنه غفلة. وكان صوابا عند حاكم آخر، فمقتضى الأصل عدم حرمة رده، وعدم وجوب تنفيذه بعد ظهور دليل حرمة النقض و وجوب التنفيذ في غيره. وأما لو صدر الحكم تقيّة فالظاهر حرمة رده و وجوب تنفيذه، وسيأتي تفصيل هذا الفرع في محلّ آخر.

(الثامن): لو كان الحكم صوابا أو مطابقا للموازين الشرعية و لكن لم يكن الحاكم أهلا للحكومة، لا يشمل دليل حرمة النقض و وجوب التنفيذ بل يحرم تنفيذه.

(التاسع): لا فرق في الحكم الذي يحرم رده بين كون مستنده الاستفاضة أو البينة أو الإقرار أو علم الحاكم- بناء على جواز حكمه بعلمه- لإطلاقات الأدلة وعموماتها.

الفتوى الأولى، وإن كان أحوط، بخلاف ما إذا تبين له خطأه في النقل فإنه يجب عليه الإعلام (120).

مسألة 59: إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا

(مسألة 59): إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا (121) وكذا البيئتان، وإذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاها قدم السماع (122)، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع، وفي

(120) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة بفرعيها في [مسألة 48].

(121) لأصالة التساقط عند التعارض، ولكنه فيما إذا لم يحتمل العدول وإلا يتعين العمل بالمتأخر مطلقا، وفي غيره من صور التعارض يمكن الترجيح بالمرجح المنصوصة «1»، بل وبغيرها مما يحصل الوثوق العرفي منها بدعوى:

أن الترجيح بين الطريقتين المتعارضتين عرفي شائع في المتعارف كشف عنه الشارع، وليس تعبدا كالتعدييات الشرعية حتى يختص بمورد ورود الدليل.

وكذا التخيير عند فقد المرجح متعارف كشف عنه الشارع لا أن يكون تعبديا محضا حتى يدور مدار الدليل وجودا وعدما. وفي الطريقة العقلانية في الأمور الابتلائية يكون الردع مانعا، لا- أن يكون التقرير شرطا فكيف بورود التقرير أيضا كما لا يخفى على من راجع أخبار الترجيح والتخيير.

(122) بدعوى تقديم العرف السماع على النقل وعلى ما في الرسالة.

وتقديم ما في الرسالة مع الأ-من من الغلط على النقل أيضا، ولكن الظاهر أنه لا كلية فيما ذكر، إذ ربما يكون البيان للأسماع مجملا- لضيق الوقت أو لجهات أخرى، ويكون ما في الرسالة مفصلا. وربما يكون بالعكس فاللازم مراعاة حصول الاطمئنان المتعارف في التقديم مطلقا خصوصا في جملة من المسائل التي لا بد للفقهاء من الإجمال فيها كتبها وقولا أو في أحدهما فقط. وبالجملة حكم فروع هذه المسألة وجداني لكل مجتهد صار مرجعا عاما للأنام، لا أن يكون استدلاليا

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب صفات القاضي.

تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

مسألة 60: إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلّم حاضرا

(مسألة 60): إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلّم حاضرا، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك (123).

وإلا- فإن أمكن الاحتياط تعيّن (124)، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلّم فالأعلّم (125)، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر و لا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور (126)، و إذا عمل بقول المشهور ثمّ تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتده فعلية الإعادة أو القضاء (127). و إن لم يقدر

حتى يدور مدار دليل كلي ينطبق عليه.

(123) إن تعذر الاحتياط، و إلا فله العمل به كما تقدم في [مسألة 2].

(124) بشرط العلم بوجود الأعلّم بين العلماء في الجملة، و العلم باختلافهم في الفتوى إجمالا، و إحراز عدم موافقة فتوى غير الأعلّم للاحتياط فيصير المقام من صغريات ما تقدم في [مسألة 21] و [مسألة 38]. و أما مع انتفاء واحد من الشروط الثلاثة فلا وجه لتعيين الاحتياط، بل يقلّد من شاء من المجتهدين.

(125) لانحصار طريق إحراز صحة العمل بذلك حينئذ. فيتعيّن لا محالة و لكن مراعاة الأعلّم فالأعلّم إنّما هو فيما إذا أحرز الاختلاف في الفتوى في الجملة، و إلا فلا وجه لاعتباره.

(126) لتامة مقدمات الانسداد بالنسبة إليه حينئذ، فيعمل بأقوى الظنون مع الإمكان.

(127) لقاعدة الاشتغال من غير دليل حاكم عليها حتى مقدمات الانسداد- بناء على الحكومة- لعدم حكم العقل إلا بالاكْتفاء بالامْتثال الظني ما دام الظن باقيا. و أما بناء على الكشف فالمقام من صغريات ما مر في [مسألة 53].

على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضا يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظنّ بأحد الطرفين يبني على أحدهما (128)، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد، إن كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء (129).

مسألة 61: إذا قلّد مجتهدا ثمّ مات فقلّد غيره

(مسألة 61): إذا قلّد مجتهدا ثمّ مات فقلّد غيره ثمّ مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟ الأظهر الثاني (130) والأحوط مراعاة الاحتياط.

(128) كلّ ذلك لجريان دليل الانسداد بالنسبة إليه، فيعمل بالظنّ الأقوى فالأقوى، وهكذا.

(129) لقاعدة الاشتغال، بناء على اعتبار الظنّ بالنسبة إليه بنحو الحكومة، وإلا فالمسألة من صغريات ما تقدم في [مسألة 53].

(130) قيل بلزوم البقاء على تقليد الأول مطلقا. واستدل عليه: تارة:

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 1، ص: 108

بأنّه إن بقي على تقليد الثاني يلزم في مسألة جواز البقاء بالنسبة إليه اجتماع المثليين أو الضدين، لأنّ المفروض أنّه قلده في هذه المسألة، فإن كان نظره متحدا مع الثالث فهو من اجتماع المثليين، وإلا فمن الضدين.

وفيه: أنّه يمكن فرض الاختلاف - ولو زمانا - بما يرتفع به محذور الاجتماع.

وأخرى: بأنّ الرجوع إلى الثاني قد أبطل الأول.

وفيه أولا: أنّه لا بد من فرضه في صورة الاختلاف في الفتوى في المسائل التي عمل بها. وثانيا: تقدم في [مسألة 53] عدم الدليل على البطلان.

وقيل: بلزوم الرجوع إلى الثاني، لأنّ الرجوع إلى الأول من التقليد الابتدائي للميت، فلا يجوز إجماعا.

وفيه: أنّ المتيقن منه التقليد الابتدائي من كلّ جهة، لا مثل المقام.

مسألة 62: يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فيها

(مسألة 62): يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فيها (131)، وإن لم يعلم ما فيها و لم يعمل، فلو مات مجتهدة يجوز له البقاء، و إن كان الأحوط مع عدم العلم، بل مع عدم العمل (132) و لو كان بعد العلم عدم البقاء و العدول إلى الحي، بل

وقيل: بالتخيير بينهما، و هو حسن مع التساوي في العلم، و عدم اختلاف في الفتوى. نعم، قد ذكرنا سابقا ثبوته في صورة الاختلاف في الفتوى، و التساوي في العلم أيضا.

و عن جمع التفصيل: بأنه إن كان رأي الثالث و جوب البقاء، تعين البقاء على تقليد الثاني، لأن الرجوع إلى تقليد الأول يكون من التقليد الابتدائي للميت، و لا يجوز إجماعا، و قد تقدم الإشكال عليه. نعم، يمكن أن يقال: إن مقتضى أصالة التعيين عند الدوران بينه و بين التخيير هو البقاء على تقليد الثاني، و إن كان رأيه جواز البقاء، و جواز العدول أيضا، يصح له البقاء على تقليد الثاني، و تقليد الثالث. هذا بناء على أن التقليد الصحيح عن المجتهد اللاحق لا ينقض ما وقع التقليد على السابق.

و أما بناء على الانتقاض، فإن قال الثالث بوجوب البقاء و عدم جواز الانتقاض يتعين الرجوع إلى الأول، لعدم موضوع للبقاء بالنسبة إلى الثاني، لوقوعه لغوا، و عدم كونه من التقليد الصحيح. و إن قال بالجواز يجوز البقاء على تقليد الأول، و يجوز التقليد عن الثالث أيضا.

(131) قد تقدم في [مسألة 8] ما يتعلق بهذه المسألة، و أنه لا ربط بالترام و أخذ الرسالة و نحوها بالتقليد، لكونه عبارة عن مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه، و كل ما صدق عليه البقاء عرفا، بحيث لم يكن من تقليد الميت ابتداء، يصح البقاء فيه، لشمول ما تقدم من الأدلة له.

(132) لاحتمال كونه من تقليد الميت ابتداء، فيشملة الإجماع على المنع. و لكن يمكن أن يقال: إن المتيقن من الإجماع الدال على المنع عن تقليد الميت ابتداء ما إذا كان إحداث أصل التقليد مطلقا عن الميت في مقابل الحي،

الأحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل (133).

مسألة 63: في احتياطات الأعم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد

(مسألة 63): في احتياطات الأعم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعم فالأعم (134).

مسألة 64: الاحتياط المذكور في الرسالة، إما استحبابي

(مسألة 64): الاحتياط المذكور في الرسالة، إما استحبابي - وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى - وإما وجوبي - وهو ما لم يكن معه فتوى (135) - ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير المقلد بين العمل به و الرجوع إلى مجتهد آخر (136). وأما القسم الأول فلا يجب

فلا يشمل مثل المقام. ومقتضى السيرة والاستصحاب هو البقاء مطلقاً، إلا مع الدليل على الخلاف.

(133) هذا موافق للاحتياط - من جهة احتمال شمول الإجماع الدال على المنع عن تقليد الميت لهذه الصورة أيضاً، ومخالف له من جهة أخرى، لاحتمال وجوب البقاء إن كان الميت أعلم، ولكن الاحتمال الأول ضعيف لا وجه له، إذ الظاهر من الكلمات غير هذه الصورة.

(134) أما جواز العمل بالاحتياط مع التمكن من أخذ فتوى الغير، فلما ثبت في محلّه من صحة الامتثال الإجمالي ولو مع التمكن من الامتثال التفصيلي.

وأما الرجوع إلى غير الأعم، فلأنّ المفروض أنّه لا فتوى للأعم فيصح تقليد العالم حينئذ، وهذا التخيير عقلائي لما تقدم في [مسألة 1]، وأما مراعاة الأعم فالأعم فمبني على وجوب تقليد الأعم، مع تحقق ما تقدم من الشروط المذكورة في [مسألة 12].

(135) يمكن أن تكون القرينة على الاستحباب أو الوجوب غير ما ذكر كما لا يخفى.

(136) لعين ما تقدم في [مسألة 63].

العمل به (137). ولا يجوز الرجوع إلى الغير (138). بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به (139).

مسألة 65: في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء

(مسألة 65): في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء (140). كما يجوز له التبويض حتى في أحكام العمل الواحد،

(137) لأن المفروض أنه مستحب. وكل مستحب يجوز تركه.

(138) إن كان أعلم من الغير، وأما مع التساوي فيجوز، للعمومات والإطلاقات.

(139) هذا التخيير عقلائي كما سبق في [مسألة 1].

(140) مع اتحادهما في الفتوى يصح تقليدهما معا، وتقليد أحدهما المعين وتقليد أحدهما لا بعينه، كما يصح التبويض في التقليد، كل ذلك لتحقيق الاستناد إلى الحجة المعتبرة، فتشمله الأدلة.

وأما في صورة الاختلاف في الفتوى، فلا ريب في جواز تقليد أحدهما المعين، ويجوز التخيير والتبويض أيضا حتى في العمل الواحد.

ولكن أشكل عليه تارة: بعدم الدليل عليه، لسقوط الإطلاقات لأجل الاختلاف، والمتيقن عن الأدلة اللبية صورة الاتحاد لا الاختلاف.

وفيه: أن الإطلاقات تسقط عن الحجية التعيينية، لا أصل الحجية في الجملة التي يصح معها التبويض والتخيير فلا وجه للسقوط كما مر ومقتضى السيرة، وإطلاق معاهد الإجماعات ذلك أيضا. إلا أن يدعى الإجماع على المنع عن التخيير، والتبويض وهو ممنوع لعدم أثره في الكلمات.

وأخرى: بأن التبويض إن كان في العمل الواحد يوجب بطلانه، لأنه إن ترك جلسة الاستراحة، والتثليث في التسيحات - مثلا - تبطل الصلاة بنظر كل واحد منهما.

وفيه: أنه لم يقلد كل واحد منهما في الفتوى بالبطلان، بل قلدهما في الفتوى بالصحة، فلو لم تتحقق الصحة وتحقق البطلان يلزم الخلف، لتحقق ما

حتى إنه لو كان - مثلا - فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة، واستحباب التلث في التسبيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلد الأول في استحباب التلث، والثاني في استحباب الجلسة.

مسألة 66: لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي

(مسألة 66): لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي، إذ لا بد فيه من الاطلاع التام، ومع ذلك قد تتعارض الاحتياط، فلا بد من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط - مثلا - الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضي به، بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابا والأحوط الجمع بين التوضي به والتيمم، وأيضا الأحوط التلث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت،

لم يكن مورد التقليد أصلا، وعدم تحقق ما كان موردا له.

إن قلت: وحدة العمل مع انطباق البطان عليه بنظرهما يقتضي بطلانه لا محالة.

قلت أولا: تعدد الأجزاء وجودا يوجب تعدد مورد التقليد قهرا، فيكون العمل الواحد كالعاملين حينئذ.

و ثانيا: لا وجه لانطباق البطان عليه، لأنه نظير المعلول بلا علة، لفرض أنه لم يقلد أحدا في مورد البطان، بل إنما تحقق التقليد في مورد الصحة فقط فلا مقتضى للحكم بالبطان أصلا، لأن القصد تعلق بالتقليد في مورد الصحة فقط، و البطان لم يتعلق به القصد أصلا، فالمقام نظير ما إذا قلد في صلاته - مثلا - مجتهدا يحكم بصحتها، وكان هناك مجتهد آخر يحكم ببطلانها، ولا نظن بأحد يحتمل البطان.

و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه، وكذا التيمم بالجنب خلاف الاحتياط لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، وإن كان عنده الطين - مثلا - فالأحوط الجمع، وهكذا (141).

مسألة 67: محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية

(مسألة 67: محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية (142) فلا يجري في أصول الدين، وفي مسائل أصول الفقه، و لا في

(141) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة، و أما تفصيل موارد هذه الاحتياطات المعارضة بغيرها، يأتي في كتاب الطهارة و الصلاة إن شاء الله تعالى.

(142) كل ما كان له أثر شرعي، و لم يكن المكلف مجتهدا و لا - محتاطا، يصح التقليد فيه، سواء كان من الأحكام الفرعية أو من الموضوعات أو غيرهما خصوصا إذا انحصر احتجاج العامي بالتقليد فقط فلا بد في خروج ما خرج من دليل يدل عليه.

وقد ادعي الإجماع على عدم جوازه في أصول الدين و المتيقن منه ما إذا لم يحصل منه اليقين، فإذا حصل اليقين في أصول الدين و لو من قول الوالدين يكفي فكيف بما إذا حصل من قول العالم. و قد ذكرنا بعض ما يتعلق بالمقام في مباحث الأصول في خاتمة حجية الظن فراجع (1).

و أما الموضوعات العرفية كإطلاق الماء و إضافته - مثلا - فلعدم الأثر الشرعي للتقليد فيها، لأنها بعد إحرازها يترتب عليها آثارها الشرعية و غيرها قهرا. و طريق إحرازها أما العلم أو البينة، أو خبر الموثوق به أو نحوها مما تثبت بها الموضوعات الخارجية، و ليس متوقفا على البحث و النظر في الأدلة حتى يحتاج إلى تقليد المجتهد فيها، فقول المجتهد و الثقة العامي فيها على حد سواء - في كونه من طرق إحراز الموضوع و العلم به. و لو فرض لها أثر شرعي، و عجز العامي عن

(1) المجلد الثاني من تهذيب الأصول صفحة: 132 الطبعة الثانية - بيروت.

مبادي الاستنباط - من النحو والصرف ونحوهما - ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية، ولا في الموضوعات الصّرفة، فلو شك المقلّد في مانع أنّه خمر أو خل - مثلاً - وقال المجتهد: إنّ خمر، لا يجوز له تقليده نعم، من حيث إنّه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامي العادل وهكذا، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

دركه، يصح له تقليد فيها حينئذ.

وأما المسائل الأصولية، فلخروجها عن محلّ ابتلاء العامي، ولو فرض كونها مورداً لابتلائه وكان لها أثر شرعي بالنسبة إليه، فلا ريب في صحة التقليد فيها أيضاً.

وكذا الموضوعات المستنبطة وكذا النحو والصرف وغير ذلك. مما تكون لها آثار شرعية ابتلائية عجز العامي عن الاحتجاج بها وذلك كلّه، للإطلاقات والعمومات والسير، وقد ذكرنا ما يتعلق بالمقام في مباحث القراءة والأذكار في الصلاة فراجع.

وحاصل الكلام: أنّ كلّ ما كان إدراكه لأجل استفادة الأحكام الكلية فلا وجه للتقليد فيه، ولا حظ للعامي بالنسبة إليه أصلاً. وكلّ ما كان له أثر شرعي خارجي يصح التقليد فيه، بل قد يجب مع الانحصار سواء كان من الموضوعات الخارجية أو المستنبطة أو المسائل الأصولية أو غيرها، فالبحث عن صحة التقليد وعدمها في الموارد المذكورة صغروي.

ثمّ إنّّه يجب أن يكون المجتهد مجتهداً في المسائل الأصولية أيضاً، ولا يكفي اجتهاده في خصوص المسائل الفرعية فقط، للسير و ظهور التسالم، ولأنّ النتيجة تابعة لأحسن المقدمات، فمن لم يكن مجتهداً في المسائل الأصولية فهو مقلّد لا يترتب عليه آثار الاجتهاد نعم، مجرد مطابقة الرأي لرأي مجتهد آخر لا يعد من التقليد قطعاً - كما يكون في الأحكام الفرعية أيضاً كذلك.

مسألة 68: لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد

(مسألة 68): لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولّي لها، والوصايا التي لا وصيّ لها ونحو ذلك، فلا يعتبر فيها الأعلمية (143). نعم، الأحوط في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره مما لا حرج في الترافع إليه.

(143) لظهور الإجماع، والسيرة العملية بين المجتهدين من تصديهم لتلك الأمور في جميع الأعصار والأمصارع وجود أعلم منهم، ولسيرة المتشعبة بالرجوع إلى المجتهدين فيها مع ذلك أيضا.

ثم إن ولاية الفقيه الجامع للشرائط في مثل هذه الأمور الدينية من مرتكزات المتشعبة، بل من فطريات أهل كلّ مذهب وملة الرجوع فيها إلى علماء مذهبهم، وأنّ للعلماء نحو ولاية في مثل هذه الأمور، فلا يرجعون إليهم لمجرد السؤال عن حكمها فقط، بل يرونهم أولى بالتصرف فيها، وفي مثل هذا الأمر الارتكازي للمتشعبة، لا يحتاج إلى ورود التعبد من الشارع، بل يكفي مجرد عدم الردع في هذه الأمور العامة الابتلاء في جميع الأعصار والأزمان، فلا وجه بعد ذلك للتمسك بأصالة عدم الولاية، لأنّها ثابتة بنظر العرف. وما ورد من الترغيب في الرجوع إلى الفقهاء «1» ورد في مورد هذا النظر العرفي، فيؤكدّه ويثبتّه، فأصل ولاية الفقيه في الجملة مما لا ينبغي أن يبحث عنه.

والذي ينبغي البحث عنه إنّما هو في سعة الولاية- وعدم اختصاصها بمورد- إلا ما خرج بالدليل، أو أنّها تختص بموارد خاصة.

والحق أنّ هذا البحث يدور مدار سعة بسط اليد وعدمها، فالمتشعبة يرون للفقيه المبسوط اليد من الولاية ما لا يرونه لغيره. فكأنّ ما زيد في بسط اليد تزداد سعة الولاية ومقتضى فطرة الأنام أنّ الفقيه الجامع للشرائط بمنزلة الإمام عليه السلام إلا ما اختص المعصوم به وذلك يقتضي سعة الولاية إلا ما خرج بالدليل- كما

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب صفات القاضي.

يقتضيها إطلاق قوله عليه السلام: «فإنهم حجتي عليكم» (1) وإطلاق قوله عليه السلام في محمد بن عثمان: «كتابه كتابي»، وإطلاق قول الصادق عليه السلام لجملة من أصحابه: «أمناء أبي علي حلال الله وحرامه» (2) وغيرها من الأخبار فإنها في مقام تقرير عمله فيما يحتاج إليه الناس لا في مقام تقرير مجرد قوله فقط، و تقرير العمل فيما يحتاج إليه الناس ليس إلا الولاية فيما يحتاجون إليه من الولاية وغيرها، هذا مع أنه بعد سد الرجوع إلى أبواب حكام الجور وقضاتهم و الأخذ منهم و عدم الميل إليهم بنحو شديد أكيد مع عموم الابتلاء للاحتياج إلى ولاية الفقيه الجامع للشرائط فهل يتصور أن يهمل الشارع هذه الجهة بالنسبة إلى أمته و يذرهم حيارى؟! فالتشكيك في ولاية الفقيه فيما تبسط يده بالنسبة إليها.

مما لا ينبغي. لقد أجاد صاحب الجواهر (قدس سرّه) حيث قال في كتاب الزكاة:

«قلت: إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر - عجل الله تعالى فرجه الشريف وروحي له الفداء - يصير من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم. نعم، من المعلوم اختصاصه في كلّ ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً. و دعوى: اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية.

(يدفعها) معلومية توليته لكثير من الأمور التي لا ترجع إلى الأحكام، كحفظه لمال الأطفال، و المجانين و الغائبين و غير ذلك مما هو محرر في محلّه. و يمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء، فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسئس الحاجة إلى ذلك أشد من مسئسها في الأحكام الشرعية».

هذا، و لكن الجزم بإطلاق الولاية مع ذلك مشكل. نعم، لا ريب فيما دل عليه الدليل بالخصوص، و يأتي بقية البحث في محلّه إن شاء الله تعالى و كل مورد تمّ الدليل على ولايته فيه بالخصوص في نظره تثبت ولايته فيه. و تقدم في [مسألة 56] بعض ما ينفع المقام.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب صفات القاضي حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب صفات القاضي حديث: 2.

مسألة 69: إذا تبدل رأي المجتهد. هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا؟

(مسألة 69): إذا تبدل رأي المجتهد. هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا؟ فيه تفصيل، فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط، فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفة فالأحوط بالأعلام، بل لا يخلو عن قوة (144).

مسألة 70: لا يجوز للمقلّد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية

(مسألة 70): لا يجوز للمقلّد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية (145). وأما في الشبهات

(144) تقدم التعرض لهذه المسألة في ذيل [مسألة 48] فراجع.

(145) لما هو المعروف في وجه الفرق بين الشبهات الحكمية والموضوعية أنّ في الأولى لا بد من الفحص في الأدلة ثمّ إجراء الأصل فيها، بخلاف الثانية فإنّ الأصل يجري فيها بلا فحص، والعامي عاجز عن الفحص في الأدلة، فليس له إجراء الأصل في الشبهات الحكمية. وأما الشبهات الموضوعية فحيث لا يعتبر الفحص فيها يصح له ذلك بلا محذور.

وفيه أولاً: إنّ ليس جميع الشبهات الموضوعية كذلك، بل منها ما يعتبر فيه الفحص والاحتياط، كما عليه الماتن (قدس سره) في جملة كثيرة من المسائل التي نشير إليها في محالها إن شاء الله تعالى.

وثانياً: أنّ الفحص في الأدلة مما يقبل النيابة، فينوب المجتهد عن العامي في الفحص في الأدلة ويفتي لمقلّديه بإجراء الأصل الحكمي فيما تفحص فيه، فلا فرق فيهما من هذه الجهة بعد تجوز المجتهد له ذلك. نعم، قبل الفحص لا موضوع لجريان الأصل لا بالنسبة إلى المجتهد ولا بالنسبة إلى العامي، لاشتراط صحة جريانه بالفحص في الأدلة.

فرع: لو أجرى العامي الأصل في الشبهات الحكمية فصادق عدم الدليل على الخلاف، لا شيء عليه إلا التجري، ولو كان هناك دليل على الخلاف وجب عليه العمل بمفاده، ويجب عليه المراجعة إلى المجتهد في ذلك.

الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهد في حجيتها- مثلا- إذا شك في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا؟ ليس له إجراء أصل الطهارة.

لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقتة النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

مسألة 71: المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده

(مسألة 71): المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده (146). وإن كان موثوقا به في فتواه، و لكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه

(147). وكذا لا ينفذ حكمه و لا تصرفاته في الأمور العامة، و لا ولاية له في الأوقاف و الوصايا و أموال القصر و الغيب (148).

(146) لما تقدم في [مسألة 22] من اعتبار العدالة في مرجع التقليد و لا بد من إحراز الشرط، فلا يجوز تقليد المجهول الحال.

(147) لعموم ما دل على حجية الظواهر و سائر الحجج، و عدم تقييدها بكون من قامت لديه عدلا.

(148) كلّ ذلك لا اعتبار العدالة في من يتصدّى لهذه الأمور و الظاهر من تسالمهم على أنّ العدالة في المجتهد المتصدّي لها معتبرة من

باب الصفة الخاصة، لا من باب الطريقية، لحصول الوثوق و الاطمئنان للعمل بالوظيفة المعتمدة شرعا. و لكن قال صاحب الجواهر (قدّس

سرّه) في كتاب الصلاة عند البحث عن عدالة إمام الجماعة.

«إطلاقهم العدالة فيه- أي في المفتي- يراد منه بالنسبة للمستفتي باعتبار عدم وثوقه بما يخبره به من ظنه الجامع للشرائط، و إلا فلو فرض

اطلاعه عليه جاز له الأخذ به و إن كان فاسقا».

فيظهر منه (قدّس سرّه) أنّ العدالة معتبرة في المفتي من جهة الطريقية لا الموضوعية، و لكنّه رحمه الله صرح بعد ذلك بأنّها معتبرة في إمام

الجماعة، و في منصب الحكومة بنحو الموضوعية فراجع.

مسألة 72: الظنّ بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل

(مسألة 72): الظنّ بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل (149). إلا إذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه شفاهًا أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته، و الحاصل إنّ الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلًا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

فرع: لو كان عادلا عند الناس و فاسقا عند نفسه: هل يجوز له التصدّي لهذه الأمور، مع كون تصديده لها مطابقا للموازين الشرعية أو لا يجوز؟ وجهان، بل قولان: قال في الجواهر في البحث المزبور:

«الظاهر عدم اعتبار عدالته فيما بينه و بين ربه في صحة نية إمامته إذا كان موثوقا به عند من ائتم به- إلى أن قال- بل لعل الأمر كذلك في المفتي أيضا، فيصح له الإفتاء الجامع للشرائط مع علمه بفسق نفسه».

هذا في غير الحكومة. و أما فيها فظاهرهم اعتبار العدالة فيها بنحو الموضوعية و الصفة الخاصة، و يأتي بقية الكلام في محلّه إن شاء الله تعالى.

(149) لأصالة عدم الحجية إلا مع الدليل عليها، و ما ذكره (قدّس سرّه) من موارد الدليل و الله العالم بحقائق الأحكام.

و الحمد لله أولا و آخرا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

ينبغي تقديم أمور:

الأول: الطهارة والنظافة والنزاهة ونحوها وإن كانت مفاهيم متعددة، ولكنّها متحدة المعنى - لغة و شرعا و عرفا- كما أنّ النجاسة و القذارة و ما شابههما: من المفاهيم المتعددة مفهوما، و لكنّها متحدة المعنى و تكون في مقابل الطهارة و النظافة لغة و عرفا و شرعا.

و الطهارة و ما يقابلها، من الأمور المتعارفة في جميع الأزمان و في كلّ الأديان، و الاختلاف إنّما هو في المصاديق فقط، فربما يكون شيء طاهرا عند قوم و قذرا عند آخرين، و ذلك لا ينافي معهودية أصلهما لدى العقلاء كافة في الجملة، و لم يرد من الشارع جعل و تأسيس بالنسبة إلى أصل الطهارة و النجاسة.

نعم، كشف عن طهارة أمور لم يتنبّه لها الناس و عن نجاسة أشياء غفل عنها العامة.

الثاني: لا ريب في أنّ لهما مراتب متفاوتة جدا- من الحديثية و الخبثية، و المعنوية و الظاهرية- و لكل منها درجات مختلفة شدة و ضعفا و ما كان كذلك فالتحديد الحقيقي له- بحيث يشمل تمام مراتبه و درجاته- مشكلا، و لذا اختلفت كلمات الفقهاء (قدست أسرارهم) في تحديدهما.

و لعلّ الأولى أن يقال: إنّ الطهارة نظافة خاصة لها دخل في صحة مثل الصلاة، و النجاسة قذارة مخصوصة تمنع عن صحة مثلها.

الثالث: الظاهر كونهما أمرين وجوديين متضادين كالبياض و السواد لا أن يكون أحدهما وجوديّا و الآخر عدميّا، لإبء المرتكزات عنه، فإنّهم يرون النظافة و القذارة وجوديين، كما لا يخفى على من راجع إليهم.

الرابع: الظاهر صحة كونهما مستقلين بالجعل والاعتبار عند العرف، كسائر الاعتبارات الدائرة فيما بينهم المستقلة بالجعل، كما يصح أن يكونا منتزعين عن الأحكام الشرعية المجعولة في موردتهما، ومع إمكان الأول يكون الثاني من التكلّف المستغنى عنه على ما فصلناه في جعل الأحكام الوضعية في علم الأصول «1».

الخامس: مقتضى الفطرة مطلوبة الطهارة، لنفسها، لا أن تكون مطلوبيتها لأجل المقدمة لأمر أخرى، كمبغوضية القذارة كذلك، ولم يردع عنها الشارع، بل ورد منه ما يصلح لتقريرها، ففي القرآن الكريم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «2» و المتطهر هو الآخذ بالطهارة بجميع مراتبها الانبساطية كما ذكرنا في التفسير «3» وقوله تعالى وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ «4».

وفي الرواية: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الرَّجُلَ الْقَاذِرَةَ» [1].

ولكن المطلوبة في الأولى والمبغوضية في الأخيرة لا تتجاوز الاستحباب والكراهة، ويصح اتصافهما بالوجوب والحرمة بالعناوين الخارجية.

ويأتي تفصيل هذه الأمور في الموارد المناسبة لها إن شاء الله تعالى.

ثم إن ما هو المعروف بين الفقهاء (قدست أسرارهم): من أن الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم مطلقاً، أو من حيث الاستباحة للصلاة إنما يكون بحسب المقصود الأهم الذي يقع عنه البحث في كتاب الطهارة، لا من جهة تخصيص معنى الطهارة بما ذكره، وإلا فقد تعرض جميعهم للطهارة الخبيثة أيضاً.

[1] مستدرک الوسائل باب: 1 من أبواب أحكام الملابس في غير الصلاة حديث: 5. وفي الوسائل باب: 1 من أبواب أحكام الملابس حديث: 6 (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) «بئس العبد القاذورة».

(1) راجع المجلد الثاني من كتاب تهذيب الأصول صفحة: 239 الطبعة الثانية بيروت.

(2) سورة البقرة (2) الآية: 222.

(3) راجع المجلد الثالث من مواهب الرحمن في تفسير القرآن صفحة: 378 طبعة النجف الأشرف.

(4) سورة المدثر (74) الآية: 5.

ويمكن أن يكون مرادهم أنها اسم للوضوء والغسل والتيمم مع إزالة الخبث، ولم يذكروا هذا القيد لشدة وضوحه.

والظاهر أنّ من قيدها منهم بالاستباحة أراد به الغالب الأهم، وإلا فوضوء الجنب والحائض والأغسال المندوبية- زمانية كانت أو مكانية- طهارة في الجملة ولو ببعض مراتبها الضعيفة التي لا توجب إباحة الصلاة، فيرجع النزاع لفظيا، فمن أطلق الطهارة عليها- أي: ببعض المراتب الضعيفة التي لا تبيح معه الصلاة، و من نفاها عنها أي بما توجب إباحة الصلاة، فلا ثمرة عملية- بل ولا علمية- في هذا البحث.

الماء إما مطلق أو مضاف (1)، كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرج عن صدق اسم الماء.

والمطلق أقسام: الجاري، و النابع غير الجاري، و البئر، و المطر، و الكر، و القليل (2). و كل واحد منها مع عدم ملاقاته النجاسة (فصل في المياه)

(1) الماء المطلق من المفاهيم الواضحة العرفية التي يعرفها كل أحد- و المضاف إما أن تكون الإضافة داخلية في حقيقته، كالمعتصر من الأجسام كماء الرمان و العنب و نحوهما، فإنها أنواع من المائعات تخالف حقيقة الماء تخالفا نوعيا، كمخالفة بعضها مع بعض كذلك، و يكون إطلاق الماء عليها بالعناية و المجاز.

و إما أن تكون الإضافة خارجة عن حقيقته، كالماء المخلوط بشيء أخرجه عن إطلاقه.

و الجامع المقسم بين القسمين- من المضاف و المطلق- هو المسمى بالماء، الأعم من الحقيقي و المجازي، و يصح أن يكون الجامع مجرد ما كان فيه السيلان و الميعان. و لكنّه مشكل، إذ لا يطلق على الدهن المائع، و الحديد المذاب- مثلا- لفظ الماء و لو بالمجاز كإطلاق ماء الرمان- مثلا- و يكون موارد استعمال الماء عرفا أخص من مطلق السيلان و الميعان كما لا يخفى.

(2) لا ريب في أنّ تكثير قسمة الموضوعات في الفقه إنّما يصح بلحاظ اختلاف حكم الأقسام، و مع عدم الاختلاف لا وجه له- سواء كانت القسمة

سداسية كما في المتن أم أقل، كما عن جميع- إذ لا يختلف الحكم بحسب هذه الأقسام مطلقا، وإنّما يختلف بحسب الاعتصام و عدمه. فالحق أن يقال: الماء المطلق: إما معتصم أو لا، و الأول: له أقسام، و الثاني: منحصر في القليل، و الأمر سهل، لأنّ ذلك من المناقشات اللفظية التي لا ثمره فيها.

(3) بضرورة من المذهب، بل الدين. و يدل عليه قوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا «1». وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ (2).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» (3)، و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن فرقد: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض، و جعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون» [1].

وغيرهما من الأخبار التي بلغت حد التواتر و تأتي الإشارة إلى بعضها في المسائل الآتية.

و المراد بالطهور إما (المطهّر) بصيغة اسم الفاعل، أو ما يتطهر به بصيغة اسم الآلة، كالفطور لما يفطر به، فيدل كلّ ما فيه لفظ الطهور- من الآيات و الروايات- على المطهريّة بالدلالة اللفظية لصريحة، و على الطاهريّة بالملازمة العقلية، لأنّ ما يكون مطهرا للأحداث و الأخبات يكون طاهرا في نفسه لدى

[1] الوسائل باب: 1 من أبواب الماء المطلق حديث: 4 و قريب منه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كما في كنز العمال ج: 9 حديث: 3561 باب التخلي و الاستنجاء و إزالة النجاسة ط.

الهند.

(1) الفرقان (25) الآية: 48.

(2) الأنفال (8) الآية: 11.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الماء المطلق حديث: 9.

العقلاء، ولا يكون قذرا.

وإما أن يكون المراد به المبالغة- أي الطاهر بذاته، والمطهّر، لغيره- فيدل بالدلالة اللفظية عليهما. و الظاهر منها عرفا إما المعنى الأول، أو الأخير. قال العلامة الطباطبائي:

«المشهور بين المفسرين وأصحاب الحديث و الفقهاء و أئمة اللغة أنّه بمعنى المطهّر، أو الطاهر المطهّر»، و عن الزهري: «الطهور في اللغة هو الطاهر المطهّر» و عن ابن فارس: «الطهور هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره».

فما قيل «1»: من أنّ المراد بالطهور هو الطاهر، لأنّ المفعول الذي للمبالغة لا يكون متعديا، فيكون مثل قوله تعالى وَ سَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا «2»، و قول الشاعر: «عذاب الثنايا ريقهّنّ طهور» و على فرض أن يكون للمبالغة، فالمراد منها المبالغة في نفس الطاهرة، لأنّ لها مراتب كثيرة، لا الطاهرة.

مردود أولا: بما تقدم من المشهور بين اللغويين و المفسرين.

و ثانيا: بأنّ مراد الشارع معلوم من القرائن الخارجية قطعاً، و هو الطاهر المطهّر، سواء كان المستفاد من اللغة ذلك أيضا أم لا، و العرف الخاص مقدم على اللغة بلا إشكال.

و ثالثا: أنّ الطهور في الآية الكريمة، و قول الشاعر بمعنى الطاهر المطهّر أيضا، فإنّ الشراب الذي يسقيه الرب تعالى طاهر و مطهّر لنفوسهم عن النواقص الدنيوية، كما قال تعالى وَ نَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ «3» و ريق المحبوبة طاهر و مطهّر لآلام فراق الحبيب.

و لقد أحسن جمع من الفقهاء حيث لم يتعرضوا لهذا البحث أصلا و تركوه على وضوحه خصوصا في مثل هذه الأعصار التي يعد مثل هذه المباحث من تضييع العمر. هذا.

(1) نسب ذلك إلى أبي حنيفة و أصحاب الرأي.

(2) سورة الإنسان (76) الآية: 21.

(3) الأعراف (7) الآية: 43.

(مسألة 1): الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة طاهر (4) لكتنه غير مطهر من الحدث (5) ولا من الخبث (6). ولو في حال

ثم إن قوله عليه السلام في صحيح ابن فرقد المتقدم: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض» فيه إجمال من جهات، ولا بد من إرجاع علمه إلى أهله.

(4) للأصل والاستصحاب. هذا إذا كان أصله طاهراً، وإلا فهو بحكم أصله.

(5) على المشهور، بل عن الشيخ في التهذيب والاستبصار، وعن العلامة في المنتهى، والشهيد في الذكرى، والمحقق في الشرائع: دعوى الإجماع عليه، وعن السرائر: «بغير خلاف بين المحصلين».

و استدل عليه بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «1».

ومن السنة بجملة من الأخبار: منها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة؟ قال عليه السلام: «لا إنما هو الماء والصعيد» «2».

ومن الإجماع بما تقدم نقله.

ولكن عن الصدوق (قدس سرّه) جوازه بماء الورد، تمسكا برواية يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك» «3».

وفيه أولاً: معارضته بغيره مما هو أكثر وأصرح في انحصار ما يرفع به الحدث في خصوص الماء والصعيد.

(1) النساء: (4) الآية: 43.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الماء المضاف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المضاف حديث: 1.

و ثانيا: بما عن الذكرى: «إن قول الصدوق (قدّس سرّه) يدفعه سبق الإجماع وتأخره»، وعن الشيخ رحمه الله في التهذيب: «بأن رواية يونس شاذة أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهرها».

و ثالثا: يحتمل في ماء الورد، مطلق الإضافة إلى الورد بأن يلقي في الماء أورادا للتطيب بها، لا أنّ المراد ماء الورد المعروف. كما في ماء النبيذ الذي وصفه الصادق عليه السلام للكلي النسابة (1) وعن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) يحتمل الورد- بكسر الواو- أي ما يورد منه الدواب. و بعده مما لا يخفى.

ورابعا: يمكن حمله على التقية (2).

و نسب إلى ابن أبي عقيل جواز رفع الحدث و الخبث بمطلق المضاف عند الاضطرار، و فقد الماء، و في الجواهر: «لم يعثر لابن أبي عقيل على مستند و لعلّه للرواية المتقدمة تنزيلا لها على الاضطرار». و فيه ما لا يخفى. ثمّ ذكر رواية عبد الله بن مغيرة (3) ورده- ثمّ قال: «و هذه الإجماعات كما هي حجة على الصدوق كذلك إطلاقها حجة على ابن أبي عقيل».

أقول: بعد ما استقر المذهب قديما و حديثا على خلافه، لا ينبغي التعرض لأكثر من ذلك.

(6) على المشهور، بل المجمع عليه، و يدل عليه أمور:

الأول: الأخبار الكثيرة الآمرة بغسل الثوب و البدن و الإناء و سائر المتنجسات بالماء (4) و في بعضها: «لا يجزي من البول إلا الماء» (5). و في فضل الكلب «و اغسله بالتراب أول مرة ثمّ بالماء» (6)، و في الرجل الذي أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب آخر قال: «يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله» (7). و في رواية علي بن

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المضاف حديث: 3 و 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المضاف حديث: 3 و 1.

(3) المغني لابن قدامة ج: 1 صفحة: 11 ط: بيروت.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب النجاسات.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب أحكام الخلوة حديث: 6.

(6) الوسائل باب: 12 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(7) الوسائل باب: 45 من أبواب النجاسات حديث: 1.

ص: 127

جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن رجل عريان، و حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم، أو كله دم يصلي فيه، أو يصلي عريانا، قال عليه السلام:

«إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا» (1) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المتفرقة في الموارد المختلفة. ويتم الاستدلال بها في سائر النجاسات بعدم القول بالفصل، بل يستفاد من مجموع الروايات أنّها في مقام بيان قاعدة كلية بالنسبة إلى الطهارة الخبيثة، ولا نحتاج حينئذ إلى عدم القول بالفصل.

الثاني: أصالة عدم جعل المطهريّة لغير الماء، ولو كان لظهر وبان في مثل هذا الأمر العام البلوى.

الثالث: استصحاب بقاء أثر النجاسة إلى أن يتحقق المزيل الشرعي.

الرابع: قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى الأمور المشروطة بالطهارة.

الخامس: استنكار المشرعة من أهل المذهب ذلك في كل عصر، بحيث يعلم اتصال ذلك إلى عصر المعصومين عليهم السلام وتلقي ذلك منهم.

السادس: ما مر من صحيح ابن فرقد الوارد في مقام الامتنان، الظاهر في حصر المطهريّة في الماء، فراجع (2).

السابع: ظهور الإجماع على تنجس كل مانع بملاقاة النجاسة، وأن ما يبقى منه في المحل بعد انفصال الغسالة نجس، خرج الماء من ذلك بالإجماع هذا.

وعن المفيد والسيد (قدس سرهما) جواز رفع الخبث بالمضاف مطلقا مستندا تارة: إلى أن الغرض من الطهارة إزالة العين، وهو حاصل بغير الماء من المائعات.

ويرد: بأنّ الأخبار الكثيرة تفيد إزالة النجاسة بأن تكون بخصوص الماء (3) مع أنّ العرف يأبى عن صدق الإزالة في بعض المائعات، كالديس والدهن ونحوهما، مضافا إلى أنّ الاكتفاء في الطهارة بمجرد إزالة العين مقطوع بخلافه

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب النجاسات حديث: 5.

(2) صفحة: 124.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الماء المطلق حديث: 1 و 6 و باب: 19 من أبواب النجاسة وغيرهما.

من مذاق الأئمة عليهم السلام و مناسب لمذاق العامة، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل.

وأخرى: بما ادعاه السيد (قدس سره) من الإجماع. ويرد: بأنه موهون جدا.

و ثالثة: برواية غياث عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق» (1)، و ما روي «أنه لا يغسل بالريق إلا الدم» (2).

و يرد: أنهما مهجورتان لدى الأصحاب مضافا إلى قصور سند الأخير و إمكان أن يراد من الغسل إزالة العين ثمّ التطهير بالماء، كما هو عادة بعض العوام حتى في هذه الأيام.

و رابعة: بإطلاقات الأدلة المشتملة على الغسل و التطهير الحاصل بكل مائع كقوله تعالى وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (3)، و الأخبار المشتملة على هذا العنوان (4).

و يرد: بأنها مقيدة بما هو أكثر منها المشتملة على الغسل بالماء صريحا، فلا وجه للتمسك بتلك الإطلاقات، و لا يدعى الانصراف إلى الغسل بالماء حتى يشكل بأنه بدوي لا يعتنى به، بل يكون مجموع تلك الأخبار من باب الإطلاق و التقييد، كما هو واضح لمن راجعها.

و خامسة: برواية حكم بن حكيم، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: «أبول فلا أصيب الماء، و قد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط و بالتراب ثمّ تعرق يدي فأمسح به وجهي، أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟

قال: لا بأس به» (5).

وفيه: مضافا إلى قصور السند بحكم بن حكيم، أولا: إن ظاهر قول

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الماء المضاف حديث: 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الماء المضاف حديث: 2 و 3.

(3) سورة المدثر (74) الآية: 4.

(4) و هي كثيرة منها باب: 1 حديث: 1 و باب: 7 حديث 2 من أبواب النجاسات- الوسائل.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب النجاسة حديث: 6.

السائل «فلا أصيب الماء» مفروغية انحصار المطهر في الماء مطلقا، و ظاهر الذيل مفروغية بقاء نجاسة اليد و إنما مسحها بالحائط و التراب للجفاف و عدم السراية، فهو على خلاف المطلوب أدل.

و ثانيا: إن جواب الإمام عليه السلام موافق للقاعدة عند الكل، لأن مسح اليد- التي تكون بعض مواضعها نجسا مع الرطوبة- بالوجه، أو الجسد أو إصابتها الثوب، لا يستلزم حصول العلم بسراية النجاسة من اليد إلى الممسوح، لاستصحاب طهارته إلى أن يعلم بالنجاسة، و هو غير حاصل، و سيأتي إن شاء الله ما يتعلق به في [مسألة 4] من فصل كيفية تنجس المتنجسات.

و ثالثا: بأن نجاسة البول لا تزال بالتراب باتفاق الكل حتى المفيد و السيد، فلا بد من حملها على التقية.

و سادسة: بما أرسله المفيد (قدس سره) من أن ذلك مروي عن الأئمة عليهم السلام.

وفيه: أنه إن أريد بهذه المرسلة، ما تقدم من الروايات فقد تقدمت المناقشة فيها، و إن أريد غيرها، فهو مرسل لا اعتبار به في مقابل الروايات الدالة على الغسل بالماء.

ثم إنّه قد يعد المحدث الكاشاني (قدس سره) أيضا ممن يقول بجواز إزالة الخبث بالمضاف. و لكنه في غير محله لأنه رحمه الله قائل بعدم انفعال شيء بملاقاة المتنجس، بل النجس عدا الأجسام التي ورد الأمر بغسلها بالخصوص، كما سيأتي نقل كلامه رحمه الله في [مسألة 11] من فصل كيفية تنجس المتنجسات.

(7) إشارة إلى رد ابن أبي عقيل حيث قال بصحة إزالة الحدث و الخبث بالمضاف عند الاضطرار، و قد سبق ما فيه.

(8) إجماعا، بل الظاهر أن انفعال الماء بالقدارات في الجملة من المرتكزات إجمالا، فيكفي عدم وصول الردع عنه، فلا نحتاج إلى دليل عليه

بالخصوص كيف ويدل عليه جملة من الروايات منها رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت، وإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم» (1) ورواية زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام: «عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ورمق كثير؟ فقال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة. أو الكلاب، و اللحم اغسله و كله قلت: فإن قطر فيها الدم؟ قال الدم تأكله النار إن شاء الله. قلت: فخمّر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد. قلت: أبيع من اليهودي و النصراري و أبيع لهم؟ قال: نعم فإنهم يستحلون شربه الحديث» (2) و صحيحة زرارة. عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقي، و إن كان ذائبا فلا تأكله، و استصيح به، و الزيت مثل ذلك» (3)، و ما دل على الاجتناب عن سؤر الكلب الشامل بإطلاقه للمضاف و كل مائع (4). إلى غير ذلك من الأخبار.

(9) لا يخفى أنّ انفعال الماء المضاف الكثير بملاقة النجس خصوصا بعض مراتب الكثرة منه- التي لم يكن منها اسم في الأزمنة القديمة- إن كان لأجل المرتكزات، فالمتيقن منها غيره قطعاً، و من الممكن أن تكون سراية النجاسة كسراية بعض الألوان و الروائح في المضاف، فلو القي شيئا أحمر- مثلا- أو ما فيه ريح في بعض أطراف الكثير من المضاف لا يتغير لون تمام المضاف و لا ريحه كذلك، بل إنّما يتغير خصوص الطرف الذي القي فيه.

و إن كان لأجل الإجماع، فالمتيقن منه ليس إلا ذلك، و لا وجه لشمول إطلاق معقده لمطلق الكثير، لأنّه من التمسك بإطلاق كلمات المجمعين في فرد غير مأنوس بأذهانهم الشريفة، بل بأذهان المتشعبة، إذا المأنوس في الأذهان هو

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الماء المضاف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب النجاسات حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الماء المضاف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الأستار.

مثل القدر و الحب و الطشت و الغدير في الجملة و المكن و الخابية (و هي الجرة الكبيرة، كما وردت في بعض الأخبار) «1» لا مثل أنابيب النفط التي تبلغ طولها فراسخ متعددة.

وإن كان لأجل الأخبار، فليس المذكور فيها إلا القدر و الحبّ و نحوهما.

إن قلت: إنّ ذكرها من باب المثال. (قلت) نعم ذلك من باب المثال للأواني و الظروف المتعارفة مطلقاً، لا غيرها.

وإن كان لأجل قاعدة المقتضي و المانع بدعوى أنّ ملاقة النجس للمضاف مقتضية للانفعال مطلقاً إلا مع الدليل على الخلاف.

ففيه: أنّه على فرض اعتبارها إنّما تجري فيما إذا أحرز المقتضي مفصلاً و في بعض مراتب الكثرة نشك في أنّ ملاقة النجس مقتضى لانفعال الجميع أم لا، فقاعدة الطهارة في غير المتيقن الانفعال تجري بلا دليل حاكم عليها.

و دعوى: أنّه يلزم اختلاف حكم المانع الواحد طهارة و نجاسة (غير صحيحة) لأنّه إن كانت الوحدة بمثل القدر و الحب و نحوهما، فلا يصح الاختلاف، و أما إن كانت بمثل الحوض الذي تسع ألف كر- مثلاً- أو أكثر فلا نسلم أنّ مثل هذه الوحدة لا يصح فيها الاختلاف. هذا.

مع أنّ سرية النجاسة في مثل الدبس و الدهن المائع و نحوهما عن موضع الملاقة إلى غيره مشكل، لقوة احتمال أن تكون الدسومة و اللزوجة و نحوهما حافظة للنجاسة في موضع الملاقة فقط، و مانعة عن سرايتها إلى غيره، فالسطح الملاصق بالنجس أو المتنجس ينفع بالملاقة و يحفظ أثر النجاسة في نفسه فقط، فلا يصل إلى ما عداه. و يكفي الشك في ذلك لجريان قاعدة الطهارة في البقية.

و بالجملة: كل ما كان ماء أو كان فيه الماء لا ريب في تحقق منشأ السراية، و في غيره نشك في أصل السراية.

إن قلت: إنّ مورد صحيحة زرارة المتقدمة وقوع الفأرة في السمن، قال

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الماء المضاف حديث: 5.

عليه السلام: «إن كان ذائبا فلا تأكله» وقريب منه غيرها «1» (قلت) أولا: لا يخفى على كل أحد أنّ الفأرة إذا وقعت في مائع تتحرك فيه كثيرا إلى أن تخرج منه أو تموت فيه، وهي حيوان خبيث حتى سميت في الأخبار بالفويسقة «2» وورد النهي عن أكل ما تشمه «3» فيستقدر نوع النفوس عن تناول ما ماتت فيه الفأرة، فيمكن أن يحمل النهي عن أكل ما عدا موضع الملاقة على الاستقذار والتنزه.

و ثانيا: نقول بالنجاسة في خصوص الفأرة الواقعة في السمن و الزيت الذائبين للتعبد بالنص دون سائر النجاسات التي لا نص فيها مع الشك في السراية، كما نقول بالتعفير في الولوغ دون سائر النجاسات للنص «4».

إن قلت: ظاهر الإجماعات هو السراية. (قلت): المتيقن منها هو الماء المضاف، و ما كانت فيه رطوبة مائية. و أما كل مائع مطلقا فشمولها له مشكل، بل ممنوع.

و ما يقال: بناء على هذا لا وجه لنجاسة موضع الملاقة أيضا. (مردود) فإن مقتضى الإطلاقات و العمومات للنجاسة، وإنما الشك في السراية إلى غيره فتدفع بالأصل.

إن قلت: لا وجه على هذا لقوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة:

«إن كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقي و إن كان ذائبا فلا تأكله» «5» قلت: إن الفرق تحقق الاستقذار عن الجميع في الجملة مع الذوبان دون الجمود، و على فرض التعبد بقوله عليه السلام، نقول بالنجاسة في خصوص مورد الدليل فقط كما تقدم.

و أما ما ذكره الفقيه الهمداني (قدس سره) «المغروس في الأذهان، أنّ الذوبان و الميعان علة لنجاسة الكل» «6». من مجرد الادعاء و إثبات الكلية له يحتاج

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الماء المضاف حديث: 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب المساكن (كتاب الصلاة).

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الأستار حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 5 من أبواب الماء المضاف حديث: 2.

(6) كتاب الطهارة صفحة: 56 مصباح الفقيه.

إلى دليل، وهو مفقود، وسيأتي في [مسألة 8] من فصل كيفية تنجس المتنجسات ما ينفع المقام.

(قاعدة الانفعال) لقد أرسل إرسال المسلمات: أنّ ملاقة النجس توجب النجاسة مع السراية، و تساوي سطحي الملاقي (بالكسر) و الملاقي (بالفتح) وعدم القوة و الدفع، و عدم الاعتصام. و عبّر عن ذلك: ب «قاعدة الانفعال» و هي أعم من «قاعدة نجاسة الماء القليل» التي يأتي التعرض لها، فتجري أدلة المقام في تلك القاعدة أيضا و هي في الجملة صحيحة عند المتعارف و المتشعبة، فإنّهم بفطرتهم يستقذرون ملاقي القذر، و ظاهر الفقهاء الإجماع عليها أيضا.

و تدل عليها روايات كثيرة واردة في الأبواب المتفرقة، منها: رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام: «إنّ سألته عن رجل رعى، و هو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا» (1).

و نحوها رواية سعيد الأعرج (2) و في صحيحة الفضل عن العباس قال:

«سألته أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتّى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصعب ذلك الماء» (3).

و في رواية عيص بن القاسم قال: «سألته أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذة قال:

يغسل ذكره و فخذة» الحديث (4).

و كذا رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الفراش

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الماء المطلق.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الماء المطلق.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الأستار حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب النجاسات حديث 1.

كان مقدار ألف كر (10)، فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، ولو بمقدار رأس ابرة في أحد أطرافه، فينجس كله (11) نعم، إذا كان جاريا من العالي إلى السافل، ولاقى سافله النجاسة، لا ينجس العالي

يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: اغسله وإن لم تفعله فلا تنام عليه حتى يبس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك» (1).

وصحيحة زرارة المتقدمة، إلى غير ذلك من الروايات. وذكر صاحب الجواهر في كتابه عند البحث عن نجاسة الماء القليل: «كما أنه يستفاد قاعدة أخرى من ملاحظة أخبار النجاسة أنها تنجس كلما تلاقيه خرج المعتصم والعالي غير الملاقي فبقي الباقي» وقال (قدس سره) في موضع آخر: «ويمكن الاستدلال عليه أيضا بالقاعدة المستفادة من استقراء أخبار النجاسات فإنها قاضية بنجاسة كل ملاقة فيه مع الرطوبة»، فثبت القاعدة أصلا وعكسا، وهي كل ملاق للنجس يتنجس به، وكل نجس ينجس ملاقيه.

ثم إنه يعتبر في مورد جريان هذه القاعدة أمران: الأول إحراز الانفعال.

والثاني تحقق السراية. ومع الشك فيهما أو في أحدهما لا مجرى لها أصلا.

كما أن الظاهر من الأخبار الدالة عليها، والمتيقن من الإجماع اختصاص جريانها بالشبهات الموضوعية، فلا مجرى لها في الشبهة الحكمية كما لا مجرى لها في المياه المعتصمة وسيأتي ما يتعلق بها في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(10) المذكور في الأدلة المتقدمة لفظ القدر والخابية ونحوهما، وقد تقدمت المناقشة في شمول مثلها لمطلق الكثرة.

(11) المناط في الانفعال، صدق الوحدة العرفية، والعلم بسراية النجاسة. ومع الشك فيهما، فالمرجع قاعدة الطهارة، واستصحابها، ولو كان ماء الورد ونحوه- مثلا- في أنابيب ضيقة طوله عشرون مترا- مثلا- أو أزيد، وكان

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب النجاسات حديث: 9.

منه (12)، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الإبريق، وإن كان متصلا بما في يده.

مسألة 2: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه

(مسألة 2): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه (13) نعم لو مزج معه غيره وصد، كماء الورد يصير مضافا.

ثابتا غير مار ولا متحرك، فلاقى أحد طرفيها النجاسة ففي كون الطرف الآخر موضوعا واحدا مع الطرف الملاقي للنجاسة إشكال فيكون حينئذ مثل البدن المتعرق الذي لاقى بعض أجزائه النجاسة، كما سيأتي في فصل كيفية تنجس المتنجسات [مسألة 4]. ولو فرض الشك في الوحدة، فالمرجع حينئذ الطهارة.

(12) لأنّ كيفية الانفعال والسرّاية موكولة إلى الأنظار العرفية، ومقتضى مرتكزاتهم أنّ الدفع والقوة تنافي الانفعال والسرّاية، وتضاده، سواء كان من العالي إلى السافل، أم من السافل إلى العالي، كالقوارة، أم من اليمين إلى اليسار، أم بالعكس، فمحل الدفع والقوة لا ينفعل بملاقاة ما بعده للنجاسة، فليس المدار على مطلق العلو والسفل حتّى مع وقوف الماء وعدم جريانه، كما إذا كان الماء واقفا في أنبوب عمودي- مثلا- ولاقى أسفله النجاسة، فإنّه ينجس حينئذ، لعدم الدفع والقوة.

ثمّ إنّّه قد استدل على عدم انفعال العالي بملاقاة السافل للنجاسة بالإجماع، وانصراف الأخبار- الدالة «1» على النجاسة بالملاقاة- عن ذلك.

ويمكن أن يكون الإجماع حاصلًا عن المرتكزات أيضا، وكذا دعوى انصراف الأخبار بأنّها منزلة عليها، فيكون مرجع الجميع إلى ما ذكرناه أولا.

(13) لأنّه ماء عرفا، ومع الشك فيه، فمقتضى الأصل بقاء المائيّة. هذا إذا شك في الانقلاب بالتصعيد، وأما لو علم بصيرورته حقيقة أخرى فلا يترتب عليه أحكام الماء.

(1) تقدم في صفحة: 127.

(مسألة 3): المضاف المصعد، مضاف (14).

مسألة 4: المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد

(مسألة 4): المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد، لاستحالاته بخارا ثم ماء (15).

(14) مع صدق أصله عليه يكون منه قهرا، وكذا مع الشك لأصالة بقائه على ما كان. ومع صدق شيء آخر عليه عرفا، يكون من ذلك الشيء الآخر.

(15) لا ريب في صدق الاستحالة عرفا عند صيرورة المانع بخارا، وهي من المطهرات، بلا فرق بين بخار النجس أو المنتجس، كما يأتي في الرابع من المطهرات [مسألة 3 و 7]. ولا وجه لجريان استصحاب النجاسة لتعدد الموضوع عرفا. ولا فرق في البخار بين ما إذا حصل من حرارة النار، أو الشمس، أو حرارة أخرى.

(قاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم) وهي: من القواعد المعتمدة الفقهية، بل المتعارفة في المحاورات، تعرض لها صاحب الجواهر (قدس سره) «1» فقال: «إنها المعروف في السنة الفقهاء في سائر الأبواب». ومدركها الاستقراء، والسير، والإجماع بل الضرورة.

ويمكن أن يستدل عليها بالأخبار الواردة في الأبواب المتفرقة «2» التي تأتي الإشارة إليها في مجالها إن شاء الله تعالى، مثل قوله عليه السلام: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به» «3». وبإطلاق أدلة موضوع الثاني بعد زوال اسم

(1) تعرض لها: - عند قول المحقق رحمه الله: «و تطهر النار كل ما أحالته رمادا».

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب النجاسات و باب: 27 من الأشربة المحرمة و باب: 23 من الأشربة المباحة.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 5.

مسألة 5: إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق

(مسألة 5): إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة أخذ بها (16). وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق، ولا

موضوع الأول، فتكون القاعدة مقدمة على الاستصحاب، لعدم جريانه مع انتفاء الموضوع.

والمراجع في انتفاء الاسم هو العرف، دون الدقة العقلية، كما هو المناط في جميع المسائل الفقهية. ولو شك في تغيير الاسم وعدمه، فمقتضى الأصل بقاءه، ويتبعه الاسم والحكم قهرا.

ثم إنَّها أعم من الاستحالة، لجريان هذه القاعدة في مورد الانقلاب والاستهلاك، مع أنَّه لا استحالة فيهما. وسيأتي بقية الكلام فيها في الموارد المناسبة لها.

(16) لاستصحاب تلك الحالة إطلاقا كانت أو إضافة. ومع الجهل بها، أو كونها موردا لتوارد الحالتين - الذي هو أيضا من الجهل بالحالة السابقة - لا يجري الاستصحاب في ذلك المائع، وإنَّما يجري في مورد استعماله، فالمراجع أصالة بقاء الحدث أو الخبث، إن استعمل لرفع أحدهما. هذا كلُّه في الشبهة الموضوعية.

و أما في الشبهة المفهومية - بأن كان الشك في أصل صدق المطلق أو المضاف عليه، و تردد الصدق العرفي بين أحدهما - فلا يجري الاستصحاب الموضوعي، لعدم اليقين السابق فيه أيضا بالنسبة إلى هذا الموجود بالفعل، لتردده بين ما هو باق قطعا، أو زائل كذلك فيكون المرجع أصالة بقاء الحدث و الخبث.

و أما الاستصحاب الحكمي - بأن علم أنَّه كان سابقا مطلقا، فالأصل بقاء جواز التطهير به، أو علم أنَّه كان مضافا، فالأصل عدمه - فهو من الاستصحاب التعليقي الذي في أصل اعتباره كلام محرر في الأصول، فمع اعتباره، كما أثبتناه «1» يجري، وإلا - فلا - مجرى له أيضا، و سيأتي في حكم العصير العنبي ما

(1) راجع تهذيب الأصول ج: 2 صفحة: 48، الطبعة الثانية - بيروت.

بالإضافة (17). لكن لا- يرفع الحدث و الخبث (18). و ينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلا (19). و إن كان بقدر الكر لا ينجس، لاحتمال كونه مطلقا، و الأصل الطهارة.

مسألة 6: المضاف النجس يطهر بالتصعيد

(مسألة 6): المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر-

يتضح به الحال.

ثمَّ إنَّ التردد تارة: يكون في نفس الموضوع الخارجي، كما إذا تردد ما في الإناء أنَّه ماء مطلق أو ماء ورد مسلوب الرائحة- مثلا- و يلزمه التردد في صدق المفهوم عليه أيضا من حيث الصدق، لا من جهة نفس المفهومية من حيث هي.

و أخرى: في نفس المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عن المصداق الخارجي، كما إذا شك في أنَّ ما يحصل من بعض التفاعلات الصناعية الحادثة في هذه الأعصار، ماء أو حقيقة أخرى، و يلزمه التردد في الموضوع الخارجي أيضا.

و لباب القول: أنَّ التردد تارة: يسري من الموضوع المردد إلى صدق المفهوم عليه، و أخرى يسري من المفهوم المردد إلى ما في الخارج، و في كلِّ منهما لا- يجري الاستصحاب، لعدم إحراز الموضوع. و لا- يجوز التمسك بالعام، أما في المفهوم المردد، فلا جماله، و أما في الموضوع المردد، فلائنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فلا بد و أن يرجع إلى دليل أو أصل آخر.

(17) لأنَّ الحكم عليه بأحدهما يحتاج إلى دليل أو أصل معتبر و كلِّ منهما مفقود.

(18) لأصالة بقائهما، ما لم يستند رفعهما إلى وجه معتبر، و المفروض عدمه.

(19) للأدلة الدالة على انفعال القليل بملاقاة النجس، و سيأتي في مسألة 2 من الفصل الآتي ما ينفع المقام.

ص: 139

وبالاستهلاك في الكر أو الجاري (20).

مسألة 7: إذا أُلقي المضاف النجس في الكر

(مسألة 7): إذا أُلقي المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك (21)، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنّه مشكل.

(20) الاستهلاك: عبارة عن تفرق الأجزاء بحيث لا يبقى وجود للمستهلك، وإثما الوجود للمستهلك فيه بحسب الأنظار العرفية، وإن كان للمستهلك وجود أيضاً بحسب الدقة العقلية، و لكنّه ليس مناط الأحكام الشرعية، فلا يجري استصحاب وجود المستهلك بعد الاستهلاك، لانعدام وجوده عرفاً، كما لا يجري في مورد الاستحالة، لتبدل حقيقة المستحال إليه، ويأتي في [مسألة 7] من (الرابع من المطهّرات) ما ينفع المقام.

و حيث إنّ الوجود للمستهلك فيه عرفاً، فيشملة حكمه قهراً. فإذا استهلك المضاف النجس في الكر أو الجاري لا يصدق وجود المضاف عرفاً، بل يصدق الكر والجاري، فيجري عليه حكمهما، ولا اختصاص لذلك باستهلاك المضاف، بل لو استهلك عين النجس - مثل الدم و البول - في الكر والجاري يصير طاهراً، ما دام مستهلكاً، كما لا اختصاص للاستهلاك بتطهير النجس، بل لو استهلك التراب ونحوه مما يحرم أكله في الطحين ونحوه لا بأس بأكله بعد الاستهلاك.

ثمّ إنّ ذكر الكر والجاري من باب المثال لمطلق المعتصم، كالمطر والقليل الذي له مادة، فالمناطق كلّها على استهلاك النجس، أو المضاف المتنجس في المعتصم.

(21) الأقسام خمسة: الأول: استهلاك النجس في المعتصم، ولا إشكال في زوال النجاسة منه، كما تقدم.

الثاني: إضافة المطلق قبل الاستهلاك، ولا ريب في بقاء النجاسة، للأصل. ولا وجه لاستصحاب الطهارة، لتغير الموضوع بالإضافة.

إن قلت: فرض الإضافة قبل الاستهلاك- كما في المتن- غير ممكن، لأنّ الإضافة معلولة الاستهلاك، وتقدمها عليه يكون من تقدم المعلول على العلة، وهو باطل بالضرورة.

قلت: للإضافة والاستهلاك مراتب متفاوتة جدا، ولا إشكال في صحة تقدم أول مرتبة الإضافة على بعض مراتب الاستهلاك.

الثالث: بقاء المضاف النجس على إضافته، والمطلق المعتصم على إطلاقه. ولكلّ منهما حكمه، لتعدد الموضوع كما سيأتي في [مسألة 13].

الرابع: انقلاب المضاف النجس إلى المطلق، ومقتضى الأصل. وإن كان بقاؤه على النجاسة- بعد عدم انعدام الموضوع في الانقلاب، واختصاص ما دل على مطهريّة الانقلاب بمورد خاص دل عليه الدليل بالخصوص كما سيأتي لكنّه يطهر بالاتصال بالمعتصم، لأنّه حينئذ كالماء القليل المتنجس المتصل بالمعتصم.

الخامس: حصول استهلاك المضاف، وإضافة المطلق معا. ويمكن القول بالطهارة، لصدق استهلاك النجس في المعتصم في الجملة، وهذا المقدار من الصدق يكفي في الطهارة. ولكنّه مشكل، لأنّ المتفاهم من الأدلة اعتبار بقاء الاعتصام بعد الاستهلاك عرفا في مطهريّة النجس المستهلك فيه.

ثمّ إنّّه قد أشكل بامتناع حصول الإضافة والاستهلاك معا، إذا إضافة معلولة للاستهلاك، ولا بد من تقدم العلة على المعلول، فلا يحصلان معا.

ويرد أولا- بما مرّ في القسم الثاني. وثانيا: بأنّ تقدم العلة على المعلول رتبي، وهو لا ينافي المعية الزمانية، والتقدم الرتبي في المقام حاصل بلا إشكال.

ثمّ إنّ المعروف بين الفقهاء (قدّست أسرارهم) انحصار تطهير المضاف بالتصعيد، أو باستهلاكه في الماء المعتصم وإن تغير بوصف المضاف ولكن نسب إلى الشيخ رحمه الله اعتبار عدم تغير الماء المعتصم بوصف المضاف وفيه: ما

يأتي في [مسألة 9] من أنّ المناط في انفعال المعتصم تغيره بوصف النجس، دون المتنجس. ولا أثر لتغيره بوصف المتنجس أصلاً، ما لم يوجب إضافته.

كما أنّ ما نسب إلى العلامة رحمه الله من طهارة المضاف النجس بمجرد الاتصال إلى المعتصم لا وجه له، إلا إطلاق مثل قوله عليه السلام: «الماء يطهر ولا يطهر» (1)، أو الاستدلال بقوله عليه السلام: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (2)، أو بقول أبي جعفر عليه السلام - مشيراً إلى غدير الماء -: «لا يصيب شيئاً إلا طهره» (3).

وفيه - مضافاً إلى إرسال بعض هذه الروايات، وضعف سند بعضها - أنها ليست في مقام بيان كيفية التطهير، بل إنّما سيقت لبيان كون الماء مطهراً في الجملة، كما قال في الجواهر: «الروايات خالية عن كيفية تطهير المضاف فلم يبق لنا إلا إدخاله تحت القواعد الممهدة» ثمّ وجه كلام العلامة - قدس سره - إلى أن قال: «ويكاد الناظر المتأمل يقطع بأنّ هذا مراده، فإنّ ما ذكره في غاية الاستبعاد، بل لا يصلح أن يصدر من أطفال الشيعة فضلاً عن أن يصدر عن آية الله المؤيد بتأييده».

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ المضاف أقسام كثيرة حتّى يطلق في كلمات الفقهاء على كلّ مائع - مثل الدبس و ماء الرمان ونحوهما. ويجوز أن يكون مراد العلامة بالمضاف أول مرتبة من الإضافة - الحاصلة للماء المطلق - الصادقة بأدنى الملابس، كما إذا القي في قدح الماء قليل من السكر - مثلاً - بحيث لم يصدق عليه عنوان (الشربة) المتعارف، ولا الماء المطلق من كلّ جهة. فإنّ لطهارته بالاتصال بالمعتصم وجه حينئذ فيكون إطلاق المضاف عليه كإطلاق النبيذ على الماء المطلق في بعض الأخبار (4). ومع ذلك فيه تأمل.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الماء المطلق حديث: 13 و 6.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 5.

(3) مستدرک الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 8.

(4) تقدم في صفحة 127.

مسألة 8: إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين

(مسألة 8): إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو، و يصير الطين إلى الأصل، ثم يتوضأ على الأحوط، وفي ضيق الوقت يتيمم، لصدق الوجدان مع السعة، دون الضيق (22).

مسألة 9: الماء المطلق بأقسامه - حتى الجاري منه - ينجس إذا تغير بالنجاسة

(مسألة 9): الماء المطلق بأقسامه - حتى الجاري منه - ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة (23)، من، الطعم،

(22) مقتضى هذا التعليل: الفتوى بوجوب الصبر و التوضي في السعة، فلا وجه للاحتياط، و سيأتي منه الفتوى به في [مسألة 3] من فصل أحكام التيمم فراجع.

(23) بضرورة من الفقه إن لم تكن من المذهب في هذه الأعصار و ما قاربها، و في النبوي المعروف: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته» (1).

و لا وجه للمناقشة فيه لضعف السند بعد اعتبار الفقهاء بنقله، بل في الذخيرة: «به عمل الأمة و ورود أخبار صحاح بمضمونه».

و الظاهر أنّ عدم اعتناء الرواة من الخاصة لضبطه لاستغنائهم عنه بالمستفيضة التي نقولها عن الأئمة عليهم السلام. و لعل هذا هو السر في عدم نقل جملة من النبويات من طرق الخاصة.

و أما الأخبار الصحاح فهي صحيحة حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب فإذا تغير الماء و تغير الطعم، فلا تتوضأ منه و لا تشرب» (2).

و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الماء المطلق حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

و الرائحة، و اللون بشرط أن يكون بملاقة النجاسة (24)، فلا يتنجس إذا

واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأن له مادة «1».

و عن أبي خالد القمط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في الماء يمر به الرجل. و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه، فلا تشرب و لا تتوضأ منه و إن لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ «2»».

و هناك روايات أخرى، كموثقة سماعة، «3» و رواية عبد الله بن سنان «4»، و رواية أبي بصير «5» و غيرها.

و تقتضيه المرتكزات أيضا، لأنهم يتنفرون بطبعهم عن مثل هذا الماء، و يستقذرونه و لا يستعملونه في رفع الأخبث فكيف بالأحداث.

و ما عن صاحب المدارك: من الاقتصار على الريح و الطعم، دون اللون.

غير صحيح أولا: لورود أخبار تدل على الثلاثة صريحا كالنبوي المتقدم، و رواية شهاب بن عبد ربه «6» و رواية علاء بن فضيل «7»، و ما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «في الماء الجاري يمر بالجيف و العذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب ما لم يتغير أوصافه: طعمه و لونه و ريحه» «8».

و ثانيا: إن ذكر الريح و الطعم يغني عن ذكر اللون للتلازم العادي غالبا بينهما.

ثم إن شروط انفعال المعتصم ثلاثة، ذكرها في المتن.

(24) هذا هو الشرط الأول: و يدل عليه: ظهور الأدلة المتقدمة، و إجماع

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 12.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 11.

(6) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 11.

(7) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 7.

(8) مستدرک الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

ص: 144

كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء، فصار جائفا (25).

وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة، دون أوصاف المتنجس (26)، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس (27) إلا إذا صيّر مضافا (28). نعم، لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجس أيضا (29). وأن يكون التغير حسيا (30)، فالتقديري لا يضر، فلو كان

إعلام الملة بل يمكن دعوى كون الروايات نصا في ذلك. فإنّ لفظ «يبال فيها»، أو «فيه جيفة»، أو «فيه ميتة»، أو «فيه فأرة» نص في تغيير الماء بملاقة النجاسة.

ويأتي في [مسألة 11] ما ينفع المقام.

(25) لأصالة الطهارة و ظهور الأدلة السابقة، فظهور الإجماع في أن يكون التغير بالملاقة.

(26) هذا هو الشرط الثاني، ويدل عليه الإجماع، و ظهور الأدلة فيه.

(27) لأصالة الطهارة بعد ظهور الأدلة في التغيير بوصف النجس، فلا وجه لما نسب إلى الشيخ (قدّس سرّه) من كفاية التغيير بوصف المتنجس، لكونه مخالفا للأصل، و ظاهر الأدلة، و للإجماع.

(28) فيصير حينئذ من صغريات ما مر في [مسألة 7]، و يجري هنا جميع ما تقدم في تلك المسألة.

(29) لوقوع النجس فيه، و صدق التغير بوصف النجس، فيشمله إطلاق الأدلة المتقدمة لا محالة، إذ المنساق منها مطلق التغير أعم مما كان بلا واسطة أو معها.

إن قلت: إنّ ظاهر قوله عليه السلام: «فيه ميتة»، أو فارة و نحوهما، هو التغير بلا واسطة. قلت: لا ظهور فيه و على فرض الانصراف إليه فهو بدوي لا اعتبار به.

و ما قيل: بناء على ذلك يجب القول بالنجاسة، فيما إذا تغير أحد أوصافه بمجاورة النجس.

مدفوع بأنه لو لا الإجماع على عدم الانفعال حينئذ، و ظهور الأدلة في عدم النجاسة لقلنا بها في التغيير بالمجاورة أيضا.

و استدل أيضا: بأنّ المتنجس الحامل للنجاسة إذا امتزج مع الكثير و غيره بوصف النجس. لا يخلو حكم مثل هذا الماء عن أحد أقسام ثلاثة: إما أن يطهر المتنجس، و هو خلاف ما دل على اشتراط زوال التغيير في الطهارة.

أو يكون الماء طاهرا، و يبقى المتنجس على النجاسة، و هو خلاف ما دل على أنّ الماء الواحد لا- يختلف حكمه من حيث الطهارة و النجاسة، إلا- إذا كان معتصما و غير مخلوط بالنجاسة، كحوض يكون أكثر من الكر و صب في بعض أطرافه بول أو دم- مثلا- و لم يتغير وصف تمام الماء، و المفروض في المقام خلافه.

أو يحكم بانفعال الماء، و هو المطلوب و يتم الحكم في غير الممتزج بعدم القول بالفصل.

(30) هذا هو الشرط الثالث، لأنّ التغيير و التغير من المفاهيم المبينة العرفية، و المنساق منهما عرفا ما إذا أدرك بالوجدان أو بإحدى الحواس الظاهرية، يقال تغير حالي أو تغير الطعام أو اللحم- مثلا- و الجامع تحقق المغايرة من حالة إلى حالة أخرى عرفا. و هذا هو المراد بالتغيير و التغير و الواردين في الأدلة السابقة، لتزلها على العرفيات، الا مع وجود الدليل على الخلاف. و على هذا فهو مختص بالفعل الخارجي و لا يشمل التقديري مطلقا، لعدم مساعدة العرف عليه، و عدم دليل شرعي على شموله، بل مقتضى استصحاب الطهارة بقاؤها إلى أن يتحقق التغيير خارجا.

ثمّ إنّ التغيير التقديري، إما لعدم المقتضي في النجس، أو في الماء أو لوجود المانع كذلك.

و كلّ منهما إما ذاتي، أو عرضي. و لا دليل على اعتباره في جميع ذلك.

و نسب إلى العلامة رحمه الله كفاية التقديري مطلقا. و العرف أقوى شاهد على خلافه كما نسب إلى البيان و جامع المقاصد و إلى جمع آخرين و في الحدائق النسبة إلى المتأخرين من غير خلاف معروف، كفايته إن كان لوجود المانع.

لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيّره لو لم يكن كذلك لم ينجس، وكذا إذا صبّ فيه بول كثير لا لون فيه بحيث لو كان له لون غيّر، وكذا لو كان جانفا فوقع فيه ميتة كانت تغيّره لو لم يكن جانفا، وهكذا. ففي هذه الصورة ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى (31).

مسألة 10: لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة

(مسألة 10): لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة، والبرودة، والرقّة، والغلظة، والخفة، والثقل، لم ينجس ما لم يصير مضافا (32).

مسألة 11: لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه

(مسألة 11): لا- يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه طعم أو لون أو ريح غير ما بالنجس، كما لو اصفر الماء- مثلا- بوقوع الدم تنجس. وكذا لو حدثت فيه بوقوع البول أو العذرة، رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناطق تغير أحد

وفيه: أنّ ثبوت كلّ شيء و تحقّقه يتوقف على وجود المقتضي، وقد المانع، ومع عدم الأول أو وجود الثاني، لا تحقّق له واقعا. نعم، لو فرض حكم العرف بتحقيق التغير، وأنّ وجود المانع كالعدم، تحقّق الانفعال حينئذ، كما لو ألقى مقدار كثير من البول- مثلا- في كر من الماء في شدة برد الشتاء، فإنّ العرف يحكم بالتغير ويستقنر مثل هذا الماء. ولعله إلى ذلك ترجع كلمات الفقهاء القائلين بكفاية التغير التقديري مع وجود المانع، فلا نزاع في البين.

(31) لأصالة الطهارة، وكذا يحكم بطهارته لو خرج عن الإطلاق باستهلاك النجس فيه في حالة الإطلاق، فخرج عنه بعد الاستهلاك. نعم، إن خرج عنه قبل الاستهلاك تنجس حينئذ، لصدق التغير بالنجس.

(32) لظواهر النصوص الحاصرة لها في خصوص الأوصاف الثلاثة المعروفة، مضافا إلى دعوى الإجماع عن جمع.

الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس (33).

مسألة 12: لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي

(مسألة 12): لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي (34)، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس (35)، وكذا إذا زال طعمه العرضي، أو ريحه العرضي.

مسألة 13: لو تغير طرف من الحوض

(مسألة 13): لو تغير طرف من الحوض - مثلاً - تنجس فإن كان الباقي أقل من الكر، تنجس الجميع وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة (36). وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل

(33) بشرط صحة انتساب حصول الوصف إلى النجاسة عرفاً ولو كان وصفاً لها بعد اختلاطها بالماء، إذ ربّ شيء يكون لونه - في حد نفسه - لونا مخصوصاً ولكن بعد الخلط بالماء أو بمائع آخر يصير لونا آخر وكذا في الطعم والرائحة.

فكلما أضيف الوصف إلى النجس عرفاً يتحقق التنجس شرعاً، لإطلاق مثل قوله عليه السلام: «إن كان التّن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب» «1» وقوله عليه السلام: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «2»، فإن مقتضى إطلاقهما كفاية الاستناد سواء كان إلى الوصف الذي كان للنجس قبل الخلط بالماء، أم بعده، إذا كان تغيير وصفه بعد الخلط بالماء متعارفاً.

فرع: - لو تغير الماء بغير وصف النجس وشك في انتسابه إلى النجاسة، فمقتضى الأصل الطهارة.

(34) لإطلاق الأدلة المتقدمة مع صدق التغير بالنجاسة عرفاً، وأما مع الشك فيه، فالمرجع أصالة الطهارة، كما تقدم.

(35) لتحقق التغير، فيشملة إطلاق الدليل قهراً.

(36) أما النجاسة في الصورة الأولى، فلأجل الملاقة مع المتنجس وأما

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 7.

البقاء على الطهارة في الأخيرة، فلفرض اعتصامه بالكريه، و كذا في الجاري وغيره من المياه المعتصمة.

(37) كما نسب إلى المشهور، بل قيل: إنَّ القول بالامتزاج لم يعرف من أحد قبل المحقق (قدّس سرّه) في المعتبر، ولم يشر إليه في شرائعه الذي هو أهم كتبه. ولا ريب أنّ مسألة انفعال المياه وتطهيرها كانت من أهم المسائل الابتلائية للناس في الأعصار القديمة خصوصا في الحجاز- التي قلّت المياه فيها- فلو كان الامتزاج معتبرا في الطهارة، لأشير إليه في خبر من الأخبار. وكان على الإمام عليه السلام بيانه في هذه المسألة العامة البلوى مع أنّهم بينوا مسائل نادرة قلّما تتفق في العمر إلا مرة. ولم يذكره فقهاؤنا المتقدمون رحمهم الله مع كثرة اهتمامهم بنقل الفروع النادرة فكيف بابتلائه، وإثما حدثت الشبهة من عصر الفاضلين فقط، وتعرضها لها في بعض كتبهما وتبعهما بعض المتأخرين. مع أنّه لا دليل لهم يصح الاعتماد عليه إلا استصحاب بقاء النجاسة. إلى أن يحصل الامتزاج فيقطع حينئذ بارتماعها.

وفيه أولا: أنّه محكوم بالإطلاقات المتقدمة، مثل قوله عليه السلام:

«جعل لكم الماء طهورا» (1). وكذا قوله عليه السلام: «الماء يطهّر ولا يطهّر» (2) وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع- الذي ورد في مقام بيان قاعدة كلية لتطهير المياه- «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتّى يذهب الريح ويطيب الطعم، لأنّ له مادة» (3).

والمفاهم من قوله عليه السلام: «واسع لا يفسده شيء» هو السعة الحكمية- أي لا ينفعل بشيء مطلقا، ودافع للنجاسة ورافع لها «إلا أن يتغير» كما أنّ المفاهم من قوله عليه السلام: «لأنّ له مادة» التعليل لبيان هذا الحكم

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الماء المطلق حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 12.

يعني أنّ علة كونه دافعا للنجاسة ورافعا لها، إنّما هي المادة فقط، وحيث إنّ المادة عبارة أخرى عن وجود جهة الاعتصام، فيكون مفاده أنّ كلّما كانت فيه جهة الاعتصام- بئرا كان أو جاريا أو كزّا أو مطرا- يكون دافعا للنجاسة ورافعا لها، و مقتضى إطلاقه الشمول لما إذا حصل الامتزاج أولا، و يقتضيه إطلاق خبر الكاهلي: «كلّ شيء يراه المطر فقد طهر» (1) وإطلاق قوله عليه السلام: «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» (2) الظاهر في كفاية التطهير بمجرد الاتصال مع المعتصم.

إن قلت: أما الأخير فمجمّل، و خبر الكاهلي مرسل. مع أنّ قوله عليه السلام: «يراه المطر» ظاهر في صدق الرؤية لجميع الأجزاء، و لا يحصل ذلك إلا بالامتزاج، و أما صحيح ابن بزيع فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «لأنّ له مادة» علة للنزح- يعني ينزح حتّى يخرج الماء، و يمتزج بماء البئر، لأنّ له مادة- و حينئذ يكون دليلا على اعتبار الامتزاج، لا أن يكون دليلا على عدمه، مع أنّ الشيخ البهائي رحمه الله حكم بإجماله، فلا وجه للاستدلال به.

قلت: لا- وجه لإجمال قوله عليه السلام: «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا»، بل يؤخذ بإطلاقه ما لم يدل دليل على خلافه، لأنّه حكم ابتلائي امتناني، فيؤخذ بإطلاقه من كلّ جهة إلا فيما ثبت خلافه. و المرسل الكاهلي منجبر بالعمل و تسالم الأصحاب عليه، و المراد بالرؤية، الرؤية العرفية مطلقا، فكلمّا صدقت الرؤية عرفا يطهر جميع الماء مطلقا، لا أن يكون شرط طهارة كلّ جزء رؤية المطر لذلك الجزء، و الا انعدمت فائدة هذا الحكم الامتناني العام البلوى إلا في موارد نادرة، و هو مخالف لسهولة الشريعة خصوصا في الطهارة التي يسّر لها الشارع و سهلها بكلّ وجه أمكنه. فالرؤية معتبرة بنحو صرف الوجود، لا بنحو الوجود المنبسط على جميع الأجزاء حتّى يقال: إنّّه يصدق عدم الرؤية بالنسبة إلى بعض الأجزاء أيضا، كما أنّ انفعال القليل بملاقاة النجس يكون بنحو

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الماء المطلق حديث: 7.

صرف الوجود أيضا، لا بنحو السريان و الانبساط، فلتكن الطهارة أيضا كذلك، بل لا بدّ أن يكون الأمر فيه أسهل و أيسر، كما مرّ.

و أما صحيح ابن بزيح «1» فلا-ريب أنّ النزح من حيث هو لا- موضوعية فيه بوجه، بل هو طريق لتحقيق الاتصال بالمعتصم سواء رجعت العلة إليه أم إلى ما قلناه، و لا يختلف المعنى، كما لا يخفى. و أما أنّ النزح موجب لامتزاج ما يخرج من المادة مع ماء البئر، فلا وجه له، لأنّه يكون الماء في الآبار غالبا بنحو الرشح و النذير، لا بنحو الجريان. مع أنّه لو كان بنحو الجريان، فلا يمتزج الا مع سطح الماء الذي يكون في قعر البئر، لا مع جميع سطوحه. هذا.

مع أنّ القائل بالامتزاج، إن أراد امتزاج الكلّ في الكلّ، فهو محال، لما ثبت في محلّه من امتناع تداخل الأجسام. و إن أراد البعض المخصوص، فهو من الترجيح بلا- مرجح مع أنّ من اعتبر الامتزاج لا- يقول به في الحياض الصغار من الحمام و لا دليل يعتمد عليه للتخصيص و إن أراد الامتزاج في الجملة، فهو حاصل تكويننا، لأنّ الماء سيال بالطبع، و اتصال الأجزاء فيه بعضها ببعض في الجملة، لأجل الرطوبة المسرية تكوينية كما هو معلوم.

و ثانيا: أنّ استصحاب النجاسة في المقام لا وجه له، لأنّها متقومة بالتغير و قد زال، و لا أقل من الشك في ذلك، فيكون من الاستصحاب في الفرد المردد.

و دعوى: أنّ التغير علة لحدوث النجاسة فقط، لا- لبقائها، مردودة: في مثل المورد المتصل بالمعتصم، فالمرجع قاعدة الطهارة، لا الاستصحاب.

ثمّ إنّ الماء الواحد إن كان في سطح واحد لا يختلف حكمه من حيث الطهارة و النجاسة. و قد جعلوها قاعدة و أرسلت عندهم إرسال المسلمات، و استدلوا بها على كفاية مجرد الاتصال في جملة من الموارد.

و دليل اعتبار القاعدة أولا: ظهور الإجماع.

(1) تقدم في صفحة: 149.

ص: 151

مسألة 14: إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير

(مسألة 14): إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير، ثمّ تغير بعد مدة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، وإلا فلا (38).

مسألة 15: إذا وقعت الميئة خارج الماء، و وقع جزء منها في الماء

(مسألة 15): إذا وقعت الميئة خارج الماء، و وقع جزء منها في الماء، و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج، تنجس (39)

و ثانيا: إنّ الاختلاف إن كان بلا جهة فهو باطل، و إن كان لاختلاف الموضوع، فهو خلف. و قد استدل بها كاشف اللثام في المقام على كفاية مجرد الاتصال، و عدم اعتبار الامتزاج.

و أشكل عليه: بمنع وحدة الماء بل الماء الذي تغير و زوال تغيره متمايز مع الماء المعتصم، و لا تتحقق الوحدة إلا مع الامتزاج.

وفيه: أنّه ليس المراد بالوحدة الدقيقة العقلية. مع أنّها لا تحصل في صورة الامتزاج أيضا، بل الوحدة الاتصالية المتعارفة، و لا ريب في تحققها في المقام.

نعم، لو حكم العرف بالتعدد، كما في صورة بقاء التغير، أو شك فيه و في الوحدة لا مجرى حينئذ لهذه القاعدة.

ثمّ إنّ من يقول بالاختلاف لا بد و أن يقول بصحة ترتيب آثار الطهارة على الماء الممزوج بالماء المتنجس من التوضي و الاغتسال به، و لا أظن أحدا يقول به، فهذا النزاع على فرض صحته ليست له ثمرة عملية، و يأتي في ماء الحمام بعض ما يناسب المقام فراجع.

(38) أما الأول: فلاطلاقات الأدلة و عموماتها- الشاملة لما إذا تحقق التغير بعد وقوع النجاسة بلا فصل، أو معه- إذا ثبت استناد التغير إلى النجاسة.

و أما الثاني: فللأصل سواء علم بعدم الاستناد أم شك فيه، فتجري أصالة الطهارة بلا إشكال. و أما جريان الأصل الموضوعي فيأتي حكمه في [مسألة 16].

(39) لإطلاق الأدلة و عموماتها الشامل لذلك. نعم، لو كان ما وقع يسيرا جدّا بحيث يشك في شمول الأدلة له، فالمرجع أصالة الطهارة.

بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء (40).

مسألة 16: إذا شك في التغير و عدمه

(مسألة 16): إذا شك في التغير و عدمه، أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة، أو بظاهر لم يحكم بالنجاسة (41).

(40) فيكون طاهرا حينئذ، للأصل - بعد ظهور الأدلة في اشتراط كون التغير بوقوع النجاسة في الماء و تغيره بها. ويدل عليه ظهور الإجماع.

إن قلت: مقتضى المرتكزات التنفر عنه، لانفعال الماء في هذه الصورة أيضا.

قلت: لا اعتبار بمرتكزاتهم في مقابل الأدلة الظاهرة، بل الناصة «1» في اعتبار وقوع النجس فيه، و تغيره به.

(41) للأصل الموضوعي في الأول، و هو أصالة عدم التغير، و الأصل الحكمي، و قاعدة الطهارة. و أما الأخيران، فلا ريب في صحة جريان الأصل الحكمي، و قاعدة الطهارة فيهما. و أما جريان الأصل الموضوعي فيهما، فهو من موارد جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي. فإن فرض وجود الأثر الشرعي لكل واحد من الأصليين. يسقطان بالمعارضة، و إلا فيجري ماله الأثر و يترتب عليه أثره بلا معارضة.

و الظاهر تحقق الأثر الشرعي لكل واحد من الأصليين فيهما، ففي الصورة الأولى مقتضى أصالة عدم كون التغير بالملاقاة جواز التوضي منه، بل وجوبه مع الانحصار و مقتضى أصالة عدم كونه بالمجاورة و جوب الاجتناب عنه. هذا إذا لم نقل بكفاية نفس الأثر الوضعي الشرعي في جريان الأصول، و إلا فالأمر أوضح، فترتب على أصالة عدم كون التغير بالملاقاة الطهارة، و على أصالة عدم كونه بالمجاورة النجاسة. و في الصورة الثانية، مقتضى أصالة عدم كونه بالنجاسة هو الطهارة، و جواز التوضي - مثلا - بل وجوبه. و مقتضى أصالة عدم كونه بالظاهر النجاسة، و وجوب الاجتناب. هذا و لكن يكفي للحكم بالطهارة في الصورتين استصحاب الطهارة، و قاعدتها.

(1) تقدمت الروايات في صفحة: 143-144.

ص: 153

«قاعدة الطهارة» من القواعد المعتمدة التي دلت عليها النصوص و الإجماع- قاعدة الطهارة- وهي أيضا مطابقة لمرتكزات العقلاء، إذ أنهم لا يستقذرون كل ما يشكون في قدرته، أو في ملاقاته للقدر، ولا يجتنبون عنه.

و النصوص: هي رواية حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: «ما أبالي، أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم» (1).

وقول الصادق عليه السلام في موثق عمار:

«كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قدر، فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك» (2).

وقوله عليه السلام:

«الماء كلّ طاهر حتّى يعلم أنّه قدر» (3) إلى غير ذلك من الروايات، وهي شاملة لجميع الشبهات الموضوعية مطلقا بل والشبهات الحكمية أيضا» لعموم قوله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قدر».

فإنّ لفظ- شيء- من الأمور العامة الشاملة للكليات التي هي متعلقات الأحكام و للموضوعات الخارجية.

و المراد من العلم كلّ ما يكون حجة معتبرة شرعا و لو كان إخبار صاحب اليد، بل و لو كانت قاعدة الانفعال مع إحراز الانفعال و تحقق السرية، كما تقدم، أو أصلا موضوعيا يدل على النجاسة. و أما مع الشك فيها، فتجري قاعدة الطهارة بلا مزاحم.

ثمّ إنّ مورد القاعدة الشك في الطهارة و النجاسة بعد إحراز أصل جريانها، و أما لو شك في مورد أنّه هل تجري القاعدة أو لا؟ فيشكل الجريان، لأنّ التمسك بدليلها حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

و لا بد من ذكر أمور تتعلق بالقاعدة:

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب النجاسات حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 37 من أبواب النجاسات حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الماء المطلق حديث: 5، و هناك روايات أخرى أوردها صاحب الوسائل في باب: 13 من أبواب النواقض، و باب: 16 من النجاسات.

مسألة 17: إذا وقع في الماء دم و شيء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع

(مسألة 17): إذا وقع في الماء دم و شيء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع، لم يحكم بالنجاسة (42).

مسألة 18: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري

(مسألة 18): الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري، لم يطهر (43) نعم الجاري و النابع إذا زال تغيره بنفسه

الأول: لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية التي تجري فيها القاعدة، لأنها المتيقن من دعوى إجماعهم على عدم وجوبه في الشبهات الموضوعية، مع أن أصل تشريع القاعدة لدفع الوسواس، و التسهيل على الناس، و الفحص ينافي ذلك كله.

الثاني: لا فرق في مجراها بين جميع موارد الشك من أي منشأ كان، و في أي مورد يكون، سواء كان في بلاد المسلمين، أم بلاد الكفار أو الأشياء المجلوبة من بلادهم.

الثالث: لا فرق في مجراها بين أن يكون مورد ابتلاء المكلف، أو لا، لإطلاق الأدلة الشامل لهما، و يأتي جملة ما يتعلق بالقاعدة في محالها إن شاء الله تعالى.

(42) لأصالة الطهارة. لكنه فيما إذا لم يكن الدم كافيا لتغير الماء مستقلا، و إلا فمقتضى الإطلاقات و العمومات الحكم بالنجاسة، لصدق تغير الماء بوقوع النجس فيه، و لو كان الأحمر كافيا مستقلا و لم يكن للدم أثر قابل عرفا، فهو طاهر، للأصل، و كذا لو كان كل منهما جزء العلة فاحمر بالمجموع بحيث لو كان أحدهما منفردا لما أثر، و لو كان كل واحد منهما كافيا مستقلا في التأثير تنجس، لصحة استناد التغير إلى النجس عرفا و إن كان ذلك غير صحيح دقة، لامتناع اجتماع علتين مستقلتين عرضيتين على معلول واحد.

(43) على المشهور، و لم ينقل الخلاف إلا عن يحيى بن سعيد في الجامع و تردد العلامة في النهاية. و في المنتهى، نقل الخلاف عن الشافعي و أحمد و لم ينسبه إلى أحد من أصحابنا. و كيف كان فقد استدلل للمشهور بأمور:

الأول: العمومات و الإطلاقات الدالة على نجاسة الماء بالتغير، بدعوى

أنّ التغير علة محدثة للنجاسة، لا أن تدور النجاسة مداره حدوثا وبقاء، كما في سببية ملافاة الطاهر للنجس. فإنّه ينجس الملاقي بمجرد الملافاة أنا ما، ولو انقطعت الملافاة، وكما في سببية حدوث الحدث لبقاء الحالة الحديثة إلا أن يحصل الرفع، وله نظائر كثيرة في الفقه. ودعوى أنّه يستفاد من الأدلة كون التغير علة للنجاسة حدوثا وبقاء، تحتاج إلى الإثبات.

وما اشتهر من أنّ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية لا كلية فيه في الأحكام الشرعية، وعلى فرض الكلية تكفي العلية حدوثا فقط. الثاني: استصحاب بقاء النجاسة- بأنّ الموضوع الماء، وهو باق في حالتي التغير والزوال. وليس عنوان التغير من حيث هو، حتّى يستشكل فيه بتبدل الموضوع. والعرف أصدق شاهد في المقام.

الثالث: صحيحة ابن بزيع المتقدمة: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة» (1).

بدعوى: كون كلمة (حتّى) للانتهاء، لا التعليل يعني: ينزح إلى أن يذهب الريح ويطيب الطعم من تدافع المادة عليه. وفيه: إنّه من مجرد الاحتمال، لا الظهور الذي يدور عليه الاستدلال.

واستدل لابن سعيد تارة: بأصالة الطهارة.

وفيه: ما ثبت في الأصول من أنّه لا اعتبار بالأصل الحكمي مع جريان الأصل الموضوعي- الذي هو في المقام استصحاب النجاسة- كما مر.

وأخرى: بأنّ ظواهر الأدلة إناطة النجاسة بالتغير حدوثا وبقاء.

وفيه: أنّ ذلك خلاف ظواهرها فإنّ المنساق منها عرفا حدوث النجاسة بالتغير. وأما زوالها بزوال التغير- حتى من قبل نفسه- فهي ساكنة عنه، ولا بد من إقامة دليل آخر عليه.

(1) تقدم في صفحة: 149.

طهر، لاتصاله بالمادة وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر، كما مرّ (44).

وثالثة: بالخبر المعروف عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كِرًا لَمْ يَحْمَلْ خَبْثًا» (1).

خرج عن إطلاقه حالة التغيير فقط، وبقي الباقي تحت الإطلاق.

وفيه: مضافا إلى ضعفه، وهجر الأصحاب عن إطلاقه، أنّ المتفاهم منه عرفا ما إذا لم يتغير أصلا، لا ما إذا تغيّر ثمّ زال تغييره.

ورابعة: بما تقدم من صحيح ابن بزيع (2) بناء على كون (حتّى) تعليلية، فيكون زوال التغيير علة للطهارة مطلقا.

وفيه: - أنّ صحة كون (حتّى) للتعليل، مما لا ينكر. ولكن العلة تحتمل أن يكون ذهاب التغيير بالنزح، أو ذهابه للاتصال بالمادة أو ذهابه مطلقا ولو بنفسه، والمتفاهم من الصحيح عرفا أحد الأولين، دون الأخير. ولا فرق في هذه الجهة بين كون مدخول حتّى علة غائية لما قبلها، أو فاعلية.

(44) تقدم في [مسألة 13]، وتأتي الإشارة إلى بعض ما يتعلق بالمقام في [مسألة 8] من الفصل اللاحق.

سيزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - إيران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسيزواري)؛ ج 1، ص: 157

(1) مستدرک الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

(2) راجع صفحة: 143.

ص: 157

(فصل) الماء الجاري- وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات (1). لا ينجس بملاقاة النجس (2) ما لم يتغير، سواء كان كرا «فصل في الماء الجاري»

(1) الماء الجاري والمطر والبئر من المفاهيم الميينة المتعارفة في جميع الأمكنة والأزمنة، وليست من الموضوعات المستنبطة حتى يتبع فيها نظر الفقيه، بل المدار على الصدق العرفي. والمتفاهم من الماء الجاري عرفا في مقابل غيره، ما كان له استعداد واقتضاء النبع و السيلان واقتضاء تكوينيا فلا يطلق على كل ما كان سائلا و جاريا، إذ لا ريب في كونهما أعم من الماء الجاري الذي يبحث عنه في المقام.

فما عن بعض الفقهاء من أنه مطلق الجاري. فإن أراد به الجريان عن اقتضاء تكويني، فهو موافق للعرف والمشهور. وإن أراد به مطلق الجريان ولو من دون اقتضاء كذلك، فهو مخالف للوجدان.

فرعان- (الأول): لا ريب في صدق الجاري على المياه التي لها مادة أرضية، كما لا ريب في صدق المادة عليها، وكذا يصدق الجاري على الشطوط والأنهار الجارية من ذوبان الثلوج والأمطار، ويظهر من المستند صدق المادة عليها أيضا. ولكنه مشكل.

(الثاني): الجريان أعم من أن يكون بالذات أو بالآلات الحادثة في هذه الأعصار- بحيث لم ينقطع عمود الماء المتصل بالمنبع- فمياه الأنابيب المتفرعة

عن الماكنة المنصوبة على النهر جارية حقيقة ما دام اشتغال الماكنة و بعد وقوفها تكون معتصما، لأجل الكربة إن تحققت.

(2) إجماعا، بل بضرورة الفقه في هذه الأعصار و ما قاربها، و عن الجواهر: «يمكن للمتأمل المتروي في كلمات الأصحاب تحصيل الإجماع على عدم اشتراط الكربة، و خالف في ذلك العلامة في بعض كتبه و في بعضها وافق المشهور، كما قيل. و لم أعر على موافق له في هذه الدعوى ممن تأخر عنه سوى الشهيد الثاني رحمه الله، و ما لعله يظهر من المقداد مع أن المنقول عن الأول أنه رجع عنه، و الذي استقر عليه رأيه أخيرا الطهارة، و عبارة الثاني غير صريحة»، و عن الشهيد (قدس سرّه) في الروضة: «و جعله العلامة و جماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقة و الدليل النقلى يعضده».

و استدل على المشهور تارة: بما مر من الإجماع.

و أخرى: بأن اعتصامه بالمادة مانع عن تنجسه بمجرد الملاقة بمقتضى المرتكزات التي وردت الأدلة «1» على طبقها غالبا.

و ثالثة: بما يقال: إنّ المستفاد من الأدلة كون الأصل في المياه مطلقا عدم الانفعال بملاقة النجاسة إلا ما ثبت انفعاله بها بدليل مخصوص، و أيد هذا الأصل بقاعدة الطهارة و سهولة الشريعة المقدسة. و لا تجري أدلة انفعال القليل في المقام لاختصاصها بالراكد، بل جملة منها تختص بالظروف كما يأتي نقلها، و سيأتي في [مسألة 7] من فصل الماء الراكد ما ينفع المقام.

ورابعة: بقول أبي الحسن عليه السلام فيما مر في صحيح ابن بزيع:

«لأنّ له مادة» (2)، فإنّ المتفاهم منه عرفا عليه المادة للاعتصام مطلقا. و لا إشكال في كون التعليل أقوى مما دل على انفعال القليل، فيقدم عليه على فرض شموله للمقام، و لو سلم التساوي فالمرجع عمومات الطهارة، لأجل أن بينهما عموما من وجه.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الماء المطلق و في مستدرک الوسائل باب: 4 حديث: 6 و باب: 3 حديث: 1.

(2) تقدم في صفحة: 143.

13 وقد يستدل أيضا بقول الإمام علي عليه السلام: «الماء الجاري لا ينجسه شيء» (1)، وبقول الصادق عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» (2) إذ المنساق منه عرفا اعتصام ماء النهر، فنزل عليه السلام ماء الحمام عليه أيضا، و كذا قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن سرحان: «ماء الحمام بمنزلة الجاري» (3)، فإنَّ أجلى صفة الجاري التي تسبق إلى الأذهان هو الاعتصام، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونه بقدر الكر أو أقل. نعم، يعتبر في الحمام كرتيته بدليل خارجي و ذلك لا يستلزم اعتبار الكرتية في الجاري أيضا، فلا وجه لإشكال شيخنا الأنصاري رحمه الله بأنه على خلاف المطلوب أدل.

و استدل العلامة رحمه الله تارة: بما دل على انفعال ماء القليل بمجرد الملاقاة.

وفيه: أنّها مقيدة بما مر من أدلة عدم انفعال الجاري بمجرد الملاقاة الموافق للمرتكزات. و أخرى: بمفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قد كرّ لم ينجسه شيء» (4) الدال على نجاسة الأقل منه بمجرد الملاقاة.

وفيه: - ما تقدم في سابقة. و لقد أجاد صاحب الجواهر حيث قال:

«المسألة من الواضحات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها».

تنبيهات- الأول: إن كان نظر العلامة رحمه الله إلى اعتبار الكرية في مجموع ماء المادة مع ما خرج منها، كما هو الظاهر من قوله رحمه الله فالنزاع بينه وبين المشهور يكون في بعض الأفراد النادرة، لأنَّ في المياه الجارية يكون الماء في عروق الأرض المتصلة بالخارج أزيد من الكرّ، كما تشهد به التجربة، و اعترف به بعض أهل الفن الخبير بذلك، بل قيل: إنّه لا يمكن الجريان غالبا إلا بعد كثرة الماء في باطن الأرض. نعم، قد يجري من مثل النيز و نحوه، فالظاهر عدم صدق

(1) مستدرك الوسائل باب: 5 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب الماء المطلق حديث: 1 و 7.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب الماء المطلق حديث: 1 و 7.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

ذي المادة عليه. و إن أراد رحمه الله اعتبار الكريّة في خصوص ما خرج من المادة مع قطع النظر عما في باطن الأرض مع فرض اتصال الجميع، فللنزاع وجه. لكنّه بلا دليل قطعاً.

الثاني: يمكن فرض صحة قول العلامة رحمه الله بنحو يتفق عليه الكل و هو أن يقال: إنّ الماء الجاري تارة: يجري عن مادة مستمرة لتكوين الماء بحيث لا تتخلل الفترة أصلاً. و أخرى: عن استحالة الأبخرة الأرضية إلى الماء فيجري الماء و تحصل الفترة حتّى تستحيل الأبخرة إلى الماء ثانياً و هكذا، و يمكن منع شمول كلمات المشهور لما إذا كانت الفترات معتداً بها، بل يشكل صدق المادة له أيضاً في حال الفترة إلا بنحو المجاز و سيأتي في نقل المحامل لقول الشهيد رحمه الله ما ينفع المقام في [مسألة 4].

الثالث: تقدم ما عن الشهيد رحمه الله من نسبة قول العلامة إلى جماعة أيضاً و تقدم عن صاحب الجواهر قوله: «و لم أعثر على موافق إلا الشهيد». و لعل المراد بالجماعة في قول الشهيد من ذكر أسماءهم صاحب الجواهر أيضاً. و لكن استظهر أنّ عباراتهم لا تظهر منها المخالفة للمشهور فراجع.

(3) لصدق المادة عليه عرفاً، و شمول إطلاق التعليل فيما تقدم من صحيح ابن بزيع «1» أيضاً. و الظاهر أنّ المراد بالنبع في الكلمات ما هو الأعم من الرشح، بل يكون لغة كذلك، لأنّه بمعنى الظهور و الخروج الشامل للرشح و نحوه.

ثمّ إنّ الرشح تارة: يكون بنحو لا ينقطع، بل يخرج متعاقباً بحيث لا يتخلل العدم، و أخرى: يكون بخلاف ذلك. و مقتضى إطلاق المادة شمولها للقسمين. إلا إذا كانت الفترة معتداً بها، فيشكل الصدق الحقيقي حينئذ، كما مر و لعلّ ما نقله صاحب الحدائق عن والده (قدس سرهما) من عدم تطهر

كان واقفا (4).

مسألة 1: الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كزّا ينجس بالملاقاة

(مسألة 1): الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كزّا ينجس بالملاقاة (5). نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة، وإن كان قليلا (6).

مسألة 2: إذا شك في أنّ له مادة أم لا

(مسألة 2): إذا شك في أنّ له مادة أم لا، وكان قليلا، ينجس بالملاقاة (7).

بعض الآبار التي في بعض البلاد بالنزح، في خصوص هذا القسم، ولا بد من التأمل.

(4) لما يستفاد من التعليل - الوارد في صحيح ابن بزيح «لأنّ له مادة» - أنّ وجود المادة مساوق للاعتصام.

(5) لما يأتي من قاعدة انفعال الماء القليل، والمراد من الجاري في الأدلة ذو المادة، دون مطلق الجريان بأي نحو كان.

(6) لما تقدم في (مسألة 1) من الفصل السابق، و مر أنّ المدار على القوة و الدفع مطلقا بلا فرق بين العاليي وغيره.

(7) تارة: يعلم بالحالة السابقة مادة كانت أو عدمها، فلا بد من العمل بها، لجريان الأصل حينئذ بلا محذور.

وأخرى: تكون الحالة السابقة مجهولة، و استدل على الانفعال فيها:

أولا- بالعمومات الدالة على انفعال القليل. و ثانيا- بما سيأتي من قاعدة الانفعال. و ثالثا- بقاعدة المقتضي و المانع.

و الكل باطل: إذ الأولان من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

و الأخير لا اعتبار بها، كما ثبت في الأصول «1»، بل ادعي الإجماع على عدم اعتبارها.

(1) راجع تهذيب الأصول المجلد الثاني صفحة: 226 الطبعة الثانية- بيروت.

و استدلل أيضا: باستصحاب عدم المادة بالعدم السابق الأزلي المعلوم أزلا، لا العدم النعتي - حتى لا يجري الاستصحاب، لفرض عدم العلم به.

وأشكل على جريان الأصل في الأعدام الأزلية مطلقا: أولا: بأنه خلاف الأذهان العرفية المنزلة عليها الأدلة والأصول في الفقه، ولذا لم يكن رسم منها في كلمات المتقدمين.

وفيه: أن المناط شمول أدلة الاستصحاب له سواء ذكر في كلمات المتقدمين أم لا، وسواء وافق العرف أم لا.

وثانيا: أن المقصود عدم المادة للماء الخاص الموجود خارجا، وعدم المادة بالعدم المحمولي الأزلي إنما هو العدم الكلي المطلق غير المقيّد بقاء، ولا المحدود بحد أبدا، فيكون استصحابه لإثبات عدم المادة للماء الخاص الموجود خارجا مثبتا.

وفيه أولا: أن العدم المطلق وذات العدم من حيث هو بمنزلة الكلي الطبيعي، فيكون عين الأعدام الخاصة، لا أن يكون غيرها حتى يكون مثبتا، كما في استصحاب الكلي الطبيعي في الوجوديات، فإنّها عين الأفراد، ولا وجه لتوهم الإثبات فيها.

وثانيا: أن المستصحب ليس هو ذات عدم المادة من حيث الإطلاق بل الحصّة الخاصة منه. والإضافة إلى الخاص مأخوذة في ذات الحصّة، وإلا فلا تكون حصّة، بل يكون مطلقا، وكما أن العدم المطلق محمولي أزلي. فكذا الحصص الخاصة منه، وحينئذ فلا إشكال في أن استصحاب مثل هذا العدم لا يكون مثبتا بالنسبة إلى عدم المادة للماء الخاص الموجود خارجا، بل يكون عينه.

وثالثا: أن العدم المحمولي السابق مقدم رتبة على العدم النعتي - الذي هو بديل الوجود، وهو المقصود بالبحث - فكيف يثبت العدم النعتي بالعدم السابق عليه رتبة.

وفيه: إن كان المراد أن الأصل حينئذ يكون مثبتا، فهو عين الإشكال

مسألة 3: يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة

(مسألة 3): يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة (8) فلو كانت المادة من فوق ترشح و تتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس (9) نعم، إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس (10).

مسألة 4: يعتبر في المادة الدوام

(مسألة 4): يعتبر في المادة الدوام (11)، فلو اجتمع الماء من

الثاني، وقد تقدم جوابه وإن كان المراد مجرد المغايرة بين العدمين، فلا محذور فيه، إذ لا ميز في الأعدام من حيث العدم وقد حررنا تمام الكلام في علم الأصول و سيأتي في [مسألة 7] بعض ما يتعلق بالمقام، وقد اختلف فيها نظر الماتن مع المقام فراجع و تأمل.

(8) للارتكاز العرفي المنزل عليه الدليل.

(9) لما يأتي من قاعدة انفعال الماء القليل.

(10) للاتصال بالمادة.

(11) مادة المياه الجارية من الأمور التكوينية الطبيعية التي يعرفها أهل الخبرة بها، و الفقيه إن كان منهم فيعتبر قوله. و الا فلا بد له من الرجوع إليهم أيضا، و ليست المادة من الموضوعات المستنبطة حتى يعتبر فيها نظر الفقيه و رأيه. و المراد بها عندهم - المادة الاستعدادية الاقتصائية التكوينية في باطن الأرض الجاري منها الماء متدرجا، و هي تختلف باختلاف الأمكنة و الفصول و العوارض - هذا معنى مادة الماء إذا أطلق لفظها، و يقابلها عرفا ما لم يكن كذلك.

و ما عن الشهيد (قدّس سرّه) في الدروس من أنّه «يشترط فيه دوام النبع» فإن رجع إلى ما ذكره، كما هو الظاهر فهو، و إلا فيكون مجملا، و قال صاحب الجواهر: «ليته اتضح لنا ما يريده بهذه العبارة».

وقد حمل على محامل، منها: أنّ المراد بها العيون التي تنبع في الشتاء و تجف في الصيف، و سيأتي حكمها في [مسألة 7] من هذا الفصل. و فيه: أنّه لا ينبغي أن ينسب إلى مثل الشهيد من أنّه يقول بعدم المادة لها في زمان النبع.

المطر أو غيره تحت الأرض و يترشح إذا حفرت، لا يلحقه حكم الجاري (12).

مسألة 5: لو انقطع الاتصال بالمادة

(مسألة 5): لو انقطع الاتصال بالمادة، كما لو اجتمع الطين

و منها: ما عن المحقق الثاني: «من أنّها ما تقف أنا و تنبه أنا آخر».

وفيه: أنّه كسابقه إن كان الآن الذي يقف فيه الماء معتدا به عرفا. و إن كان بمنزلة العدم، فيرجع إلى الأمر العرفي.

و منها: ما عن صاحب الجواهر: «من أنّ المراد بدوام النبع الاتصال بالمادة فيعصم ما دام الاتصال و يخرج عنه مع الانفصال». و فيه: أنّه من الواضحات و لا يحتاج إلى البيان.

و منها: أن يكون المراد به أن ينبع الماء حتّى يبلغ حدّا معينا ثمّ يقف و لا ينبع ثانيا إلا بإخراج بعض الماء. و الظاهر صدق المادة عليه لغة و عرفا و يصح انطباق قول الشهيد عليه.

و منها: أن ينبع الماء إلى أن يبلغ حدّا معينا ثمّ يقف و لا يخرج إلا بحفر جديد، و لا إشكال في صدق المادة عليه حين خروج الماء. و أما بعد الوقوف فيشكل ذلك، فيلحقه حكم القليل إن كان أقل من الكر ما دام واقفا.

و منها: دوام النبع مستمرا و عدم الوقوف أصلا حين ملاقة النجس. و هذا الاحتمال صحيح، إلا أن كونه مرادا له رحمه الله غير معلوم.

(12) هذا الإطلاق مشكل فيما إذا صدق عليه (ذو المادة) عرفا و عند أهل الخبرة، و لو لم يصدق ذلك و كان بمقدار الكر، فهو بحكم الجاري في الاعتصام.

فرع: قد ظهر مما سبق حكم الثمد- أي الماء المجتمع من المطر تحت الأرض- فإنّه قد يطلق عليه ذو المادة عرفا، و قد لا يطلق، و قد يشك فيه. و في الأول يكون جاريا. و في الأخير لا ينفعل بملاقة النجاسة إن كان بمقدار الكر، و الا فينفع على الأحوط.

(13) لا اعتبار الاتصال بالمادة في اعتصام الجاري، و إلا فهو راكد.

فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد (13)، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري (14)، وإن لم يخرج من المادة شيء فاللازم مجرد الاتصال (15).

مسألة 6: الراكد المتصل بالجاري كالجاري

(مسألة 6): الراكد المتصل بالجاري كالجاري، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان مأوها واقفا (16).

مسألة 7: العيون التي تتبع في الشتاء - مثلا - و تنقطع في الصيف

(مسألة 7): العيون التي تتبع في الشتاء - مثلا - و تنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها (17).

مسألة 8: إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر

(مسألة 8): إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر، فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلا (18) و الطرف الآخر

(14) لتحقق الاتصال حينئذ.

(15) لإطلاق قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في الصحيح المتقدم:

«لأنّ له مادة» (1).

(16) كل ذلك لصدق: «أنّ له مادة»، فيشمله حكم الجاري مضافا إلى اعتصام مثل هذه المياه بالكربة أيضا، لكونها كرا غالبا.

(17) لشهادة العرف، و الاعتبار، و إطلاق قوله عليه السلام: «لأنّ له مادة»، وصحة إطلاق الجاري، كما في سائر الأخبار، وقد تقدم في [مسألة 4] نقل قول الشهيد (قدّس سرّه) و ما يتعلق به.

(18) للاعتصام بالمادة، و عدم اشتراط الكربة فيما يتصل بها. قال صاحب الجواهر: «بل ربما قيل و كذا بناء على الاشتراط، لأنّ جهة المادة في الجاري أعلى سطحها من المتنجس و إن كانت أسفل حسا و السافل لا ينجس العالي. وفيه: منع ظاهر، لكون المعبر، العلو و السفل الحسينين. فتأمل» و لعل

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الماء المطلق.

حكمه حكم الراكذ (19) إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير. وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

وجه التأمل: أنه إذا كانت جهة المادة بحيث يتحقق بها الدفع والقوة عرفا. فلا يشترط الكرية- حتى بناء على اعتباره- لمكان الدفع. وأما إن لم يتحقق ذلك بها، فيشترط بناء على الاشتراط، حسين كانا أولا.

(19) فينفع بالملاقة إن كان قليلا، لعموم أدلة انفعال القليل، ولا ينفعل إلا بالتغير إن كان كرا.

وما عن صاحب الجواهر رحمه الله من عدم الانفعال بالملاقة في صورة القلة أيضا، للاتصال بالمادة. مخدوش لعدم صدق الاتصال عرفا عليه من جهة حيلولة المتغير بينه وبين المادة، ولا فرق في نظر العرف بين هذه الحيلولة وحيلولة شيء آخر.

ص: 167

(فصل) الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة (1). من غير

(1) بلا ريب ولا إشكال فيه، بل هو من البدييات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها، وربما يجعل ذلك قاعدة.

«قاعدة نجاسة الماء القليل بالملاقاة» استدل على هذه القاعدة تارة: بالإجماع محصلاً و منقولاً، نصاً و ظاهراً، مطلقاً في لسان بعض، و مع استثناء ابن عقيل في لسان آخرين و قد وقعت حكاية الإجماع للأساطين من علمائنا. و في محكي مفتاح الكرامة «ما يبلغ ثلاثين إجماعاً صريحاً من القدماء و المتأخرين». و أخرى: بالنصوص - التي نسب إلى المجلسي و صاحب المعالم و البهبهاني دعوى تواترها - و في الرياض: «جمع بعض الأصحاب منها مأتي حديث» و عن العلامة الطباطبائي: أنها ثلاثمائة حديث، و كذا عن شيخنا الأنصاري في طهارته و قد أنهاها صاحب الحدائق إلى ستة و ثلاثين حديثاً.

و مجموع الروايات الواردة في المقام خمسة أقسام: و في إحداها غنى و كفاية لمن لم يكن بناؤه على التشكيك في الواضحات.

القسم الأول: ما دل على أنّ ما نقص عن الكر ينفعل بالنجاسة، فتكون الدلالة بمفهوم الشرط - الذي هو حجة معتبرة عند أبناء المحاورة، كما ثبت في

الأصول- (1)» و هي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب؟ قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» (2)».

و صحيحة إسماعيل بن جابر: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال: كر» (3)».

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء تفسخ، أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء» (4)».

و رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» (5)».

إلى غير ذلك من الروايات الواردة.

و المناقشة فيها: بأن قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» لا عموم في المفهوم، لأن نقیض السلب الكلّي هو الإيجاب الجزئي، كما هو واضح.

مردودة أولاً: بأن المراد من الشيء في المنطوق النجاسات و المتنجسات لا أن يكون بمعنى الشيئية العامة التي تشمل كل شيء، فيكون المفهوم إذا لم يكن قدر كر تنجسه النجاسات و المتنجسات.

و ثانياً: أنه يكفي إثبات الإيجاب الجزئي في مقابل السلب الكلّي - الذي قال به ابن أبي عقيل.

القسم الثاني:- ما دل على النهي عن الوضوء و الشرب من الإناء بوقوع قطرة من دم، كصحيحة ابن جعفر عن أخيه عليه السلام- في حديث- قال:

«و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟»

(1) راجع المجلد الأول من كتاب تهذيب الأصول صفحة: 107 ط- بيروت.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 9.

قال عليه السلام لا» (1)». أو شرب طير على منقاره دم- كما في رواية عمار بن موسى الساباطي- «فإن رأيت في منقاره دما فلا توضع منه و لا تشربه» (2)- أو خمر- كما في رواية زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: «عن قطرة خمر أو نبيذ قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟. قال: يهرق المرق، أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب، و اللحم اغسله و كله» (3). و المنساق من النهي في نظائر المقام حرمة الشرب، و بطلان الوضوء، و لا يستفاد من ذلك في عرف المتشعبة إلا النجاسة و القذارة.

القسم الثالث: ما دل على إهراق ماء الإناء بإدخال اليد القذارة فيه من البول أو المنى، كصحيحة محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام «عن الرجل: يدخل يده في الإناء و هي قدرة؟ قال: يكفي الإناء» (4)».

و مثلها رواية أبي بصير عنهم عليهم السلام قال: «إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها، فلا بأس. إلا أن يكون أصابها قدر بول أو خبائة، فإن أدخلت يدك في الماء و فيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء» (5)».

و كذا رواية سماعة و غيرها من الروايات (6)». و في بعضها الإهراق و التيمم، كما في رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو؟ و حضرت الصلاة و ليس يقدر على ماء غيرهما، قال عليه السلام: يهرقهما جميعا و يتيمم» (7)».

و المنساق منها عرفا النجاسة و احتمال أن يكون المراد مطلق الاستقذار العرفي، خلاف الظاهر.

القسم الرابع:- ما دل على الأمر بغسل الأواني التي يشرب منها نجس العين، أو وقعت فيها الميتة- الظاهرة عرفا في النجاسة- كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المطلق حديث 1.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الأستار حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المطلق.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المطلق.

(6) الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المطلق.

(7) الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المطلق.

قال عليه السلام: اغسل الإناء (1)، أو اصعب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مرة ثمَّ بالماء» كما في صحيحة حريز (2).

أو قوله عليه السلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة» (3).

و غيرها من الأخبار.

القسم الخامس: ما دل على النهي عن الاغتسال بماء لاقاه نجس العين، كرواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته- أو سأله غيري- عن الحمام. قال عليه السلام: و لا- تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم» (4).

و في صحيحة ابن أبي يعفور قال عليه السلام: «و إياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي، و النصراني، و المجوسي، و الناصب لنا أهل البيت، فهو شرهم فإنَّ الله- تبارك و تعالى- لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و إنَّ الناصب لنا- أهل البيت- لأنجس منه» (5).

و هناك أخبار آخر مذكورة، و من شاء فليراجع محالها قال صاحب الحدائق- و نعم ما قال:

«فهو: دليل على أنّ ذلك مذهب أهل البيت عليهم السلام فإنَّ مذهبهم إنّما يعلم بنقل شيعتهم عنهم. كما أنّ مذهب أبي حنيفة و أتباعه إنّما يعلم بنقل أتباعهم و تلامذتهم، فما خالف ذلك مما صح و روده عنهم يتحتم حمله على النقية»، و قال في الجواهر:

«يستفاد منها بعد التأمل في أسئلتها قاعدة أخرى: و هي نجاسة القليل بالملاقاة للنجس أو المتنجس، كما لا يخفى على من لاحظها بالتأمل».

و أما أدلة عدم انفعال الماء القليل فقد استدل ابن عقيل و من تبعه لعدم

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأسئار حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأسئار حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 35 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب الماء المضاف.

(5) الوسائل باب: 11 من أبواب الماء المضاف.

انفعال القليل بأمور:

الأول: استصحاب طهارة الماء، وقاعدتها ما لم يتغير و يردّه: - بأنّه لا وجه للأصل أو القاعدة مع ما تقدم من الأدلة.

الثاني: أنّه لو نجس بالملاقاة لما صح إزالة الخبث بالقليل، لأنّ كلّ جزء من أجزاء الماء وصل إلى المحل، ينجس بالملاقاة فيخرج القليل عن الطهور مطلقاً، وهو باطل. ويرده: مضافاً إلى أنّه لا مانع عقلاً و شرعاً من أن يحمل الماء النجاسة عن المحل، فينجس الماء و يطهر المحل أنّ ذلك خرج بالدليل القطعي، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

الثالث: اعتبار الكريّة مشاراً للوسواس. ويرد: بأنّه قاطع له، لا- أن يكون مثيراً له، كما ترى. ولعل من إحدى حكم اعتبار الكريّة: إزالة الوسواس.

الرابع: أنّ اختلاف أخبار الكر كاشف عن عدم اعتبار الكرية بنحو اللزوم، فتحمل على الاستحباب، كما هو دأب الأصحاب في الأخبار المختلفة في كلّ باب و يرد: بأنّه ليس كلّ اختلاف خبر يصح فيه الحمل على الندب، و ليس ذلك دأب الأصحاب أيضاً، و إلا لقلّ الوجوب في الفقه، لكثرة اختلاف الروايات في كلّ باب، كما لا يخفى. و إنّما الحمل عليه فيما إذا دلت عليه القرائن الخارجية، و الداخلية.

الخامس: بالمستفيضة من الأخبار- التي هي عمدة أدلتهم- و هي على طوائف ثلاث: الأولى- الإطلاقات الدالة على طهارة الماء كتاباً و سنة. كقوله تعالى:

وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا «1».

وقول الصادق عليه السلام: «الماء كلّّه طاهر حتّى تعلم أنّه قدر» «2».

الشامل للشبهة الموضوعية و الحكمية، و النبوي المعروف: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» «3».

(1) الفرقان (25) الآية: 48.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الماء المطلق حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الماء المطلق حديث: 9.

بدعوى: عدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة مع النجس. وفيه: أنه لا بد من تقييد هذه الإطلاقات بالمعتصم، لما تقدم من الأخبار الدالة على انفعال القليل بمجرد الملاقاة مع النجس. و تقييد المطلق مما لا ريب فيه عند الكل، و جرت عليه سيرة العلماء مطلقا خصوصا مع وجود القرينة عليه كما في المقام.

الثانية- ما يشتمل من الأخبار على الغدير، و الحياض، و الماء الذي يمر به الشخص في الطرق عند المسافرة، كصحيحة عبد الله بن سنان قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام- و أنا حاضر- عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ» (1).

و صحيحة صفوان الجمال، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة و المدينة تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها؟ قال: و كم قدر الماء؟ قلت:

إلى نصف الساق. و إلى الركبة فقال: توضأ منه» (2).

و رواية عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أكون في السفر فأتي الماء النقيع و يدي قدرة فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس» (3).

و كذا موثقة أبي بصير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نسافر فر بما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة و يبول فيه الصبي و تبول فيه الدابة و تروث؟ فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا- يعني أفرج الماء بيدك- ثم توضأ، فإن الدين ليس بضيق».

وفيه: أن مورد هذه الأخبار الماء الذي يكون ضعف الكر غالبا، خصوصا في الأزمنة القديمة التي كانت الغدران و الحياض و نحوها مخازن مياههم السنوية.

الثالثة- صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر. هل يتوضأ من ذلك الماء؟

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 13.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 16.

قال: لا بأس» (1)».

بدعوى: أنه وقعت قطرات الماء من شعر الخنزير في الدلو، فيتنجس لذلك. فلا بد إما من حمل الدلو على كونه بمقدار الكر، وهو خلاف الظاهر، أو كون القليل غير منفعل بملاقاة النجس وهو المطلوب.

وفيه أولاً: أنه لا يعلم ملاقاة الحبل للماء ومقتضى الأصل عدمها.

و ثانياً: لو فرض الملاقاة لا يعلم أنه يحمل الماء بقدر يتقاطر منه.

و ثالثاً: أنه على فرض التقاطر لا يعلم بوقوع القطرات في الدلو، إذ من الممكن النزول من عروة الدلو إلى أطرافه الخارجية فلا وجه للاستدلال بها أبداً.

وقد يستدل بروايات أخرى:

منها: رواية أبي مريم الأنصاري، قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة، فنزح دلوا للوضوء من ركي له، فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه و توضأ بالباقي» (2)».

و منها: رواية حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: رواية من ماء سقطت فيها فأرة، أو جرد، أو صعوة ميتة، قال: إذا تفسخ فيها، فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ و صبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة، و حب الماء و القربة، و أشباه ذلك من أوعية الماء- وقال- قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء ريح تغلب على ريح الماء» (3)».

و منها: رواية أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قدر، ثم يدخله الحب. قال:

يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز» (4)».

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الماء المطلق حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المطلق حديث: 12.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 17.

ص: 174

وفيه: أنّها- مضافا إلى قصور سندها، ودالاتها، و موافقتها للعامة، وإعراض الأصحاب عنه، بل الإجماع على خلافها- لا تصلح لمعارضة ما ذكرناه من الأخبار الكثيرة الدالة على الانفعال المعمول بها لدى الأصحاب، الموافقة للأصل والمخالفة للعامة. وقد اعترف جمع بما ذكرناه منهم صاحبها الجواهر والحدائق.

تنبيه:- لا ريب في أنّ هذه المسألة (عدم انفعال الماء القليل) من أهم المسائل الابتلائية خصوصا في الأعصار القديمة و خصوصا في أرض الحجاز، و تناسب التسهيل و التيسير من كلّ جهة، و الفطرة متوجهة إلى السهل و اليسير و بناء أئمة الدين عليهم السلام على إظهار الأحكام السهلة ترغيبا للناس إلى الشريعة السمحة السهلة بكل وجه أمكنهم و مع ثبوت عدم الانفعال في هذه المسألة لا يبقى موضوع لأخبار الكر، سؤالا و جوابا، و لا لأخبار البئر كذلك، و لو كان عدم انفعال الماء القليل من حكم الله الواقعي، لاعتنى أئمة الدين بالطهارة قولا و عملا و تقريرا- أشد الاعتناء- لشدة عموم الابتلاء، و لشاع هذا الحكم لا أقل بين الرواة، و أصحاب الأئمة عليهم السلام لجريان العادة على شيوع مثل هذه الأحكام، إذ ليست هذه المسألة أقل ابتلاء من طهارة غسل الاستنجاء، بل هذه أصل و تلك من فروعها، فكيف ظهرت طهارة غسل الاستنجاء على الجميع، و خفيت هذه المسألة على الفقهاء و الأساطين في طول الأزمان و السنين؟ حتّى ظهر ابن أبي عقيل في ابتداء الغيبة الكبرى، و تفرد بفتوى عدم الانفعال، ثمّ خفيت الفتوى و استمر الفقهاء على ما كان أسلافهم عليه في ممر القرون و السنين، حتّى ظهر من الأخباريين الأمين (رحمه الله). و ليست المسألة من الدقائق الفكرية، بل استظهارية مما بين أيدي الكل من الأدلة. و العرف في مثل ذلك لا ينسبون الكلّ إلى الخطأ، بل من تفرد في مقابلهم بالفتوى.

إن قيل: في الأخبار التي تمسك بها ابن أبي عقيل غنى و كفاية، فهي أخبار تسهيلية لا بد من الأخذ بها.

فإنه يقال: نعم، لو لا قصور سند جملة منها، و وهنها بالمعارضة و الإعراض، و موافقة العامة. و الظاهر أنّ تطويل البحث بأكثر من ذلك مما لا

يليق، و من أرادَه فعليه مراجعة مثل الجواهر و الحدائق.

ثمَّ إنه نسب إلى المحدث الكاشاني و المحقق الخراساني (قدّس سرّهما): التفصيل بين النجس و المتنجس بانفعال الماء القليل بملاقة الأول، دون الثاني. و هو إن كان لأجل أنّ المتنجس لا- ينجس، فيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى في [مسألة 11] من فصل كيفية تنجس المتنجسات. و إن كان لدعوى أنّه لا عموم في مفهوم قوله عليه السلام «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» «1». لأنّ الشرط فيه تعليق العموم من حيث هو عام لا من حيث الأفراد مطلقاً، فيكون مفهومه حينئذ موجبة جزئية. و المتيقن منها أعيان النجاسات.

ففيه: أنّه غير مسلّم في مثل هذه التراكيب التي سيقّت لبيان القواعد الكلية بالنسبة إلى تمام الأفراد، و على فرضه، فالقرينة الخارجية في المقام- و هي الإجماع- دلت على أنّه بالنسبة إلى جميع أفراد النجاسة و المتنجسات مطلقاً.

و إن كان لعموم ما دل على طهارة الماء و قاعدة الطهارة. فلا وجه له مع الأدلة الخاصة.

و إن كان لأجل أنّه لم يذكر في أدلة الانفعال إلا النجاسات دون المتنجسات، كما تقدم.

ففيه أولاً: أنّ ذكرها لأجل أنّها الأصل، و المتنجسات من فروعها.

و ثانياً: قد وردت أخبار مطلقة تدل بإطلاقها على حكم المتنجسات أيضاً، منها: صحيح شهاب، عن الصادق عليه السلام: «في الرجل الجنب يسهو، فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: إنّ لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء» «2».

و منها: صحيح البنزني قال: سألت أبا الحسن عليه السلام «عن الرجل يدخل يده في الإناء و هي قدرة؟ قال: يكفي الإناء» «3».

و نحوهما رواية أبي بصير «4»، فإنّ إطلاقها يشمل النجس و المتنجس، و يأتي التفصيل في محلّه.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

(2) الوسائل باب: من أبواب الماء المطلق حديث: 3.

(3) الوسائل باب: من أبواب الماء المطلق حديث: 7.

(4) الوسائل باب: من أبواب الماء المطلق حديث: 11.

فرق بين النجاسات- حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف (2)، سواء كان مجتمعاً أم متفرقاً مع اتصالها بالسواقي (3)، فلو

(2) للإطلاق الشامل للجميع. و حكي عن استبصار الشيخ طهارة الماء القليل الذي لاقاه ما لا يدركه الطرف، من الدم، كراس الإبرة- مثلاً- لصحيح ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام «عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغيراً فأصاب إناؤه، ولم يستين ذلك في الماء. هل يصلح الوضوء منه؟ فقال عليه السلام: «إن لم يكن شيئاً يستين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيننا فلا تتوضأ منه» (1)».

وفيه: أن مقتضى الأصل طهارة الماء، و جواز الوضوء منه ما لم يعلم الخلاف، إلا إذا سقط الأصل، للعلم الإجمالي، بأن كان الإناؤه بمائه و ظهره مورد الابتلاء مع العلم بإصابة الدم للإناؤه، و عدم الإصابة للأرض، و عدم الاستحالة إلى الهواء- مثلاً- مع أن إطلاق الصحيح معرض عنه عند الأصحاب، فلا وجه للعمل بإطلاقه.

و ما عن بعض من أنه لا دليل على نجاسة ذرات الدم التي لا يدركها الطرف، لعدم صدق كونها دماً عرفاً. فيكون تخصصاً لا تخصيصاً.

ففيه: أنه كذلك مع تحقق الاستحالة. و أما مع عدمها فلا ريب في الصدق فتشملها الأدلة.

ثم إنه حكي عن الشيخ (رحمه الله) في مبسوطه الجزم بعدم انفعال الماء بما: «لا يمكن التحرز منه. مثل رأس الإبرة من الدم وغيره، فإنه معفو عنه، لأنه لا- يمكن التحرز عنه». و هو أيضاً خلاف إطلاقات الأدلة، إلا- أن يكون نظره (رحمه الله) كما هو الظاهر إلى اضطرار استعمال النجس، فيرفع حكمه و يكون معفو عنه حينئذ. و يأتي التفصيل إن شاء الله تعالى في فصل ما يعفى عنه في الصلاة.

(3) لإطلاق الأدلة الشامل للصورتين، مع أن الاتصال يساوق الوحدة

(1) الوسائل باب: من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

كان هناك حفر متعددة فيها الماء و اتصلت بالسواقي، و لم يكن المجموع كراً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع، و إن كان بقدر الكر لا- ينجس، و إن كان متفرقا على الوجه المذكور. فلو كان ما في كل حفرة دون الكر، و كان المجموع كراً، و لاقى واحدة منها النجس لم تنجس، لاتصالها بالبقية.

مسألة 1: لا فرق في تنجس القليل

(مسألة 1): لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة أو مورودا (4).

مسألة 2: الكر بحسب الوزن

(مسألة 2): الكر بحسب الوزن ألف و مأتي رطل بالعراقي (5).

و الاجتماع في الجملة أيضا.

و حكي عن صاحب المعالم اعتبار الاجتماع فإن كان مراده من الاجتماع مجرد الاتصال العرفي، فليس مخالفا للمشهور. و إن كان مراده الاجتماع في محل واحد، فلا دليل على اعتباره إلا دعوى انصراف الأدلة إليه حينئذ، و لا ريب في كونه بدويا غير معتبر. و إن كان مراده تساوي السطوح، فيأتي ما يتعلق به في [مسألة 5] إن شاء الله تعالى.

(4) إشارة إلى خلاف السيد و الحلبي حيث ذهبا إلى طهارة القليل الوارد على النجاسة، مستدلين: بأنه لو صار نجسا بالملاقاة لم يمكن التطهير بالقليل. و هو في الحقيقة قول بطهارة الماء المستعمل في غسل الأخبث مطلقا، و ليس تفصيلا في المقام. و يأتي في فصل الماء المستعمل ما يتعلق به.

(5) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الإطلاقات. و أخرى: بحسب الأدلة الخاصة، و القرائن المعتبرة. و الثالثة: بحسب الإجماعات، و رابعة:

بحسب الأصل العملي.

أما الأولى:- فمقتضى الإطلاقات الدالة على طهورية الماء كونه طاهرا و مطهرا، و التقييد بالأقل - وزنا و مساحة- معلوم. و بالأكثر مشكوك، و هو منفصل لا يضر بإطلاق المطلق. فيرجع في غير معلوم التقييد إلى المطلقات.

وفيه: ما تقدم من أنه لا يصح التمسك بالمطلقات، لعدم كونها واردة في مقام البيان من كل جهة، وإتما في مقام إثبات الطهورية للماء في الجملة ولو بنحو الإجمال، فلا بد في سائر الجهات من الرجوع إلى الأدلة الخاصة.

وأما الثانية: فإنه ليس في تعيين الكر بحسب الوزن، سوى روايتين إحداهما مرسله ابن أبي عمير - المتلقى بالقبول عند الأصحاب - عن الصادق عليه السلام قال: «الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل» (1).

والثانية صحيحة ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و الكر ستمائة رطل» (2).

والمشهور أنّ المراد بالأول: الرطل العراقي - الذي هو مائة و ثلاثون درهما. وبالثاني المكي - الذي هو مائتان وستون درهما - وأما الرطل المدني فإنه - مائة وخمسة وتسعون درهما - فيكون العراقي ثلثي المدني، ونصف المكي.

وأيّدوا ما استظهروه بوجوه:

منها: أنّه من الجمع العرفي بين الخبرين بعد شيوع الرطل العراقي في الحجاز، لكثرة الروابط التجارية بين البلدين.

ومنها: أنّ ابن أبي عمير ومشايقه من العراق. ومحمد بن مسلم من الطائف - الذي هو قريب من مكة. وهذا نحو قرينة صارفة للإطلاق إلى عرف الراوي.

ومنها: دعوى الإجماع - على أنّه لا يمكن حمل الصحيح على المدني أو العراقي.

مع أنّه حينئذ معارض بخبر ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (3) الدال على انفعال ألف رطل من الماء وقع فيه أوقية من البول.

ومنها: أنّ حمل المرسل على العراقي متعين، إذ لو حمل على المكي أو المدني لاستلزم التخالف بين فتوى المشهور هنا، وفتواهم بأنّ الماء البالغ ثلاثاً وأربعين شبراً كر لظهور التخالف بين الوزن والمساحة على هذا.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الماء المطلق حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المطلق حديث: 16.

ومنها: أنّ رواية «ستمائة رطل» قد رواها ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام، ولا وجه لتعارض روايتين عن رأو واحد، وعن مروى عنه كذلك، فالمفاد واحد، ولكنّه عليه السلام أجاب تارة بما يوافق بلد الراوى، وأخرى بما يوافق بلد المروى عنه، ولا ريب في كفاية مجموع هذه الأمور من حيث المجموع. لحصول الظن الاجتهادي- الذي عليه المدار في الاستنباط.

وأما الثالثة: فقد ظهر مما تقدم أنّ حمل الصحيح على المدني أو العراقي مخالف للإجماع- الذي عدّه الصدوق رحمه الله في أماليه من دين الإمامية- كما أنّ حمل المرسل على المكي أو المدني، مستلزم للتخالف بين فتوى المشهور بالوزن والمساحة.

وأما الرابعة: فإنّ مقتضى الأصل بقاء نجاسة ما يغسل في الماء الراكد، إلا إذا بلغ ألفا ومائتي رطل، فحينئذ يقطع بارتفاعها، إذ لا خلاف من أحد فيه، ويأتي في [مسألة 7] ما ينفع المقام، وتقدم في [مسألة 2] من الفصل السابق بعض الكلام.

ثمّ إنّّه قد يؤيد حمل صحيح ابن مسلم على العراقي: أنّه يوافق الأصل، وبعض أخبار المساحة، وما ورد في الكر من قوله عليه السلام: «نحو حبي هذا» (1)، و خبر القلتين (2) ونحو ذلك.

وفيه: أنّ مقتضى الأصل بقاء نجاسة الثوب المغسول فيه، ولا- وجه للموافقة مع ما يكون معارضا بأقوى منه، أو ما هو مجمل في نفسه، كخبري الحب والقلتين.

ثمّ إنّ ما ورد في تحديد الكر من الأخبار طوائف ثلاث:- الأولى: التحديد الوزني، وقد تقدم.

الثانية: التحديد بالمساحة، كما يأتي.

الثالثة: التحديد الإجمالي، وهو مختلف أيضا.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الماء المطلق حديث: 7 و 8.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الماء المطلق حديث: 7 و 8.

فتارة: حدّ بقوله عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية» (1).

وأخرى: بقوله عليه السلام «إذا كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح» (2).

وثالثة: بقوله عليه السلام (أن يكون الماء كثيرا، قدر كَرٍّ) (3).

ورابعة: «حوضا كبيرا يستقى منه» (4).

وخامسة: بما تقدم من قوله عليه السلام: «نحو حبي هذا، وأشار إلى حبّ من تلك الحباب التي في المدينة».

وسادسة: بقوله عليه السلام «إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجسه شيء» (5).

والكل: إن قبل الحمل على صحيحه ابن مسلم، وابن أبي عمير فليحمل عليهما. وإلا فليحمل على التقيّة أو يطرح، لو هنها بإعراض المشهور.

تنبيه: تقدم أنّ كلّ رطل عراقي مائة و ثلاثون درهما والرطل المدني مائة و خمسة و تسعون درهما فيكون العراقي ثلثا المدني وقال في الجواهر: «فما في التحرير في زكاة الغلات أنّه - أي العراقي - مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع غفلة و مثله ما في المنتهي مع أنّه في المقام مائة و ثلاثون درهما كما في زكاة الفطرة في التحرير» والرطل المكي مائتان و ستون درهما ضعف العراقي.

والدرهم يساوي نصف مثقال شرعي و خمسه، فيكون كلّ عشرة دراهم، سبعة مثاقيل شرعية، و خمسة مثاقيل و ربع بالمثقال الصيرفي، إذ المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي. فالرطل العراقي واحد و تسعون مثقالا شرعيا و ثمانية و ستون و ربع مثقال صيرفي، فيكون الكر (مائة ألف و تسعة آلاف و مأتي مثقالا شرعيا، و واحدا و ثمانين ألفا و تسعمائة مثقال صيرفيا) و بحسب الكيلو ثلاث مائة و أربع و ثمانين كيلو إلا عشرين مثقالا، لأنّ كلّ كيلو (213) مثقال صيرفي و ثمان حمصات.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 11.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 3.

والمساحة ثلاثة وأربعون شبرا إلا ثمن شبر (6)، فبالمن الشاهي - وهو ألف و مائتان وثمانون مثقالا- أي: الصيرفي - يصير أربعة وستين منا إلا عشرين مثقالا.

مسألة 3: الكر بحقة الإسلامبول

(مسألة 3): الكر بحقة الإسلامبول- وهي مائتان وثمانون مثقالا- مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة.

(6) على المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه، لموثق أبي بصير المروي في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام:

عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء» (1).

وأشكل عليه تارة: بقصور السند، لأنّ فيه- أحمد بن محمد بن يحيى- (على نسخة التهذيب). والظاهر كونه من سهو القلم، كما عن صاحب الجواهر. والموجود في الكافي (أحمد بن محمد) من دون زيادة- ابن يحيى- وهو أحمد بن محمد بن عيسى- الثقة- خصوصا لرواية محمد بن يحيى العطار عنه، وعلى فرض أن يكون أحمد بن محمد بن يحيى، ففي المستند «إنّه من المشايخ وهم في غنى عن التوثيق».

ولأنّ فيه عثمان بن عيسى وهو واقفي.

وفيه: ما عن الشيخ في العدة: «أنّه نقل الإجماع على العمل بروايته» وقريب منه ما عن الكشي، والظاهر كونه ثقة مع وقفه.

ولأنّ أبا بصير مشترك بين الثقة والضعيف.

وفيه أولا: ما عن الوحيد في حاشيته على المدارك: أنّ أبا بصير مشترك بين ثلاثة وكلّهم ثقات.

وثانيا: أنّ المراد به في المقام (ليث المرادي)، لرواية ابن مسكان عنه،

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، فلا قصور في السند، مضافا إلى الانجبار بالشهرة، بل الإجماع المنقول لو كان قصور فيه.

وأخرى: بقصور الدلالة لعدم اشتماله على الأبعاد الثلاثة.

وفيه أولا: أنه إن عرض هذا الحديث على المتعارف من الناس يتبادر إلى أذهانهم اشتماله على الأبعاد الثلاثة، لأنّ مثل هذا الإطلاق شائع في المتعارف في بيان الأبعاد الثلاثة عرفا، وله نظائر كثيرة مذكورة في المطولات. مع أنه يصح أن يراد بقوله عليه السلام: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف» مطلق سعة الماء الشامل للعمق والعرض معا، كما قرره في مصباح الفقيه ويكون قوله عليه السلام (في مثله) بيانا للطول حينئذ قهرا. مع أن ظروف المياه ومحالها يكون العمق فيها أكثر من الطول والعرض غالبا خصوصا في الأزمنة القديمة، مضافا إلى ما في الجواهر حيث قال: «و يشهد له ما عثرت عليه في نسخة مقروءة على المجلسي الكبير مصححة، «في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه». مع أنه قد ذكر العمق بالخصوص في رواية الثوري عن الصادق عليه السلام: «إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت: وكم الكر قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها» (1). ولم يذكر الطول، بل لم يذكر تمام الأبعاد الثلاثة في أخبار المقام لما تقدم نعم، روي في الاستبصار خبر الثوري بزيادة: «قال ثلاثة أشبار ونصف طولها .. إلخ».

هذا، ونوقش في الثوري بالضعف.

وفيه: أن السراد ينقل عنه وهو ممن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، كما في المستند مع أن الشهرة تجبره، فهذه كلّها قرائن على اشتمال موثق أبي بصير على الجهات الثلاث.

وثالثة: بأنه لا ريب في شموله للمستدير، بل عن «الوحيد البهبهاني رحمه الله ظهوره فيه، والمعهود من الكر- الذي هو مكيال معروف- الاستدارة أيضا، كما في الجواهر، والمستدير إذا كانت مساحة كل واحدة من جهاته ثلاثة أشبار

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 8.

ونصف. يصير مكسر المجموع ثلاثة و ثلاثين شبرا و خمسة أثمان الشبر و نصف ثمنه، لما ثبت في محله أنّ مساحة المدور تنقص عن المربع، بسبع و نصف سبع، فيكون أنقص من ثلاث و أربعين شبرا بكثير فلا يصح أن يكون مدركا للمشهور.

وفيه: أنّ المراد من ذكر الأشبار النتيجة الحاصلة من ضربها، لا نفس الأشبار من حيث هي، و لما كان فهم نتيجة الضرب متعسرا على العامة في تلك الأعصار، ذكر الأشبار. و إلا فتحديد شيء واحد بمساحة واحدة مع العلم باختلاف الاشكال بحسب تلك المساحة لا يناسب التحديد الحقيقي.

ورابعة: بأنّه قد وزن الماء بألف و مأتي رطل بالعراقي، و لم يطابق هذه المساحة. فكانت تسع أكثر منه.

وفيه: أنّه يمكن أن يكون ذلك لأجل اختلاف المياه خفة و ثقلا، و ربما يأتي بعض الكلام فيه.

و خامسة: بأنّ دليل المشهور معارض بروايات أخرى تكون مدركا الأقوال أخرى.

و منها: صحيح إسماعيل بن جابر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال عليه السلام ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعتة» (1).

فيكون مكسرة ستة و ثلاثين شبرا مكعبا و قد اختاره صاحب المدارك.

وفيه: أنّه يمكن حمله على ما لا ينافي المشهور- كما عن مصباح الفقيه- من أنّه لا تنافي بين هذه الصحيحة و بين ما عليه المشهور، بل هي في الحقيقة راجعة إليه، لأنّ الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير، كما أنّ القدمين أيضا كذلك. و لو كان اختلاف فهو كالاختلاف بين الأشبار بعضها مع بعض. و مع عدم إمكان الحمل فإن أمكن حمله على ما إذا بلغ الحد بالأرطال، كما عن الشيخ رحمه الله و المحدث الأسترآبادي، فهو: و الا فأسقطه عن الاعتبار إعراض

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

المشهور عنه، وفي محكي المنتهى: «أنه لم يقل أحد بهذا المقدار».

و منها: ما عن إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: كرفقلت: وما الكر؟ فقال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» (1).

وعن المجالس روى من أن «الكر ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً» (2).

فيكون مجموع الكر سبعة وعشرين شبراً مكعباً كما عن القميين، وجماعة من المتأخرين كالعلامة في المختلف، والمحقق الثاني في حواشيه، والمجلسي في البحار، والشهيد الثاني في الروض والروضه والمحقق الأردبيلي وغيرهم.

ونوقش في الأول: بأنه نقل في الكافي عن ابن سنان، وفي التهذيب والاستبصار عن محمد بن سنان فإن كان ما في الكافي عبد الله بن سنان فموثق وإن كان محمد بن سنان، ففيه بحث.

وترد المناقشة من أصلها: بأن محمد بن سنان أيضاً ثبت وثاقته، كما عن الوحيد رحمه الله فلا تصح المناقشة من جهة السند فيه.

ولكن يمكن تقييده بدليل المشهور، لأن التعارض من باب تعارض المطلق والمقيد - كما في الجواهر - ومع عدم إمكان ذلك، فهجر المشهور عنه أسقطه.

ثم إنّه قد نقل عن ابن الجنيد أنه ما بلغ تكسيه مائة شبر مكعب، ولا دليل عليه وعن الراوندي أنه ما بلغ أبعاده عشرة أشبار ونصف بجعل كلمة (في) المذكورة في خبر أبي بصير بمعنى (مع).

وفيه: أنه خلاف الظاهر، وإن كان قد يتحد مع المشهور، كما في الجواهر.

وعن ابن طائوس جواز العمل بكل ما روي، لاختلاف الأخبار. وقيل:

إن مرجعه إلى اختيار قول القميين، وحمل الزائد على الندب. وقد تقدم ما في مختار القميين، فراجع.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الماء المطلق حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الماء المطلق حديث: 3.

وإن كان مراده التخيير مطلقا، فهو مخدوش بإعراض الأصحاب عن جملة من أخبار المقام. هذا.

ولكن الإنصاف أنّ عمدة الإشكال على صحيح ابن جابر أمران:

الأول- وهنه بالهجر.

الثاني: إمكان إرجاعه إلى قول المشهور أو تقييده بدليل المشهور، كما تقدم عن الجواهر من أنّهما من المطلق والمقيد. ولكنّهما مخدوشان.

أما الأول فالأنّ الظاهر، بل المعلوم أنّ بناء المشهور في هذه المسألة على تغليب جانب الاحتياط في مقابل العامة فلا يكون مثل هذا الإعراض موهنا.

وأما الأخير فالاختلاف بين نتيجة من مكسر ضربهما، واضح لا ريب فيه وكونه مع دليل المشهور من المطلق والمقيد بعيد، بل هما متباينان عرفا. فالسند تام والدلالة ظاهرة، فالفتوى به صحيحة، بل لا يبعد القول بموثقة الآخر الذي اعتمد عليه القميون، و حمل صحيحة على الندب، كما هو عادة الفقهاء في الجمع بين مثل هذه الأخبار.

تنبيهات- الأول: حاصل ما عليه المشهور أن يضرب ثلاثة و نصف من الطول في ثلاثة العمق فيصير عشرة أشبار و نصف، ثمّ يضرب النصف من العمق في الثلاثة و النصف من الطول فيصير شبرا و ثلاثة أرباع شبر فيكون المجموع اثني عشر شبرا و ربع، ثمّ يضرب الاثني عشر و الربع في ثلاثة العرض، فيكون المجموع ستة و ثلاثين شبرا و ثلاثة أرباع الشبر إلا ثمن الشبر، ثمّ يضرب النصف من العرض، فيكون ستة أشبار إلا ثمن شبر فيصير المجموع ثلاثة و أربعين شبرا إلا ثمن الشبر.

و أما السبعة و العشرون فيضرب ثلاثة العرض في ثلاثة العمق فيكون تسعة، و يضرب التسعة في ثلاثة الطول فيكون سبعة و عشرين.

و أما الستة و الثلاثون فيضرب أربعة أشبار العمق في ثلاثة العرض فيصير اثني عشر و يضرب الاثنا عشر في ثلاثة العرض يصير ستة و ثلاثين.

الثاني: لا ريب في اختلاف المياه، خفة و ثقلا في مياه الشرب، فكيف بماء البحر مع غيره، كما لا ريب في اختلاف الأشبار اختلافا كثيرا و الظاهر اختلاف الوزن مع المساحة أيضا، فحكى عن الأمين الأسترآبادي أنّه وزن ماء

(مسألة 4): إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل (7).

المدينة فساوى ستة و ثلاثين شبرا تقريبا، و عن مرآة العقول للمجلسي رحمه الله:

أنّ وزنه يوافق ثلاثة و ثلاثين شبرا تقريبا، و عن مرآة العقول للمجلسي رحمه الله:

أنّ وزنه يوافق ثلاثة و ثلاثين شبرا تقريبا، و عن بعض الأعاظم أنّه وزن ماء النجف الأشرف فكان وزنه يوافق ثمانية و عشرين شبرا تقريبا، و عن بعض أنّه يساوي سبعة و عشرين شبرا إلى غير ذلك مما قيل في المقام.

و المعروف بين الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) في الجواب أنّ الكر يتحقق بالأقل و إنّما يكون الأكثر مطلقا كاشفا عن تحققه كما هو الحال في كلّ حدين يكون أحدهما أخص مطلقا من الآخر، بخلاف ما إذا كان بينهما التساوي من كلّ جهة، فيصح كون كلّ منهما حدا حقيقية مطلقا. و كذا لو كان بينهما عموم من وجه، فإنّ مادة الاجتماع هو الحد فقط، دون كلّ واحدة من مادتي الافتراق. و أما إذا كان أحدهما أخص من الآخر مطلقا، فيمتنع أن يكون الأخص حداً حقيقياً أيضا بعد كون الأعم حدا كذلك، بل لا بد و أن يكون كاشفا عن الحد الحقيقي. قال في مصباح الفقيه: «و الحاصل أنّ تخلف الأبطال عن الأشبار بأن تكون الأبطال أعم وجودا غير ضائر بعد ما عرفت من أنّ الأشبار طريقي تقريبي - إلى أن قال - فكلّ ما ورد من التحديد لمثل هذه الأمور بمثل الأشبار و القلتين و الحب، فإنّما هي كواشف عن تحقق الموضوع الواقعي عند حصول هذه الأشياء، لا أنّها حد حقيقي للموضوع النفس الأمري»، و قال صاحب الجواهر: «بعبارة أخرى: هنا كران وزني و مساحي، فلا ينافي نقصان أحدهما عن الآخر، إذ ما نقص في الوزن و بلغ في المساحة كر مساحي لا وزني، و بالعكس، فإنّ كرّ أحدهما غير الآخر». و لورد وجه اختلاف الأخبار في هذه المسألة العامة البلوى إلى المعصوم عليه السلام، لكان أولى من هذه الأجوبة.

(الثالث): المدار على أخف الأفراد من المياه، و أقصر الأشبار المتعارفة، لتتحقق الموضوع فيهما، فيشملهما إطلاق الأدلة. و تعين غيرهما يحتاج إلى دليل، و هو مفقود. و الله العالم بحقائق الأحكام و هو الهادي إلى الصواب.

(7) لظهور الأدلة في أنّ التحديد حقيقي، لا تقريبي. و المراد بالحقيقي

مسألة 5: إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل

(مسألة 5): إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل، كالعكس (8). نعم، لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي (9) بملاقاة السافل، من غير فرق بين العلو التسنيمي و التسريحي.

مسألة 6: إذا جمد بعض ماء الحوض

(مسألة 6): إذا جمد بعض ماء الحوض، و الباقي لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة و لا يعصمه ما جمد (10)، بل إذا ذاب شيئا فشيئا، ينجس أيضا. و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر، فإنه ينجس بالملاقاة و لا يعتصم بما بقي من الثلج (11).

في المقام، الحقيقي العرفي في مقابل المسامحي العرفي، لا الدقي العقلي، إذ ليس المدار عليه بلا كلام.

(8) لإطلاق أدلة انفعال القليل الشامل لجميع ذلك، و تقتضيه المرتكزات في جميع القذارات. و لا فرق بين أقسام عدم تساوي السطوح مطلقا بعد تحقق القلة، و صدق الوحدة، و عدم الجريان و الدفع و القوة.

(9) لإبائه الارتكاز العرفي عن انفعال العالي في صورة الجريان بملاقاة السافل للنجاسة. و أدلة الانفعال منزلة على غيرها، مضافا إلى دعوى الإجماع عن جمع على عدم الانفعال حينئذ. هذا إذا كان العلو تسنيميا أو تسريحا ملحقا به. و أما في غيره فإن شملته أدلة انفعال القليل عرفا فينفع، و إن كان بحيث لم تشمله، أو شك فيه، فالمرجع قاعدة الطهارة.

(10) أما انفعال ما لا يبلغ كرا، فلا أدلة انفعال القليل، و قد تقدم. و أما عدم الاعتصام بما جمد، فلائته ليس بماء عرفا، بل ماء منجمد أو ثلج، و لا يترتب عليه حكم من أحكام الماء الشرعية و العرفية ما دام منجمدا فما عن العلامة في المنتهى: «من إلحاق الجامد بالمائع»، و ما عن الشهيد في الحواشي:

«من أنه الأقوى» فيه ما لا يخفى.

(11) كل ذلك لما دل على انفعال الماء القليل.

مسألة 7: الماء المشكوك كبريته مع عدم العلم بحالته السابقة

(مسألة 7): الماء المشكوك كبريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط (12)، وإن كان الأقوى عدم تنجسه

(12) مستند الانفعال تارة: قاعدة المقتضي و المانع بدعوى: أنّ الملاقاة مقتضية للانفعال، و الاعتصام مانع، و مع تحقق المقتضي وجدانا و الشك في المانع يدفع المانع بالأصل فيؤثر المقتضي أثره.

و يرد أولا: بأنّه لا دليل على تلك القاعدة من عقل أو نقل و تسميتها بالقاعدة من باب المسامحة، إذا كيف يصح إطلاق القاعدة عليها بعد فرض عدم الدليل على أصل اعتبارها، فإنّ من أحرز المقتضي لشيء و شك في وجود المانع عن تأثيره، لا دليل من عقل أو نقل و لا بناء من العقلاء على الحكم بوجود المقتضى (بالفتح) بمجرد إحراز المقتضي، و جريان أصالة عدم المانع لا يوجب ترتب المقتضى على المقتضي (بالكسر) لأنّها مثبتة. نعم، لو كان إحراز المقتضي بنحو يلزم العلم العادي بتحقيق المقتضى، يحكم بشبوته حينئذ للعلم بوجوده. و كذا من يقول بأنّ مثبتات الاستصحاب حجة، له أن يحكم أيضا.

ثانيا: من أين أحرز أنّ الكريّة مانعة، إذ لنا أن نقول أنّها شرط للاعتصام، كما أنّ القلة شرط للانفعال، فلا صغرى لها في المقام على فرض صحتها.

و أخرى: بعموم أدلة الانفعال.

و يرد: بأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، و المشهور عدم صحته.

و ثالثة: بما عن بعض مشايخنا (قدّس سرّه) من أنّ إناطة الرخصة تكليفا أو وضعا على أمر وجودي، تدل بالالتزام العرفي على إحراز ذلك الأمر و مع الشك فيه لا وجه لتلك الرخصة، فإذا أنيط الاعتصام على الكريّة و نحوها، فلا بد من إحرازها. و الا فلا موضوع لتحقيقه.

وفيه: أنّه تصور حسن ثبوتها. و لكن لم يقدّم دليل على كليته إثباتا.

ورابعة: بأصالة عدم تحقق الكريّة بالعدم الأزلي، كما تقدم في أصالة عدم المادة في [مسألة 2] من الماء الجاري. و تقدم ما يتعلق بها.

بالملاقاة: نعم، لا يجري عليه حكم الكر، فلا يظهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه (13)، ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه (14).
وإن

وأما عن بعض من أنّ الكرّية من عوارض الماهية، فلا يجري الأصل فيها بنحو العدم الأزلي.

ففيه: أنّ مقتضى التفاهم عند المتعارف أنّها من لوازم الوجود، دون الماهية.

و خامسة: بأصالة عدم تحقق الكر في المحل المخصوص بالعدم النعتي.

و فيه أولا: أنّه مبني على العلم بالحالة السابقة. و ثانيا: أنّه لا يخلو عن الإثبات.

ثمّ إنّّه قد تقدم من الماتن رحمه الله الفتوى بالتنجس في نظير المقام في [مسألة 2] من الفصل السابق. و الحق أنّ الفتوى بالطهارة أو النجاسة مشكلة فلا يترك الاحتياط بالاجتناب.

(13) للشك في الكرّية فلا تجري أحكامها حينئذ، بل يجري استصحاب بقاء النجاسة فيما ألقى عليه بلا مزاحم كما يجري استصحاب الطهارة في مشكوك الكرّية، فيكون الماء الواحد محكوما بحكمين ظاهرا، للأصلين، إلا أن يقال:

إنّه غير معهود عند المشرعة- مع دعوى الإجماع على أنّ الماء الواحد لا- يتعدد حكمه ظاهرا من حيث الطهارة و النجاسة. و حينئذ فيتعارض الأصلان و يسقطان و يرجع إلى قاعدة الطهارة.

و يمكن الخدشة فيها بأنّ المشرعة لا يقدمون على استعمال مثل هذا الماء في التطهير فكيف تجري القاعدة فيما يكون مخالفا لمرتكزات المشرعة؟! و بذلك يشكل استصحاب الطهارة في الماء المشكوك الكرّية أيضا بعد اتحاده عرفا مع الماء المتنجس، لأنّ المشرعة لا يقدمون على استعمال مثل هذا الماء في التطهير، و هذا بمنزلة أمانة حاکمة على قاعدة الطهارة و استصحابها، فيجري استصحاب النجاسة بلا معارض.

(14) لاستصحاب النجاسة و لا ينفعها استصحاب طهارة الماء المغسول

علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة (15).

مسألة 8: الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة

(مسألة 8): الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية. إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته (16) وإن كان الأحوط التجنب، وإن علم تاريخ

فيه، لصحة التفكيك في لوازم الأحكام الظاهرية إذا اقتضاه الأصل، كما في المقام وغيره. وسيأتي في [مسألة 53] من فصل شرائط الوضوء نظيره.

(15) لاستصحاب الطهارة بعد اتحاد الموضوع عرفاً، إذ الكثرة والقلة من الحالات المتبادلة على موضوع واحد. لا من المقومات حتى يتعدد الموضوع بهما، فلا يجري الاستصحاب، لتبدل الموضوع حينئذ.

(16) هذه المسألة من موارد توارد الحالتين سواء كانت الحالتان الكر المسبوق بالقلة، كما تعرض له أولاً.

أو القليل المسبوق بالكرية، كما تعرض له ثانياً. وأقسامه أربعة:

الأول: العلم بزمان حدوث كل واحد منهما. ولوضوح حكمه لم يتعرضوا له.

الثاني: الجهل بزمان حدوث كل واحد منهما. والمشهور جريان أصالة العدم بالنسبة إليهما. فيسقطان بالتعارض، لأن أصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكرية تقتضي الطهارة. وأصالة عدم الكرية إلى زمان الملاقاة تقتضي النجاسة، فيرجع حينئذ إلى استصحاب الطهارة إن كانت الحالة السابقة هي الطهارة، وإلى قاعدتها إن لم يعلم الحالة السابقة. وإن كانت الحالة السابقة هي النجاسة، فإن القي عليه الكر دفعة أو صار كرا بالاتصال بماء الأنابيب - مثلاً - فهو طاهر قطعاً، لأن الملاقاة إن كانت قبل حصول الكرية فلم يكن لها أثر، وقد زالت النجاسة بعروض الكرية. وإن كانت بعده فلا أثر لها، وإن صار كراً بالتدرج بغير الاتصال بالمعتصم، فهو نجس مع قطع النظر عن ملاقاة النجس أيضاً، لأن كل ما يلقي عليه من الماء يفعل بملاقاته. هذا بناء على المشهور من جريان الأصل وسقوطه بالتعارض، وكذا بناء على عدم مجرى له في نظائر المقام أصلاً، لأن مورد

الاستصحاب ما إذا كان الشك ممحضا في بقاء المستصحب و امتداده إلى زمان اليقين فقط و لم يكن الشك متعلقا بجهة أخرى. و في المقام ليس الشك ممحضا في البقاء فقط، بل إنَّما يكون متعلقا بالتقدم و التأخر بين الحادثين، فلا يجري الاستصحاب ذاتا، فيكون المرجع التفصيل الذي تقدم في قول المشهور، فلا ثمره من هذه الجهة بين جريان الأصل و سقوطه بالمعارضة و بين عدم جريانه، إذ المرجع على كلِّ منهما أصالة الطهارة أو قاعدتها. هذا.

و لكن الشأن في جريان استصحاب الطهارة و قاعدتها في مثل المقام بحسب أنظار المتشعبة، و مع الشك في الجريان لا يصح التمسك بإطلاق دليلهما. مع أنَّ في جريان أصالة عدم الملاقاة و ترتب الطهارة عليها إشكالا، لاعتبار سبق الكريّة على الملاقاة أو مقارنتها وجودا، و أصالة عدم الملاقاة لا تثبت شيئا منهما، و يأتي في [مسألة 10] ما ينفع المقام. فتجري أصالة عدم الكريّة إلى زمان الملاقاة بلا معارض، و لذلك و لما تقدم- في الثالثة من المسألة السابقة- اختار بعض مشايخنا رحمهم الله «1» النجاسة في صورة الجهل بالتاريخين. و الجزم بالطهارة، كما عن الماتن رحمه الله مشكل.

الثالث: ما إذا علم بتاريخ الكريّة، و شك في زمان الملاقاة. و مقتضى أصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكريّة، هو الطهارة و هي تكون أثرا شرعيا مترتبا عليها، لأنه أعم من أن يكون وضعيا أو تكليفيا. و يصح التمسك باستصحاب الطهارة أو قاعدتها أيضا.

الرابع: ما إذا علم تاريخ الملاقاة و شك في زمان حدوث الكريّة، و مقتضى استصحاب بقاء القلة الحكم بالنجاسة. و لا وجه لجريان استصحاب عدم الملاقاة للعلم بزمان حصولها، فيجري استصحاب القلة بلا معارض. هذا.

و قد يقال بالنجاسة في جميع الأقسام الثلاثة، لأنَّ الملاقاة معلومة وجدانا و الشك إنَّما هو في المانع، و يدفع بالأصل، فيكون المقام من الموضوعات المركبة المحرزة بعض أجزائها بالوجدان و بعضها الآخر بالأصل.

(1) المحقق النائيني (قدس سرّه).

الملاقاة حكم بنجاسته. و أما القليل المسبوق بالكريه الملاقي لها فإن جهل التاريخان، أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة (17) مع الاحتياط المذكور (18). و إن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (19).

مسألة 9: إذا وجد نجاسة في الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها

(مسألة 9): إذا وجد نجاسة في الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها، يحكم بطهارته. إلا إذا علم تاريخ الوقوع (20).

مسألة 10: إذا حدثت الكرية و الملاقاة في آن واحد

(مسألة 10): إذا حدثت الكرية و الملاقاة في آن واحد حكم بطهارته (21) و إن كان الأحوط الاجتناب.

وفيه: أنها ليست من القواعد الكلية المعتبرة السارية في جميع أبواب الفقه بحيث يصح لنا انطباقها على كل ما شئنا و أردنا، بل لا بد في مورد جريانها من عمل الأصحاب بها، أو دلالة دليل آخر عليها.

(17) لاستصحاب الطهارة أو قاعدتها في الصورة الأولى. و تقدم ما يتعلق بها، و باستصحاب بقاء الكريّة إلى زمان الملاقاة في الصورة الثانية.

(18) ظهر مما تقدم: أنّ الاحتياط المذكور و جوبي في الموردین في صورة الجهل بالتاريخين.

(19) لأصالة عدم الملاقاة إلى زمان القلة، فوعدت الملاقاة فيه و تنجس و لكنّه متوقف على اعتبار الأصل المثبت، و هو غير معتبر حتّى عند الماتن. فيكون الحكم بلا دليل، و المرجع قاعدة الطهارة.

(20) هذه المسألة مثال لسابقتها، إذا لا فرق بينهما إلا من حيث الكلية و الجزئية.

(21) لو حدثت الكريّة و الملاقاة معا. فمقتضى استصحاب الطهارة و قاعدتها، عدم الانفعال، و ثبوت الطهارة. فلو لم يكن دليل حاكم عليهما يكفي كلّ منهما، لعدم اعتبار سبق الكريّة على الملاقاة. و لكن المنساق من قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كّر لم ينجسه شيء» (1) هو سبق الكرية على

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

الملاقاة، كما في جميع القضايا الشرطية التي يستفاد منها تقدم المقدم على التالي خارجا خصوصا في العرفيات. نعم، لو كان الشرط علة تامة مستقلة لحصول التالي، يكفي فيها التقدم الرتبي فقط، وإن تقارنا خارجا. وليس المقام كذلك.

لأن الكريّة معلولة لشيء، و الملاقاة معلولة شيء آخر.

إن قلت: نعم، ولكن الكريّة موضوع للحكم بعدم الانفعال، ويكفي في تقدم الموضوع على الحكم التقدم الرتبي، ولا- يعتبر التقدم الخارجي.

قلت: ليس البحث في ذلك، وإنما الكلام في أنه يستفاد من ظاهر الدليل اعتبار التقدم، ولا ربط لأحدهما بالآخر.

ودعوى: أنه يصدق عرفا أن الكر الخارجي لاقى النجس، كما يصدق أن النجس لاقاه.

غير صحيحة: لأنه لا ريب في صدق الملاقاة و تحققها وهو أعم من اعتبار سبق الكريّة على الملاقاة والبحث في أن المنساق من ظاهر الدليل اعتبار سبق الكريّة عليها ولا ربط له بالعلم بصدق الملاقاة في الجملة.

إن قلت: إن ظاهر الجملة الشرطية يدل على سبق الكريّة على الملاقاة، ومفهومها يدل على الانفعال مع عدم سبق الكريّة. وصورة المقارنة خارجة عنهما، فيرجع فيها إلى البراءة.

قلت: هذه مغالطة، لأنه إذا دلت الجملة الشرطية على اعتبار سبق الكريّة في العاصمية، تدل على أنه لا أثر للمقارنة في الاعتصام بالدلالة المفهومية إذ سبق خلاف المقارنة لغة و عرفا.

وتوهم: أنه لا ريب في كفاية حدوث المانع للمانع ولو حدث مع حدوث المقتضي، فينزل عليه الحديث أيضا. و الانسباق المذكور من باب الغالب، لا الكلية من كل جهة.

مردود: بأن كفاية حدوث المانع للمانع ولو حدث مع حدوث المقتضي، مسلّم. ولكن حمل الشرطية على الغالب، مشكل، ولذا اخترنا النجاسة في هذه الصورة كما في التعليقة.

فرع-: لو حدثت القلة و الملاقاة في آن واحد، فمقتضى استصحاب الطهارة وقاعدتها وإن كان هو الطهارة، إلا أن مقتضى ما استظهرناه من سبق

مسألة 11: إذا كان هناك ماء ان أحدهما كر و الآخر قليل

(مسألة 11): إذا كان هناك ماء ان أحدهما كر و الآخر قليل و لم يعلم أنّ أيّهما كر، فووقت نجاسة في أحدهما- معينا أو غير معين- لم يحكم بالنجاسة (22). و إن كان الأحوط في صورة التعيين

الكرية على الملاقاة في الاعتصام من قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كَرّ لم ينجسه شيء» «1» هو الانفعال.

(22) هذه المسألة من صغريات ما تقدم في [مسألة 2] من فصل الماء الجاري و [مسألة 7] من فصل الماء الراكد، و لا فرق بينهما و بين المقام فيما إذا وقعت النجاسة في المعين، للعلم بالملاقاة تفصيلا، و الشك في الاعتصام و كذا لو وقعت في غير المعين، و قلنا بأن العلم الإجمالي بملاقاة النجاسة للقليل أو الكر، محدث للتكليف بالنسبة إلى كلّ واحد من الطرفين، و ذلك. لأنّ العلم الإجمالي بالملاقاة حينئذ يصير كالعلم التفصيلي بها بالنسبة إلى كلّ واحد من الطرفين مع الشك في كرتيها، فتجري هنا جميع الأدلة المتقدمة في المسألتين لأنّ من شرط تأثيره أن يكون محدثا للتكليف على كلّ تقدير، فلا أثر لهذا العلم الإجمالي، لاحتمال وقوع النجاسة في الكر، فيكون بلا أثر حينئذ. و يكون ملاقاة القليل للنجاسة من الشبهة البدوية المحضة فتجري فيه أصالة الطهارة بلا محذور، و على هذا فلا ربط لهذه المسألة بما تقدم من المسألتين، لأنّ موردهما صورة العلم بالملاقاة و الشك في الاعتصام، و في المقام ليس علم تفصيلي بها، كما هو المفروض، و العلم الإجمالي لا أثر له.

ثمّ إنّ العلم الإجماليّ مطلقا إذا لم يكن موجبا لحدوث تكليف فعلي مسبق بالعدم في جميع أطرافه، لا أثر لذلك العلم الإجمالي و يكون كالشك البدوي- حتى جعل ذلك قاعدة في تنجيز العلم الإجمالي- لأنّ العلم الإجمالي إذا لم يوجب حدوث تكليف فعلي على جميع التقادير، لا يصلح للبيانية و الداعوية فتجري أدلة البراءة العقلية و الشرعية بلا مانع في البين.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

مسألة 12: إذا كان ماء ان أحدهما المعين نجس

(مسألة 12): إذا كان ماء ان أحدهما المعين نجس فووقت

و على هذا فلو كان جميع أطرافه أو بعضها محكوما بحكم تفصيلي مثل الحكم المعلوم بالإجمال ثمَّ عرض العلم الإجمالي فلا أثر له، كما يأتي في [مسألة 12]، وكذا لو لم يكن عروضه موجبا لحدوث حكم أصلا في جميع الأطراف أو في بعضها لا أثر له أيضا، كما في هذه المسألة بلا فرق في ذلك بين كونه علة تامة للتنجيز أو مقتضيا له. وللعلم التفصيلي بالتكليف في مورد العلم الإجمالي صور كثيرة تعرضنا لها في تهذيب الأصول، ومن شاء فليراجعه (1).

هذا كله مع الجهل بالحالة السابقة، وكذا مع العلم بها، سواء كانت هي الكريّة أم القلة، فلا أثر للعلم الإجمالي، لما تقدم من القاعدة.

ولا يجري استصحاب الكريّة- في الطرفين- في الأول، للعلم بعروض القلة في البين، كما لا يجري استصحاب القلة- في الطرفين- في الثاني، للعلم بعروض الكريّة إجمالا.

وقد اختار بعض سادة مشايخنا قدّس الله سرّه [1] وجوب الاجتناب فيما إذا كانت الحالة السابقة القلة. وفيما يأتي في فصل الماء المستعمل [مسألة 6] احتاط وجوبا في ملاقي الشبهة المحصورة إن كانت الأطراف مستصحب النجاسة، وسكت رحمه الله في بعض المسائل التي تكون نظيرهما.

وفيه: أنّ الأصول الموضوعية لا وجه للرجوع إليها بعد سقوطها بالتعارض ومنه يظهر ما عن شيخنا الأنصاري في مكاسبه عند اشتباه الميتة بالمدكي من الرجوع إلى أصالة عدم التذكية في كلّ منهما، فراجع.

(23) إن كان المراد بالاحتياط مجرد حسنه حتى في الشبهات البدوية، فلا- فرق فيه بين صورة التعيين وغيرهما. وإن كان المراد به في خصوص المقام، لأجل

[1] هو المرحوم صاحب (وسيلة النجاة) السيد الأصفهاني (قدّس سرّه).

نجاسة لم يعلم بوقوعها في النجس أو الطاهر، لم يحكم بنجاسة الطاهر (24).

مسألة 13: إذا كان كرم لم يعلم أنه مطلق أو مضاف

(مسألة 13): إذا كان كرم لم يعلم أنه مطلق أو مضاف، فوقع فيه نجاسة، لم يحكم بنجاسته (25). وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعيين، يحكم بطهارتهما (26).

مسألة 14: القليل النجس المتمم كرا

(مسألة 14): القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس، نجس على الأقوى (27).

إمكان المناقشة في أدلة وجوب الاجتتاب مع العلم بالملاقة والشك في الاعتصام، فيختص بصورة التعيين، لعدم أثر للعلم الإجمالي بوقوعها في غير المعين، ويكون العلم الإجمالي حينئذ كالعدم، فيكون من الشبهة البدوية المحضنة.

(24) لعدم أثر لوقوع النجاسة في النجس، فليس العلم الإجمالي منجزا لما تقدم، فيرجع إلى استصحاب الطهارة في الآخر بلا محذور. نعم، لو فرض وجود أثر شرعي فيه أيضا، لتنجز العلم الإجمالي حينئذ في الطرفين.

(25) لأصالة الطهارة بعد المناقشة فيما استدل به على النجاسة في المسألة السابعة. فإنّ هذه المسألة أيضا من صغرياتهما، إذ لا فرق في الشك في الانفعال بين أن يكون منشؤه إضافة الماء أو عدم الكثرة، وقد تقدم ما يصلح للاحتياط، فراجع.

(26) لأصالة الطهارة بعد سقوط العلم الإجمالي عن الأثر، لما تقدم من القاعدة.

(27) على المشهور. بل استقر المذهب في هذه الأعصار و ما قاربها

عليه. و يدل عليه مضافا إلى استصحاب النجاسة (1) - ما تقدم من أدلة انفعال ماء القليل، و مقتضى إطلاقها الشمول لما إذا كان المتمم (بالفتح) طاهرا، و المتمم (بالكسر) نجسا، أو كان بالعكس، أو كان المتمم (بالفتح) طاهرا، و المتمم (بالكسر) نجسا، أو كان بالعكس، أو كانا نجسين، خرج منها ما إذا كانا طاهرين، فيكون حينئذ كرا معتصما بالاتفاق، و بقي الباقي مشمولا لأدلة انفعال القليل.

و مما يدل على المشهور، موثق ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث قال: «و إياك أن تغتسل من غسالة الحمام. ففيها تجتمع غسالة اليهودي، و النصراني، و المجوسي، و الناصب - لنا أهل البيت - فهو شرم» (2).

فإنّ مجمع الغسالة من الحمام يزيد على كرا، بل أكرار من الماء، مع أنّه عليه السلام، حكم بالاجتناب و يشهد للانفعال مرتكزات المشرعة أيضا.

إن قلت: البلوغ إلى حدّ الكرّيّة يكون مانعا عن الانفعال، فلا يصح أن يكون مقتضيا له، كما إذا كان المتمم (بالكسر) طاهرا و المتمم (بالفتح) نجسا، فإنّه من قبيل اقتضاء الشيء الواحد للضدين.

قلت: الكر الذي يكون معتصما و مانعا عن الانفعال ما إذا كان حدوده لجميع أجزائه و جزئياته من الماء الطاهر، دون مثل المقام، فليس فيه الا اقتضاء الانفعال فقط، دون الاعتصام.

و نسب إلى المرتضى في المسائل الرسية القول بالطهارة، و تبعه في ذلك ابن إدريس و جماعة، و هم بين مصرّح بعدم الفرق بين إتمامه بطاهر أو نجس، و بين مقيد له بالطاهر و بين مطلق يتناول بظاهره الأمرين و نسبه المحقق الثاني إلى أكثر المحققين، و في مصباح الفقيه: «إنّ المسألة استظهارية من الأدلة، لا أن تكون تحقيقية حتّى تنسب إليهم»

(1) و قد سبق في صفحة 190 عند استصحاب الطهارة ما يمكن الإيراد على هذا الاستصحاب مع جوابه.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب المضاف حديث: 5.

و استدلل لهم أولا: بأصالة الطهارة، و عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «خلق الله الماء طهورا» (1).

و يرد الأصل و العموم بما تقدم من أدلة انفعال القليل.

و ثانيا: بالنبوي الذي ادعى في السرائر أنه المجمع عليه بين المخالف و المؤلف: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» (2).

و يرد: بقصور السند و قد أنكره جمع، منهم المحقق في المعتبر. فقال رحمه الله: «ما رأيت أعجب ممن يدعي إجماع المؤلف و المخالف فيما لا يوجد إلا نادرا فلا وجه للاعتماد عليه» أذن الرواية ساقطة. مع أنه قاصر دلالة أيضا، إذ المراد بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «لم يحمل خبثا» دفع الخبثاة بعد بلوغ الكريّة. فإن كثرت حينئذ تعصمه عن الاستقذار و الانفعال، لا أن يكون المراد رفع القذارة المتحققة قبل البلوغ إلى الكريّة فإنه مستبعد عن الأذهان العرفية خصوصا إن كان الإتمام بالنجس.

و ثالثا: بالإجماع. و يرد: بما عن المحقق رحمه الله في المعتبر: «بأننا لم نقف على هذا في شيء من كتب الأصحاب»، و بما عن الشهيد في الذكرى:

«أنه لا إجماع لخلاف ابن جنيد و الشيخ في الخلاف».

و رابعا: بأنه إذا كان بلوغ الماء قدر كرموجبا لاستهلاك النجاسة، فيستوي في ذلك بلوغه قبل وقوع النجاسة فيه أو بعده. و يرد: بأنه قياس مع أنه مع الفارق، كما لا يخفى.

و خامسا: بالإجماع على طهارة الماء الذي صار كرا و وجدت فيه نجاسة و لم يعلم وقوعها قبل الكرية أو بعد ذلك، و ما ذلك إلا لتساوي الحاليتين. و يرد:

بعدم الاعتبار بدعوى الإجماع فيه، بل يجري فيه استصحاب طهارة الماء و عدم الملاقاة للنجاسة إلى زمان تحقق الكريّة، فراجع ما تقدم في [مسألة 8 و 9].

هذا كله بحسب مفاد الأدلة، و أما الأصل العملي فلا إشكال في صحة

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الماء المطلق حديث: 9.

(2) مستدرک الوسائل باب: 9 من أبواب أحكام المياه حديث: 6.

استصحاب النجاسة، و ترتب آثاره عليه- من عدم جواز استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، و من تنجس ملاقيه- فلا يبقى حينئذ موضوع لاستصحاب طهارة الماء المتمم به إن كان طاهرا، كما لا يبقى موضوع لجريان قاعدة الطهارة فيه أيضا مضافا إلى ما تقدم من أن الماء الواحد في سطح واحد لا يختلف حكمه من حيث الطهارة و النجاسة، مع أنه لا يجري استصحاب طهارة الماء وقاعدتها و لو مع قطع النظر عن حكومة استصحاب النجاسة عليهما، إذ يعتبر في جريانها ترتب أثر عملي عليه، و مع اختلاط الماء الطاهر بالنجس و عدم تميزه منه خارجا، لا- يصح استعماله في التطهير- حدثا و خبثا- و يتنجس ملاقيه، لا اختلاطه بالنجس و عدم تميزه منه. فليس لاستصحاب الطهارة وقاعدتها أثر عملي حتى يصح جريانها في المقام. فلا ينبغي إطالة الكلام أكثر من ذلك، و قد ظهر مما ذكرنا المسائل الآتية:

فروع- (الأول): القليل النجس المتمم كرا بالاتصال بالمعتصم، كر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، لطهارته بمجرد الاتصال، و لا يحتاج إلى الامتزاج، كما تقدم في [مسألة 13] من فصل المياه، و صيرورته كرا، فتشمله أدلة الكر و يترتب عليه أحكامها.

(الثاني): لو كان قليلا و شك في طهارته و نجاسته، و تمم بماء طاهر. فإن كانت الحالة السابقة النجاسة، فهي عين المسألة السابقة، و إلا فهو طاهر، للأصل، و كر وجدانا، و يترتب عليه جميع أحكامه.

(الثالث): لا فرق في جميع ما تقدم بين ما إذا كانت الحالة السابقة القلة ثم عرضت الكثرة، أو كانت بالعكس.

(فصل) ماء المطر حال تقاطره من السماء، كالجاري (1) فلا- ينجس ما لم يتغيّر وإن كان قليلا (2)، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا (3). بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه (4). وإذا اجتمع فصل في ماء المطر

(1) في الاعتصام- حتّى من العلامة- رحمه الله فإنّ ظاهره أنّه لا يقول باعتبار الكرّيّة في المطر، كما قال في الجاري «1». و أما ما نسب إلى المعالم على ما حكى عنه، من انفعال المطر بورود المتنجس عليه بخلاف الجاري، فقد قال في الجواهر: «بل يمكن دعوى حصول القطع للفقهاء بمساواة الغيث الجاري إذا لاحظ مجموع أخبار المقام بعد استقامة الفهم».

(2) مطهريّة المطر ثابتة كتابا و سنة و إجماعا على ما سيأتي وإّما الخلاف في بعض الخصوصيات التي تأتي الإشارة إليها.

(3) على المشهور، فاكتفوا في اعتصامه بمجرد صدق المطر عرفا من دون اعتبار الجريان على الأرض أو من الميزاب، لإطلاق الأدلة:

منها: صحيح ابن سالم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب؟ فقال عليه السلام: لا بأس به ما

(1) تقدم في صفحة: 160.

ص: 201

أصابه من الماء أكثر منه» (1).

وقوله: «أكثر منه» ليس لاعتبار اشتراط الكثرة في مطهريه المطر مطلقا، بل لبيان أنّ للمورد خصوصية لا تقبل الطهارة إلا بذلك، لأنّ قابلية المحل للطهارة شرط عقليّ في طهارته سواء كانت بالماء أم بغيره، وسواء كان الماء مطرا أم غيره، وذلك لأنّ السطح الذي يبال عليه و يكون عين البول موجودا فيه، كما هو الظاهر من الحديث، لا يطهر إلا باستهلاك البول في المطر، وذلك يستلزم أن يكون المطر أكثر قهرا، بل وكذا لو لم تكن العين موجودة و نفذ البول في السطح و يبس، فإنّ و كوف المطر يستلزم أن يكون المطر أكثر قهرا من البول، و إلا لو كف البول أيضا حين يبال عليه.

و يستفاد منه أنّ كلّ متنجس يطهر بمجرد وصول المطر إليه إلا إذا نفذت فيه النجاسة بحيث يتوقف طهره على كثرة المطر، أو كانت عين النجس موجودة فيه على ما يأتي من التفصيل.

ومنها: مرسل الكاهلي - المنجبر - عن أبي عبد الله عليه السلام:

«يسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات عليّ، و ينتضح عليّ منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال: ما بدأ بأس لا تغسله كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (2).

و المراد بقوله: أرى فيه آثار القذر - أي آثار الوساخة، و ليس المراد به النجاسة، لأنّه حينئذ نجس نصا و إجماعا، هذا على نسخة الكافي. و أما على ما ضبطه الفيض رحمه الله في الوافي (3)، فلا يرد الإشكال أصلا، فإنّه ضبطه:

«يسيل على الماء المطر أرى فيه التغير .. إلخ» قال الفيض: «إنّ المطر يسيل على الماء المتغيّر بالقذر، فتثيب من الماء القطرات، فينضح عليّ» و على هذا لا إشكال إلا أنّ الكلام في اعتبار نسخة الوافي مع أنّه رحمه الله لم يذكر مدركا لها.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 5.

(3) الوافي جزء: 4 صفحة: 9.

إن قلت: إن قوله عليه السلام: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر».

أعم من الاعتصام، إذ من الممكن أن يكون مثل الماء القليل الذي يستعمل في غسل الأخباث فيطهر المحل مع أنّه متنجس، كما يأتي تفصيله.

قلت: لا وجه لهذا الاحتمال، لأنّ مورد السؤال أنّ المطر وصل إلى النجس ثمّ وكف إلى الثوب، فقال عليه السلام: «لا تغسل الثوب» فلا ريب في ظهورها في عدم انفعال المطر بوصوله إلى النجس ثمّ وقوعه على الثوب.

ومنها: صحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «في ميزابين سأل أحدهما بول، والآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل، لم يضره ذلك» (1).

وقريب منه خبر محمد بن مروان عنه عليه السلام: «لو أنّ ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول، والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثمّ أصابك، ما كان به بأس» (2).

والمراد بميزاب البول، خصوص البول الذي يصلح لأن يستهلك في ماء المطر، دون غيره.

ومنها: خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر عليّ القطرة. قال: ليس به بأس» (3).

فتلخص مما تقدم: أنّه متى ما صدق المطر عرفاً تترتب عليه أحكامه بخلاف ما إذا لم يصدق، أو شك في الصدق وعدمه.

ونسب إلى ابن حمزة: اعتبار الجريان في اعتصام المطر، وإلى الشيخ وابن سعيد جريانه من الميزاب. ويمكن أن يكون ذكر الميزاب من باب المثال، فرجع إلى الأول، إذ لا فرق بين الجريان منه ومن غيره، قال في الحدائق في الفرع الثاني:

«إذا وقع على أرض متنجسة ونحوها واستوعب موضع النجاسة وأزال العين

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 8.

إن كانت، فعلى المشهور لا ريب في حصول التطهير به، وعلى اعتبار الجريان، فالظاهر أنه لا يناط هنا بحصوله، لأنّ الشيخ القائل بذلك صرح، كما نقل عنه، بالاكْتفاء في تطهير الأرض بالماء القليل».

وعلى أي تقدير فإن كان مرادهم من الجريان ما يساوي صدق المطر عرفاً، فلم يتحقق خلاف منهم مع المشهور وإن كان مرادهم غير ذلك، فلا دليل لهم عليه، مع أنّ العبارة المحكية عن ابن حمزة لا ظهور لها في الخلاف، فإنّه قال على ما حكى عنه: «و حكم الماء الجاري من المشعب من ماء المطر كذلك أي كالجاري»، والمشعب، كما في مجمع البحرين (الطريق). و ظاهر عبارته أنّ ما يجري من المشعب حال اتصاله بماء المطر، يكون كالجاري، لا اعتصامه بالمطر حينئذ، وهو مسلّم عند الجميع، ولا ربط له باعتبار الجريان في أصل اعتصام ماء المطر من حيث هو.

و استدلل لهم بأخبار: منها- رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثمّ يصيب المطر.

أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به» (1).

وفيه: أنّ ظاهرها بيان الأمر العرفي- وهو أنّ ماء المطر الذي أصاب محل البول و غسل الجنابة يستقذر طبعاً عن أن يؤخذ منه و يتوضأ به- و دفع هذا الاستقذار، إما بأن يكون غزيراً حتّى يجري الماء عن محل اجتماع فيه، أو يكون الأخذ منه حين جريان المطر من السماء. و الصحيحة لا تكون متكفلة لبيان شيء أزيد من ذلك، ولا ربط لها ببيان اشتراط الجريان على الأرض في أصل اعتصام ماء المطر.

و منها أيضاً: عن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أ يصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به (فيه) المطر فلا بأس» (2).

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 9 و 3.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 1، ص: 205

و فيه: أنه لا-ربط له بالمقام أيضا لأن ظاهره، بل صريح وجود عين النجاسة في محل نزول المطر، ولا ريب في أن طهارة ما أصاب منها
الثوب تدور مدار فعلية جريان المطر فيها، فالمراد بالجريان أي فعلية نزول المطر من السماء، لا الجريان على الأرض.

و منها: ما رواه الحميري- أيضا- عن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام:

«سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر، فيكف فيصيب الثياب أ يصلّي فيها قبل أن تغتسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا
بأس» (1).

و فيه: أن العادة تقتضي أن يكون الوكوف من الكنيف مما فيه من النجاسات المخلوطة بماء المطر حين نزوله، فقال عليه السلام: «إذا جرى
من ماء المطر ولم يكن مما في الكنيف فلا-بأس»، فلا ربط لهذه الأخبار باعتبار الجريان على الأرض في اعتصام ماء المطر مطلقا، مع
ضعف الأخيرين سندا.

ثم إن اعتبار الجريان من الإحالة على المجهول، لأنه مختلف اختلافًا فاحشًا بحسب مراتب الجريان شدة و ضعفًا بحسب الأرض التي
يجري عليها المطر من حيث الصلابة وغيرها، وبحسب الأزمنة، لأن جريانه في الشتاء يكون أسرع منه في الصيف بحسب رطوبة القضاء و
يبوسته إلى غير ذلك مما يختلف به الجريان، ولذا التجأ المحقق الأردبيلي رحمه الله إلى اعتبار الجريان التقديري، وهو واضح. و الظاهر
أن أنظارهم الشريفة كانت متوجهة إلى اعتبار صدق المطر يصدق عليها المطر عرفا، و لا يجري عليها حكم المطر عند المشهور أيضا، و
لذا نسب إلى المشهور اعتبار الكثرة و القوة لإخراج القطرات اليسيرة. فيكون النزاع حينئذ صغويا لا وجه للبحث فيه.

مع أنه لو دلت الأدلة على اعتبار الجريان على الأرض في اعتصام المطر، لا ينفك الجريان على الأراضي الصلبة في الأوقات المعتدلة عن
صدق المطر عرفا، فهما متلازمان خارجا. فاعتبار الجريان طريق للصدق العرفي. لا أن

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 9 و 3.

ص: 205

تكون فيه موضوعية خاصة، وإلا لكان اعتبار الجريان منافيا لما تقدم في صحيح ابن سالم من كفاية الأكثرية، وهي أعم من الجريان قطعا. ومما يدل على المشهور أيضا صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام- في حديث- سأله: «عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه.

هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس» (1). فإنه صريح في أنّ ماء المطر المنصب فيه الخمر لا ينفعل حين جريانه وإثما قيدناه بالجريان، لوروده في صدره الذي تقدم نقله (2) وخبر محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: «في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر» (3).

فتلخص من جميع ما تقدم: أنّ المطر- الذي هو من المياه المعتممة- من الموضوعات العرفية كالعين والجاري والنهر، فالقطرات القليلة التي تنزل من السماء لا تكون من المطر العرفي الذي نزلت عليه الأدلة، فما نسب الشهيد الثاني إلى بعض معاصريه (4) من الاكتفاء في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه، ولم يستبعده ظاهر الخدشة لعدم صدق المطر عليه عرفا، إن كان أصل النزول قطرة أو قطرات يسيرة. وأما إن كان النزول بحيث يصدق عليه المطر عرفا ووصلت قطرة أو قطرات منه إلى المتنفس، يكون مطهرا حينئذ، كما يأتي في [مسألة 14] ولا يبعد أن يكون نظر معاصر الشهيد إليه، فلا نزاع في البين حينئذ.

(4) والظاهر أنّ المراد بما نسب إلى المشهور من اعتبار الكثرة والقوة ذلك أيضا، وقد تقدم إمكان إرجاع الجريان الذي قال به جمع إليه أيضا.

(5) لإطلاق أدلة اعتصامه، بلا فرق في ذلك بين كونه واردا على النجس أو

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 2.

(2) تقدم في صفحة 204.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

(4) هو السيد حسن بن السيد جعفر كما في حاشية الحدائق.

كان بالعكس، لأنّ من فرّق بينهما بالانفعال في الثاني، دون الأول، إنّما فرق بينهما في القليل دون المعتصم، كما تقدم في [مسألة 1] من الفصل السابق، ويأتي في الماء المستعمل في رفع الأخبثات. نعم، نسب إلى المعالم - على ما حكى عنه - انفعال المطر بورود المتنجس عليه، ولعله لأجل الجمود على بعض الأدلة، مثل قوله عليه السلام: «فتصبيه السماء» (1). ويرده: ظهور الإطلاق، والاتفاق بعدم الفرق بينهما.

(6) على المشهور بين المحققين من الفقهاء، لأنّ ظاهر الأدلة أنّ حيثية نزول المطر من السماء ونبع الماء في الماء الجاري والكرية في الكر، كلّ ذلك حيثية تعليلية للاعتصام يدور مدارها وجودا وعلما، وقد ثبت في محلّه: أنّ تعليق الحكم على شيء يقتضي فعلية ذلك الشيء وعليته الا مع الدليل على الخلاف، ولا دليل كذلك، بل الظاهر الاتفاق على الفعلية والعلية أيضا، فلا يكفي مجرد صدق أنّ الماء نازل من السماء أو نابع من الأرض، أو كر في اعتصامه، ما لم تنطبق تلك العناوين عليه فعلا.

ويظهر عن صاحب الجواهر: اعتصام الماء المجتمع من المطر في الأرض حين نزوله وإن لم يتقاطر على ذلك الماء بالخصوص، بشرط كونه معرضا لتقاطر المطر عليه، وبشرط نزول المطر فعلا على غيره، تمسكا بظواهر الأدلة الواردة في ماء المطر، فإنّها كما تشمل النازل من السماء حين النزول، كذلك تشمل المجتمع منه في موضع وإن لم يتقاطر عليه المطر بشرط نزوله فعلا فيما عداه.

وفيه: أنّه لا شك في شمول أدلة القليل لذلك. والشك في شمول أدلة ماء المطر المعتصم له، يكفي في عدم الشمول، لأنّ التمسك بها حينئذ يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، كيف وقد استظهرنا عدم الشمول. نعم، يصدق ماء المطر في الجملة عليه ولكن ليس كلّ ماء مطر معتصما، بل ما كان حين

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

مسألة 1: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر

(مسألة 1): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه، طهر ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد (7)، وإذا وصل

النزول من السماء فقط ولا يجري استصحاب الاعتصام، لتغاير الموضوع عرفاً، فيجري استصحاب نجاسة المتنجس الذي وقع فيه بلا معارض.

ثم إن في مقابل ما استظهره صاحب الجواهر - ما نسب إلى العلامة الطباطبائي رحمه الله - من أن الماء المجتمع من المطر في موضع يكون من الماء المحقون، ولا يكون ماء المطر وإن نزل عليه المطر فعلاً، لاختصاص أدلته بخصوص ما نزل منه من السماء، لا ما اجتمع منه في الأرض: نعم، يكون معتصماً ما دام يجري عليه المطر.

وفيه: أن مقتضى ظواهر الأدلة المنزلة على المتفاهمات العرفية، صدق ماء المطر عليه أيضاً، خصوصاً حين التقاطر، فالحق ما ذكره الماتن (قدس سرّه).

فروع - (الأول): ما شك في كونه مطراً، لا يجري عليه حكمه.

(الثاني): لا فرق في المطر بعد صدقه عليه بين كونه من السحب المتعارفة أو من غير المتعارفة.

(الثالث): لو دخلت غمامة في بيت من البيوت المبنية على رؤوس الجبال العالية، ومطرت، فالظاهر عدم صدق المطر المعهود عليه، ولا أقل من الشك، فلا يجري عليه حكمه، كما أنه لو استحلت الغمامة إلى الماء ببعض الأسباب الحديثة، فإن كان ذلك بحيث يصدق عليه المطر المعهود عرفاً يجري عليه حكمه. وإلا فلا، وكذا مع الشك.

(7) لما يأتي في [مسألة 16] من فصل المطهرات عدم اعتبار العصر والتعدد في الغسل بالماء المعتصم مطلقاً. وعمدة الدليل: إطلاق أدلة مطهريّة الماء المعتصم واعتصامه ما لم يتغير، و سياق تلك الأدلة آية عن التخصيص والتقييد بالعصر، والتعدد، وكيف يصلح للتقييد قوله عليه السلام في مرسل

إلى بعض دون بعض طهر ما وصل إليه (8). هذا إذا لم يكن فيه عين

الكاهلي المنجبر: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (1).

وقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كره لم ينجسه شيء» (2).

وقوله عليه السلام: «كلّ ما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تعيّر الماء، وتغيّر الطعم، فلا توضأ منه ولا تشرب» (3).

وقوله عليه السلام: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري» (4) إلى غير ذلك. والمرتكز في الأذهان أنّ العصر والتعدد لانفصال الماء المنفعل، ولا انفصال للماء المعتصم الا بالتغير، فلا يشمل إطلاق دليل العصر والتعدد الماء المعتصم أصلاً، وعلى فرض الشمول، فلا وجه للمعارضة بالعموم من وجه والتساقط في مورد الاجتماع ثم الرجوع إلى استصحاب النجاسة، إذ ليس حكم كلّ متعارضين بالعموم من وجه هو التساقط مطلقاً، بل قد يتعيّن تقديم أحدهما على الآخر لخصوصية يقتضيها المقام، فإنّه إن قيد دليل مطهريّة المطر بالعصر والتعدد لم تبق خصوصية للمطر، لاشتراكه مع الماء القليل حينئذ، مع أنّ ظاهر الأدلة ثبوت الخصوصية له في مقابل القليل، بخلاف ما إذا قيد بما دل على العصر والتعدد بخصوص القليل، فإنّه ليس في ذلك ارتكاب خلاف ظاهر في البين، كما لا يخفى مع أنّ مورد بعض أخبار المطر هو البول (5) وهي ظاهرة، بل صريحة في عدم اعتبار التعدد فيه: وما اشتمل منها على الوكوف، ظاهر في عبور المطر على النجس، ومع ذلك حكم عليه السلام بأنّه: «لا بأس به» (6).

(8) لوجود المقتضى وفقد المانع، بخلاف ما لم يصل إليه، إذا لا مقتضى لطهارته أصلاً.

(1) تقدم في صفحة 202.

(2) تقدم في صفحة 169.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

(5) كما في الوسائل حديث 1 و 3 و 4 و 7 باب 6 من أبواب الماء المطلق.

(6) كما في الوسائل حديث 1 و 3 و 4 و 7 باب 6 من أبواب الماء المطلق.

النجاسة، وإلا فلا يطهر. إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (9).

مسألة 2: الإناء المملوء بماء نجس

(مسألة 2): الإناء المملوء بماء نجس كالحب و الشربة و نحوهما- إذا تقاطر عليه، طهر ماؤه وإنؤه (10) بالمقدار الذي فيه ماء،

(9) لأنّ زوال عين النجاسة شرط عقلي لحصول الطهارة، فلا تعقل الطهارة مع بقاء عين النجاسة، ولا ريب في حصولها فيما إذا تقاطر بعد زوال العين أيضا، إنّما الكلام فيما إذا زالت العين بالتقاطر، ولم يتقاطر بعد الزوال. ويمكن أن يقال: إنّ مقتضى الإطلاقات حصول الطهارة في هذه الصورة أيضا، خصوصا مرسل الكاهلي، وصحيح ابن سالم المتقدمين، وكذا الكلام فيما إذا زالت العين بملاقة الكر للجاري، و انقطعت الملاقة بعد الزوال فورا.

(10) للإجماعات المستفيضة المعتضدة بالمرتكزات: من أنّ المطر كالجاري، وقد تقدم أنّ مجرد الاتصال به يكفي في التطهير، وعن الشهيد الثاني في الروضة دعوى الإجماع عليه في المقام بالخصوص، ويصح التمسك بالإطلاقات «1» أيضا.

ودعوى: عدم صدق رؤية المطر إلا بالنسبة إلى السطح الظاهر الملاقي للمطر، دون باقي السطح.

مدفوعة: بالصدق عرفا- الذي هو المناط في تقاطر المطر، و ملاقة الكر أو النجاسة- فيصح عند المتعارف أن يقال: إنّ الإناء والحب- مثلا- تقاطر عليه المطر، و لاقى الكر أو النجاسة، مع الوحدة العرفية للماء و اتصال أجزائه بعضها ببعض. هذا مع أنّ مرسل الكاهلي على نسخة الوافي «2» مورده تقاطر المطر على الماء القذر، كما تقدم.

إن قلت: فعلى هذا يطهر المضاف المتنجس بتقاطر المطر عليه أيضا،

(1) تقدم في صفحة: 201.

(2) مر في صفحة: 202.

ص: 210

و كذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، و لا يعتبر فيه الامتزاج (11)، بل و لا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر (12) و إن كان

لإطلاق قوله عليه السلام: «كلّ شيء يراه المطر فقد طهر» (1).

و نحوه من سائر الإطلاقات.

قلت: نعم، لو لا ظهور تسالم الأصحاب على انحصار تطهير المضاف بالاستحالة، أو الاستهلاك و قد تقدم قول العلامة و الإشكال فيه، فراجع. هذا حكم طهارة الماء.

و أما الإناء المشتتمل على الماء المتصل بتقاطر المطر عليه، فيكون طهره، لاتصاله بما يتقاطر عليه المطر، فكأنه متصل بالجاري. و أما طهارة ظهره و أطرافه مما يصيبه المطر، فلعموم قوله عليه السلام: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (2).

(11) تقدم وجهه في [مسألة 13] من فصل المياه، فإنّ المقام من إحدى صغرياته.

و دعوى: أنّ انفصال القطرات بعضها عن بعض يوجب انفعال كلّ قطرة بعد وصولها إلى المتنجس، و قبل وصول القطرة الأخرى و هكذا فلا يطهر الا بالامتزاج.

مدفوعة أولاً: بأنّه إن صحت الدعوى، لا يطهر حتّى مع الامتزاج، فكيف بعده، بل لا يمكن التطهير بالمطر على هذا مطلقاً حتّى في غير الماء المتنجس.

و ثانياً: أنّ مقتضى الأدلة أنّ المطر مطهّر بهذا النحو- الذي ينزل من السماء بحسب المتعارف، و هو انفصال قطراته بعضها عن بعض - و قد نزل الشارع ذلك منزلة الجاري، و ليس مطر آخر تكون قطراته متصلة عموداً إلى السماء حتّى يكون مورد الأدلة.

(12) لصدق رؤية المطر مع الوصول إلى بعض سطحه أيضاً، فيشملة

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

مسألة 3: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها

(مسألة 3): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها (13) بشرط أن يكون من السماء، ولو بإعانة الريح (14). وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر، كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر، لا يظهر (15). نعم، لو جرى على وجه الأرض، فوصل

إطلاق الأدلة، لأنّ المطر بمنزلة الجاري والكر. ومنشأ الاحتياط، احتمال اعتبار وصوله إلى تمام السطح. ولكنّه منفي بظهور الإطلاق.

(13) لإطلاقات أدلة اعتصام المطر، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضا، ويدل عليه مرسل محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر: «أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام. إلا أن يعلم أنّه قد نجسه شيء بعد المطر» (1).

فإنّ إطلاقه يشمل ما إذا كانت الأرض متنجسة قبل نزول المطر، وخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا، فتمطر السماء فيقطر عليّ قطرة. قال: ليس به بأس» (2).

وقريب منهما غيرهما.

(14) لشمول الإطلاقات له أيضا، مع غلبه وجود الرياح مع الأمطار عادة.

هذا إذا كانت الريح متعارفة. وأما إذا كانت خلاف المتعارف ووصل بها المطر إلى المحل، يشكل الحكم بطهارته، وكذا لو وصل المطر إلى المحل بواسطة المراوح ونحوها.

(15) لأنّ تحقق عنوان المطهريّة للمطر متقوم بنزوله من السماء، وبعد وقوعه على مكان يسقط عنه هذا العنوان، ويصير من الماء القليل الذي يتفاعل بملاقاة النجس إذا وصل إلى مكان آخر متنجس، نعم، لو كان المطر غزيرا جدا

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 8.

إلى مكان مسقف بالجريان إليه، طهر (16).

مسألة 4: الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر

(مسألة 4): الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر وكذا إذا كان تحت السقف وكانت هناك ثقبه ينزل منها على الحوض بل وكذا لو أطارته الريح حالة تقاطره فوقع في الحوض وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه (17).

مسألة 5: إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا

(مسألة 5): إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض (18). نعم، لو لاقى في الهواء شيئا، كورق الشجر أو نحوه حال نزوله، لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض، فمجرد المرور على الشيء لا يضر (19).

مسألة 6: إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر

(مسألة 6): إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر، لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة، ولم يكن متغيرا (20).

مسألة 7: إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر

(مسألة 7): إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر ونفذ و تقاطر من السقف، لا تكون تلك القطرات نجسة وإن كانت عين النجاسة

بحيث يكون الوصول إلى مكان آخر من جريان ماء المطر عليه عرفا، يطهر حينئذ.

(16) لأن الماء الجاري وإن كان قليلا، لكنّه متصل بالمعتصم الذي هو المطر، فيكون كالقليل الذي يتصل بالجاري، أو الكر. ولكن لا بد من تقييد ذلك بحين جريان المطر إن لم يكن المجتمع منه كرا بنفسه.

(17) كل ذلك لإطلاق أدلة اعتصام المطر حين جريانه، ولا بد من تقييد الريح بما سبق من كونها متعارفة.

(18) لما تقدم من ظهور الأدلة: في أنّ المطرية للمطر إنّما تكون إذا نزل على المتنجس بلا واسطة شيء. والافهو قليل ينفع بالملاقاة.

(19) للإطلاق، و ظهور الاتفاق.

(20) لأنه معتصم، كالكر والجاري حين النزول من السماء.

موجودة على السطح و وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء (21)، و أما إذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس، فيكون نجسا (22)، و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

مسألة 8: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا

(مسألة 8): إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا، إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا (23).

مسألة 9: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه

(مسألة 9): التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا (24).

مسألة 10: الحصى النجس يطهر بالمطر

(مسألة 10): الحصى النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش

(21) لأنه حينئذ كالماء الجاري أو الكر الذي لاقى النجس و لم يتغيّر.

(22) لأنه حينئذ ماء قليل لاقى النجس فينجس، و يظهر منه حكم الماء الجاري من الميزاب، فإنه - حين الجريان - كالكر و الجاري، لا ينفعل بالملافة، و بعد الانقطاع قليل ينفعل بها.

(23) أما على الثاني فواضح، و أما على الأول فلما تقدم من أنه كالكر الذي لاقى النجس و لم يتغيّر.

(24) لإطلاق الأدلة، و قول أبي الحسن عليه السلام في طين المطر: «إنه لا بأس أن يصيب الثوب ثلاثة أيام. الا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفا لم تغسله» (1) و التقييد بالثلاثة، مبني على تقديم القرائن الظاهرية الدالة على النجاسة على الأصل، و ليس فيه تعبد خاص. و الا فلو دلت القرائن على بقاء الطهارة إلى عشرة أيام أو أكثر، يعمل بها، مضافا إلى الأصل.

(1) الوسائل باب: 75 من أبواب النجاسات.

المفروش على الأرض (25)، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضا نجسة، تطهر إذا وصل إليها. نعم، إذا كان الحصى منفصلا عن الأرض، يشكل طهارتها (26) بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

مسألة 11: الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه

(مسألة 11): الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه (27). نعم، إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير (28) لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد.

(25) لظهور الاتفاق، وإطلاق مرسل الكاهلي «1» وغيره، وكذا طهارة الأرض التي تحتها إذا جرى عليها المطر ولو من الحصى أو الفراش فيطهر بالجريان المتصل بماء المطر المعتصم.

(26) هذه المسألة متحدة مع ما تقدم منه رحمه الله في المسألة الخامسة، وقد جزم فيها بالعدم، وما جزم به من عدم الطهارة فيما إذا وقع على ورق الشجر ثم تقاطر منه على الأرض، صحيح.

وأما في المقام فيمكن الإشكال إن كان الحصى أو الفراش ملتصقا ولو ببعض أطرافهما على الأرض، بل الظاهر صدق جريان ماء المطر على الأرض حينئذ. نعم، لو كانا منفصلين عنها بالمرّة يكون كورق الشجر حينئذ، ومن ذلك، يظهر الحكم في بعض النباتات التي تكون ملتصقة بالأرض، فتكون كالحصى والفراش.

(27) لإطلاق الأدلة، وظهور الاتفاق.

(28) وقد قوى رحمه الله عدمها في [مسألة 12] من فصل المطهرات، ويأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

(1) تقدم في صفحة: 202.

ص: 215

(فصل) في ماء الحمام بمنزلة الجاري (1) بشرط اتصاله بالخزانة. فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة، لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في (فصل- في ماء الحمام)

(1) المراد بماء الحمام- الذي هو مورد بحث الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) ما في حياضه الصغار، كما في الجواهر والمستند، ونسبه في الأول إلى ظاهر الفقهاء، ويظهر في الحدائق ذلك أيضا. و يقتضيه الفقه الرضوي: «إنّ ماء الحمام سبيله سبيل الجاري، إذا كان له مادة» (1).

وفي خبر بكر بن حبيب: «ماء الحمام لا بأس به، إذا كان له مادة» (2).

وأما الحياض الكبار التي تشتمل على كر من الماء، بل أكثر، أو الأنابيب المتصلة بالمنابع والمخازن، فلا ينبغي أن تجعل مورد البحث، لما تقدم من اعتصام الكر والجاري مطلقا نصا وإجماعا. كما أنّ الظاهر من الأخبار أنّ المراد من الحمام، الحمامات العامة التي أعدت لدخول الناس فيها مطلقا، لا- كلّ ما يسمّى حماما. وقد نقل عن بعض المؤرخين: أنّهم كانوا يسمون كلّ محلّ مستور وضع فيه ماء للاغتسال، ولتنظيف البدن حماما، وبهذا المعنى قيل: إنّ

(1) مستدرک الوسائل باب: 7 من أبواب أحكام المياه حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الماء المطلق حديث: 4.

في بعض البلاد، كان ثلاثة آلاف حمام أو أكثر حتى الحمامات الحادثة في هذه الأعصار في غالب البيوت، فإن كان الحكم مخالفا للقاعدة ففي شمول الأخبار لهذه الحمامات الشخصية إشكال.

ثم إن البحث في ماء الحمام تارة: بحسب الأخبار العامة الواردة في المياه. وأخرى: بحسب الأخبار الخاصة الواردة في خصوص الحمام.

أما الأول: فإما أن يكون في الحمام حوض واحد، أو يكون متعددًا فعلى الأول إن كان كزًا، يجري عليه جميع ما تقدم من أحكام الكر وإن كان قليلا يجري عليه أحكامه.

وعلى الثاني فإن لم تكن الحياض متصلة بعضها مع بعض، وكان كل واحد كزًا، أو قليلا، أو باختلاف يكون لكل واحد حكمه. هذا إذا لم يكن القليل متصلا بالماء الجاري من الأنبوب، وإلا- فهو معتصم ما دام الاتصال. وإن كانت متصلة بعضها مع بعض، فإن كان المجموع كزًا، لا- ينفعل. وإن كان قليلا- ينفعل- كما تقدم ذلك في أول فصل الراكد. نعم، لو كان متصلا بما يجري من الأنبوب، فهو معتصم ما دام الجريان، ولا فرق في ذلك بين تساويها في الكبر والصغر، أو اختلافها في ذلك. ومن ذلك يعلم حكم الحمامات المعدة في البيوت، فلا ينفعل ماؤها بملاقاة النجس مع الاتصال بالأنبوب ما دام يجري منه ومع عدم الاتصال ينفعل بالملاقاة، إلا إذا كان كزًا.

هذا كله بحسب الأدلة العامة.

وأما الأخبار الخاصة في الحمام:

فمنها: صحيح ابن سرحان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الجاري» (1).

وفي خبر ابن أبي يعفور عنه عليه السلام أيضا: «قلت: أخبرني عن ماء الحمام، يغتسل منه الجنب، والصبي، واليهودي، والنصراني، و
المجوسي؟

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

فقال عليه السلام: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» (1).

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام: «ماء الحمام لا ينجسه شيء» (2).

وقد تقدم خبرا فقه الرضوي وبكر بن حبيب (3)، فإن كان المراد بالحمام في هذه الأخبار مطلق ما أعد للاغتسال، و التنظيف بوضع مقدار من الماء فيه ليصرف فيهما، وكان لفظ الحمام الوارد فيها ظاهرا في ذلك ظهورا عرفيا يعتمد عليه، كانت هذه الأخبار مخصصة لما دل على انفعال القليل، فيكون المحصل من مجموع الأخبار حينئذ: أن الماء القليل يفعل بملاقاة النجس الماء الحمام، فإنه لا يفعل بالملاقاة- وإن كان قليلا، واختاره جمع من الفقهاء. قال في المستند:

«إن بلغت مادته كرا، فلا- يفعل على المشهور، بل بلا خلاف يحضرنى الآن، والأخبار الآتية تدل عليه. وإلا فكذلك أيضا، سواء بلغ مجموع المادة والحوض كرا، أم لا، وسواء تساوى سطحهما الظاهران، أم اختلفا بالانحدار، أو غيره على الأقوى، وفاقا لظاهر الشيخ في النهاية، والحلي في المعبر، والنافع، والشرائع. ومال إليه طائفة من المتأخرين، ونسبه بعضهم إلى الأكثر، للأصل، والاستصحاب، ومجموعات طهارة الماء».

ونسب ذلك إلى المحقق السبزواري والمحدث الكاشاني، واختاره صاحب الجواهر أيضا. هذا كله إذا أحرز الإطلاق من كل جهة في أخبار الحمام، وأما إذا أحرز عدمه، أو شك فيه، فعمومات أدلة انفعال القليل محكمة، لعدم جواز الاستناد إلى أخبار الحمام حينئذ، كما لا يخفى فلا بد وأن يستفاد حكم ماء الحمام من الأخبار العامة الواردة لبيان أحكام المياه.

والحق عدم صحة استفادة الإطلاق منها، بل ظهورها فيما إذا كان ماء الحمام كرا، بل أضعافه، لأن جميعها منزلة على الحمامات العامة الموجودة في الخارج- التي يردها الناس للاغتسال، والتنظيف، والتي جعل في الشرع لها

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الماء المطلق حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الماء المطلق حديث: 8.

(3) تقدم في صفحة: 216.

آداب لبيتها الأول، والثاني، والثالث «1»، بل الرابع «2» و العادة قاضية باستحالة كون ماء مثل هذه الحمامات أقل من أكرار الماء، خصوصاً في الشتاء- الذي تزدحم فيه الناس إلى الحمامات. و كون ماء حمام عام يرده الناس لقضاء حوائجهم، أقل من الكر، من مجرد الفرض العقلي من دون أن يكون له وجود خارجي، بل لولا الإجماع على عدم اعتبار ما زاد عن الكر في اعتصام المادة، لأشكّل استفادة كونها كراً من هذه الأخبار، كما صرح به في مصباح الفقيه، لكون المادة في الحمامات التي يردها الناس أضعاف الكر، و قيم الحمام يراقب، و يتحفظ على أن لا يقل الماء عن المقدار الاحتياطي، فكيف بالمقدار الذي يكون معرضاً للاستعمال.

و بالجملة: إذا عرضنا الأخبار الواردة في ماء الحمام على العرف و على أهل الخبرة بالحمامات العامة- قديماً و حديثاً- يحكمون بأنّها لا تدل على عدم انفعال الماء القليل بشيء من الدلالات، و لا ربط لها بالقليل أصلاً حتّى تكون مخصصة لأدلة انفعاله، فتكون الأخبار الواردة في ماء الحمام موافقة للقاعدة حينئذ، و في مقام بيان تعميم المادة بأنّها إما تكوينية كمادة البئر، و الجاري، أو جعلية، كمادة الحمام المشتملة على الكر، و أضعافه من الماء. فالقول بعدم اعتبار الكريّة في المادة، و لا في مجموع ما فيها و ما في الحياض الصغار، لا وجه له، لعدم استفادته من هذه الأخبار.

نعم، حيث وقع الشك في الأذهان: أنّ ما في الحياض الصغار من الحمام تتوارد عليه النجاسات، فسألوا الإمام عليه السلام عن ذلك، و أزال عليه السلام شكهم بتنزيل ماء الحمام منزلة الجاري تارة، و تشبيهه بماء النهر أخرى، و تعليقه بالمادة الثالثة. فيكون المتفاهم من المجموع: أنّه كما أنّ وجود المادة التكوينية في الجاري و النهر ترفع النجاسة و القذارة، فكذا المادة الجعلية في الحمام فيما ورد في ماء الحمام.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب آداب الحمام حديث: 1.

(2) مستدرک الوسائل باب: 1 من أبواب آداب الحمام حديث: 5.

وينبغي التنبيه على أمور: الأول: نسب إلى المشهور، كما في الحدائق، أو الأكثر - كما في المسالك - اعتبار كون المادة كراً: فإن كان ذلك منهم، لأجل التنبيه إلى ما هو موجود في الخارج، لا للاعتبار الشرعي، فلا ريب فيه، كما تقدم. وإن كان لاعتباره شرعا، وعدم كفاية بلوغ مجموع ما في المادة والمجرى والحوض الصغير كراً، فلا دليل لهم على ذلك مع أنه مخالف لقولهم في سائر المواضع - من كفاية مجرد الاتصال في الحفر المتعددة، سواء تساوت سطوحها، أو اختلفت مع صدق الوحدة، والاتصال عرفا. و من ذلك يظهر أنه لا وجه لعد قول ما عن جمع: من كفاية كون مجموع ما في المادة والمجرى والحوض الصغير كراً، في مقابل ما نسب إلى المشهور، لاعتراهم بالكفاية في الحفر المتعددة المتصلة بعضها مع بعض، ولا خصوصية للمقام يخالفها عند المشهور، كما أن قول من فصل: بين ما إذا تساوت سطوح المجموع، وبين ما إذا اختلفت، فيكفي بلوغ المجموع كراً في الأول، بخلاف الثاني، لا وجه له أيضا، ولا يعد في مقابل المشهور كما تقدم ويأتي.

الثاني: نسب إلى جمع التفصيل: بين تساوي السطوح في المياه التي تكون في محال مختلفة - ومنها ماء الحمام - فيكفي في الاعتصام بلوغ المجموع كراً، وبين اختلافها، فلا يكفي ذلك، بل لا بد في اعتصام ماء كل محل من بلوغه بنفسه إلى حد الكريّة.

وفيه: أن المراد بالاختلاف، إن كان تباين كل ماء عن الآخر، بحيث لم يكن بينهما اتصال أبدا، ويكون كل ماء أجنبيا عن الآخر، فهو حق لا إشكال فيه.

وأما إن كان المراد، الاختلاف في الجملة مع الاتصال في الماء في الجملة أيضا، بحيث يكفي ذلك في الوحدة الاتصالية العرفية في المياه التي تكون في المحال المختلفة، فيشملة الإطلاق والعموم الدال على اعتصام الكر، لأن الماء حينئذ ماء واحد عرفا. والمفروض أنه كراً، فيشملة دليل اعتصام الكر قهرا، فيكون مرجع اختلاف السطوح المانع عن الوحدة العرفية إلى عدم اتصال المياه

بعضها مع بعض اتصالا عرفيا. فيكون النزاع صغرويا، فمن يقول بالاعتصام- أي في صورة الاتصال. و من يقول بعدمه- أي في صورة عدم الاتصال- وقد تقدم في المسائل السابقة بعض ما يتعلق بالمقام فراجع.

الثالث: نسب إلى بعض التفصيل بين الرفع و الدفع- باعتبار كَرِيَّة المادة وحدها في الأول، دون الأخير.

وفيه: إنَّ ظاهر الكلمات في المقام أنَّ البحث إنَّما هو في الدفع، دون الرفع، فلا وجه للتفصيل.

فتلخص مما تقدم: أنَّ المناط في الاعتصام، كفاية بلوغ المجموع كَرًا، مع صدق الوحدة عرفا، كما ظهر أنَّ عد هذه الأقوال مباينة بعضها مع بعض، لا وجه له، الا القول: بأنَّ أدلة ماء الحمام مخصَّصة لأدلة انفعال الماء القليل، مع قول المشهور، فإنَّهما متباينان.

الرابع: اختلفوا في تقوِّي السافل بالعالي، و عكسه، و عدمهما. فنسب إلى العلامة رحمه الله في التذكرة، الأول، و نسب إليه في القواعد عدم تقوِّي السافل بالعالي، و عن جامع المقاصد و المتأخرين، التقوِّي من الطرفين مطلقا.

و الظاهر أنَّ هذا النزاع صغروي، لأنَّ ماء العالي و السافل إن كان متصلا عرفا، و كان المجموع كَرًا. فمقتضى الإطلاق و العموم الاعتصام، و عدم الانفعال، و إن كان منفصلا، فهما ماء ان لا ربط لأحدهما بالآخر، و لا ينفعهما كَرِيَّة المجموع. و إن شك في ذلك، فمع العلم بالحالة السابقة يعمل بها، و مع الشك فيها تقدم حكمه في [مسألة 7] من فصل الراكد بلا مادة فيرجع النزاع في التقوِّي و عدمه إلى تحقق الوحدة الاتصالية و عدمها.

فروع- (الأول): لو كان ماء ان سافل و عال، و لم يكن كل واحد منهما كَرًا، بل كان المجموع كَرًا، و كان الاتصال بأنبوب يجري من العالي إلى السافل، لا يبعد صدق الاتصال- ما دام الجريان- فيعتصم كل منهما بالآخر.

و لكنَّه مشكل، و يأتي في [مسألة 3] من الفصل الآتي ما ينفع المقام.

(الثاني): قد يوضع على فوهة الأنبوب حاجز فيه ثقوب و يسمَّى ب (الدوش)- المتعارف في هذه الأعصار إن جرى الماء من ثقبه متصلا، فهو

الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر (2) من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة (3) بشرط كونها كرا وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل (المزملة). ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضا، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد، وكان تحته حوض صغير نجس، واتصل بالمنبع بمثل المزملة، يطهر، وكذا لو غسل فيه شيء نجس يطهر مع الاتصال المذكور (4).

من ماء المعتصم مع الاتصال بما كان كرا من الماء، وإن تقاطر منها، ولم يكن عمود الماء متصلا، فهو في الحكم القليل لتحقق الفصل بين القطرات، وانقطاع عمود الماء. نعم، لو جعل الشخص رأسه - مثلا - تحت الدوش قبل حصول التقطير في مائه، وقبل انقطاع عمود الماء، يكون من المعتصم حينئذ فيطهر كلما جرى على بدنه - مثلا - بالملاقاة بعد زوال العين.

(الثالث): لو شك في اعتصام ماء الحمام، فمع العلم بالحالة السابقة، يعمل بها، ومع عدم العلم بها، فقد تقدم حكمه في [مسألة 7] من فصل الراكد بلا مادة.

(2) لإطلاق دليل اعتصام الكرّ، الشامل لكل واحد منهما، كما يشمل صورة تساوي السطوح وعدمه أيضا، مع تحقق الاتصال بينهما عرفا.

(3) لصدق أنّ له مادة عاصمة، فيشملة صحيح ابن بزيع «1» كما يشمله إطلاق نصوص الحمام «2» التي وردت لتعميم المادة العاصمة إلى الجعلية أيضا، كشمولها للتكوينية - من الجاري والبئر.

(4) كلّ ذلك لكون الحكم موافقا للقاعدة، فتشمل جميع الموارد التي يصح انطباقها عليها.

(1) تقدم في صفحة: 149.

(2) مر في صفحة: 218.

ص: 222

(فصل) ماء البئر النابع بمنزلة الجاري (1)، لا ينجس إلا بالتغير، سواء (فصل في ماء البئر)

(1) البئر من المفاهيم الميَّنة العرفية، فيرجع إلى العرف في تشخيصها و مع الشك، فإن كان ماؤها بقدر الكرّ لا ينفعل - حتى بناء على القول بانفعال البئر - لفرض الشك في صدق البئر فلا يصح التمسك بأدلة انفعال البئر لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، و مقتضى إطلاق أدلة اعتصام الكر اعتصامه.

و أما إن كان قليلا، فينفعل على القولين، و إن شك في أنه بقدر الكرّ أو لا، فقد تقدم حكمه في [مسألة 7] من فصل الراكد بلا مادة.

هذا إذا لم يكن لها مادة عرفا، و أما إن كان لها مادة، فيعتصم بناء على عدم الانفعال، و يمكن القول باعتصامه حتى بناء عليه أيضا، لعدم شمول أدلة البئر لها، لما مرّ من كونه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، و يشملها إطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن بزيع: «لأنّ لها مادة» «1» بلا محذور، و هذا التعليل و إن ورد في مورد البئر، لكن المورد لا يكون مخصّصا، فيصح الأخذ بإطلاقه، و إن شك في أنّ له مادة أولا، فقد تقدم حكمه في [مسألة 2] من

(1) تقدم في صفحة: 149.

ص: 223

كان بقدر الكر أم أقل (2). وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر (3)

فصل الماء الجاري فراجع. ولا فرق فيما قلناه بين كون وجوب النزح- على القول به- شرطياً أو تعبدياً.

ثم إن الأقوال في ماء البئر خمسة:

الأول: انفعالها مطلقاً و جريان حكم القليل عليها، نسب ذلك إلى المشهور بين القدماء، و يأتي دليله و المناقشة فيه.

الثاني: عدم الانفعال مطلقاً، و يجب النزح تعبداً، نسب ذلك إلى الشيخ رحمه الله في التهذيب، و العلامة في المنتهى، كما نسب إلى الشيخ رحمه الله القول بالنجاسة أيضاً.

و يرد هذا القول: بأن استفادة الوجوب التعبدي من أخبار النزح- المختلفة غاية الاختلاف- بعيدة عن الأذهان العرفية المنزلة عليها الأدلة الشرعية.

الثالث: التفصيل بين الكر و القليل، فيعتصم في الأول دون الأخير، نسب ذلك إلى الحسن بن محمد البصري، و استدل له بموثق عمار (1).

وفيه: أن ذلك لا يختص بالبئر، بل هو حكم مطلق الماء كما تقدم.

الرابع: بلوغ الذراعين في كل من أطرافه فلا ينفعل، و عدمه، فينفعل، نسب ذلك إلى الجعفي، و لم نعثر له على دليل، كما في الحدائق، و يمكن أن يكون ذلك لاختلافه في الكرى فيرجع إلى الثالث.

الخامس: عدم الانفعال مطلقاً، و استحباب النزح و عليه عامة المتأخرين، و نسب إلى العماني و ابن الجهم، و الغضائري أيضاً. هذا و الكل متفقون على الانفعال بالتغيير، بلا خلاف فيه من أحد من المتقدمين و المتأخرين.

(2) لجملة من الأخبار- التي فيها الصحيح و الموثق و غيرهما- التي استقر عمل الفقهاء عليه منذ أربعمائة عام.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الماء المطلق حديث: 15.

منها: صحيح ابن بزيع المروي عن الرضا عليه السلام بطرق عديدة، و الدال بوجوه من الدلالة: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح، و يطيب طعمه، لأن له مادة» (1) «الظاهر ظهورا عرفيا في اعتصام ماء البئر، بحيث لو ألقى على متعارف الناس لا يتبادر إلى أذهانهم إلا الاعتصام.

و منها: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس» (2).

و منها: صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها، و يصلّي و هو لا يعلم، أ يعيد الصلاة، و يغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، و لا يغسل ثوبه» (3).

و مثلها صحيحته الأخرى.

و منها: موثقة أبي أسامة و ابن عيثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا وقع في البئر الطير و الدجاجة و الفأرة فانزع منها سبع دلاء. قلنا: فما تقول في صلاتنا، و وضوئنا، و ما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به» (4).

و منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في البئر يقع فيها الميتة؟ فقال: إن كان لها ريح نزع منها عشرون دلو» (5).

و قد يؤيد الطهارة بوجوه أخرى مذكورة في المفصّلات.

و دعوى: أنه لا إشكال في دلالة الأخبار على الطهارة إلا أن إعراض المشهور عنها أسقطها عن الاعتبار.

مردودة بأن الإعراض المسقط منحصر بما إذا لم يستند إلى الاجتهاد، و أعمال النظر في الدلالة، و ظاهرهم في المقام ذلك، فلا اعتبار بمثل هذه الشهرة

(1)، الوسائل باب: 16 من أبواب الماء المطلق حديث: 7.

(2)، الوسائل باب: 16 من أبواب الماء المطلق حديث: 8.

(3)، الوسائل باب: 16 من أبواب الماء المطلق حديث: 9.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب الماء المطلق حديث: 12.

(5) الوسائل باب: 22 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

ص: 225

وهنا وتقوية أصلا.

إن قلت: نعم، ولكن في خبر ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير» (1).

وعن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء» (2).

وبهما يقيد إطلاق ما دل على عدم الانفعال.

قلت: مضافا إلى قصور سند الأول بعمر بن سعيد، ومعارضته كالثاني بصحيح ابن جعفر، فإنّ التعليل في صحيح ابن بزيع حاكم عليهما، مع إمكان حملهما على الغالب.

واستدل على الانفعال تارة: بالإجماعات المنقولة.

وفيه أولا: أنّه يظهر من العلامة في المنتهى، المناقشة في النسبة إلى الأكثر، فكيف بالإجماع، مع إطباق المتأخرين على الخلاف، ووجود المخالف من القدماء.

وثانيا: أنّ الإجماعات مستندة إلى الاستظهار من الأخبار الدالة على الانفعال، ولا اعتبار بالإجماع المدركي، كما ثبت في محله.

وثالثا: أنّ اعتبار الإجماع إنّما هو لأجل الاستكشاف عن رأي المعصوم عليه السلام، ونقطع بأنّه لا رأي له عليه السلام غير ما في أيدينا من الأخبار، فلا يكون الإجماع كاشفا ولا يكون معتبرا.

ورابعا: بأنّه معارض بالأخبار الصحيحة المتقدمة عليها من وجوه.

وأخرى: بالأخبار المستفيضة الدالة على النزح (3).

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الماء المطلق حديث: 15.

(2) الوسائل باب 9: من أبواب الماء المطلق حديث: 8.

(3) الوسائل أبواب: 15-22 من أبواب الماء المطلق.

وفيه أولاً: أنها موافقة للعامة، فلا بد من طرحها.

وثانياً: أنها معارضة بما مر من الصحاح «1» الدالة على الطهارة، فلا وجه للاستناد إليها مع قطع النظر عنها.

وثالثاً: أنّ النزح أعم من النجاسة، ويمكن أن يكون لأجل دفع القذارة، وتنفير الطبع، كما أنّ الطهارة قد تستعمل في ذلك أيضاً، فقد ورد أنّ «النورة طهور» «2»، وأنّ «السواك مطهرة» «3».

ورابعاً: أنّ الاختلاف الكثير في مقادير النزح، أمانة الاستحباب على ما هو سيرة الأصحاب في غير باب.

وخامساً: بقصور الدلالة فيما استدلوا به على النجاسة، فراجع المطولات، فإنّ فيها كفاية عن تعرضنا. والمظنون أنّه حيث كان أهم المياه في الحجاز، ماء البئر في الأزمنة القديمة واشتهر انفعالها عند العامة، وأئمة الدين عليهم السلام رأوا أنّهم لو أطلقوا القول بالطهارة فيها، مع استعمال شيعتهم ماءها، واجتناب العامة عنها، لكان موجبا للفرقة بينهم زائداً على الفرقة المذهبية، فبينوا لهم ما يظهر منه الانفعال مع موافقة الانفعال للاستقذار الحاصل للنفس، ولعدم تجنب العامة عن شيعتهم، وقد جرى جمع من الفقهاء على ذلك أيضاً، جزاهم الله خيراً.

ثمّ إنّّه لا يخفى أنّ وجوب نزح المقادير المقررة شرطي لا نفسي، سواء قيل بوجوبه أم استحبابه، فيكون إرشاداً إلى رفع الاستقذار مطلقاً وحيث إنّّه قد استقر المذهب على الطهارة مع قلة الابتلاء بماء البئر في هذه الأعصار، يكون تطويل البحث بأكثر من ذلك من صرف الوقت فيما لا ينبغي.

(3) كما هو شأن جميع المياه المعتصمة، ويدل عليه صحيح ابن بزيع المشتمل على قوله عليه السلام: «لأنّ له مادة» «4».

(1) تقدم في صفحة: 224-225.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب آداب الحمام حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب السواك حديث: 11 وغيره.

(4) تقدم في صفحة: 225.

لأنّ له مادة، ونزح المقدّرات في صورة عدم التغير مستحب، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة، فيعتبر في عدم تنجسه الكريمة، وإن سمي بئرا كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها (4).

مسألة 1: ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله

(مسألة 1): ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله، ولو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول (5). ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك (6).

مسألة 2: الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال

(مسألة 2): الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري أو النابع غير الجاري وإن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، وكذا بنزول المطر (7).

وقد ذكره الماتن رحمه الله أيضا، وقد ظهر مما تقدم وجه استحباب النزح فراجع.

(4) لأدلة انفعال الماء القليل، وتقدم في أول هذا الفصل ما يتعلق بالمقام.

(5) إذ لا- موضوعية للنزح، ونزول المطر بالخصوص، بل يكون الأول طريقا لزوال التغير، والمفروض حصوله بنفسه، والثاني للاتصال بالماء المعتصم، والمفروض حصوله أيضا، لأنّ له مادة.

(6) لإطلاق التعليل، وكفاية مجرد الاتصال بعد زوال التغير.

(7) إما كفاية مجرد الاتصال بالمعتصم، كرا كان أو جاريا، أو نابعا أو مطرا، فلا إطلاق التعليل في الصحيح: «لأنّ له مادة» (1).

وإطلاق قوله عليه السلام: «الماء يطهر ولا يطهر» (2).

وأوضح أفراد المعتصم، وقوله عليه السلام: «كلّ شيء يراه ماء المطر

(1) تقدم في صفحة: 225.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

مسألة 3: لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير

(مسألة 3): لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير فيطهر بمجردده، وإن كان الكر المطهّر - مثلاً - أعلى و النجس أسفل (8) و على هذا: فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى (9). نعم، إذا كان الكر الطاهر أسفل، و الماء النجس يجري عليه

فقد طهر» (1)».

وقوله عليه السلام مشيراً إلى غدير ماء: «ما أصاب هذا شيئاً إلا طهره» (2)».

المحمول على المعتصم، وقوله عليه السلام: «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً» (3)».

وقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كثر لم ينجسه شيء» (4)».

فيستفاد من إطلاق مجموعها قاعدة كلية وهي: «أن كل ماء معتصم يطهر غيره بالاتصال معه عرفاً، ولو بواسطة ماء آخر» لصدق الاتصال بالمعتصم ولو كان بالواسطة كما تقدم في [مسألة 6] من فصل الماء الجاري، و [مسألة 3] من ماء المطر في قوله: «نعم، لو جرى على وجه الأرض..» وفي ماء الحمام هذا وأما عدم اعتبار الامتزاج فقد تقدم في [مسألة 13] من فصل المياه.

(8) لإطلاق الدليل الشامل للجميع مع أنّ الظاهر أنّ هذه الصورة إجماعية، وحق التعبير أن يقال: وإن كان الكر المطهر مساوياً للماء النجس أو القي الماء النجس في الكر الطاهر.

(9) لتحقق الاتصال بالمعتصم عرفاً.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الماء المطلق حديث: 5.

(2) مستدرک الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الماء المطلق حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

(10) للشك في أنّ هذا النحو من الاتصال موجب لطهارة الفوقاني، فلا يصح حينئذ التمسك بالإطلاقات، فتستصحب النجاسة بلا دليل حاكم عليها، بل يحكم العرف فيه بدفع النجاسة من فوق إلى الأسفل لا حصول الطهارة من الأسفل للفوق، لوجود الدفع في البين، ولذا لو انعكس وكان الماء العالي قليلا طاهرا، وجرى على الأسفل النجس، لا ينفعل العالي بمثل هذا الاتصال، لمكان الدفع، فليس كلّ اتصال مع المعتصم موجبا للطهارة بل ما صدق عليه الاتصال عرفا، وما لم يحكم به العرف، أو شك فيه، يرجع إلى الاستصحاب، ومع عدم العلم بالحالة السابقة، فقد تقدم حكمه.

تنبيه: يظهر عن جمع من الفقهاء، منهم المحقق والشهيد الثاني والعلامة رحمه الله في تطهير الماء النجس بخصوص الكر، اعتبار علو الكر وكون إلقائه دفعة. قال المحقق رحمه الله في الشرائع: «ويطهر بإلقاء الكر عليه دفعة»، وعن الروضة والتذكرة التعبير: بوقوعه عليه دفعة ونحو ذلك من التعبيرات- التي لا أثر لها في النصوص في هذا الأمر العام البلوى ولم يذكروا ذلك دليلا يصح الاستناد عليه في المقابل للإطلاقات والعمومات بل قال في الجواهر في مقام بيان عدم اعتبار علو الكر المطهر: «فلا أظن أحدا ينازع في الطهارة مع مساواة المطهر، بل عن الروض الاتفاق على حصول الطهارة بذلك، وكذا لو بقي الماء القليل الممتنجس في الكر».

والحاصل: أنّ الإلقاء والوقوع ونحو ذلك من التعبيرات، إن كان لأجل دلالة دليل عليها بالخصوص، فلم يدعيها أحد، وإن كان لأجل حصول الامتزاج بذلك، وهو معتبر، فقد تقدم عدم اعتباره. وإن كان لأجل أنّ طريق تطهير المياه في الأزمنة القديمة كان هكذا، فكانوا يعملون كراف في الخارج ويملأونه من الطاهر ثمّ يلقونه على الماء الممتنجس، فجرت عادة الفقهاء على التعبير بما كان يقع في الخارج، فهو حق. ولكنه لا يصير مدركا للحكم الشرعي.

وأما اعتبار الدفعة، فعن جمع اعتبارها، وفي الحدائق: «الظاهر أنّه

مسألة 4: الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر

(مسألة 4): الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر، ولا يلزم صب مائه وغسله (11).

المشهور». و ظاهر جمع، و صريح آخرين عدم الاعتبار.

و استدلووا لاعتبارها.

تارة: بما أرسله المحقق رحمه الله من قوله: «لورود النص في الدفعة».

و يرد: بما عن المدارك: «من أنا لم نعثر عليه في كتب الحديث، و لا نقله ناقل في كتب الاستدلال».

و ما في الجواهر من انجباره بالشهرة، مخدوش بعدم ثبوت الشهرة الجارية، مضافا إلى أنّ الانجبار بها فيما إذا ورد نص مرسل في الكتب، لا فيما إذا كان الورود من مجرد الدعوى، و فرق بينهما، كما لا يخفى.

و أخرى: بأنّ بالدفعة يحصل الامتزاج، دون غيرها. وفيه: ما تقدم من عدم دليل على اعتباره، مع أنّه أعم من المدعى، كما هو واضح.

و ثالثة بأنّها المتيقن من حصول الطهارة.

وفيه: أنّه لا- وجه للأخذ بالمتيقن، مع وجود الإطلاق. نعم، لو كان المراد بالدفعة في مقابل الدفعات المتخلل بينها العدم، فلا ريب في اعتبارها حينئذ، و يمكن أن يكون نظر من اعتبرها إلى ذلك أيضا، كما يمكن أن يكون نظر من يظهر منه اعتبار الإلقاء إلى ذلك، أو إلى حصول الامتزاج، فيكون النزاع لفظيا.

و بالجملة إنّ المسألة كانت ابتلائية في الأزمنة القديمة، و لم يشرف في الأدلة لا سؤالا من الناس، و لا ابتداء من المعصوم عليه السلام إلى علو المطهر الدال على الإلقاء عرفا، و لا إلى الامتزاج، و لا إلى الدفعة مع شدة الحاجة إلى البيان و لم يتعرض المتقدمون من الفقهاء لبيان ذلك مع شدة الحاجة إليه فيحصل من ذلك الظن القوي بعدم اعتبار شيء من ذلك، و لا يقصر هذا الظن من سائر الظنون الاجتهادية التي يعتمد المجتهدون عليها في استنباطاتهم.

(11) للاتصال بالماء المعتم، فيطهر بذلك الماء و ظرفه، و لا يعتبر في

مسألة 5: الماء المتغيّر إذا بقي عليه الكر

(مسألة 5): الماء المتغيّر إذا بقي عليه الكر، فزال تغيره به، يطهر، ولا حاجة إلى إلقاء كَرٍ آخر بعد زواله (12). لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله، تنجس، ولم يكف في التطهير (13). والأولى إزالة التغيّر أولاً، ثمّ إلقاء الكر أو وصله به.

مسألة 6: تثبت نجاسة الماء كغيره

(مسألة 6): تثبت نجاسة الماء كغيره، بالعلم (14) وبالبيّنة (15).

طهارة الطرف، التعدد المعتبر في تطهير الأواني، لأنّ التعدد معتبر فيها إن كان التطهير بالقليل، دون المعتصم، كما سيأتي في فصل المطهّرات.

(12) لتحقق الاتصال بالمعتصم، فتشمله إطلاقات الأدلة وعموماتها الدالة على كفاية مجرد الاتصال، وإن زال به التغيّر.

(13) لتنجس مقدار المتغيّر من الكر، ويتنجس الباقي أيضاً بالاتصال لكونه قليلاً ملاقياً للمتنجس.

(14) لكونه حجة فطرية، كما أثبتناه في بحث حجية القطع في علم الأصول «1».

(15) لكونها من الحجّة العقلائية، ولا بأس بالتعرض لحجية البيّنة هنا إجمالاً:

(قاعدة اعتبار البيّنة) وفيها جهات من البحث:

الأولى: لا ريب ولا إشكال في حجية شهادة العدلين - المصطلح عليها بالبيّنة - إلا أنّ حجيتها هل تكون تعبدية محضّة أو أنّها من الحجج العقلائية - حتّى يكفي في اعتبارها عدم ثبوت الردع عنها؟ الظاهر هو الأخير، لما تقدم من أنّه

(1) راجع المجلد الثاني من تهذيب الأصول صفحة: 11 الطبعة الثانية - بيروت.

قد ارتكز في أذهان العقلاء من كلّ مذهب و ملة من الركون إلى شهادة شاهدين عدلين من مذهبهم. نعم، قد يكون العادل في مذهب غير عادل في مذهب آخر و لا ينافي ذلك التسالم على أصل الكبرى- في الجملة- فتكون شهادة العدلين من العلم العادي النوعي المتعارف لديهم، وإن لم يكن من العلم الوجداني فلا- يشملها ما دل على النهي عن اتباع غير العلم، لأنّ العلم في الكتاب و السنة أعم من العلم العادي الاطمئنان، فهي متبعة لديهم مطلقا الا إذا حددها الشارع بحدود و قيود، كما سيأتي تفصيل ذلك في كتاب القضاء و الشهادات إن شاء الله تعالى.

و يشهد لما قلناه أنا لم نظفر بخبر يدل على السؤال عن حجية أصل البينة، بل و لم نظفر من المعصوم عليه السلام لحجيتها من غير سؤال، مع كونها ابتلائية من كلّ جهة.

نعم، جميع ما ورد فيها من الآيات و الروايات، وردت لبيان إقامتها، و الأخذ بها، فأرسل في الكتاب و السنة أصل اعتبارها إرسال المسلّمات.

فراجع.

و يعضد ما قلناه أيضا السيرة العملية من الفقهاء في جميع أبواب الفقه، على العمل بها، و الاعتماد عليها مطلقا إلا ما خرج بالدليل. و عن صاحب الجواهر رحمه الله: «ينبغي القطع به بل لا أجد فيه خلافا إلا ما يحكى عن القاضي، و ظاهر عبارة الكاتب و الشيخ و لا ريب في ضعفه» فإنّ الظاهر أنّ السيرة و الإجماع، و دعوى القطع حصلت عما ارتكز في نفوسهم الشريفة من اعتبار العلم العادي مطلقا، لا لدليل تعبدى.

ثمّ إنّه وردت في الكتاب الكريم جملة من الآيات الكريمة يستفاد منها اعتبار شهادة العدلين، و كونها من العلم العادي النوعي - الذي يعتبر عند العقلاء- كقوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (1).

وقوله تعالى وَ اسْأَلُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ (2).

(1) سورة البقرة (2) الآية: 282.

(2) سورة الطلاق (65) الآية: 2.

وقوله تعالى اثنان ذوا عدلٍ مِنْكُمْ «1».

إلى غير ذلك مما ورد من الآيات الكريمة حول شهادة العدلين - تحملا و أداء - الدالة على المفروغية عن أصل اعتبارها عرفا مطلقا، وفي قوله تعالى في مدح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ «2» أيضا نحو دلالة على اعتبارها.

كما يستفاد اعتبارها مطلقا من جملة من الأخبار أيضا، كقول الصادق عليه السلام في معتبرة مسعدة بن صدقة: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته، وهو سرقة .. إلى أن قال عليه السلام: أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذه حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة» «3».

وقد عمل به المشهور، وتلوح منه قرائن صحة الصدور، كما لا يخفى.

ويستفاد منه أنّه عليه السلام في مقام بيان إعطاء الضابطة في الموضوعات المشتبهة وأنّ البيّنة في عرض الاستبانة التي هي عبارة عن العلم، فكأنّه قال عليه السلام: حتى يحصل لك العلم الوجداني، أو العلم العادي النوعي الذي منه البيّنة.

المقيد بما دل على اعتبار التعدد في البيّنة.

وعنه عليه السلام أيضا لابنه إسماعيل في صحيح حرّيز: «إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم» «4».

المقيد بما دل على اعتبار التعدد في البيّنة.

وعنه عليه السلام أيضا: «كل شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة» «5».

(1) سورة المائدة (5) الآية: 106.

(2) سورة التوبة (9) الآية: 61.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب ما يكتب به حديث: 4 ج: 4.

(4) الوسائل باب 6 من أبواب أحكام الوديعه حديث 1 ج: 13.

(5) الوسائل باب: 61 من أبواب الأطمعة المباحة حديث: 2 ج: 17.

وقد وردت في الشهادة على الهلال أخبار مستفيضة «1» ظاهرة فيما قلناه فإنّ سنخ هذه التعبيرات تدل على المفروغية عن اعتبار البيئة مطلقاً فتوهم اختصاص اعتبارها بالموارد الخاصة، مما لا وجه له، لأنّ جميع ما ذكر من الموارد الخاصة في الآيات والروايات من باب المثال لا الاختصاص.

الثانية: هل يشترط في اعتبارها حصول الاطمئنان الشخصي بمفادها أو يكفي النوعي. أو لا يعتبر شيء؟ مقتضى المرتكزات، وأنها من العلم العادي، هو الوسط، والإطلاقات منزلة عليه أيضاً. هذا إذا لم يكن اطمئنان معتبر على الخلاف. والافيشكل اعتبارها، وإن كان هو مقتضى الإطلاق لولا دعوى الانصراف. وقال في الجواهر: «لا فرق في ثبوت النجاسة بالبيئة بين حصول الظن منها، وعدمه، كما في كل مقام تقبل فيه» و ظاهره الشخصي، دون النوعي.

الثالثة: قد اشتهر أنّ مثبتات الأمارات معتبرة، ومنها البيئة، لكونها طريقاً إلى ثبوت الواقع، وكلّما ثبت الشيء بواقعة يترتب عليه جميع لوازمه وآثاره مطلقاً.

ولكن الكلام في تعميم الاعتبار بالنسبة إلى جميع اللوازم والملزومات مطلقاً، أو أنّه تابع لمقدار دلالتها عليها بالدلالة العرفية المعتمدة. و الحق هو الأخير لما فصلناه في الأصول «2». فإطلاق القول بأنّ مثبتات الأمارات معتبرة بقول مطلق يكون بلا دليل.

الرابعة: الضابط في الشهادة العلم بالمشهود به، كتاباً لقوله تعالى وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ «3».

وكذا قوله تعالى إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ «4».

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب أحكام شهر رمضان ج: 7.

(2) راجع تهذيب الأصول ج: 2 صفحة: 25 ط 2 بيروت.

(3) سورة الإسراء (17) الآية: 36.

(4) سورة الزخرف (23) الآية: 86.

و سنة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع» (1).

وقوله الصادق عليه السلام: «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك» (2).

بل ويدل عليه مفهوم الشهادة أيضا لأنه من المشهود وهو يساوق العلم والظاهر أن العلم معتبر في الشهادة من حيث الطريقية إلى الواقع لا أن تكون له موضوعية خاصة فيها لأن جميع الحجج إنما تعتبر من حيث الطريقية والاعتبار من جهة الموضوعية يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

ثم إن العلم المعتبر فيها يحتمل أن يكون بمعنى العلم المنطقي الذي لا يحتمل فيه الخلاف ويكون مقابلا للاطمئنان والظن ويحتمل أن يراد به العلم المصطلح عليه في الكتاب والسنة- أي الاطمئنان الذي يعتمد عليه الناس في أمور معاشهم ومعادهم- ومقتضى الجمود على ما تقدم من النظر إلى الشمس والكف- وإن كان هو الأول وهو المشهور وادعي عليه الإجماع وتقتضيه مادة الشهادة- إلا أن ظاهر صحيح ابن وهب جواز الشهادة معتمدا على الاستصحاب وهو: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره، ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما أحدث له من الولد إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئا ولا حدث له ولد، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل أن هذه الدار دار فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان أو نشهد على هذا؟ قال: نعم» (3).

و خبر حفص بن غياث- الدال على جواز الشهادة مستندا إلى اليد- قال له رجل: «إذا رأيت شيئا في يد رجل يجوز لي أن أشهد أنه له قال عليه السلام:

نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء منه؟! قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك، ثم تقول

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الشهادات حديث: 3 ج: 18.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الشهادات حديث: 1 ج: 18.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب الشهادات حديث: 2 ج: 18.

بعد الملك هو لي و تحلف عليه، و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجر هذا لم يقيم للمسلمين سوق» (1).

و لكن لا بد من رفع اليد عن ظاهرهما للمعارضة و الهجر و إمكان الحمل على صورة حصول العلم. مع أن صحيح وهب ينافي ذيله: «كل ما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به».

و بصحيحه الآخر: «اشهد بما هو علمك» (2) و يأتي التفصيل في القضاء و الشهادات إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قد تقدم اعتبارها في تمام الموضوعات مطلقا إلا ما دل الدليل على الخلاف، و هي مقدمة على جميع الأصول و القواعد الجارية في الموضوعات مطلقا، كالاستصحاب، و أصالة الطهارة، و التذكية و الصحة و الحقيقة و عدم الحجية و غير ذلك من الأصول، و كقاعدة الفراغ و التجاوز و الحلية و الحيلولة، و يد المسلم و سوقه و غير ذلك من القواعد الموضوعية.

و الوجه في ذلك كله تسالم الأصحاب، - بل العقلاء- على أن اعتبار القواعد و الأصول الموضوعية من قبيل اللاقتضاء بالنسبة إلى الحجج المعتمدة في الموضوعات، و لا معنى لمعارضة اللاقتضاء مع ما فيه الاقتضاء، و يأتي في كتاب القضاء تنمة الكلام، و الفروع المتعلقة (3) بالمقام إن شاء الله تعالى.

(16) نسب إلى المشهور عدم اعتباره في الموضوعات إلا ما خرج بالدليل، لأصالة عدم الحجية و الاعتبار. و عن بعض اعتباره فيها كاعتباره في الأحكام إلا ما خرج بالدليل، لأنه من موجبات حصول العلم العادي و الاطمئنان

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث: 2 ج: 18.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الشهادات حديث: 1 ج: 18.

(3) كما و سيأتي في صفحة: 253 فروع تتعلق بالقاعدة.

لدى الأنام، ولأنه إذا اعتبر في الأحكام، يعتبر في الموضوعات بلا كلام، ولورود النص على اعتباره في موارد متفرقة يبعد الاختصاص بها ويقرب كونها من باب المثال، كالاتتماد على أذان الثقة، وعزل الوكيل بوصول خبر العزل به، وثبوت الوصية به، وغير ذلك من الموارد الكثيرة (1)».

إن قلت: بين خبر الثقة والعدل الواحد عموم من وجه، إذ يمكن أن يكون ثقة، ولم يكن عدلا، ويمكن العكس، كما إذا كان بحيث يعرض له الاشتباه والنسيان، فما دل على اعتبار خبر الثقة لا يشمل خبر العدل الواحد.

قلت: مورد البحث ما إذا لم يكن في البين عنوان خارجي يمنع القبول، كما أن الحكم في البينة أيضا كذلك.

إن قلت: قد تقدم قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة: «الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة» (2)».

فحصر عليه السلام الحجة على الموضوعات بالعلم والبينة، وما ورد في الجبن- في الخبر المتقدم- «كل شيء حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه الميتة» (3)».

قلت أولا: إن الحصر ليس حقيقيا قطعاً، لأن قول ذي اليد وسوق المسلم حجة.

وثانيا: المراد بالاستبانة في خبر ابن صدقة، ما يصح ركون النفس إليه، ويحصل الاطمئنان منه- أي العلم العادي الذي هو المراد من العلم والاستبانة في الكتاب والسنة- والمفروض أن قول الثقة والعدل الواحد من موجباته.

إن قلت: فعلى هذا لا وجه لاعتبار البينة في الفقه مطلقاً، لكفاية شهادة

(1) تقدم بعضها في صفحة 36: وقد ورد في الوسائل باب 11 من أبواب بيع الحيوان حديث:

2. و باب: 38 مما يكتسب به حديث: 2 ج: 12.

(2) تقدم في صفحة: 234.

(3) تقدم في صفحة: 234.

وإن لم يكن عادلا (17). ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى (18).

العدل الواحد، فيكون ضم العدل الآخر- أو أربعة عدول في الموارد المختصة من اللغو.

قلت: اعتبار شهادة العدل الواحد لا يستلزم سقوط اعتبار البينة، لدليل خاص يدل عليه بالخصوص في موارد خاصة، كما أنّ اعتبار البينة لا يستلزم سقوط اعتبار ما لا يثبت إلا بأربعة رجال، كالزنى واللواط والمساحقة.

ويمكن جعل النزاع لفظيا، فمن يقول بعدم الاعتبار- أي فيما إذا لم يحصل الاطمئنان النوعي العادي. و من يقول به- أي فيما حصل ذلك: فما ذهب إليه جمع من اعتبره في النجاسة، لأجل حصول الاطمئنان النوعي من قوله، لا لأجل دليل ورد فيه بالخصوص.

والحاصل مما تقدم أنّ الاطمئنان العادي العقلاني، حجة عقلانية، ولم يردع عنه الشارع و ما اشتمل من الكتاب و السنة على النهي عن اتباع غير العلم و نحوه من التعبيرات، يراد به غير الاطمئنان العادي العقلاني و قد صرح بذلك جمع من الفقهاء، منهم صاحب الجواهر في مواضع من كتابه، فراجع.

(17) المراد باليد هنا، و في قاعدة اليد، الاستيلاء العرفي العادي، لا الجارحة الخاصة. و مدرك الاعتبار السيرة العقلانية، و اتفاق الفقهاء، كما في الحدائق، و ورود روايات مختلفة في الأبواب المتفرقة «1». قال في الجواهر:

«و للسيرة القاطعة، و لاستقراء موارد قبول إخبار ذي اليد بما هو أعظم من ذلك من الحل و الحرمة و غيرهما».

و في مصباح الفقيه التمسك بالقاعدة المعروفة: «من ملك شيئا ملك الإقرار به»، و قال:

(1) منها رواية حفص المتقدمة صفحة 246 و منها ما سواه في الوسائل باب: 8 من أبواب ميراث الزوج حديث: 3. و باب: 25 من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى. و باب: 5 من أبواب بيع الحيوان و ستجيء إن شاء الله تعالى عند ذكر قاعدة اليد روايات أخرى.

ص: 239

«إذ الظاهر أنّ المراد بهذه القاعدة: أنّ من كان مستولياً على شيء، و متصرفاً فيه، قوله نافذ بالنسبة إليه».

و يدل عليه ما ورد في الدهن المتنجس: من أنّه «ينبه لمن اشتراه ليستصبح به» (1).

فإنّ ظاهر في اعتبار قول ذي اليد، وكذا ذيل صحيح ابن عمار: «قلت:

فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه أنّه يشربه على الثلث، ولا يستحله على النصف يخبر أنّ عنده بختج [1] على الثلث قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه يشرب منه قال عليه السلام: نعم» (2).

ولكن يظهر من صدر الحديث، عدم الشرب مع الاتهام فيستفاد من مجموع الصدر و الذيل: اعتبار قول ذي اليد إن لم يكن متّهماً. فما عن شرح المفاتيح، و شارح الدروس: من عدم اعتبار قول ذي اليد في خصوص النجاسة، تمسكاً بقوله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قدر» (3). و أنّه ليس قول ذي اليد من العلم. ضعيف في الغاية، لأنّ المراد بالعلم مطلق ما هو معتبر شرعاً، أمانة كان أو أصلاً.

و الظاهر أنّ اعتبار قول ذي اليد، من باب إفادته الاطمئنان العادي النوعي، فيعتبر من هذه الجهة. فيشكل الاعتبار إن لم يكن نوعاً كذلك و يمكن أن يستفاد ذلك مما تقدم في صحيح ابن عمار صدرا و ذيلاً. و بذلك يمكن أن يجمع بين قول المشهور القائلين باعتباره، و قول من يذهب إلى عدم الاعتبار.

ثمّ إنّّه لا يعتبر في اعتبار قول ذي اليد: الإيمان، و العدالة، لإطلاق الأدلة، و تصريح الأصحاب، بل ظاهر سيرة العقلاء العمل بقوله و لو كان كافراً، و يقتضيه إطلاق تعبيرات الفقهاء أيضاً. فتأمل.

[1] معرّب بخته أي: العصير المطبوخ.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 4 ج: 17.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يكتسب به حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب النجاسات حديث: 4.

فرعان- (الأول): عن بعض الفقهاء (قدّس الله سرهم): التعبير بالمالك، وعن بعضهم بذى اليد، وعن ثالث الجمع بينهما. وقال في الجواهر:

«يقوى في النظر عموم القبول لكلّ مستول على عين شرعا لملك، أو وكالة، أو إجارة، أو أمانة، أو ولاية ونحوها، بل قد يدور في الذهن قبول الغاصب الذي هو كالمتملك عرفاً».

الثاني: لو كان ذو اليد صبيًا، فهل يقبل قوله في النجاسة؟ لا يبعد ذلك، لجريان السيرة على الاجتناب عنها مع إخباره، ويأتي في فصل طرق ثبوت النجاسة في [مسألة 10] وما بعدها ما يرتبط بالمقام.

(18) لأصالة عدم الاعتبار ما لم يكن دليل عليه، ولأنّه لو بني على اعتبار الظن بالنجاسة، لاختل النظام وتعطل سوق الأنام.

وعن ظاهر النهاية، وصريح الحلبي: ثبوتها به، لا ابتناء غالب الأحكام على الظنون وفيه: أنّها ظنون دلت على اعتبارها أدلة مخصوصة.

ولا ممتنع ترجيح المرجوح على الراجح وفيه: أنّه من إحدى مقدمات دليل الانسداد، ولا ينفع ما لم تنضم إليه سائر المقدمات.

ولما في بعض الأخبار «1» من الأمر بغسل الثوب المأخوذ من يد الكافر.

وفيه: أنّه معارض بما يدل «2» على جواز الصلاة فيما يعمله الكافر. ولأنّ السجود عليه السلام حين أراد به الصلاة كان يلقي الفراء، لأنّ أهل العراق يستحلون الميتة بالدباغ «3».

وفيه: أنّه أعم من النجاسة مع أنّ في لبسه لها دليلا على عدم النجاسة.

فلا اعتبار بمثل هذا الظن، لأصالة عدم الحجية في كلّ ما شك في حجيته التي هي من الأصول المعتبرة المجمع عليها لدى الفقهاء، بل المتفق عليها عند العقلاء- لأنّ الحجية، ما يصح أن يحتج به، ولا يكون ذلك إلا مع ثبوت

(1) الوسائل: 14 من أبواب النجاسات و باب: 50 حديث: 1 منها.

(2) الوسائل باب: 73 من أبواب النجاسات.

(3) الوسائل باب: 61 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(مسألة 7): إذا أخبر ذو اليد بنجاسة، وقامت البينة على الطهارة، قدمت البينة (19)، وإذا تعارضت البيتان تساقطتا (20) إذا

الحجة، و الجزم بها و مع الشك فيها لا يصح ذلك، فيكفي الشك في الحجية في عدم الحجية، وقد استدل على ذلك بالأدلة الأربعة كما فصلناه في الأصول «1».

(19) لأنّ عمدة الدليل على اعتبار قول ذي اليد: السيرة، و الإجماع، و المتيقن منهما، ما إذا لم تكن أمانة أقوى على الخلاف، و البينة أقوى من اليد.

نعم، إن شهدت البينة بأصالة الطهارة، تقدم اليد عليها كتقدم كل أمانة على الأصل، لأنّ البينة أقوى الأمانات بعد الإقرار إذا كان المشهود به علمياً، كالشمس، و كما ينظر إلى الكف. و أما إذا كان أصلاً أو أمانة ظنية، فتقدم الأمانة عليها و إن استندت إلى الأصل مطلقاً، يدا كانت الأمانة أو غيرها. و أما إذا استندت إلى الأمانة، كأن شهدت البينة بقول ذي اليد- مثلاً- فلا وجه لتقديمها على اليد مطلقاً، بل لا بد من إعمال المرجحات الموجبة لحصول العلم بإحداهما، فيؤخذ بها و تترك الأخرى.

(20) لقبح الترجيح بلا مرجح، و عدم إمكان الأخذ بهما، فلا بد من التساقط. و لكن سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء، ظهور الأخبار الواردة في تعارض البيئات في عدم التساقط، و لزوم إعمال المرجح. إلا أن يقال: إنها مختصة بخصوص مورد التخاصم عند الحاكم. و إن كان في إحديهما ترجيح، يمكن القول بالأخذ بها، لبناء العقلاء على الأخذ بذوي المزبة عند التعارض.

ثمّ إنّ الحكم بالتساقط مبني على اختصاص التخيير بخصوص تعارض الأخبار، لورود التخيير في الأخبار «2» العلاجية بعد فقد المرجح و أما إن قلنا أنّ التخيير بعد فقد المرجح، موافق للسيرة العقلانية عند تعارض الحجج، مع عدم وجود المزبة، و قد ورد التخيير في الأخبار «3» العلاجية موافقاً لها، فيثبت في

(1) راجع تهذيب الأصول ج: 2 صفحة: 62 ط 2 بيروت.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب صفات القاضي.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب صفات القاضي.

كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم (21)، وإن كانت مستندة إلى الأصل، تقدم بينة النجاسة (22).

مسألة 8: إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، و شهد أربعة بالآخر

(مسألة 8): إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، و شهد أربعة بالآخر، يمكن - بل لا يبعد - تساقط الاثنتين بالاثنتين، و بقاء الآخرين (23).

المقام أيضا. و لكن ظاهر الفقهاء (قدّس الله سرّهم) عدم تخيير الحاكم في تعارض البينتين، فإن كان إجماع، يقبل في مورده. و يأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(21) لأنّ المناط في التعارض، و التساقط: كون المتعارضين في عرض واحد - بأن كانا إما مستنديين إلى العلم، أو العلمي. و إن اختلفا - بأن كان أحدهما مستندا إلى الأصل، و الآخر إلى العلم أو العلمي - يقدم الآخر على ما استند إلى الأصل مطلقا، و لا تعارض حينئذ في البين.

(22) هذا من باب المثال. و إلا فلو كانت بينة النجاسة مستندة إلى الأصل، تقدم بينة الطهارة عليها.

فروع - (الأول): لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة، للأصل و الإطلاق. إلا إذا دعت ضرورة إليه، و يأتي في [مسألة 4] من فصل طريق ثبوت النجاسة ما ينفع المقام.

(الثاني): لا يشترط في اعتبار البينة قيامها عند الحاكم الشرعي، بل كلّ من قامت لديه بينة الطهارة أو النجاسة، له أن يعمل بها، بل قد يجب.

(الثالث): لو كانت البينة وسواسيا ففي اعتبار شهادتها في النجاسة إشكال.

(الرابع): لو قامت البينة على أحدهما، و علم بخطأ مستندها، لا اعتبار بها.

(الخامس): لو كانا عدلين عند شخص، و فاسقين عند آخر فلأول ترتيب الأثر، بخلاف الآخر.

(23) إن كان بقاؤهما لأجل عدم صدق التعارض بالنسبة إليهما، فهو خلاف

مسألة 9: الكرية تثبت بالعلم و بالبينه

(مسألة 9): الكرية تثبت بالعلم و بالبينه (24)، و في ثبوتها بقول صاحب اليد وجه، و إن كان لا يخلو عن إشكال (25). كما أنّ في إخبار العدل الواحد، أيضا إشكالا (26).

مسألة 10: يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة

(مسألة 10): يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة (27) و يجوز سقيه للحيوانات (28)، بل و للأطفال أيضا (29). و يجوز بيعه مع الإعلام (30).

المتعارف. و إن كان لأجل الترجيح بالأكثرية، كما يأتي في كتاب القضاء، فهو مبني على التعدي عن مورد التخاصم و فصل الخصومة إلى جميع موارد قيام البينة، و لا دليل عليه إلا دعوى: أنّ الترجيح مطلقا موافق للسيرة العقلائية، و قد ورد الدليل على طبقها.

(24) لما تقدم من عموم اعتبارها مطلقا، إلا ما خرج بالدليل.

(25) إن كان ذو اليد من أهل الخبرة و الاطلاع بالكريّة، فالظاهر قبول قوله فيها، لجريان دليل اعتباره حينئذ. و إن لم يكن كذلك، فمقتضى الأصل عدم الاعتبار بعد الشك في شمول دليل اعتباره لهذه الصورة.

(26) ما لم يفد الاطمئنان النوعي، كما تقدم تفصيله.

(27) بضرورة من المذهب، بل الدين في كلّ من المستثنى و المستثنى منه.

(28) للأصل: نعم، يكره لما عن أبي بصير: «عن البهيمه، البقرة و غيرها، تسقى و تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه. أ يكره ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، يكره ذلك» «1».

(29) مناهي الشريعة المقدسة على أقسام:

الأول: ما علم أنّ أصل تحققه مبغوض مطلقا، سواء كان بنحو المباشرة أم

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 5 و 4.

التسبب كالمعلقة بالدماء والأعراض، والأموال، وكل ما يضر، وشرب المسكر ونحو ذلك، ولا ريب في حرمة التسبب بها إلى غير المكلف، صبيًا كان أو مجنونًا.

الثاني: ما يختص بخصوص المكلفين، كترك الصلاة- مثلا- ولا ريب في اختصاصها بخصوصهم، وعدم حرمة التسبب بالنسبة إلى غير المكلفين.

الثالث: ما يشك في أنها من أيهما، ومقتضى الأصل عدم حرمة التسبب فيها، فيلحق بالثاني. هذا بحسب القاعدة.

ونسب إلى المحقق الأردبيلي (قدس سره): أنّ الناس مكلفون بإجراء أحكام المكلفين على الأطفال فإن تمّ إجماعاً، وحرمة التسبب إلى أكل الحرام بالنسبة إلى المكلفين، حرم بالنسبة إلى الأطفال أيضا. ولكن البحث في كلّ من الصغرى والكبرى، ويأتي- إن شاء الله تعالى- في [مسألة 32] وما بعدها من فصل في صحة الصلاة، ما ينفع المقام.

(30) لجواز بيع كلّ ما فيه غرض عقلائي غير منهّي عنه شرعا. أما وجوب الإعلام، فلقول الصادق عليه السلام في الزيت: «فلا تبعه إلا لمن تبين له، فيبتاع للسراج. وأما الأكل فلا» (1).

وقوله عليه السلام في الزيت أيضا: «وأعلمهم إذا بعته» (2).

وقوله عليه السلام فيه أيضا: «وإنه لمن اشتراه ليستصبح به» (3).

ويستفاد منه التعميم، بعد القطع بعدم خصوصية المورد و هل يكون وجوب الإعلام نفسيا، أو شرطيا لصحة المعاملة، أو إرشاديا محضاً، لئلا يستعمله فيما يعتبر فيه الطهارة؟ وجوه، أقواها الأخير. ويأتي التعرض لها في كتاب البيع، إن شاء الله تعالى و حينئذ فلو علم المشتري بالنجاسة، يسقط وجوبه. وأما الاستدلال على وجوب الإعلام: بأنّ في تركه تسبباً للوقوع في الحرام فسيجيء، في بيان قاعدة حرمة التسبب إلى الحرام في [مسألة 32] من (فصل يشترط في صحة الصلاة) ما ينفع المقام، إن شاء الله تعالى.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يكتسب به.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يكتسب به.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يكتسب به.

(فصل) الماء المستعمل في الوضوء طاهر و مطهّر من الحدث و الخبث (1)، و كذا المستعمل في الأغسال المندوبة (2). و أما المستعمل (فصل الماء المستعمل في الوضوء)

(1) أما الأول، فبضرورة المذهب. و أما الثاني، فلالأصل و الإجماع المحصل و المنقول، و العمومات، و الأخبار الخاصة كقول الصادق عليه السلام:

«و أما الماء الذي يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به» (1).

و سئل علي عليه السلام: «أ يتوضأ من فضل وضوء جماعة من المسلمين أحب إليك، أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال عليه السلام: لا، بل من فضل وضوء جماعة من المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنفية السمحة السهلة» [1].

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الوضوء الرافع و غيره، و لا ما يستعمل في الغسل، أو المضمضة أو الاستنشاق بشرط صدق الماء، و لا بين الرجل و المرأة.

و نسب إلى الشهيد في الذكرى، و المفيد: استحباب التنزه، و لا دليل لهما

[1] الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المضاف حديث: 3. و الركو: زق يتخذ للخمر و الخل و المخمرة: أي المغطى.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المضاف حديث: 2.

في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن، لا إشكال في طهارته (3) ورفعته للخبث (4). و الأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضا. وإن كان

على الاستحباب الشرعي: إلا أن يريدنا مطلق الرجحان العرفي خصوصا بالنسبة إلى غير المبالي بالطهارة والنجاسة، و من لا يتجنب عن مطلق القذارة، فإن ذلك يوجب التفرغ عن استعمال ما استعمله و لو في الوضوء.

(2) للأصل، و إطلاق ما دل على أنّ الماء طاهر و مطهر، و ظهور الإجماع، كما في الحدائق.

(3) للأصل، و الإجماع بقسميه، و عمومات طهارة الماء. و يكفي في كونه رافعا للخبث، عمومات مطهريّة الماء مضافا إلى دعوى الإجماع، كما عن غير واحد.

(4) على الأشهر، بل المشهور بين المتأخرين، للأصل، و العمومات و الإطلاقات- من الكتاب و السنة- و لأنه كان مورد الابتلاء في الجنابة و الحيض، و النفاس، و الاستحاضة، و غسل الميت، كما هو ظاهر تعبير الأصحاب في الحدث الأكبر، فلو وجب الاجتناب لشاع و بان في مثل هذا الأمر العام البلوى. و لصحيح ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: «عن الرجل يصب الماء في ساقية أو مستنقع، أو يغتسل منه للجنابة، أو يتوضأ للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ .. إلى أن قال عليه السلام:- و إن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفي لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه» «1».

فإنه ظاهر في جواز الاغتسال مما يرجع فيه.

إن قلت: يختص ذلك بحال الضرورة، كما يستفاد من الصحيح.

قلت أولا: بناء على المانعية، لا فرق بين الضرورة وغيرها. و ثانيا:

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الماء المضاف حديث: 1.

الظاهر أنّ المراد بقوله عليه السلام: «لا يكفيه لغسله..» عدم الكفاية على ما هو المتعارف من الصب على الأعضاء، وذهاب الغسالة هدرًا، لا- ما إذا اجتمعت الغسالة و اغتسل منها أيضًا، فإنّ الصحيحة كالصريحة في كفاية الماء حينئذ، صدرا و ذيلا، فيكون قوله عليه السلام: «يجزيه» دليلا على جواز الاغتسال بغسالة غسل الجنابة.

و استدل أيضا بصحيح ابن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره: أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه، و جئت فغسلت رجلي و ما غسلتهما إلا بما لزمك بهما من التراب» (1).

وفيه: إنّ الاغتسال في الحمام و من مائه، أعم من أن يكون بغسالة غسل الجنابة، كما هو أوضح من أن يخفى. و قد استدل أيضا بأخبار أخرى ظاهرة الخدشة من شاء العثور عليها، فليراجع الحقائق وغيره من المطولات.

و نسب إلى جمع منهم الصدوقان و ابن حمزة و البراج (قدّس الله سرهم):

المنع عن استعماله في رفع الحدث، لقاعدة الاشتغال.

وفيه: أنّها محكومة بالعمومات، مع أنّ الشك في أصل الشرطية، فالمرجع البراءة. و بجملة من الأخبار:

منها: خبر ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل، فقال عليه السلام: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه، و أما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذ غيره و يتوضأ به» (2).

و نوقش فيه أولا: بضعف السند لأحمد بن هلال. و يمكن دفعه: بأنّ المناط الوثوق بالصدور. و قد ذكر شيخنا الأنصاري رحمه الله قرائن تدل عليه، و لذا اعتمد الوحيد البهبهاني رحمه الله عليه.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المضاف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المضاف حديث: 13.

و ثانيا: أنه منزل على الغالب من اشتمال بدن الجنب على النجاسة خصوصا بالنسبة إلى نوع الناس في الأزمنة القديمة. و يؤيد ذلك إطلاق قوله عليه السلام في صدر الحديث: «لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل».

فإنه يدل على أن المستعمل من حيث إنه مستعمل لا يكون مانعا عن رفع الحدث به. نعم، حيث إن الثوب و بدن الجنب يشتملان على النجاسة غالبا، لا يجوز أن يستعمل الماء المستعمل فيهما في رفع الحدث. و لذا قال في مصباح الفقيه:

«بل الإنصاف أتى أجد هذه الرواية في حد ذاتها على خلاف مطلوبهم أدل».

و يظهر ذلك من صاحب الجواهر أيضا.

و ثالثا: أنها موافقة للعامة مع إعراض كثير من المتأخرين، و جملة من القدماء عنها، كما في الجواهر.

و منها: صحيح ابن مسكان، قال: «حدثني، صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل و ليس معه إناء و الماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، و كفا من خلفه، و كفا عن يمينه، و كفا عن شماله، ثم يغتسل» (1).

و فيه أولا: أنه إرشاد إلى الاهتمام بترك ما يوجب استقذار الناس من الماء في المحل الذي تشتد حاجتهم إليه، فلا ربط له بالمقام.

و ثانيا: أن ما تقدم من غلبة اشتمال بدن الجنب يمنع عن استفادة الإطلاق منه.

و ثالثا: بيان هذا الحكم العام البلوى بمثل هذه الإشعارات، ليس من شأن الإمام عليه السلام.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الماء المضاف حديث: 2.

ثمَّ إنَّ قوله عليه السلام: «ينضح بكف ..» يحتمل وجوها:

الأول: الاقتصار في الغسل على أقل ما يمكن، لأنَّ الماء محل احتياج الناس، فيغتسل بأربعة أكف، و يقتصر بمثل التدهين، كف لقدام البدن، و كف لخلفه، و كف لليمين، و كف لليسار.

الثاني: رش الأرض لتجتمع أجزاءها فلا ينحدر ما ينفصل من البدن إلى الماء. و لا يخفى أنه خلاف المحسوس.

الثالث: بلَّ الجسد قبل الاغتسال، ليسهل الاغتسال، و يتعجل به قبل أن ينحدر ما ينفصل منه و يعود إلى الماء.

الرابع: بلَّ الأرض ليسرع عود الماء إلى محله، و لا ينقص من الماء شيئا معتنى به، فيكون على خلاف مطلوبهم أدل.

و منها: الأخبار الدالة على النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام «1».

وفيه: مضافا إلى الاستقذار النوعي، أنَّ الظاهر، بل المقطوع به نجاستها وفي الجواهر: «مع تضمن كثير منها التعليل بغسالة اليهودي، و النصراني و المجوسي، و الناصب لنا أهل البيت- و هو شرهم- و ولد الزنا، و الجنب عن الحرام. مع أن في بعضها، ضعفا، و لذلك قال في المنتهى: أنه لم يصل إلينا غير حديثين ضعيفين .. إلى أن قال:- بل في بعضها إشعار بالكراهة، كما في خبر علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام، فلا يلومنَّ إلا نفسه. فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ أهل المدينة يقولون: إنَّ فيه شفاء من العين، فقال:

كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام، و الزاني، و الناصب- الذي هو شرهما، و كل من خلق الله- ثمَّ يكون فيه شفاء من العين!!» «2».

و منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن ماء الحمام، فقال: ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم (فيه)

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الماء المضاف.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الماء المضاف حديث: 2.

جنب، أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا» (1).

وفيه أولاً: أنّ المراد من ماء الحمام إما ما في الحياض الكبار، أو ما في الصغار، أن الغسالة الجارية على أرض الحمام. والأول لا ربط له بالمقام لأنّ المراد بالغسالة الماء القليل، وما في الحياض الكبار أضعاف الكر. والثاني أيضاً كذلك، لاتصالها بالكبار، مع أنّه لم يعهد الاغتسال في الحياض الصغار، بل يغتسل حولها. والثالث مما لا يقدم عليه ذو شعور أبداً، مع أنّه لو كان المراد ذلك لزم على الإمام عليه السلام الإرشاد إلى الاغتسال مما في الحياض، لا تقريره في الجملة.

وثانياً: لم يقل أحد بحرمة الاغتسال أو كراهته في الحمام من ماء آخر فلا بد من صرف النهي عن ظاهره.

وثالثاً: لم يقل أحد بعدم الاغتسال من ماء الحمام فيما إذا كثر أهله، ولم يعلم أنّ فيه جنبا أم لا، كما يدل عليه ذيل الحديث.

ورابعاً: يعارضه خبر الواسطي قال: «سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب، قال: تغتسل منه، ولا تغتسل من ماء آخر، فإنّه طهور» (2).

فلا بد من حمل الصحيحة على ما هو الغالب من اشتمال بدن الجنب على النجاسة بعد العلم بأصل وجوده في الجملة. واستعماله الماء الذي يستعمله غيره، وحمل خبر الواسطي على غير ذلك.

فتلخص: أنّ ما استدلل به على المنع، مخدوش. فالأصل والإطلاق والعموم، محكم.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 1، ص: 251

ويؤيد الجواز ما عن ابن عباس: «اغتسل بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّي كُنْتُ جَنْبًا. فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ» (3).

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الماء المطلق حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الماء المطلق حديث: 6.

(3) مستدرک الوسائل باب: 7 من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: 2.

ص: 251

الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه (5). وأما المستعمل في الاستنجاء-

و يؤيده أيضا سهولة الشريعة المقدسة.

(5) لأن الاحتياط هو المعلوم مما استدل به على المنع من أخبار الباب و خروجا عن خلاف من خالف من الأصحاب. و مع الانحصار، الأحوط الجمع بين التطهير به و التيمم. و يتعلق بذلك المسائل الآتية:

فروع- (الأول): لو اغترف من إناء و اغتسل في الخارج، لا يكون ماء الإناء من الغسالة.

(الثاني): الظاهر شمول الحكم منعا و كراهة- لمطلق الحدث الأكبر و ذكر الجنابة في الأخبار من باب المثال، لتعبير الفقهاء بغسالة الحدث الأكبر، كما اعترف به في الجواهر. و قد تقدم في خبر ابن سنان قوله «و أشباهه» بناء على عطفه على الماء الذي يغتسل به من الجنابة. و يظهر من صاحب الحدائق رحمه الله التردد فيه.

(الثالث): لو وقع الماء من عضو على عضو آخر، مثل الرأس و الجسد لا يكون من المستعمل، لكونه عبارة عما انفصل عن البدن، لا ما انتقل من محل إلى محل آخر.

(الرابع): المراد من الغسل، الغسل الصحيح الذي يكون رافعا للحدث.

فلو اغتسل مع فقد شرط أو وجود مانع، فلا تشمله الأدلة.

(الخامس): لو اجتمعت أحداث من الأكبر على المرأة، و اغتسلت غسلا واحدا لها، لا يبعد اشتداد الكراهة في استعمال هذه الغسالة، و تأكد المنع على القول به.

(السادس): الظاهر كون الحكم من الوضعيات، فلا يدور مدار التكليف.

فلو اغتسل الصبيّ الجنب، يجري على غسالته الحكم، بناء على صحة غسله.

(السابع): هل الحكم مترتب على تمام الغسل، فلو غسل رأسه- مثلا- ثمّ مات قبل تمام الغسل، لا يجري فيه المنع أو الكراهة، أو يشمل البعض

أيضا؟ وجهان: المنساق من الأدلة هو الأول، وعلى هذا لو غسل رأسه في إناء، و طرفه الأيمن في إناء آخر و الأيسر في إناء ثالث، لا يجري عليها حكم الغسالة.

(الثامن): لو استهلكت الغسالة في ماء آخر، فمقتضى استصحاب بقاء الحدث، عدم الاكتفاء به في رفعه. إلا أن يتمسك بإطلاق أدلة طهورية الماء بالنسبة إلى الماء المستهلك فيه.

(التاسع): لا فرق فيما مر بين الغسل الترتيبي و الارتماسي. لو ارتمس جنبان في ماء قليل دفعة، لا يكون من المستعمل بالنسبة إليهما، بل يكون منه بالنسبة إلى غيرهما.

(العاشر): لو اجتمع الماء المستعمل في الحدث الأكبر، و صار بقدر الكر، الظاهر بقاء الحكم، و هل يرتفع بالاتصال بالمعتصم مع عدم الاستهلاك؟

مقتضى الأصل عدمه، و يأتي بعض الفروع المتعلقة بالمقام في المتن.

(الحادي عشر): غسل مستصحب الجنابة، كمتيقنها، و مقتضى الأصل عدم ترتب الحكم على الماء المستعمل في الغسل الاحتياطي، خصوصا الاستحبابي. و إن كان الأحوط ترتبه، خصوصا في الوجوبي.

(الثاني عشر): لا فرق في الحكم المذكور بين المغتسل بنفسه، و بين غيره. فمن اغتسل في إناء و جمعت غسالته فيها، ثمَّ أجنب و أراد أن يغتسل ثانيا بما اجتمع من غسالة غسله الأول، يترتب عليه الحكم. نعم، في الغسل الواحد لو أخذ مما استعمله بغسل الرأس و الرقبة- مثلا- ثمَّ استعمل لغسل الطرف الأيمن، الظاهر عدم ترتب الحكم عليه.

(الثالث عشر): لو اغتسل ثمَّ أجنب و كان على بدنه ماء من غسل جنابته الأولى، و أراد أن يغتسل بهذا الماء، ففي كونه من الماء المستعمل وجهان، و يأتي في [مسألة 11] من فصل «غسل الجنابة مستحب نفسي» ما يتعلق بالمقام.

ولو من البول (6) فمع الشروط الآتية طاهر (7)، ويرفع الخبث أيضا (8).

(ماء الاستنجاء)

(6) لإطلاق النص و الفتوى، مع ملازمة الغائط للبول غالبا. فتنزىل الأدلة على خصوص الأول تنزىل لها على الفرد النادر، مع أنه يطلق الاستنجاء على غسل مخرج البول عند المتشعبة، بل وفي الأخبار أيضا، ففي صحيح زرارة قال: «كان عليه السلام يستنجي من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر و الخرق» (1).

و في خبر نشيط عن الصادق عليه السلام قال: «سألته كم يجري من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما على الحشفة من الببل» (2).

و في موثق عمار، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: يبدأ بالمقعدة ثم بالإحليل» (3).

و يظهر منه المفروغية عن صدق الاستنجاء عليهما، فهو في اللغة و إن اخص بتطهير محل الغائط، لكن بحسب العرف أعم منه، و من تطهير مخرج البول، و الأخبار منزلة عليه.

(7) إجماعا، تحصيلا و منقولا، نصا و ظاهرا، على لسان جملة من علمائنا. و نصوصا معتبرة مستفيضة، منها خبر محمد بن النعمان، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج منه الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به» (4).

و منها: خبر الأحول عنه عليه السلام أيضا: «الرجل يستنجي فيقع ثوبه

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب أحكام الخلوة حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب أحكام الخلوة حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب أحكام الخلوة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب الماء المضاف حديث: 1.

لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث، ولا في الوضوء و الغسل المندوبين (9). و أما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء، فلا يجوز

في الماء الذي استنجى به؟ فقال: لا بأس به، فسكت. فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك، فقال: إن الماء أكثر من القدر» (1).

و منها: خبر الهاشمي عنه عليه السلام أيضا: «عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أ ينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا» (2).

و منها: مصحح ابن نعمان عنه عليه السلام أيضا قال: «قلت له:

أستنجي ثم يقع ثوبي فيه و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به» (3).

و المنساق من مثل هذه الأخبار عند العرف و المتشعبة الطهارة، و لم يصل إلينا مما دل على طهارة الأشياء إلا بمثل هذه التعبيرات، فلا وجه لاحتمال: أن مفادها العفو عنه، و هو أعم من الطهارة، كما لا وجه لاحتمال النجاسة، و طهارة الملاقي، لأن كل ذلك خلاف المنساق منها. و كذا لا وجه للإشكال على الإجماعات بخلو كلمات القدماء عن التصريح بالطهارة، للنقض بخلوها عن التصريح بالعفو أيضا، مع أن الغالب في كلماتهم الشريفة التعبير بما في النصوص، و فيها كفاية على فرض صحة احتمال إرادة العفو في عبارة بعض القدماء و بها تخصص ما دل على انفعال القليل و قاعدة: أن كل نجس منجس.

(8) لأنه مقتضى طهارته، فتشمله الإطلاقات و العمومات الدالة على مطهّرة الماء. نعم، بناء على عدم الطهارة، و مجرد العفو عنه، لا وجه لكونه مطهّرا. و لكنّه ممنوع، كما تقدم.

(9) كل ذلك لظهور الإجماع- الذي حكاه جمع- و لتنفّر الطباع و إطلاق ما تقدم من قول الصادق عليه السلام- في خبر ابن سنان: «الماء الذي يغسل به

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الماء المضاف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الماء المضاف حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الماء المضاف حديث: 4.

استعماله في الوضوء والغسل (10). وفي طهارته. ونجاسته، خلاف (11). و الأقوى أنّ ماء الغسلة المزيله للعين

الثوب أو يغتسل به من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه» (1).

بناء على أنّ ذكر غسل الثوب من باب المثال، وعن صاحب الحدائق والمستند وغيرهما رحمهم الله: جواز رفع الحدث به أيضا للعموم والإطلاق، والمناقشة في الخبر والإجماع، فراجع.

فروع- (الأول): هل يكون عدم جواز استعماله في رفع الحدث من الشروط العلمية، فلو توضأ به جهلا أو نسيانا يصح، أو يكون شرطا واقعا؟ يظهر منهم الثاني، وظاهرهم الإجماع عليه.

(الثاني): لا فرق في ماء الاستنجاء بين الرجل والمرأة والخنثى، والكبير والصغير، والنظيف والقذر، ولا يبعد دعوى الانصراف عن لا يبالي بالنجاسة مطلقا. كما لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كان بمباشرة منه أو بالآلة، أو بيد الزوجة أو الأمة.

(الثالث): لو أزال العين عن المحل بغير الماء، ثم استنجى بالماء، فالظاهر شمول الحكم له.

(10) لخبر ابن سنان المتقدم، والإجماع المدعى عن المعتمد والمنتهي.

(11) نسبت الطهارة إلى جماعة من المتقدمين، والنجاسة إلى أكثر المتأخرين، وهما عمدة الأقوال، وهناك أقوال أخر أنهاها في الجواهر إلى عشرة، وقد صارت من الأقوال النادرة فيما قارب هذه الأعصار، فلا وجه للتعرض لها.

ثم إنَّ البحث في المقام بعد الفراغ عن انفعال القليل مطلقا. وإلا فلا وجه للنجاسة، كما أنه في صورة عدم التغيير، وإلا فلا خلاف.

أدلة القول بالطهارة والمناقشة فيها:

(1) تقدم في صفحة 248.

ص: 256

استدل على الطهارة، بعد الأصل الذي يكفي للطهارة ما لم تثبت النجاسة، بأمور:

الأول: أنّ أدلة انفعال الماء القليل لا تشمل المستعمل في غسل الأخبث.

وفيه: أنّه خلاف إطلاقها وعمومها. مع أنّه خلف الفرض، لما تقدم أنّ هذا البحث بعد الفراغ عن انفعاله مطلقا.

الثاني: أنّ المؤثر في طهارة الشيء لا يتأثر عن نجاسته، لأنّ المتنجس لا يكون مطهرا، بل قد يدعى استحالة ذلك عقلا.

وفيه: أنّه لا- استحالة من عقل أو نقل في أن يتحمل الطاهر النجاسة والقذارة عن المحل، فينفع الحامل ويطهر المحمول عنه، وفي شهادة العرف بذلك غنى وكفاية، ويأتي في [مسألة 2]، من «فصل المطهّرات» ما ينفع المقام.

الثالث: جملة من الأخبار:

منها: أخبار طهارة ماء الاستنجاء المتقدمة، خصوصا المشتمل على قوله عليه السلام: «أو تدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله. قال عليه السلام:

لأنّ الماء أكثر من القدر» (1).

فيدل على أنّه كلما كان الماء فيه أكثر من القدر، يكون طاهرا.

وفيه: ما تقدم من أنّ مقتضى القاعدة: انفعال القليل إلا ما خرج بالدليل، وماء الاستنجاء خرج عنها نصا وإجماعا، وبقي الباقي. وجريان العلة في غيره يحتاج إلى دليل على التعميم للغير، وهو مفقود، مع أنّ كونها من العلة الحقيقية- حتى تجري في غير المورد- أول الدعوى، ويكفي الشك فيها في عدم الجريان في غير موردها.

ومنها: مثل خبر الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام: «سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس» (2).

(1) تقدم في صفحة: 255.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المضاف حديث: 9.

وفيه: أنه فيما إذا شك في ملاقاته النجاسة: وإلا فمع العلم بملاقاتها، فلا خلاف في النجاسة ممن قال بنجاسة القليل بالملاقاة، كما صرح به في الحدائق. مع أنه معارض بقول أبي الحسن عليه السلام: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم» (1)، ونحوه غيره.

ومنها: ما يأتي في [مسألة 4] من فصل «المطهّرات» من كفاية الصب على بول الصبيّ مرة: و لو كانت متنجسة، لوجبّت إزالتها بالمرّة.

وفيه: أنه في مورد خاص لدليل مخصوص. مع أنّ كونه مما نحن فيه، مشكل بل ممنوع، لأنّ مصطلحهم فيها ما انفصل عن المحلّ، لا ما بقي فيه.

ومثله: ما ورد من أمر النبي صلّى الله عليه وآله بتطهير المسجد من بول الأعرابي «بصب ذنوب من الماء عليه» (2) مع أنّه مجمل في نفسه.

ومنها: صحيح ابن مسلم في غسل الثوب: «اغسله في المرنّ مرتين وإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة» (3).

فإنّه لو قلنا بنجاسة الغسالة ينجس المرنّ لا محالة، فلا يكفي الغسل مرّتين.

وفيه: أنّه إن كان غسل الثوب بوضعه فيه، فيطهر المرنّ بالتبع أيضا، كطهارة يد الغاسل ونحوها. وإن كان بأخذ الثوب خارج المرنّ، و جعل المرنّ مصب الماء فقط، فلا ربط له بالمقام.

الرابع: لزوم العسر و الحرج من نجاستها، فتنتفي النجاسة بأدلة نفي العسر و الحرج.

وفيه أولا: أنّه لا حرج في البين، كما نراه بالوجدان.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الماء المضاف حديث: 1.

(2) مستدرک الوسائل باب: 52 من أبواب النجاسات حديث: 4 و في صحيح البخاري ج 1 باب يهرق الماء على البول من كتاب الوضوء.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب النجاسات.

و ثانيا: أنه يعتبر في تطبيق دليل نفي الحرج على المورد، الحرج الشخصي وأما إذا كان الحرج في نفس تشريع الحكم الكلي، فلا ربط لدليل نفي الحرج به، فإنه متكفل لتحديد ما بعد التشريع. وأما أصل تشريع الحكم الكلي، فتحديده بحدود وقيود، لا بد وأن يكون بطريق الوحي والإلهام سواء كان فيه الحرج بحسب عقولنا، أم لا.

ثم إنه قد ذكر في الجواهر لتأييد الطهارة وجوها ظاهرة الخدشة ربما تبلغ مع ذكرنا منها خمسة عشر، من شاء فليراجعها.

و ملخص الكلام أنهم قد ذكروا قواعد ثلاث في المقام لطهارة الغسالة وكلها مخدوشة.

الأولى: أن المطهر لا بد وأن يكون طاهرا في نفسه ولا ريب فيها بل هي من ضروريات المذهب في الجملة.

وفيه: أنها مسلمة من غير جهة التطهير به وإلا فلا مانع لأن يكون التطهير موجبا لتنجس المطهر وتحمله النجاسة من المحل وهو الموافق لمركزات المتشعبة إجمالا فلا وجه للاستدلال بهذه القاعدة للطهارة.

الثانية: أن المطهر لا بد وأن يبقى على طهارته إلى حصول الطهارة في المحل.

وفيه: أنه لا دليل على ذلك من نص أو إجماع أو اعتبار عرفي.

الثالثة: أن المتنجس منجس فلا يكون مطهرا.

وفيه: أن الجزء الأول من هذه الجملة يأتي البحث عنه في [مسألة 11] من فصل «كيفية تنجيس المتنجسات» وأما الجزء الأخير فهو عين القاعدة الأولى وتقدم تسليمها بالنسبة إلى غير جهة التطهير به.

أدلة القول بنجاسة الغسالة:

استدل عليها بأمور: الأول: الإجماع، ولا يخفى وهنه بذهاب الطبقة الأولى إلى الطهارة، كما حكاها في الجواهر عن اللوامع، وقال في الجواهر: «لا يقال إن النجاسة مؤيدة بفتوى المشهور، وهي أرجح من جميع ما ذكر من المؤيدات، لأننا نقول لم

تثبت شهرة على الإطلاق، بل هي بين المتأخرين، بل قد عرفت أنّ المنقول من أكثر المتقدمين خلافه».

الثاني: أنّ المغروس في الأذهان هو الانفعال، تشبيها لها بغسالة القذارات الصورية، مع أنّها الموافقة للاحتياط:

وفيه: أنّ ما يكون مورد أنظار العلماء و اختلافهم و تصادم الأدلة، لا وجه لجعل المغروس دليلا فيه، و الاحتياط قد يكون في الطهارة كما لا يخفى. نعم، لا بأس بجعل ذلك كلّ من المؤيدات.

الثالث: جميع ما تقدم من الأدلة الدالة «1» - بعمومها الأحوالي - على انفعال الماء القليل مطلقا، التي منها مفهوم قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء» «2» الدال على انفعال القليل بمطلق النجاسة.

و أشكل على المفهوم تارة: بعدم العموم الأفرادي و الأحوالي و بدون ذلك لا يتم الاستدلال، إلا فيما هو المعلوم المسلّم بين الكل.

وفيه: أنّ المتفاهم العرفي المحاورى، يدل على ثبوت العمومين فيه في المقام، و هو المحكم في ذلك خصوصا بضميمة سائر ما يستفاد منها انفعال القليل، و الإجماع على عدم الفرق بين النجاسات و المتنجسات.

إن قلت: الماء القليل حين الاتصال بالمتنجس يتنجس، لأجل الاتصال به. و بعد الانفصال، إن صار المحل طاهرا مع بقاء الماء على النجاسة، فطهارة المحل حصلت بلا علة و إن انعكس فتكون طهارة الماء كذلك، و إن بقيا على النجاسة، فهو خلاف الأدلة الدالة على حصول طهارة المحل بالغسل مرة أو مرتين، و إن بقي الماء على طهارته و صار المحل طاهرا أيضا، فيدل على القول بطهارة الغسالة دون نجاستها.

قلت: كيفية التطهير موكولة إلى الأنظار العرفية، و مقتضى أنظارهم هو خصوص القسم الأول، فيصير الماء حاملا لنجاسة المحل، فتكون طهارته

(1) تقدم في صفحة: 169.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

مستندة إلى الماء، ولا يكون بلا علة و تكون نجاسة الماء لحمله نجاسة المحل، كما يكون الأمر كذلك في جميع دفع القذارات الصورية،
ويأتي في [مسألة 2]، من فصل «المطهّرات» بعض الكلام فيه.

إن قلت: نعم، ولكن مطلقاً انفعال القليل منصرفاً، فلا تشمل الغسلة الثانية مما يعتبر فيه التعدد، ولا الأولى مما لا يعتبر فيه. ويشهد
لذلك خلو الأخبار، وكلام أكثر القدماء عن التعرض للغسالة مستقلة مع عموم البلوى بها.

قلت: إن الانصراف بدوي، وعدم التعرض لأجل الإيكال إلى مرتكزات المتشعبة، بل العرفية من استقذارهم الغسالة مهما أمكنهم ذلك، و
لأجل عدم إثارة الوسواس بين الناس فيما هو أهم الأمور الابتلائية بينهم مع أنّ أدلة انفعال القليل تكفي للتعرض و ما استدل به على طهارة
الغسالة لا تصلح لتخصيص تلك الأدلة، كما خصصت بغسالة الاستنجاء، لظهور الخدشة فيها.

الرابع: خبر عيص بن القاسم: «سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء. فقال عليه السلام: إن كان من بول أو قدر، فيغسل ما
أصابه، وإن كان من وضوء الصلاة فلا بأس» (1).

و موثق عمار: «في الكوز و الإناء يكون قدراً، كيف يغسل و كم مرة يغسل؟

قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر
فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر» (2).

وقريب منهما جميع ما يدل على التعدد في الإناء، و العصر (3) في غيرها، فإنه لو لا نجاسة الغسالة، لما كان وجه لجميع ذلك كله.

ويرد عليه: أما خبر العيص فلأنّ الطشت الذي فيه البول و القدر، لا ينفك

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المضاف حديث: 14 و لم يذكرها بتامها و لكن أوردها الشيخ في الخلاف في [مسألة 135].

(2) الوسائل باب: 53 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 53 من أبواب النجاسات و باب: 3 منها حديث: 3.

عن النجاسة، فوجب الاجتناب عما فيه لذلك. و أما موثق عمار فلائته لا يتحقق تعدد الغسل المعترف في الظروف إلا بذلك، و كذلك سائر ما يدل على التعدد فيها، و هكذا ما دل على العصر في الثياب و نحوها، فإن العصر و الدلك فيها، إنما هو لإخراج عين النجاسة عنها، أو تحقق عنوان الغسل عرفاً، أو لإخراج الغسالة و ذلك كله أعم من نجاسة الغسالة المنفصلة.

و لباب الكلام: أن الدليل على النجاسة، إطلاق أدلة انفعال الماء القليل بملاقاة النجس من غير ما يصلح للتقييد.

(12) فإنها المتيقن من الإجماع على فرض التمامية. و المنصرف إليه من أدلة انفعال القليل بملاقاة النجس.

(13) لأصالة الطهارة بعد الشك في شمول أدلة انفعال القليل بملاقاة النجس - التي هي عمدة دليل نجاسة الغسالة - للغسلة غير المزيله.

إن قلت: قد تقدم في أدلة انفعال القليل بعض الأخبار الظاهر «1» في انفعاله بملاقاة المتنجس أيضا.

قلت: ظاهر تلك الأخبار، اختصاصها بموردها، و تعميم الحكم لغير المورد إنما كان بالإجماع، و لا إجماع في المقام بالنسبة إلى الغسلة غير المزيله، بل ظاهر جعل الفقهاء (قدس الله أسرارهم) غسالة الأبحاث في مقابل غسالة الاستنجاء. و القول بالطهارة في الأخيرة دون الأولى، هو أن المناط خصوص الغسلة المزيله دون غيرها، لأنّ مورد غسالة الاستنجاء خصوص المزيله فقط، فيكون مقابلها كذلك أيضا. و حينئذ فيشك في ثبوت الإطلاق الأحوالي لأدلة انفعال القليل، خصوصا في مقابل ما أصر عليه صاحب الجواهر رحمه الله من القول بطهارة الغسالة مطلقا - حتى المزيله - و أقام عليها قرائن كثيرة عديدة، فإن مجموعها يصلح للخدشة في الإطلاق الأحوالي بالنسبة إلى الغسلة غير المزيله،

مسألة 1: لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل

(مسألة 1): لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر (14).

مسألة 2: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور

(مسألة 2): يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:

(الأول) عدم تغييره في أحد الأوصاف الثلاثة (15).

فتجري حينئذ أصالة الطهارة بلا مانع، سواء حصلت إزالة عين النجاسة بالماء، أو بشيء آخر، مائعا كان أو جامدا.

تنبيه: يمكن الجمع بين بعض الكلمات، بأن من قال بالطهارة أي العفو عنها، لا صحة استعمالها في رفع الحدث أو الخبث. و من قال بالنجاسة أي عدم صحة استعمالها فيها فراجع و تأمل، وقد صرح صاحب الجواهر- المصير على الطهارة- بعدم جواز استعمالها فيها.

ثم إن الكلام في أنّ حكم الغسالة بناء على النجاسة، هل هو حكم النجاسة التي انفلتت بها أو لا؟ يأتي في [مسألة 14]، فراجع.

(14) لعدم كونها من الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر عرفا، بل تكون منفصلة عن البدن حين الاستعمال، لا أن تكون منفصلة عنه بعد استعمالها، ويكفي الشك في الاستعمال في عدم ترتب حكمه عليه، مضافا إلى مثل صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام: «في الرجل الجنب يغتسل فيتنضح من الماء في الإناء. فقال عليه السلام: لا بأس ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (1).

وقد تقدمت في أول الفصل فروع تتعلق بالمستعمل في رفع الحدث، فراجع.

(15) لأنّ التغيير يوجب نجاسة المعتصم فكيف بالقليل، مضافا إلى دعوى الإجماع عن جمع، ويشهد له التعليل في خبر الأحول (2): «من أنّ الماء أكثر من

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المضاف حديث: 5.

(2) تقدم في صفحة: 255.

(الثاني) عدم وصول نجاسة إليه من الخراج (16).

(الثالث) عدم التعدي الفاحش (17) على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

(الرابع) أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم (18). نعم، الدم الذي يعد جزء من البول أو الغائط لا بأس به (19).

(الخامس) أن لا يكون فيه أجزاء من الغائط بحيث يتميز (20) أما

القدر» و احتمال الإطلاق في الأدلة حتى يشمل صورة التغيير أيضا، بعيد جدا عن أذهان المتشعبة، بل المتعارف من الناس مطلقا.

(16) لأنّ المتفاهم من الأدلة، و المتيقن من إجماع علماء الملة.

(17) لأنّ مفاد الأدلة طهارة غسل الاستنجاء، و مع عدم صدقه يكون المرجع إطلاق أدلة انفعال القليل لا محالة، بل يظهر من بعض الأخبار أنّ في الأزمنة القديمة لا يحصل التعدي أصلا، فكيف بما إذا كان فاحشا فعن الصادق عليه السلام: «كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لأنّهم كانوا يأكلون البسر و كانوا يبعرون بعرا، فأكل رجل من الأنصار الدباء فلان بطنه ..» «1».

ثمّ لا- يخفى الفرق بين الرجل و المرأة في مخرج البول، فالمرأة تكون أكثر تلوّثا من الرجل، فالمناط فيها على الخروج عن متعارف النساء و المعتاد فيهنّ.

(18) لأنّ أدلة طهارة ماء الاستنجاء منزلة على المتعارف و مقتضاه عدم خروج نجاسة أخرى و الا فالمرجع أدلة الانفعال حينئذ.

(19) إن كان مستهلكا عرفا فيشملة إطلاقات الأدلة المتقدمة و الا ففيه إشكال بل منع، فالمرجع إطلاق أدلة الانفعال حينئذ.

(20) لأنّ مورد أدلة طهارة ماء الاستنجاء هو خصوص الماء الملاقي للمحل

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب أحكام الخلو حديث: 5.

إن كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء، أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به (21).

مسألة 3: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء

(مسألة 3): لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد (22) وإن كان أحوط.

مسألة 4: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء

(مسألة 4): إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثمّ أعرض ثمّ عاد لا بأس (23)، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه.

مسألة 5: لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية

(مسألة 5): لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد (24).

دون الماء الموجود فيه عين النجس فعلا، فالمرجع فيه حينئذ عموم أدلة الانفعال سواء كان المخصص مبينا كما استظهرناه أم مجملا مرددا بين الأقل والأكثر، لأنه مع إجماله كذلك وكونه منفصلا يرجع إلى العام في المقام.

(21) للإطلاق الشامل له.

(22) لأن مقتضى الإطلاقات المتقدمة عدم الفرق بين سبق الماء على اليد أو العكس أو التقارن.

(23) لصدق الاستنجاء عرفا، فيشملة الإطلاق والعموم. وعن صاحب الجواهر وشيخنا الأنصاري رحمهما الله: استظهار النجاسة فيما إذا أعرض ثمّ عاد، لعد نجاسة المحل حينئذ من النجاسة الأجنبية.

وفيه: أنه خلاف العرف، وإطلاق الأدلة، واستصحاب بقاء الحالة.

نعم، إن كان الإعراض بخلاف المتعارف بحيث لم يعد الثاني من متممات الأول، صح ما استظهره، وهو المراد من قول الماتن رحمه الله «إلا إذا عاد بعد مدة» ولعل ذلك مراد الفقيهين رحمهما الله أيضا.

(24) للإطلاق، وظهور الاتفاق.

مسألة 6: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي

(مسألة 6): إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالتطبيع (25)، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسلته.

مسألة 7: إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات

(مسألة 7): إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة (26)، وإن كان الأحوط الاجتناب.

مسألة 8: إذا اغتسل في الكر - كخزانة الحمام

(مسألة 8): إذا اغتسل في الكر - كخزانة الحمام أو استنجى

(25) لصدق محل النجس حينئذ عليه. فتشمله الأدلة. وأما مع عدم الاعتياد فلا ريب في صدق ملاقة القليل للنجس، وشمول أدلته له، و يكفي الشك في شمول دليل طهارة ماء الاستنجاء له في عدم الشمول لما تقدم.

ثم إن المراد بقوله رحمة الله عليه «وجوب الاحتياط من غسلته» أي:

الاجتناب كما تقدم منه رحمة الله عليه.

(26) لاستصحاب الطهارة وقاعدتها، وقد تقدم في [مسألة 2] من فصل الماء الجاري، و [مسألة 7] من الرائد ما يرفع المقام، فراجع.

فروع - (الأول): لو استنجى مرة و بقيت النجاسة في المحل، ثم تطهر مرة أخرى، ففي طهارة غسالة الثانية، إشكال، لصدق أنه غسل نجاسة خارجية أخرى، وزوال عنوان الاستنجاء بالغسلة الأولى.

(الثاني): لو يبست العذرة على المحل، فأزيلت بالدلك ونحوه ثم تطهر، ففي طهارة الغسالة إشكال، لزوال عنوان الاستنجاء بعد الدلك.

(الثالث): لو خرجت المقعدة (الشرح) متلطخة بالعذرة، فعادت إلى الداخل فإن لم يظهر في الظاهر شيء فلا يجب التطهير، وإن ظهر و تطهر، ففي طهارة غسلته إشكال، للشك في صدق الاستنجاء بالنسبة إليه.

(الرابع): لو استنجى شخص الصبي غير المميز، يشكل الحكم بطهارة غسلته، لاحتمال ظهور الأدلة في الاستنجاء المباشري.

فيه لا يصدق عليه غسله الحدث الأكبر (27)، أو غسله الاستنجاء أو الخبث.

مسألة 9: إذا شك في وصول نجاسة من الخارج

(مسألة 9): إذا شك في وصول نجاسة من الخارج، أو مع الغائط يبني على العدم (28).

مسألة 10: سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر

(مسألة 10): سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، أو الخبث، استنجاء أو غيره، إنما يجري في الماء القليل، دون الكر فما زاد، كخزانة الحمام ونحوها.

مسألة 11: المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر

(مسألة 11): المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة (29). وكذا ما يبقى في الإناء

(27) لظهور الإجماع، والأخبار، والسيرة القطعية في اختصاص الغسالة المبحوثة عنها في الفقه بالقليل، دون المعتصم، وفي صحيح صفوان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها، قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال:

توضأ منه» (1).

وأما صحيح ابن بزيع قال: «كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر فيستنحي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه» (2).

فيمكن حمله على الكراهة، لظهور الإجماع على عدم الفرق في عدم الجواز بين الضرورة وغيرها.

(28) للأصل، ثم إنَّ المسألة العاشرة مكررة مع الثامنة المتقدمة، فراجع.

(29) لأنَّ الغسالة عبارة: عما الفصل عن المحل، دون ما بقي فيه بعد

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 12.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المطلق حديث: 15.

بعد إهراق ماء غسلته.

مسألة 12: تطهر اليد تبعا بعد التطهير

(مسألة 12): تطهر اليد تبعا بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها. وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه (30).

مسألة 13: لو أجرى الماء على المحلّ النجس زائدا على مقدار

(مسألة 13): لو أجرى الماء على المحلّ النجس زائدا على مقدار يكفي في طهارته (31)، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة ظاهر (32) وإن عدّ تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

مسألة 14: غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل

(مسألة 14): غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل، كالبول - مثلا - إذا لاقت شيئا، لا يعتبر فيه التعدد (33)، وإن كان أحوط.

مسألة 15: غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا

(مسألة 15): غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنها (34).

خروج المتعارف، فإنه يطهر بالتبع، لإطلاق الأدلة والإجماع، والسيرة القطعية.

(30) يأتي البحث عنها في المطهرات، إن شاء الله تعالى.

(31) بأن كان مما لا يعتبر فيه التعدد، وكفى صرف وجود وصول الماء إليه.

(32) لاستصحاب الطهارة وقاعدتها، فيكون ماء طاهرا لاقى محلا طاهرا، فلا وجه لنجاسته. وأما وجه الاحتياط فلا احتمال عدّ الجميع غسلا واحدا عرفا، فيكون حينئذ من الغسالة، ولكنه خلاف فرض كفاية صرف الوجود في الطهارة.

(33) لأنّ التعدد يختص بخصوص النجس الذي ورد دليل التعدد فيه، ولا ريب أنّ الغسالة متنجسة به، لا أن تكون عينه، فلا يشملها دليل ذلك النجس، فيكون المرجع حينئذ لإطلاقات مطهريّة الماء وعموماتها.

(34) لرجحان الاحتياط شرعا، ما لم يوجب الحرج والوسواس، والله تعالى هو العالم بالحقائق.

إشارة

(فصل) الماء المشكوك نجاسته طاهر (1)، إلا مع العلم بنجاسته سابقا.
و المشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق (2) إلا مع سبق إطلاقه.
و المشكوك إباحته محكوم بالإباحة (3) إلا مع سبق ملكية الغير، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.
(فصل في الماء المشكوك)

(1) لقاعدة الطهارة المستفادة من قول الصادق عليه السلام في موثق عمار:
«كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر» (1).

خصوصا في المياه، لقوله عليه السلام: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر» (2) هذا إذا لم يعلم بنجاسته سابقا، و الا فتستصحب النجاسة.

(2) لأصالة بقاء الحدث أو الخبث، بعد استعماله فيهما، و مع سبق الإطلاق يستصحب، فيرتفع الحدث و الخبث حينئذ.

(3) لقاعدة الحلية و الإباحة بلا دليل حاكم عليهما.

إن قلت: الدليل الحاكم و هو أصالة احترام المال - التي هي من الأصول المعتبرة مع إطلاق قول مولانا الرضا عليه السلام: «لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ..» (3)، و قول الصادق عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم لأخيه إلا

(1) تقدم ذكرهما في صفحة: 154.

(2) تقدم ذكرهما في صفحة: 154.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام حديث: 2.

مسألة 1: إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور

(مسألة 1): إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور- كإناء في عشرة- يجب الاجتناب عن الجميع (4)، وإن اشتبه في غير المحصور- كواحد في ألف (5) مثلاً- لا يجب الاجتناب عن شيء منه.

عن طيب نفسه «1».

ولذا اشتهرت أصالة الحرمة في الأموال- تقتضي المنع.

قلت: نعم، لا ريب في الحرمة إذا أحرزت إضافة المال إلى محترم المال بوجه ما. وأما لو شك في أصل الإضافة، فمقتضى الأصل حينئذ الحلية والإباحة. ومورد الحديث الأول هو الخمس- الذي هو حق السادة- وظاهر الثاني فرض الإضافة إلى المسلم الذي ذكر مثلاً لمحترم المال. هذا مع عدم سبق ملكية للغير، والافتصاح أو عدم كونه في يد الغير، والافتكون أمانة على عدم جواز التصرف فيه بدون رضاه، لما يأتي من قاعدة اليد.

(4) لما ثبت في الأصول من تنجز العلم الإجمالي، فراجع «2».

(5) لا وجه لتحديد غير المحصور بحد خاص، إذ رب واحد في ألف يكون من المحصور، ورب واحد في خمسمائة- مثلاً- يكون من غير المحصور، فالمناطق أن تكون كثرة الأطراف بحيث لم ير العقلاء العلم الإجمالي فيها منجزاً، وأقدموا بارتكازاتهم على ارتكاب بعضها بلا تردد منهم في ذلك، فلا نحتاج حينئذ في إثبات عدم تنجز العلم الإجمالي في غير المحصور إلى إقامة دليل من الخارج، بل يكون نفس ثبوت موضوع عدم الابتلاء دليلاً لإثبات عدم تنجز العلم فيه.

ثم إن المتيقن من بناء العقلاء في غير المحصور إنما هو عدم وجوب الموافقة القطعية. وأما المخالفة القطعية، ففيه إشكال. ولو شك في شبهة أنها

(1) مستدرک الوسائل باب: 1 من أبواب الغصب حديث: 13 و 5.

(2) تهذيب الأصول ج: 2 صفحة: 40 ط: 2 بيروت.

مسألة 2: لو اشتبه مضاف في محصور

(مسألة 2): لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد، يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكلّ، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة. والمعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد. وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كلّ منها، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف. والمعيار أن لا يعد العلم الإجمالي علماً، ويجعل المضاف المشتبه بحكم عدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً (6)، ولكن الاحتياط أولى.

مسألة 3: إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته

(مسألة 3): إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، ولم يتيقن أنّه كان في السابق مطلقاً، يتمم للصلاة ونحوها (7).

والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به.

من المحصور، أو من غيره، فالأحوط الاحتياط، لما ذكرناه في الأصول فراجع «1».

(6) هذا من مجرد الدعوى: لوجود أصل الشبهة وجدانا. وعدم تنجز العلم الإجمالي لا يلازم زوال أصل الشبهة بوجه من وجوه الملازمة لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا، فمقتضى أصالة بقاء الحدث والخبث عدم الاكتفاء بمثل هذا التطهير.

(7) موضوع وجوب التيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى - عدم التمكن من استعمال الماء عقلا أو شرعا. فإن كان مثل هذا الماء مسبوقا بالإطلاق، فيجري الأصل و يجب عليه الوضوء فقط، وإن كان بالعكس وجب التيمم فقط، وإن لم يعلم الحالة السابقة، فيعلم إجمالا إما بوجوب الوضوء أو التيمم عليه، فوجب

(1) تهذيب الأصول المجلد الثاني صفحة: 193 و 185 ط: 2 بيروت.

مسألة 4: إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه

(مسألة 4): إذا علم إجمالاً- أنّ هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضؤ به (8) وكذا إذا علم أنّه إما مضاف أو مغصوب. وإذا علم أنّه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضؤ به. والقول بأنّه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً (9).

الجمع بينهما إلا إذا جرى أصل غير معارض في أحد طرفي العلم الإجمالي، فينحل به- وهو أصالة عدم وجود الماء إن لم يكن واجداً له- فيتحقق بها موضوع التيمم.

الآن يقال: إنّها لا تثبت عدم كون الموجود ماء، فيجب الاحتياط بالجمع. وإن كان واجداً للماء سابقاً، فيكون المقام من القسم الثالث من استصحاب الكلّي، وقد ثبت في محلّه عدم جريان الاستصحاب فيه، فيجب الاحتياط بالجمع أيضاً.

(8) أما جواز شربه فلاصالة الطهارة. وأما عدم جواز التوضؤ به فللعلم التفصيلي ببطان وضوئه، إما من جهة الإضافة، أو من جهة النجاسة. وإن علم أنّه إما مضاف أو مغصوب، يجوز شربه، لأصالة الإباحة. ولا يصح الوضوء به، للعلم التفصيلي ببطان الوضوء به أيضاً إما من جهة الغصبية، أو من جهة الإضافة. وإن علم أنّه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه، للعلم التفصيلي بحرمة، كما لا يصح التوضؤ به للعلم التفصيلي ببطانه ولو استعمله في رفع الخبث فمقتضى الأصل بقاؤه وعدم حصول الطهارة.

(9) فإنّه إن استند إلى أنّ العلم الإجمالي المنجز. ما كان في نوع واحد من التكليف، فيرده ما ثبت في الأصول «1» من عدم الفرق بينه وبين ما كان في نوعين منه، كما في المقام.

وإن استند إلى أنّ الغصبية لم تحرز في المقام، وهي من الموانع الإحرازية، دون الواقعية، فيرده: أنّه بعد تنجز العلم الإجمالي بين طرفيه مطلقاً

(1) راجع تهذيب الأصول، ج: 2 صفحة: 50 ط: 2 بيروت.

مسألة 5: لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصيبة

(مسألة 5): لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصيبة لا يجوز التوضؤ بالآخر (10) وإن زال العلم الإجمالي. ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة، لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم (11).

مسألة 6: ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة

(مسألة 6): ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة (12) لكن الأحوط الاجتناب.

يكون ذلك إحرازا أيضا. وإن استند إلى أنه ليس في التوضي بالنجس حرمة ذاتية، فليس أثرا شرعيا فيدفع احتمال الغصيبة بأصالة الإباحة، و يصح الوضوء حينئذ، فهو باطل للعلم التفصيلي ببطلان الوضوء واقعا، فكيف يحتمل الصحة.

(10) لأن خروج أحد الأطراف بعد تنجز العلم الإجمالي وتأثيره لا يوجب سقوط أثر العلم ولا أقل من الشك في ذلك. فيستصحب بقاء الأثر وعدم جواز التوضؤ به. نعم، لو كان ذلك قبل تنجز العلم الإجمالي أو مقارنا له، فلا أثر للعلم الإجمالي الحاصل بعد ذلك. وأما قوله رحمه الله: «وإن زال العلم الإجمالي» ففيه مسامحة، لأن نفس العلم الإجمالي باق وجدانا. نعم، لا أثر بالنسبة إلى ما أريق، وهو أعم من زوال نفس العلم.

(11) للعلم الإجمالي إما بوجود الوضوء عليه إن كان ذلك ماء، أو التيمم إن لم يكن ماء، فوجب الاحتياط بالجمع بينهما. والقول بكفاية التيمم لصدق عدم وجدان الماء، مخدوش، لأن المناطق في الاكتفاء بالتيمم إحراز عدم الماء، لا مجرد عدم الإحراز فقط.

كما أنّ القول بكفاية الوضوء به، لاستصحاب الوجدان، مخدوش أيضا، لأنه لا يثبت مائة الموجود الا على القول بالأصل المثبت، ومن ذلك يظهر أنّ إيجاب الماتن رحمه الله الاحتياط في المقام، والفتوى بالتيمم في المسألة الثالثة، مما لا يجتمعان.

(12) على المشهور لقاعدة الطهارة، واستصحابها بعد عدم دليل على

مسألة 7: إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم

(مسألة 7): إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم (13) و هل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم (14).

النجاسة، لأنه إن كان دليل خاص لوجوب الاجتناب عن الملاقي، فلم يدعه أحد. وإن كان لأجل سراية النجس إليه فهو باطل، إذ لا سراية إلا من النجس الواقعي، أو المتنجس كذلك، لا مما حكم بالاجتناب عنه مقدمة للاجتناب عن النجس الواقعي. وإن كان لأجل الملازمة بين وجوب الاجتناب عن شيء، و الاجتناب عن ملاقيه، فلا دليل عليها من عقل أو شرع أو عرف. وإن كان لأجل صيرورته طرفاً للعلم الإجمالي، فلا دليل عليه أيضاً، وقد فصلنا القول في كتابنا في الأصول «1».

هذا إذا لم تكن الأطراف مستصحبة للنجاسة. وإلا يأتي حكمه في [مسألة 2] من فصل «إذا علم بنجاسة شيء»، كما أنّ ذلك كله إذا لم يحمل الملاقي (بالكسر) عن الملاقي (بالفتح) شيئاً. والافمقتضى مرتكزات المتشعبة عدم الفرق بينهما حينئذ.

ثمّ إنّ قوله رحمة الله عليه: «لا- يحكم عليه بالنجاسة» أعم من وجوب الاجتناب، لأنّ كل طرف من الأطراف محكوم بوجوب الاجتناب، مع أنّه لا يحكم عليه بالنجاسة الواقعية.

(13) نضا وإجماعاً، ففي موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام: «في رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيّهما هو؟ و ليس يقدر على ماء غيره. قال عليه السلام: يهريقهما جميعاً و يتيمم» (2).

و مثله خبر عمار عنه عليه السلام أيضاً «3».

(14) لأنّ الأمر بالإهراق فيما تقدم من الحديث إرشاد إلى عدم الانتفاع بهما فيما يعتبر فيه الطهارة، و لا ملاك للوجوب المولوي فيه أبداً بل لو أمكن

(1) راجع تهذيب الأصول ج: 2 صفحة: 187 ط: 2 بيروت.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المطلق حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المطلق حديث: 14.

مسألة 8: إذا كان إناء أحدهما المعين نجس، و الآخر طاهر

(مسألة 8): إذا كان إناء أحدهما المعين نجس، و الآخر طاهر، فأريق أحدهما، و لم يعلم أنّه أيّهما، فالباقي محكوم بالطهارة. و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين و أريق أحدهما فإنّه يجب الاجتناب عن الباقي. و الفرق: أنّ الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية، بخلاف الصورة الثانية. فإنّ الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول، و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب (15).

مسألة 9: إذا كان هناك إناء لا يعلم أنّه لزيد أو لعمرو

(مسألة 9): إذا كان هناك إناء لا يعلم أنّه لزيد أو لعمرو، و المفروض أنّه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله (16). و كذا إذا علم أنّه لزيد- مثلاً- لكن لا يعلم أنّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

الانتفاع المحلل به في جهة أخرى لكان الإهراق من الإسراف المحرم.

(15) فيستصحب بقاء الوجوب، و في الصورة الأولى حيث إنّ ليس في البين أصل موضوعي، فيتمسك- لا محالة- بقاعدة الطهارة.

إن قلت: نعم، و لكن وجوب الاجتناب عن الأطراف إنّما كان لأجل المقدمية لا النفسية، و مع سقوط العلم الإجمالي عن التنجز بخروج بعض أطرافه عن مورد الابتلاء، لا وجه للمقدمية، فلا وجه للتنجز.

قلت: مناط وجوب الاجتناب عن الأطراف حصول العلم بالامثال، و هو يتوقف في المقام على الاجتناب عما بقي، لتنجز العلم سابقاً. و هذا بخلاف الصورة الأولى، إذ لم يثبت وجوب الاجتناب بالنسبة إلى الطرفين حتّى يستصحب و إنّما يكون الباقي من الشك البدوي المحض الذي يكون مجرى قاعدة الطهارة.

(16) لأصالة حرمة التصرف في مال الغير الا- برضاه، و لم يحرز الرضاء بوجه معتبر. و أما التمسك بأصالة عدم الإذن- أي الأصل الموضوعي- لإثبات حرمة التصرف، فهو صحيح لو لم يكن من الاستصحاب في الفرد المردد نعم، يصح ذلك في الفرع اللاحق، فتجري أصالة عدم الإذن من طرف زيد، و لا

مسألة 10: في المائين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل

(مسألة 10): في المائين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل، و غسل بدنه من الآخر، ثمَّ توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله على الأقوى (17). لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضا.

مسألة 11: إذا كان هناك ماء ان توضأ بأحدهما أو اغتسل

(مسألة 11): إذا كان هناك ماء ان توضأ بأحدهما أو اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره، ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان

تعارض بأصالة عدمه من طرف عمرو، لعدم إناء له حتى تكون مورد المعارضة.

(17) لأنه إن كان ما تطهر به أولا طاهر، فقد حصلت له الطهارة به وإن كان ذلك نجسا فقد تطهر بالماء الثاني عن الخبث أولا، ثمَّ تطهر ثانيا، فيصح الثاني لا محالة، ولو كرر الصلاة بعد كل واحد منهما يعلم بصدور صلاة صحيحة منه أيضا، فيكون ما تقدم من حديثي سماعة وعمار «1» مخالفا للقاعدة فيتعبد بهما.

وفيه: أن نفس هذا العمل حرجي خصوصا بالنسبة إلى نوع الناس، وغير مأنوس من سهولة الشريعة المقدسة وسماحتها، و موجب للعلم بنجاسة البدن، لأنه بوصول أول قطرة من الماء الثاني إلى بدنه يعلم تفصيلا بنجاسة بدنه- أما لنجاسة الماء الأول أو الثاني- فتستصحب النجاسة، ولا رافع لها. ويأتي أنه إذا كان في استعمال الماء حرج ينتقل الحكم إلى التيمم مع أنه يصدق عند المتشعبة عدم وجدان الماء، و عدم التمكن من استعماله، إذ ليس المراد بالتمكن- هو العقلي منه مطلقا- بل بحسب ما هو المتعارف لدى المتشعبة، فيكون الحديثان موافقين للقاعدة حينئذ. ولعل قوله عليه السلام: «يهريقهما و يتيمم» إرشاد إلى أن لا يختلج بالبال هذا النحو من العمل فيقع في محذور نجاسة الثوب و البدن و يحصل منشأ الوسواس، فما اختاره قدس سرّه في [مسألة 7] هو المتعين.

(1) سبق في صفحة: 274.

ص: 276

قاعدة الفراغ هنا محلّ إشكال (18). وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن، و طهارة الآخر فتوضاً، و بعد الفراغ شك في أنّه توضاً من

(18) في مورد جريان قاعدة الفراغ تارة: يعلم بالالتفات إلى كيفية صدور العمل منه. و أخرى: يشك في أنّه كان ملتفتاً أو لا. و ثالثة: يعلم بعدم الالتفات. مقتضى العموم و الإطلاق، و أصالة عدم الغفلة- التي هي من الأصول العقلائية- جريانها في الأوليين. و في الأخيرة لا وجه لجريان أصالة عدم الغفلة، لفرض العلم بعدم الالتفات، و يكفي الشك في شمول العموم و الإطلاق له في عدم جريان القاعدة، لكون التمسك بهما حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، بل موثق ابن بكير ظاهر في عدم الجريان. قال: «قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» «1».

و احتمال أن يكون عليه السلام في مقام بيان حكمة تشريع القاعدة، لا- شرط جريانها، خلاف الظاهر. مع أنّ القاعدة ليست الا من صغريات أصالة عدم السهو و الغفلة قررها الشارع الأقدس.

إن قلت: فعلى هذا يعتبر إحراز الأذكية في جريانها، مع أنّها من القواعد التسهيلية الامتنانية.

قلت: يكفي إحرازها و لو بأصالة عدم الغفلة و النسيان.

إن قلت: مقتضى موثق ابن أبي العلاء- جريانها حتّى مع النسيان- و قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت، قال: حوّلته من مكانه، و قال في الوضوء: تدره، فإن نسيت حتّى تقوم في الصلاة فلا أمرّك أن تعيد الصلاة» «2».

قلت: يحتمل في قوله عليه السلام: «فإن نسيت» وجوه:

الأول: نسيان الإدارة مع إحراز وصول الماء إلى ما تحته، كما هو الغالب، و لا

(1) الوسائل باب: 42 من أبواب الوضوء حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الوضوء حديث: 2.

الظاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه، لقاعدة الفراغ (19) نعم، لو علم أنه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.

مسألة 12: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان

(مسألة 12): إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان (20) إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

ريب في صحة الوضوء حينئذ.

الثاني: النسيان مع إحراز عدم وصول الماء إليه. ولا ريب في البطلان.

الثالث: النسيان مع الشك في أنه وصل الماء إليه أم لا، ولا ظهور للخبر في الأخير حتى يصح الاستناد إليه للمقام. هذا إذا حصل العلم الإجمالي بعد الفراغ من الوضوء. وأما إذا حصل مقارنة له فمقتضى تنجز العلم الإجمالي بطلان الوضوء، كما إذا كان سابقاً عليه، وقد تقدم في [مسألة 7].

(19) لأنه حينئذ يكون حين يتوضأ أذكر، فتجري القاعدة بلا إشكال نعم، لو علم أنه كان غافلاً، فقد تقدم الإشكال فيه.

(20) لأن الضمان أمر وضعي مستقل مترتب على التصرف في مال الغير، والاستيلاء عليه بغير حق. ومجرد حرمة التصرف من باب المقدمة أعم من ذلك، فمقتضى الأصل عدم الضمان إلا أن يدل عليه دليل.

ص: 278

(فصل) سُور نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس، و سُور طاهر العين، طاهر، و إن كان حرام اللحم، أو كان من المسوخ، أو كان جلالا. نعم، يكره سُور حرام اللحم ما عدا المؤمن، بل و الهرة على قول. و كذا يكره سُور مكروه اللحم، كالخيل، و البغال و الحمير.

و كذا سُور الحائض المتهمة، بل مطلق المتهم (1).

(فصل في الأسنار)

(1) السُّور عرفا: فضلة ما في الإناء مشروبا كان أو مأكولا، و الظاهر عدم اعتبار الميعان، ففي الحديث: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِ سُورِ الْفَارَةِ» (1).

و عن عليّ عليه السلام: «أَنَّ الْهَرَ سَبْعٌ، وَ لَا بَأْسَ بِسُورِهِ وَ إِنِّي لِأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدْعَ طَعَامًا لِأَنَّ الْهَرَ أَكَلَهُ» (2).

نعم، تعتبر الرطوبة المسرية الموجبة للانفعال بمباشرة الشارب أو الأكل في الحكم بالنجاسة سواء كانت في المحل قبل الأكل أم حصلت من فم الأكل.

و لكن يظهر من الفقهاء رحمهم الله تعالى اعتبار الميعان فيه، كما يظهر منهم

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الأسنار حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأسنار حديث: 2.

بالنسبة إلى مطلق مباشرة الحيوان، سواء كانت بغمه أم بسائر أعضائه. ولا- دليل لهم على التخصيص بالمائع، ويشهد للتعميم بعض الأخبار الآتية- كصحيح العيص وغيره- فيكون المراد بالسؤر: ما فضل عن الاستعمال، سواء كان مستعملاً بنفسه أم لا. ويشمل الأول حكم الماء المستعمل الذي تقدم حكمه «1».

ثم إن السؤر بحسب الحكم الشرعي على أقسام:

منها: ما هو مستحب كسؤر المؤمن قال عليه السلام في الصحيح: «إنه شفاء عن سبعين داء» «2».

وفي خبر آخر: «إنه يتبرك به» «3».

ومنها: ما هو نجس، كسؤر نجس العين مطلقاً، لأجل ملاقاته النجس الموجبة للنجاسة إجماعاً مع الرطوبة، وقد تقدم في الماء القليل نقل الخلاف فيه ورده، ويأتي في أحكام سراية النجاسة أيضاً.

ومنها: ما هو طاهر مباح، كسؤر ما حل لحمه من الحيوانات، ولم يكن مكروهاً، كالشاة والبقر ونحوهما، للأصل والأخبار المتفرقة في الأبواب المختلفة، منها قول الصادق عليه السلام في موثق عمار: «كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب» «4».

ومنها: ما هو مكروه، كسؤر ما حرم لحمه من الحيوانات، لمرسل الوشاء عن الصادق عليه السلام: «أنه كان يكره كل شيء لا يؤكل لحمه» «5».

واستثنى من ذلك سؤر الهر، لما تقدم. وكذا يكره سؤر ما كان مكروه اللحم، كالخيل والبغال والحمير، لموثق سماعة: «هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس» «6».

(1) راجع صفحة: 256.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الأشربة المباحة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب الأشربة المباحة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب الأسنار حديث: 2.

(5) الوسائل: 5 من أبواب الأسنار حديث: 2.

(6) الوسائل: 5 من أبواب الأسنار حديث: 3.

المحمول ثبوت البأس في غيرها على الكراهة قطعاً، لصحيح أبي العباس: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، و الشاة، و البقر و الإبل، و الحمار، و الخيل، و البغال، و السباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه.

فقال: لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب. فقال: رجز نجس لا تتوضأ بفضله ..» (1).

و كذا يكره سؤر الحائض قال الصادق عليه السلام: «اشرب من سؤر الحائض و لا تتوضأ منه» (2).

و قوله عليه السلام أيضاً: «المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها، و لا أحب أن أتوضأ منه» (3).

المحمول على الكراهة، لصحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال عليه السلام: «إذا كانت مأمونة فلا بأس» (4).

المحمول على خفة الكراهة مع الأمن، و شدتها مع عدمه، لأنّ ظاهر بعض الأخبار آية عن التقييد، كما لا يخفى و أما الشرب من سؤرها فمقتضى الأخبار المفصلة بينه و بين التوضي، جواز الشرب بلا كراهة. و لكن يظهر عن بعض الإجماع على عدم الفرق بينهما في ذلك، و عن الوحيد البهبهاني: «إنّ الاقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه، و الظاهر أنّ التعميم محل وفاق»، و يكفي ذلك في الكراهة تسامحاً.

ثمّ إنّه يمكن أن يتصف السؤر بوجوب الاستعمال من ضرورة أو نذر و نحوهما، فيتصف حينئذ بالأحكام الخمسة و يتعلق بالمقام:

فروع- (الأول): كلّ ما ثبت نجاسته شرعاً فسؤره إن كان مما يفعل بالملاقاة نجس و كلّ ما ثبت طهارته شرعاً فسؤره طاهر، و إن كره في بعض الموارد، كما تقدم.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأستار حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأستار حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الأستار حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الأستار حديث: 5.

(الثاني): يكره سؤر الجلال، و ما أكل الجيف أيضا غير مأكول اللحم مع خلو موضع الملاقة عن النجاسة، و لو كانت من عرق الجلال، لإطلاق مرسل الوشاء عن الصادق عليه السلام: «أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه» (1). الشامل بإطلاقه لما كان غير مأكول اللحم. و لو بالعرض كالجلال.

و أما لو كان أكل الجيف مأكول اللحم فلا دليل على كراهة سؤره. إلا ما نسب إلى جمع: من إطلاق دعوى الكراهة، و لا بأس بها تسامحا.

(الثالث): ألحق جمع من الفقهاء: كل من لا يبالي بالنجاسة بالحائض غير المأمونة في كراهة سؤره، بل ألحقوا بها النفساء، و المستحاضة، و الجنب مع الاتهام أيضا، لصحيح العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن سؤر الحائض. قال: لا توضع منه، و توضع من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء، و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل هو و عائشة في إناء واحد، و يغتسلان جميعا» (2).

بدعوى: أن ذكر الجنب من باب المثال، و أن إطلاق عدم التوضؤ من سؤر الحائض، لكونها مظنة عدم الأمن لطول المدة، خصوصا في الأزمنة القديمة، فالمناطق كله على عدم الأمن، كما تقتضيه مرتكزات المشرعة أيضا.

(الرابع): اختار في المستند الحرمة في سؤر الحائض غير المأمونة، و الكراهة في المأمونة. و استند للأول بما تقدم من مفهوم صحيح ابن يقطين (3).

وفيه: مع أنه خلاف المشهور، أن مساق مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض ليس إلا الكراهة الشديدة في غير المأمونة، و خفة في المأمونة. فلو كان لنفس حدث الحيض من حيث هو مانعية عن استعمال سؤرها، أو كان أمنها كذلك، لشاع و بان في هذه المسألة العامة البلوى، و لا ريب أن المشرعة بارتكازاتهم يتنزهون عن غير المأمونة و المأمونة، و غير المبالي في الجملة،

(1) تقدم ذكره في صفحة: 280.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الأستار حديث: 1.

(3) تقدم في صفحة: 281.

و الشارع قرر ذلك عليه ما لم يصل إلى الوسواس.

(الخامس): ما تقدم من كراهة استعمال السؤر، إنّما هو فيما إذا لم يكن في البين جهة أخرى لحرمة الاستعمال أو لوجوبه. وإلا فالمدار على تلك الجهة.

(السادس): يمكن أن يجتمع في ماء واحد- مثلا- جهات كثيرة من كراهة الاستعمال، كما هو واضح.

فائدة: أكثر الأصحاب خصوا كراهة سؤر الحائض المتهمة، وليس لذكر الاتهام أثر في الأخبار، وإنّما ذكر في صحيح العيص قوله عليه السلام: «إذا كانت مأمونة» وهي أعم من أن تكون متهمة، أو مجهولة. ولكن الظاهر أنّ المراد بغير المأمونة: المتهمة عرفا، إذ العرف لا يفرّق بينهما، فيتفق تعبير الأصحاب مع النص حينئذ. والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

(الأول والثاني): البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنسانا أو غيره، بريّا أو بحريّا، صغيرا أو كبيرا. بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح (1). نعم، في الطيور المحرمة الأقوى (فصل - في النجاسات)

النجاسة عبارة عما يجب الاجتناب عنها في أمور مخصوصة، كالأكل، والشرب، والصلاة، والطواف ونحوها، فمنها ما اطلع عليه العقلاء بفطرتهم على منشا الاستقذار والتجنب، كالغائط - مثلا - ومنها ما بينه الشارع، وتقدم بعض ما يتعلق بها في أول كتاب الطهارة. وحصرها في الأقسام المذكورة استقرائي، والاختلاف في بعضها اجتهادي، والمشهور بين الفقهاء أنّها عشرة، وتأتي الإشارة إلى محل الخلاف إن شاء الله تعالى.

(1) أما أصل نجاستهما في الجملة، فيدل عليه إجماع المسلمين، وضرورة المذهب، بل الدين، ونصوص كثيرة في بول الإنسان وغائطه. فلا نحتاج في إثبات نجاستهما إلى إطلاق ما يدل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه حتّى يقال: بانصرافه عن الإنسان، كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (1).

ومثله خبره الآخر (2)، وأما الغائط مما لا يؤكل لحمه فلم يرد دليل لفظي

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب النجاسات حديث: 3.

يدل على نجاسة غائط غير الإنسان مما لا يؤكل لحمه، بالإطلاق أو العموم حتى يتمسك به لغائط كل ما لا يؤكل لحمه، فدلّل التعميم و الإطلاق منحصر بظهور الاتفاق. نعم، وردت أخبار كثيرة في أبواب متفرقة ادعي ظهورها في النجاسة.

منها: صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب. أ يعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد» (1).

فإنه يدل بالمفهوم على النجاسة. وفيه: عدم ثبوت العلية التامة حتى يثبت المفهوم، لاحتمال أن تكون الإعادة مع العلم لكونها من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، لا لأجل النجاسة.

ومنها: صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الدجاجة، و الحمامة و أشباهها تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كرم من الماء» (2).

وفي صحيح موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الفأرة و الدجاجة و الحمام و أشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب، أ يغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله و إلا فلا بأس» (3).

وفيه: أنه متوقف على ثبوت العموم للعذرة لغير الإنسان أيضا، و هو خلاف انصرافها، و إن كان يشهد للعموم ما تقدم من صحيح عبد الرحمن و بعض أخبار آخر، و قول القاموس و الصحاح و غيرهما.

ومنها: ما في مسائل ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الدقيق يقع فيه خرد الفارة، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، و إن عرفته فلتطرحه» (4).

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب النجاسات حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المطلق حديث: 13.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب النجاسات حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 64 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 3.

وفيه: أنه يمكن أن يكون من جهة الخبائث، لا النجاسة. هذا ولكن في الإجماع، بل الضرورة في مثل عذرة الكلب و السنور غنيّ و كفاية.

و أما عدم الفرق بين البري و البحري، و الكبير و الصغير، فلا إطلاق الروايات، و معاقد الإجماعات. و أما اعتبار أن يكون له دم سائل، فيأتي عما قريب البحث فيه إن شاء الله تعالى.

فروع- (الأول): نسب إلى الإسكافي رحمه الله: طهارة بول الرضيع قبل أن يطعم، أو قبل أن يأكل اللحم- على اختلاف ما نقل عنه- للأصل، و خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب، و لا (من) بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين» (1).

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بالدليل، و الخبر مهجور لدى الأصحاب، و مخالف للاعتبار، و معارض بصحيح الحلبي و غيره (2)، كما يأتي إن شاء الله.

(الثاني): المرجع في البول و الغائط الصدق العرفي، و مع الشك يحكم بالطهارة، لقاعدة الطهارة، بل و استصحابها، لطهارتها قبل الخروج إلى الظاهر، كما يأتي.

(الثالث): لو تغيرت حقيقتهم بالأدوية الحديثة، فخرج بعد ذلك، فمقتضى القاعدة الطهارة.

(الرابع): ورد في عدم غسل رسول الله صلى الله عليه و آله و آله ثوبه عن بول الحسين عليهما السلام بعض الأخبار، فعن عليّ عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه و آله بال عليه الحسن و الحسين عليهما السلام قبل أن يطعما فكان لا يغسل بولهما من ثوبه» (3).

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب النجاسات حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب النجاسات حديث: 3.

(3) مستدرک الوسائل باب: 26 من أبواب النجاسات و الأواني حديث: 2 و 4.

وفي خبر آخر عن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه قال قال عليّ عليه السلام: «بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه» (1).

ولكنهما غير نقيي السند، وغير ظاهري الدلالة على الطهارة، حتى يصلح لمعارضة العمومات الدالة على نجاسة بول الإنسان. وهناك فروع أخرى متعلقة بالمقام تأتي في الفصول الآتية.

(2) البحث في المقام من جهات:

الأولى: قال في المستند: «إنّ الطير إما فاقد للبول، كما هو الظاهر في أكثر الطيور حيث لم يطلع أحد على بول له، ويستبعد وجوده، وعدم الاطلاع عليه، سيما في المأنوسة»، و حكي عن السيد المقدس البغدادي: العلم بعدم البول لغير الخشاف، ونقل عن بعض المطلعين عدم وجود جهاز البول للطيور أصلا، وفي توحيد المفضل: «تأمل يا مفضل جسم الطائر وخلقته فإنه حين قدر أن يكون طائرا في الجو خفف جسمه وادمج خلفه فاقصر به من القوائم الأربع على اثنتين، و من الأصابع الخمسة على أربع، و من منفذين للزبل و البول على واحد يجمعهما...».

ويظهر منه و من بعض أخبار الباب (2) وجود البول لها في الجملة، ويمكن الجمع: بأن بول الطير ماء يخرج مع فضلته أحيانا، وليس ذلك من البول المعهود في سائر النجاسات.

الثانية: نسب إلى المشهور نجاسة البول و الخراء مما لا يؤكل لحمه من الطيور، و عن الحلبي و العلامة و غيرهما دعوى الإجماع عليها.

أما الإجماع فلا اعتبار به بعد تحقق الخلاف من القدماء- مثل الصدوق،

(1) مستدرك الوسائل باب: 26 من أبواب النجاسات و الأواني حديث: 2 و 4.

(2) راجع الوسائل باب: 10 من أبواب النجاسات.

و العماني، و الجعفي، و الشيخ في المبسوط، إلا أنه استثنى الخشاف، و جمع كثير من المتأخرين، منهم العلامة في المنتهى - مع أنه من ناقلي الإجماع على النجاسة- و أما الشهرة فإن كانت مستندة إلى ما لم يصل إلينا فيعتنى بها. و أما إن كانت مستندة إلى ما عندنا من الأدلة، أو شك في أنها مستندة إليها أو إلى غيرها، فمقتضى الأصل عدم حجيتها. و المقام إن لم يكن من الثاني، فلا أقل من كونه من الأخير، فلم يتم الدليل على النجاسة من الأدلة اللبية إجماعا كانت أو شهرة.

الثالثة: قد ادعي الملازمة بين حرمة أكل لحم الحيوان و نجاسة بوله و مدفوعة- حتى جعل ذلك من القواعد الفقهية- و لا دليل عليها من العقل، و لم يدعه أحد أيضا، و ينحصر دليبه في الأدلة الشرعية لبية كانت أو لفظية، و تقدم ما يتعلق بالأولى، و يأتي الكلام في الثانية، إن شاء الله تعالى. نعم، ثبتت الملازمة بين حرمة أكل لحم الحيوان، و بطلان الصلاة في أجزائه إلا ما خرج بالدليل، و دليل الملازمة موثق ابن بكير الآتي نقله.

الرابعة: الظاهر مما لا يؤكل لحمه، ما حرم أكل لحمه، و نهى الشارع تحريما عن أكله، كما يدل عليه موثق ابن بكير الآتي. و قد يحتمل في المقام أن يراد به ما لم يعد للأكل و إن حلّ أكل لحمه، كالحمير، و البغال و نحوهما، و يستشهد بمعتبرة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «في أبواب الدواب يصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالا؟ فقال: بلى، و لكن ليس مما جعله الله للأكل» (1).

و خبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبواب البهائم، أو يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار، و الفرس، و البغل، فأما الشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» (2).

وفيه: أن الخبر الأول ظاهر في الكراهة، و الثاني محمول عليها أيضا، جمعا و إجماعا. و يأتي عما قريب ما يتعلق بأبواب الدواب الثلاث.

الخامسة: الأخبار الواردة في المقام على قسمين:

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب النجاسات حديث: 9.

الأول: ما قاله أبو عبد الله عليه السلام- في صحيح ابن سنان-: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (1).

و مفهوم قولهما عليهما السلام في صحيح زرارة: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه، و مفهوم قول الصادق عليه السلام في موثق عمار: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

و نحوها غيرها (2).

الثاني: قول أبي عبد الله عليه السلام- في صحيح أبي بصير-: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خرثه» (3).

و ما نقل عن جامع البنظي، عن أبي بصير عنه عليه السلام أيضا: «خرء كل شيء يطير و بوله لا بأس به» (4).

و عنه أيضا في خبر الغياث: «لا بأس بدم البراغيث، و البق و بول الخشاشيف» (5).

و في مرسل المقنع: «لا بأس بخرء ما طار و بوله» (6).

و عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام:

«سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفاش، و دماء البراغيث. فقال:

لا بأس» (7).

و ترك الاستفصال في صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يرى في الثوب خرق الطير أو غيره هل يحكّه و هو في الصلاة؟ قال عليه السلام: لا بأس» (8).

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب النجاسات حديث: 3.

(2) راجع الوسائل باب: 9 من أبواب النجاسات حديث: 4 و 12.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(4) مستدرک الوسائل باب: 6 من أبواب النجاسات حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب النجاسات حديث: 5.

(6) مستدرک الوسائل باب: 6 من أبواب النجاسات حديث: 4.

(7) مستدرک الوسائل باب: 6 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(8) البحار ج: 80 باب: 18 من كتاب الطهارة حديث: 4.

ص: 289

و لو عرضنا القسمين على المتعارف من الناس، لحكموا بتخصيص الأول بالثاني، و أنه في مقام بيان القاعدة الكلية في الطيور مطلقا، فيكون أظهر من القسم الأول، فلا بد من تقديمه عليه عرفا، مع تأييده بأصالة الطهارة، و سهولة الشريعة، و حمله على خصوص مأكول اللحم من الطير مستهجن، لعدم خصوصية للطير حينئذ في الحلية حتى يذكر مستقلا، لأن كل ما حلّ أكل لحمه يكون بوله و مدفوعة طاهرا، طيرا كان أو غيره.

إن قلت: نعم، لو لا كون القسم الثاني خلاف المشهور و إعراضهم عنه.

قلت: لم يثبت الإعراض الموجب للسقوط، لما تقدم في الأمر الثاني فراجع.

إن قلت: إن بين القسمين تعارضا بالعموم من وجه، فيرجع في مورد المعارضة إلى عمومات نجاسة البول، مع أنه يستفاد من قول الصادق عليه السلام- في موثق عمار: «خرف الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه، و لكن كره أكله لأنه استجار بك و آوى إلى منزلك، و كل طير يستجير بك فأجره» (1).

عدم دخل الطيران في الحلية، و أنّ المناط كلّ حلية أكل اللحم، فيكون مرجحا للقسم الأول.

قلت: أما تحقق التعارض فلا وجه له، لأنه متفرع على عدم تقدم أحد الدليلين بحسب المتفاهم العرفي على الآخر، و قد مر أنّ خبر أبي بصير في مقام بيان القاعدة الكلية للطير مطلقا. فيكون مقدا على القسم الأول فلا تصل النوبة إلى التعارض.

و أما موثق عمار فلا إشعار فيه بكون أكل اللحم علة تامة منحصرة لطهارة الخرف من الطيور. نعم، يدل على أنه موجب للطهارة أيضا: و لعلّ ذكره بالخصوص لأجل التنبيه إلى حلية أكل لحم الخطاف، مع أنه رواه الشيخ رحمه الله بإسقاط لفظ الخرف، فلا ربط له حينئذ بالمقام، و لو سلّم ظهور موثق عمار في العلية التامة المنحصرة تعين حمل البأس في المفهوم على الكراهة، جمعا بينه

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب النجاسات حديث: 20.

الخفاش (3). و خصوصا بوله (4). و لا فرق في غير المأكول بين أن يكون

و بين خبر أبي بصير و هو حمل شائع في الفقه.

فتلخص: أنه لا دليل يعتد به على نجاسة البول و الخراء من غير المأكول اللحم من الطيور.

(3) قد اختبره جمع فوجدوه مما ليس له نفس سائلة، فخرج عن موضوع البحث، و يأتي البحث عما ليس له نفس سائلة في آخر المسألة. و على فرض أن تكون له النفس السائلة، فلا دليل على خروجه عن حكم مطلق الطيور المحرمة اللحم الذي تقدم ذكره. إلا وجوه مخدوشة:

منها: ما نسب إلى المشهور: من القول بنجاسة بوله و خرائه.

وفيه: ما تقدم في الجهة الثانية، إذ ليست في المقام شهرة أخرى غير تلك الشهرة.

و منها: دعوى الإجماع عن المختلف على نجاستها. و يردها ما تقدم فيها أيضا، إذ ليس هذا الإجماع إجماعا مستقلا لخصوص الخشاف فقط، بل من حيث إنه من صغريات الطيور المحرمة اللحم.

و منها: ما عن داود بن كثير الرقي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف تصيب ثوبي فأطلبه و لا أجده. قال عليه السلام: «اغسل ثوبك» (1).

وفيه: مضافا إلى ضعف سنده معارضته بما تقدم في القسم الثاني من الأخبار، و توهم الانجبار بالشهرة مدفوع: بأنه لم يظهر من المشهور العمل به، بل استندوا إلى القسم الأول من الأخبار التي تقدم بعضها.

(4) لأنه مورد النص. و لكن مقتضى الإجماع المدعى، كما تقدم عدم الفرق بينه و بين الخراء.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب النجاسات حديث: 4.

أصلياً، كالسباع ونحوها، أو عارضياً (5) كالجلال، و موطوء الإنسان، والغنم الذي شرب لبن خنزيرة. وأما البول والغائط من حلال اللحم

(5) لإطلاق ما تقدم من الأخبار في القسم الأول، وإطلاق معاهد الإجماعات المحكيّة، وعن التذكرة: نفي الخلاف في إلحاق الجلال و الموطوء بغير المأكول، وعن ظاهر الذخيرة، والدلائل، و صريح المفاتيح: الإجماع عليه، فلا وجه للتشكيك بعد إطلاق النص المعتضد بالإجماع المستفيض نقله.

إن قلت: نعم لو لا المعارضة مع ما دل على طهارة بول مأكول اللحم الشامل بإطلاقه لما عرضه الحرمة، فيرجع بعد التعارض، و التساقط، إلى أصالة الطهارة.

قلت: لا وجه لتوهم المعارضة بين ما دل على ثبوت الأحكام للأشياء بعناوينها الأولية، و ما ثبت لها بالعنوان الثانوي، إذ الأول ينتفي قهراً بعروض الثاني. مع أنّ المرجع على فرض التعارض، عمومات نجاسة البول، لا قاعدة الطهارة.

إن قلت: فعلى هذا يكون بول الحيوان المغصوب، و مندور التصدق و ما يضر أكله نجساً، لتحقق حرمة الأكل بالعنوان الثانوي فيها أيضاً.

قلت: المراد بحرمة الأكل في المقام ما كان من الوصف بحال الذات لا الوصف بحال المتعلق، فلا يشمل ما ذكر. مع أنّه يصح التمسك بإطلاق الأدلة الخاصة الواردة في هذه الموارد، كقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام:

«وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله» (1).

وعنه عليه السلام أيضاً في موثق حنان بن سدير: «في جدي رضع من لبن خنزير حتى شب و كبر و اشتد عظمه، ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل. فقال عليه السلام: أما ما عرفت من نسله فلا تقرينه» (2).

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 1.

وعنه عليه السلام أيضا: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال عليه السلام: حرام لحمها، وكذلك لبنها» (1).

فإن المنساق منها عرفا أنّ ما ذكر فيها من باب المثال و ترتيب تمام آثار الحرمة، لا من جهة الخصوصية فيه بالخصوص و يتعلق بالمقام:

فروع- (الأول): نسب إلى الإسكافي كراهة لحم الجلال، فيكون بوله طاهرا، كما في سائر الحيوانات التي كره أكل لحمها ولكنه مخالف لما مر من صحيح هشام من دون معارض يقتضي حمله على الكراهة. و نسب إلى الشيخ رحمه الله ذلك أيضا. ولكن لا وجه لنسبة الخلاف إليه، لأنّ مورد كلامه ما كان أكثر غذائه العذرة، و يأتي في الحادي عشر من المطهرات: أنّ الجلال ما كانت العذرة غذاءه، فتصح الكراهة فيما قاله الشيخ رحمه الله تسامحا فيها.

(الثاني): ظاهر ما تقدم من الموثق، اعتبار الشباب، و الكبر، و اشتداد العظم، في حرمة لحم جدي رضع من لبن الخنزير، و ظاهر الفقهاء كفاية الاشتداد فقط، و عن صاحب الجواهر: «بلا خلاف أجده كما اعترف غير واحد». و يمكن أن يكون اشتداد العظم مشتملا على الشباب، و الكبر أيضا، لأنّ لهما مراتب متفاوتة جدّا، يكفي أولى المراتب منهما الملازمة لاشتداد العظم في الجملة، و يشهد لذلك ذكر الاشتداد بعدهما في الموثق.

(الثالث): لو استحالت العذرة إلى شيء آخر - طبيعية كانت أو صناعية - و أكلها الحيوان لا يجري عليه حكم الجلال، لظهور الدليل في غير ذلك فتجري أصالة الطهارة.

(الرابع): لا فرق في الحيوان الموطوء بين الصغير و الكبير، و الذكر و الأنثى، و لا في الواطئ بين البالغ و غيره، و العاقل و غيره، و المختار و المكروه، و لا بين كون الوطء في القبل أو الدبر، و لا بين الإنزال و عدمه، كلّ ذلك للإطلاق، و ظهور الاتفاق. و هل يشمل الحيوان الموطوء، مثل الطيور أيضا؟

قولان: نسب الأول إلى المشهور.

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 3.

(الخامس): كما يحرم نفس الموطوء يحرم نسله أيضا و إن لم يوطأ. بلا فرق بين نسل الذكر و الأنثى، فيكون بول النسل و رجيعة نجسا.
(6) للأصل و الإجماع المنقول عن جمع، و للنصوص: منها قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق الساباطي: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» (1).

وقوله عليه السلام في موثق ابن بكير: «و إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه، و كلّ شيء ء منه جائز» (2).
و قولهما عليهما السلام في صحيح زرارة: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه» (3).

و نسب في المستند إلى الصدوقين و الشيخين: القول بنجاسة ذرق الدجاج، و لكن استظهر في الحدائق و الجواهر: أنّ المخالف منحصر في المفيد فراجع، لخبر فارس قال: «كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا» (4).

وفيه: أنّه مخالف للمشهور، بل المجمع عليه، و معارض بما مر، و موافق للعامّة. مع أنّ فارس بن حاتم ضعيف للغاية خبيث إلى النهاية فيكون خبره ساقطا، فلا يبقى وجه لمعارضته، بما تقدم من الصحيح و الموثق. و لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه: «لا بأس بخراء الدجاج و الحمام يصيب الثوب» (5).

(7) على المشهور، للأصل، و جملة من النصوص - المعتمدة بسهولة الشريعة، المعمول بها لدى الأصحاب - منها خبر ابني خنيس، و أبي يعفور

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب النجاسات حديث: 12.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب النجاسات حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب النجاسات حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب النجاسات حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب النجاسات حديث: 2.

قالا: «كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا، و دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه؟ فقال: ليس عليكم بأس» (1).

و منها: خبر النحاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني أعالج الدواب فرما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه فقال: ليس عليك شيء» (2).

و منها: ما تقدم من موثق الساباطي، و صحيح زرارة (3).

و لا- يخفى أنّ موثق ابن بكير من محكمات أخبار الباب و يكون شارحا للجميع فما خالفه لا بد من الجمع بينهما أو طرحه إن لم يقبل الجمع. و الموثق عن ابن بكير قال: «سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب و الفئك و السنجاب و غيره من الوبير؟ فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله فأحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي و قد ذكاه الذبح. و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه» (4).

و منها: صحيح ابن رئاب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي و هو رطب قال: إن لم تقدره فصل فيه» (5).

و قريب منه روايات أخرى. و حكي عن ابن الجنيد و الشيخ في النهاية:

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب النجاسات حديث: 14.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(3) تقدم في صفحة: 294.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب لباس المصلي حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب النجاسات حديث: 16 و 6.

الذي ليس له دم سائل، كالسّمك المحرّم ونحوه (8).

القول بالنجاسة، و تبعهم المحقق الأردبيلي و صاحب المدارك و المعالم، و بالغ صاحب الحدائق في تقويته، و تضعيف المشهور بما أمكنه. و استندوا إلى جملة من الأخبار فيها الصحاح و غيرها، كصحيح ابن مسلم فقال: «و سألته عن أبوال دواب و البغال و الحمير، فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّهُ، فإن شككت فانضحهُ» (1).

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 1، ص: 296

و يجب حمل ذلك كلّهُ على رجحان الاجتناب جمعا بينها و بين غيرها من موثق ابن بكير - الذي ورد لبيان القاعدة الكلية غير القابلة للتخصيص و التقييد بمثل هذه الأخبار التي أعرض عنها الأصحاب، و الموافقة للتقية، لأنّ النجاسة مذهب أبي حنيفة و الشافعي، كما في المستند، و المستلزمة للعسر و الحرج خصوصا في الأزمنة القديمة، كما هو معلوم لكلّ أحد، و ما في بعضها (2) من التفصيل بين البول و الروث، محمول على اختلاف مراتب رجحان الاجتناب.

(8) على المشهور، بل عليه الإجماع في المعتبر و عدم الخلاف في الحدائق. و نسب الخلاف في التذكرة إلى بعض العامة المشعر بعدم الخلاف عندنا، كذا في المستند، لأصالة الطهارة، و أنّ العمدة في نجاسة الخراء مما لا يؤكل لحمه مطلقا الإجماع غير الشامل لغير ذي النفس مع دعوى الإجماع على الخلاف. و الأخبار الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه تختص بما له النفس، للإجماع، و لأنّ طهارة ميتة ما لا نفس له و طهارة دمه، تدل عرفا على طهارة رجيعه أيضا، مضافا إلى أنّ وجود البول لما لا نفس له من مجرد الفرض البعيد، و أبعد منه ابتلاء أحد من الناس به. و لا فرق في ذلك بين كون ما لا نفس له مثل الذباب و البق و نحوه أو مثل الحوت و الحية و غيرها.

فرع:- لو صار ما لا نفس له جلالا فهل ينجس بوله و خرؤه؟ وجهان: من

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب النجاسات حديث: 16 و 6.

(2) كما في حديث 1 و 9 من باب: 9 من أبواب النجاسات.

ص: 296

مسألة 1: ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة

(مسألة 1): ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة (9)، كالنوى الخارج من الإنسان، أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان ملاقيا له في الباطن. نعم، لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط في الباطن، كشيخة الاحتقان إن علم

الإطلاق المتقدم فينجس، و من صحة الانصراف فلا ينجس.

(9) على المشهور بين الفقهاء، وعن بعضهم دعوى عدم الخلاف فيه في الجملة، و يقتضيه مرتكز العرف و المشرعة- الحاكم بأن موضوع القذارة و النجاسة إنما هو الظواهر فقط- فما كان باطنه القذارة و كان ظاهره طاهرا نظيفا لا يستقدرونه. إلا مع السراية، أو كان مما حكم الشارع بنجاسة و لو كان نظيفا كالكلب- مثلا.

ثم إنَّ للمسألة فروعا- (الأول): كون الملاقي (بالكسر) و الملاقي (بالفتح) كليهما باطنين، كملاقة باطن العروق للدم و بعض الأمعاء للعدرة، و لم يتوهم أحد ترتب أحكام النجاسة عليه.

(الثاني): كون الملاقي من الخارج، و النجس في الباطن، كالإبرة التي تزرق في العروق مع العلم بملاقاتها للدم، و لكن تخرج غير متلخخة به، و كالدود و الحب الخارج من المعدة مع العلم بالملاقة مع الغائط و عدم التلخخ بها بعد الخروج.

(الثالث): كون النجس من الخارج و ما لاقاه من الباطن، كما إذا أدخل إصبعه المتنجس بالدم في فمه، و مقتضى استصحاب الطهارة و قاعدتها هو الطهارة في هذين الفرعين.

(الرابع): كون المتلاقيين خارجيين في الباطن، كما إذا أخذ في فمه شيئا متنجسا- مثلا- و أدخل إصبعه في فمه و لاقاها فيه، فإن أخرج إصبعه يكون متنجسا، على تأمل، إن لم يكن عليه أثر النجاسة و هل تكون متنجسة ما دامت

فيه؟ مقتضى الأصل والقاعدة عدمه، بعد عدم صحة التمسك بما دل على الانفعال بالملاقاة، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

وعلى هذا لو كان ذلك في الصلاة لا تبطل إن لم يخلّ ذلك بالقراءة. وكذا لو كان الملاقي خارجيا والملاقي (بالفتح) من الباطن، كما إذا خرج من لثته الدم وأدخل إصبعه في فمه فأمسكها حين الملاقاة وصلّى - مثلا - وتلطخت بالدم بأزيد من مقدار الدرهم.

(الخامس): كون المتلاقيين خارجيين في الخارج، وهو موجب للانفعال بلا إشكال: ويأتي بعض ما يتعلق بالمقام في [مسألة 13] من نجاسة الدم، وفي العاشر من المطهرات إن شاء الله تعالى.

ويشهد لعدم تحقق الانفعال في الباطن ما ورد في طهارة المذي والودي والودي، وبصاق شارب الخمر، وبلل الفرج، كخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب، قال: ليس به بأس» (1).

وعنه عليه السلام أيضا في صحيح زرارة «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة إلخ» (2).

وفي خبر عبد الحميد: «قلت لأبي عبد الله ع: رجل يشرب الخمر فيصق فأصاب ثوبي من بصاقه قال: ليس بشيء» (3) وعن إبراهيم ابن أبي محمود قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب. أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيها» (4).

الشامل بإطلاقه لجميع الحالات التي منها حالة وجود مني الرجل في فرجها، ويأتي في فصل نواقض الوضوء وغيره بعض ما يتعلق بالمقام.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب النجاسات حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب نواقض الوضوء حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 55 من أبواب النجاسات حديث: 1.

ملاقاتها له، فالأحوط الاجتناب (10) عنه. وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغايط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

مسألة 2: لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم

(مسألة 2): لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم.

و أما بيعهما من غير المأكول، فلا يجوز (11). نعم، يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

(10) مقتضى قاعدة الطهارة واستصحابها: عدم وجوب الاجتناب، وكذا فيما يأتي.

(11) بل يجوز مع تحقق الغرض العقلائي في غير المحرم، لوجود المقتضي - وهو الغرض الصحيح الشرعي - فتشمله العمومات و الإطلاقات لا محالة، وفقد المانع، لأنه إما الإجماع المدعى على عدم الانتفاع بالنجس تارة، وعلى عدم بيعه أخرى. ففيه: أن المتيقن منهما - على فرض الصحة - ما لم يكن فيه الغرض الصحيح غير المحرم. نعم، الأغراض النادرة التي لا يعتنى بها في حكم العدم.

و أما خبر تحف العقول «1» الدال على النهي عن جميع التقلبات في النجس و بيعه. ففيه: أن المنساق منه ما لم تكن فيه منافع صحيحة متعارفة.

و أما قوله صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (2).

ففيه: أن المراد به الحرمة بقول مطلق بحيث لم تكن فيه جهة محللة أصلاً، لا الحرمة في الجملة، ووجود جهات محللة فيه. وإلا لحرمت ثمن جميع الأشياء، كما لا يخفى.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب ما يكتسب به.

(2) الخلاف: كتاب الورع مسألة 308 و 310 و في مستدرک باب: 6 من أبواب ما يكتسب به حديث: 8 باختلاف يسير، وكذا في مسند احمد ج: 1 صفحة 322.

ص: 299

مسألة 3: إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا

(مسألة 3): إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه (12)، وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل (13)، وكذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا، أم لا، كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا، أو من الفلاني حتى يكون طاهرا، كما إذا رأى شيئا لا يدري أنه بكرة فار أو بكرة خنفساء، ففي

(12) إن لم يكن أصل موضوعي على الخلاف، بلا- فرق فيه بين كون الحيوان الخارجي المعين مرددا بين مأكول اللحم وغيره، أو علم أنه من غير المأكول و تردد بين كونه مما له الدم السائل أو لا- وكذا لو كان هناك بول أو بكرة ولم يعلم أنه من مأكول اللحم أو من غيره، فالمرجع في الجميع أصالة الطهارة، بل كل حيوان جرت أصالة الحلية في لحمه يكون بوله وروثه طاهرا، لأن موضوع طهارتهما أعم من الحلية الواقعية والظاهرية كما هو مقتضى سهولة الشريعة في الطهارة. نعم، لو ثبتت حرمة لحمه بأصالة عدم التذكية ففي الحكم بنجاسة البول و الروث إشكال، لقوة احتمال أن يكون موضوع نجاستهما الحرمة الواقعية، دون مطلق الحرمة.

(13) الظاهر أنه لا أصل لهذا الأصل، لأن الحيوان تارة: يتردد بين الحلية و الحرمة من جهة الشبهة الحكمية مع العلم بقبوله للتذكية.

و أخرى يكون كذلك مع الشك في قبوله لها، و مقتضى عمومات الحلية و الطهارة أنه طاهر و حلال بعد وقوع التذكية عليه. و ما يقال: من أن الأصل في اللحوم الحرمة إلا ما خرج بالدليل. لا وجه له إن أريد به الأصل اللفظي، لأن مقتضى العمومات الحلية، لا الحرمة و كذا إن أريد به الأصل العملي أيضا، لأن حرمة اللحم حال الحياة إنما هي لأجل عدم التذكية، و بعد تحققها لا وجه لاستصحاب هذه الحرمة.

و ثالثة: يتردد بين الحلية و الحرمة من جهة الشبهة الموضوعية مع العلم بقبوله للتذكية.

ورابعة: يتردد بينهما مع الشك في قبوله لها، ومقتضى قاعدة الحلية، وحصر ما لا يقبل التذكية في النصوص فيما نص عليه «1» بالخصوص، وقوع التذكية عليه، وادعى غير واحد أنّ الأصل قابلية كلّ حيوان للتذكية، وعن صاحب الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنّ ما عدى الكلب و الخنزير و الإنسان يقع عليه الذكاة»، وقريب منه ما يظهر من صاحب الجواهر أيضا.

وبعبارة أخصر: التذكية أمر متعارف بين الناس قديما وحديثا وهي من المفاهيم المبينة لديهم، إلا إذا حدّدها الشارع بحدود وقيود، ومع عدم ورود التحديد والتقييد، مقتضى عمومات الحلية وقاعدتها في الشبهات الحكمية والموضوعية الحلية، فلا يبقى موضوع لأصالة عدم التذكية. إلا فيما إذا شك في الاستقبال والتسمية ونحوهما مع عدم الأمانة على الخلاف.

وما يقال: من أنّ التذكية عبارة عن تحقق الشرائط المعتبرة الشرعية مع خصوصية في الحيوان بها تؤثر الشرائط أثرها، ومع الشك فمقتضى الأصل عدم تحقق تلك الخصوصية بالعدم الأزلي.

مخدوش: بأنّه لم نعثر على دليل يدل على اعتبار تلك الخصوصية، بل مقتضى حصر ما لا تقع عليه التذكية في الأنواع الخاصة، وعمومات الحلية عدم تلك الخصوصية، فلنا أن نقلب الأصل ونقول: إنّ إذا شك في الخصوصية الموجبة للحرمة في حيوان، فمقتضى الأصل الجاري في عدم تلك الخصوصية بنحو العدم الأزلي الحلية، ومقتضى حصر ما لا تقع عليه التذكية من الحيوانات وقوع التذكية عليه أيضا، ويأتي بعض ما يتعلق بالمقام في الصيد والذباحة إن شاء الله تعالى.

(14) كلّ ذلك لأجل قاعدة الطهارة.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب لباس المصلّي حديث: 1 و سيأتي في كتاب الصيد والذباحة النصوص الدالة على الحصر.

(مسألة 4): لا- يحكم بنجاسة فضلة الحية، لعدم العلم بأن دمها سائل. نعم، حكى عن بعض السادة أنّ دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك. وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح، للشك المذكور وإن حكى عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح. لكنّه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضا غير معلومة (15).

الثالث المنّي

(الثالث) المنّي (16) من كلّ حيوان له دم سائل حراما كان أو

(15) يمكن الاستشهاد على هذه الكلية بعدم العثور على دعوى عن أحد برؤية الدم السائل في الحيات والحيتان، بل وفي جميع الحيوانات البحرية.

(16) أما نجاسة منّي الإنسان فهي من ضروريات فقه الإمامية، إن لم يكن من مذهبهم، وهو المتيقن من الأخبار الواردة في نجاسة المنّي، كقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم- في حديث: «في المنّي يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كلّ» (1).

وغيرها من الأخبار وما يظهر منه الخلاف مهجور عند الأصحاب، محمول على التقية على فرض تمامية الدلالة على الطهارة، مع أنّها غير تامة، كصحيح أبي أسامة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «تصيني السماء وعلّي ثوب فتبلّه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنّي، أفأصلي فيه؟ قال:

نعم» (2).

إذ لا دلالة فيه على وجود الرطوبة في موضع الملاقاة. والظاهر: أنّ عدّه من أدلة النجاسة أولى من العكس، فإنّه يدل على أنّ نجاسة المنّي كانت معلومة عند الراوي. وإنما سئل عن الشبهة الموضوعية، وكذا صحيح زرارة قال:

«سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أ يتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب النجاسات حديث: 3.

به. إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس» (1).

فإنّ التجفف أيّ التشفّف بمثل هذا الثوب لا يستلزم ملاقاتة الموضع الذي فيه المنّيّ للبدن. نعم، لو كان المنّيّ رطباً يستلزم ذلك عادة نجاسة سائر مواضع الثوب، وهو نحو محذور خصوصاً في الأزمنة القديمة، مع أنّه محمول على التقية.

و أما منّيّ ما له نفس سائلة من الحيوانات فيدل على نجاسته: الإجماع القطعي، والتلازم عند المتشعبة بين نجاسة الدم و نجاسة المنّيّ. و إمكان أن يقال: إنّ المستفاد من الأخبار كون النجاسة ثابتة لطبيعة المنّيّ- من حيث هي- مع قطع النظر عن الإضافة إلى حيوان خاص، بل يمكن أن يقال: إنّ هذا وجه جعله أشد من البول، لأنّه بالنسبة إلى كلّ حيوان، بخلاف البول، فإنّه بالنسبة إلى غير المأكول فقط، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكر المنّي و شدده و جعله أشد من البول، ثمّ قال: إن رأيت المنّيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة- الحديث-» (2).

فإنّه ظاهر في ثبوت الحكم للطبيعة. و احتمال الانصراف إلى منّيّ الإنسان من الانصراف البدوي، خصوصاً بالنسبة إلى من يباشر استعمال الدواب، فلا وجه للتمسك للطهارة بالأصل، و إطلاق قول الصادق عليه السلام: «كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» (3).

إذا الأصل محكوم بالإجماع، و منصرف قول الصادق عليه السلام لو لم يكن ظاهره إنّما هو البول و الرجيع.

و أما المنّيّ مما ليس له النفس السائلة من الحيوانات، فلا دليل على نجاسته- لو فرض لها منّيّ- إذ لا إجماع على نجاسة منّيّها، و المنساق من الأدلة اللفظية منّيّ الإنسان، فالمرجع أصالة الطهارة فيها.

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب النجاسات حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب النجاسات حديث: 12.

حلالاً، برّياً كان أو بحريّاً. وأما المذي والوذي والودي فظاهر من كلّ حيوان، الا نجس العين. وكذا رطوبات الفرج والدبر (17)، ما عدا البول والغائط.

(17) كلّ ذلك لأصالة الطهارة، وظهور الإجماع، وعدم الدليل على النجاسة.

وأما ما يخرج من نجس العين فدليل نجاسته يدل على نجاسة جميع ما يخرج منه، وفي الحديث قال أبو عبد الله عليه السلام: «فأما المنيّ فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه» (1).

وعنه أيضاً في الصحيح قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة النخامة» (2).

وعن ابن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب، قال: لا بأس به فلما رددنا عليه قال: ينضحه بالماء» (3).

فيحمل هذا، وخبره الآخر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كلّ» (4).

على مطلق الرجحان، وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح المتقدم:

«كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء، فإنّه من الحبائل، أو من البواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدّره».

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب نواقض الوضوء حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب نواقض الوضوء حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب النجاسات حديث: 3.

(الرابع) الميتة من كل ما له دم سائل، حلالا كان أو حراما (18).

و مراده عليه السلام من البواسير ما لم يكن دما، وقد تقدم خبر أبي محمود عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في بلل الفرج «1»، ويأتي في نواقض الوضوء ما ينفع المقام.

(18) أما بالنسبة إلى ميتة غير الآدمي من ذي النفس السائلة فلالإجماع- محصلا و منقولاً- بل ضرورة من الفقه إن لم يكن من المذهب أو الدين وللنصوص المستفيضة، بل المتواترة في الأبواب المتفرقة. كما ورد في أحكام البئر «2»، والماء القليل الذي مات فيه شيء من الحيوانات «3»، وما ورد في السمن والزيت والمرق «4»، ولباس المصلي «5»، وعدم الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما استثني «6» إلى غير ذلك مما يظهر منها أن الميتة كانت في أعصار المعصومين عليهم السلام مثل هذه الأعصار من حيث النجاسة، ونعم ما قال في مصباح الفقيه في بيان نجاسة الميتة: «إن المتبع في الآثار والمتدبر في الأخبار الواردة في أحكام الميتة التي لا تتناهى كثرة إذا نظر إليها بعين البصيرة يجدها بأسرها كاشفة عن المدعى».

منها: ما عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الميتة نجس وإن دبغت» «7».

و منها: قول الصادق عن أبيه عليه السلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له

(1) تقدم ذكره في صفحة: 298.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب الماء المطلق.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

(4) جميع الروايات وردت في الوسائل باب: 5 من أبواب الماء المضاف.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب لباس المصلي.

(6) الوسائل باب: 6 و 7 من أبواب ما يكتسب به.

(7) مستدرک الوسائل باب: 37 من أبواب النجاسات حديث: 9.

نفس سائله» (1).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن و شبيهه، قال: كل ما ليس له دم سائل فلا بأس» (2).

وغيرها من الروايات.

و المناقشة: بأن مفادها أعم من النجاسة مما لا وجه لها، إذ ليست الروايات الواردة في سائر النجاسات إلا مثلها، وعن مصباح الفقيه: «ليس شيء من أعيان النجاسات، بل قل ما يتفق في غيرها أيضا، ما يكون أبين دليلا من نجاسة الميتة، وكثرة أدلتها مانعة أن يتطرق فيها الخدشة بضعف السند، أو قصور الدلالة».

وفي الجواهر: «احتمال المناقشة في كل واحد من هذه الأخبار- إلى أن قال:- مما لا ينبغي أن يصغى إليها».

و نعم ما قال في المستند: «و العجب من صاحب المدارك حيث جعل المسألة قوية الإشكال، و ظنّ عدم الدليل على النجاسة مع أنّه في نجاسة البول احتج بالأمر بغسل الملاقي، وقال: لا نعني بالنجس إلا ما وجب غسل الملاقي له، و هو هنا متحقق مع غيره و فرّع عدم مجال التوقف في نجاسة منيّ ذي النفس على كونه مقطوعا به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع مع أنّ الأمر هنا أيضا كذلك، و صرّح في بحث الأستار بأنّ نجاسة الميتة من ذي النفس و نجاسة الماء القليل به موضع وفاق».

و أما مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، و تتوضأ منه، و تشرب و لكن لا تصليّ فيها» (3).

ففيه: أنّه مضافا إلى قصور سنده، مهجور عند الأصحاب. و ما ذكره رحمه

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 35 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب النجاسات حديث: 5.

اللّٰه في أول كتابه من أنّه لا يورد فيه إلا ما يفتي به ويكون حجة بينه وبين ربه، قد رجع عنه، ولذا ذكر فيه كثيرا مما أفتى بخلافه وقد يشهد له التتبع لكتابه، وليس معنى كون ما ذكره رحمه الله حجة بينه وبين ربه الحجية المطلقة من كلّ حيثية وجهة بالنسبة إلى آحاد ما ذكره، بل المراد الحجية بعد رد المتشابهات إلى المحكمات وإعمال القواعد المعتمدة، مع أنّ كون الخبر حجة عند الصدوق لا يستلزم أن يكون حجة عند غيره أيضا فرب خبر يكون حجة عند بعض مع أنّه ساقط عند الآخرين، وعن صاحب الجواهر رحمه الله في أول بحث القنوت: «إنّ الصدوق رحمه الله مغرور بظاهر النصوص، بل هو معلوم من طريقته»، ومع الجمود على الظاهر كيف يكون كلّ ما تعلق به نظره الشريف، حجة. ويمكن أن يكون مراده بالمرسل: ميتة ما لا نفس فيه، أو يكون رحمه الله ممن يقول بطهارة الميتة بالديغ، كما في الفقه الرضوي [1] الذي تتحد فتاوى الصدوق معه غالبا.

هذا كلّ في غير الآدمي.

و أما ميت الإنسان فيدل على نجاسته- مضافا إلى استفاضة نقل الإجماع عليه بالخصوص- صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب» [1].

ورواية ابن ميمون قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه

[1] لم نعثر على خبر فقه الرضوي في مستدرك الوسائل- وغيره- مع أنّ صاحب المستدرك يذكر عنه كثير، نعم في كتاب الفقه الرضوي (باب اللباس وما يكره فيه الصلاة والدم والنجاسات وما يجوز فيه الصلاة): «اعلم يرحمك الله أنّ كلّ شيء أنبتته الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه، وكلّ شيء حلّ أكله فلا بأس بلبس جلده المذكى وصوفه، وشعره، وبعرة، وريشه، وعظامه، وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ما يكون مما أحلّ الله أكله فلا بأس به، وكذا الجلد فإنّ دباغته طهارته- إلى أن قال:- وذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميتة دباغته- الحديث». وقد أورد صاحب المستدرك قطعة منه في باب: 2 من أبواب لباس المصلّي حديث: 1، وقطعة أخرى منه باب: 38 من أبواب لباس المصلّي حديث 1. ثمّ إنّ بعض مضمون الخبر ورد في خبر ابن زرارة المذكور في الوسائل باب: 34 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 7.

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب النجاسات حديث 2.

و كذا أجزاءها المبانة منها و إن كانت صغارا (19) عدا ما لا تحلّه الحياة منها (20): كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر

على جسد الميت، قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصابك ثوبك منه، و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصابك ثوبك منه - يعني - إذا برد الميت» (1).

و التوقيع الصادر عن صاحب الزمان في إمام حدثت عليه حادثة: «ليس على من مسه الا غسل اليد» (2).

و قريب منه غيره، و في موثق عمار من الأمر بنزح سبعين دلوا لموت الإنسان (3). و الأمر بغسل اليد و الثوب في هذه الأخبار، كغيرها، إنّما هو لأجل النجاسة المعهودة، فما حكي عن المفاتيح:

«من أنّ ذلك لأجل الخبائة المعنوية، و الاستقذار من الميت، لا النجاسة». خلاف ظاهر الأخبار و معاهد الإجماعات و كاد أن يكون إنكار ضروري مذهب، بل دين، كما في الجواهر.

(19) لصدق جزء الميتة عليها، و لا ريب في شمول الحكم للكل و الجزء.

مع أنّه مقطوع لدى الأصحاب. كالأجزاء المنفصلة من الكلب أو العذرة و نحوهما من سائر النجاسات، بلا فرق بين الأجزاء الصغار و الكبار، للصدق العرفي بالنسبة إليهما.

(20) لأنّ المراد بالميتة ما حلت فيه الروح الحيوانية ثمّ زالت بغير الطريق الشرعي، أو بحتف الأنف، و ما لا تحله الحياة خارج عنها موضوعا فيكون الخروج تخصّصا، لا تخصيصا. نعم، لو كان المراد بها الأعم مما حلت فيه الحياة النباتية أيضا، لكان الخروج تخصيصا، لا تخصّصا.

و يدل عليه - مضافا إلى ما قلناه -: الأصل، و الإجماع المحكي عن جمع

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب غسل الميت حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب الماء المطلق حديث: 2.

من الأصحاب وأخبار مستفيضة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي قال: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنَّ الصوف ليس فيه روح» (1).

وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي حمزة الثمالي: «إنَّ الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنَّما تخرج من بين فرث ودم وإنَّما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة .. الحديث» (2).

وفيهما إشارة إلى ما قلناه.

ومنها: ما عن الصادق عليه السلام في صحيح حرير: «اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه» (3).

وعن ابن زرارة قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السنّ من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة؟ فقال: كلّ هذا ذكي» (4).

ومنها: ما في خبر يونس: «خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق:

الأنفحة، والبيض، والصوف، والشعر، والوبر- الحديث» (5).

المحمول على الحصر الإضافي بقريظة مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام: «عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن، والحافر، والعظم والسن، والأنفحة، واللبن، والشعر، والصوف، والريش، والبيض» (6).

وفي خبر المحاسن: «وأما الذي يحل من الميتة: فالشعر، والصوف والوبر، والناب، والقرن، والضرس، والظلف، والبيض، والأنفحة والظفر، والمخلب، والريش» (7).

ومنها: ما عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة

(1) الوسائل باب: 68 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) راجع الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(3) راجع الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(4) راجع الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(5) راجع الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(6) الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 9.

(7) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 20.

ص: 309

والمخلب و الريش و الظلف و السن و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى (21) سواء كانت من الحيوان الحلال أم الحرام (22) و سواء أخذ ذلك بجزء أم نتف أم غيرهما (23). نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات

تخرج من الجدي الميت؟ قال: لا بأس به قلت: اللين يكون في ضرع الشاة و قد ماتت؟ قال: لا بأس» (1).

إلى غير ذلك من الأخبار المعمول بها لدى الأصحاب. ثم إنَّ من التعليل في صحيح الحلبي و خبر الشمالي، و من الكلية في صحيح حريز، يمكن استفادة حكم المنقار أيضا. مع أنه مذكور في مورد بعض الإجماعات أيضا، و يغني ذلك عن ذكره بالخصوص في النصوص.

(21) على المعروف بين الأصحاب و إن اختلفت عباراتهم، لرواية غياث عن الصادق عليه السلام: «في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال: إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها» (2).

و بها تقيد سائر الأخبار. و للغلظة مراتب مختلفة يكفي فيها مسمّاهما. و لا تعتبر الصلاة، للأصل و للإطلاق.

(22) لإطلاق الأدلة، خلافا للعلامة إذا أفتى بنجاسة بعض ما لا يؤكل لحمه في النهاية و المنتهى. و لا دليل له، كما اعترف به جمع، بل العرف و الأصل و الإطلاق على خلافه.

(23) على المشهور بين الأصحاب، للإطلاق أخبار الباب المتقدمة. و عن الشيخ رحمه الله الاختصاص بالجزء. و لا دليل له عليه، لأنَّه إن كان لأجل أنَّ أصولها المتصلة باللحم من جملة أجزاء الميتة. ففيه: أنَّها من تبعات الشعر و الوبر عرفا، فيشملها الإطلاق قهرا. و إن كان لمكاتبة الجرجاني إلى أبي الحسن عليه السلام: «لا ينتفع من الميتة ياهاب و لا عصب و كل ما كان من السخال

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 10.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 6.

الصوف إن جز الشعر والوبر والأنفحة والقرن، ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله تعالى» (1).

ففيه: مضافا إلى قصور السند، واضطراب المتن: إذ لم يذكر من الخبر قوله: «كل ما كان» وإن ذكر الجز في السخال، لأجل أن الغالب فيها الجز، إذ النتف فيها موجب لخرق الجلد وعدم الانتفاع بالصوف والوبر أيضا، ويمكن أن يكون مراد الشيخ رحمه الله عدم الانتفاع بالمنتوف عن الميتة مع الرطوبة المسرية. إلا بعد الغسل، وهو صحيح فلا نزاع حينئذ، كما يأتي.

(24) إن كانت مسرية، لتحقق النجاسة حينئذ.

(25) إجماعا، بل المقطوع به عند الأصحاب في الجملة. ولكن البحث في الإنفحة من جهات ثلاث:

الأولى: في الشيء الأصفر الذي يجبن به، ويكون في كرش الجدي والحمل قبل أن يأكل - ويسمى بالفارسية (مايه پنير) ولا ريب في أنه مراد الفقهاء واللغويين والمنساق من الأخبار، ويشهد أهل الخبرة بكونه الأنفحة. ولا إشكال من أحد في طهارته، فهو المتيقن من الإطلاق والاتفاق، وقد تقدمت جملة من النصوص المشتملة عليها، ومن إطلاقات الروايات ومعاهد الإجماعات يستفاد طهارته العرضية أيضا، بل يمكن أن يقال: إنها وردت لذلك، لأن احتمال نجاسته الذاتية بعيد عن الأذهان جدًّا، لكونه مما لا تحلّه الحياة قطعًا.

الثانية: السطح الداخلى من وعاء ذلك الشيء الأصفر الذي يفعل فعله ويجبن به أيضا، إما لوجود أجزائه فيه، أو لاكتسابه ذلك بالمجاورة، و يطلق عليه الأنفحة عند العرف وأبناء المحاورة، ومقتضى الإطلاقات والعمومات طهارته أيضا، لوجود المقتضى - وهو الصدق العرفي - و فقد المانع، فتشمله الأدلة بلا مانع.

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 7.

الثالثة: السطح الخارجي من الوعاء الذي لا يحصل منه فعل الأنفحة أبداً، ومقتضى إطلاق ما دل على نجاسة الميتة نجاسته أيضاً. إلا أن يقال: إن السطح الخارج من توابع الأنفحة ويكون بمنزلة قشر البيضة، فيدل على طهارته الإطلاقات والعمومات الدالة على طهارة الأنفحة ويشهد له ما قاله أبو جعفر عليه السلام في معتبرة الثمالي: «الأنفحة مثل البيضة» (1). مع أن كونه مما تحلّه الحياة الحيوانية حتى يتنجس بالموت، غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم ما دام فيه الأنفحة، لأن أصل تكوّن الظرف من اللبن، وما دام لم يصير ضخماً تطلق عليه الأنفحة وبعد صيرورته كبيراً وضخماً لا- يطلق عليه هذا اللفظ، بل يطلق عليه (الكرش). هذا مع أن النجاسة الذاتية له- غير القابلة للطهارة، مع كون استعمال الأنفحة يتوقف على استعماله- خلاف سهولة الشريعة. خصوصاً بالنسبة إلى سواد الناس.

إن قلت: نعم، ولكن يظهر من خبر أبي الجارود وجوب الاجتناب عن إنفحة الميتة، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال: من أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشتر وبع و كل، والله إنني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظنّ كلهم يسمون هذا البربر وهذا السودان» (2).

إذ المراد بالميتة إنفحة الميتة، لا نفسها.

قلت: فيه أولاً: أنه ضعيف السند. وثانياً: موافق للتقية. وثالثاً:

محمول على الندب جمعا وإجماعاً.

فروع- (الأول): ما يجنب به في هذه الأعصار من الأدوية المستحدثة طاهر و حلال، للأصل.

(الثاني): للأنفحة الطبيعية وقت مخصوص عند أهل الخبرة، ومع الشك

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 61 من أبواب الأطعمة المباحة حديث: 5.

في انقضائه، فالأصل بقاءه، فيكون طاهرا لو خرجت من الميتة.

(الثالث): المدار على صدق الأنفحة عرفا، لا وجود الأثر الفعلي فيها، فلوزال أثرها لعارض و خرجت من الميتة تكون طاهرة.

(26) على المشهور، ويدل عليه ما تقدم من صحيح حريز و زرارة «1» و مرسل الصدوق «2» و غيرها «3». و عن جمع القول بالنجاسة، بل عن الحلبي: «أنه لا خلاف فيه بين المحصّـلين». و لكن طعنه كاشف الرموز على ما حكى عنه: «بأن هذه الدعوى محرّمة، لأنّ الشيخين خالفاه، والمرضى و متابعوه غير ناطقين به، فما أعرف من بقي معه من المحصّـلين، و عمدة مستندهم على النجاسة قاعدة التنجس بالملاقاة».

و خبر وهب عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّا عليه السلام: «سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه السلام: ذلك الحرام محضاً» «4».

و ما تقدم من خبر الجرجاني «5». و لكن القاعدة مخصصة بما تقدم من الأخبار المعتبرة الدالة على الطهارة و خبر وهب ضعيف سندا، و موافق للعامة، و خبر الجرجاني مع ضعفه قابل للتخصيص، فيتعيّن القول بالطهارة.

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين مأكول اللحم و غيره. إلا دعوى الانصراف إلى الأول، و هو مشكل فظهر وجه الاحتياط في اللبن كما ظهر وجه الاحتياط في غير المأكول.

فرع: هل يلحق اللبن باللبن؟ الظاهر لعدم، لما مر من أنّ الروايات

(1) تقدم في صفحة: 309.

(2) تقدم في صفحة: 309.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 3 و 10 و 9.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 11.

(5) تقدم في صفحة 310.

اللبن الاجتناب، مخصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم، ولا بد من غسل ظاهر الأنفحة (28) الملاقي للميتة، هذا في ميتة غير نجس العين.

و أما فيها فلا يستثنى شيء (29).

مسألة 1: الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة، كالمبانة من الميتة

(مسألة 1): الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة، كالمبانة من الميتة (30)، إلا الأجزاء الصغار، كالثالول والبثور،

مختصة باللبن فلا يشمل غيره إلا أن يدعى القطع بعدم الفرق بينهما.

(27) لأنه إذا تنجس بالملاقاة، فلا أثر لطهارته حينئذ أصلا ولا ينتفع به، لأن تطهيره يتوقف على استهلاكه وزوال موضوعه في الماء المعتصم، وهو خلاف النصوص المتقدمة.

(28) لقاعدة التنجس بالملاقاة مع الرطوبة المسرية، وما دل على طهارة الإنفحة يدل على طهارتها الذاتية في مقابل الميتة وليس في مقام بيان الطهارة العرضية. نعم، بناء على كونها عبارة عن الماء الأصفر الغير القابل للطهارة إلا بزوال موضوعه، فإطلاق دليل الطهارة يشمل الطهارة العرضية أيضا. إلا إذا كان منجمدا قابلا للتطهير، فلا يبعد عدم الشمول لها حينئذ.

(29) لأن نجاستها بتمام أجزائها، ذاتية لا يفرق فيها بين حالتي الحياة والموت.

(30) يدل عليه، مضافا إلى عدم ظهور الخلاف، بل كونه مقطوعا به في كلام الأصحاب، كما في المدارك، صحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت، وكلوا مما أدركتم حيا وذكروا اسم الله عليه» (1).

ومثله غيره الدال بعموم التنزيل على الحرمة والنجاسة معا. ودعوى الاختصاص بالأولى تحكّم، بل يمكن أن تكون الأجزاء المبانة من الحي ميتة

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب الصيد حديث: 1.

موضوعا، لا تنزيلا، لكونها عبارة عما أحلت فيه الحياة الحيوانية ثم زالت، سواء كان تمام الحيوان أم بعضه. نعم، لو زالت الحياة عن الجزء و كان متصلا بالحيوان يطلق عليه جزء الحي عرفا، لا المبان منه يكون كنفس الحيوان.

هذا في غير الآدمي. و أما فيه فيدل عليه- مضافا إلى ظهور الاتفاق- مرسل أيوب بن نوح المنجبر عن الصادق عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكُل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» (1).

فإن أظهر آثار قوله عليه السلام: «فهي ميتة» هي النجاسة، ويشهد له التفصيل في الغسل بينما كان فيه عظم و ما لم يكن فيه، فإنه إن كان المراد بقوله عليه السلام (فهي ميتة) التنزيل في وجوب الغسل فقط، لم يكن وجه لهذا التفصيل، فالنجاسة تعم ما فيه العظم وغيره، و وجوب الغسل يختص بالأول على ما هو المتفق عليه بين الفقهاء، و يأتي في غسل مس الميت بعض الكلام.

فروع- (الأول): لو ذهبت روح عضو من أعضاء الحيوان بالكلية و لكن كان متصلا بالحيوان، ثم ذكي ذلك الحيوان بالتذكية الشرعية، يكون ذلك العضو طاهرا و يحل أكله لو كان الحيوان مأكول اللحم، لتحقق التبعية فتشمله التذكية و الحلية.

(الثاني): لا فرق في نجاسة الجزء المبان، بين كون زوال الروح بنفس الانفصال و الإبانة أو كونه قبله و لكن كان متصلا بالحيوان فأبين منه بعد زوال الروح من الجزء، لشمول الدليل له أيضا.

(الثالث): لو قطع جزء من الحيوان، ثم اتصل به بالفنون الحديثة فإن سرت فيه الروح يكون جزءا من الحيوان و بحكمه في الطهارة و النجاسة، و الحلية و الحرمة، و إلا يجري عليه حكم الجزء المبان من الحي.

(الرابع): لو قطع عضو من حيوان و ألقى بحيوان آخر، أو قطع جزء من

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب غسل المس حديث: 1.

و كالجلدة التي تنفصل من الشفعة أو من بدن الأجرى عند الحك ونحو ذلك (31).

مسألة 2: فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة

(مسألة 2): فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على الأقوى (32)، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها. نعم، لا إشكال في طهارة

ميتة و الصق بحي، يكون حكم طهارته و نجاسته ما تقدم من التفصيل في الفرع السابق.

(الخامس): لوقطع عضو من نجس العين و الصق بحيوان طاهر، فإن حلت فيه الحياة يطهر. و إلا فلا، و لوقطع عضو من غير المأكول و الصق بإنسان فإن حلت فيه الحياة، تصح الصلاة فيه. و إلا فلا، إلا مع الاضطرار.

(31) للأصل و السيرة، و ظهور عدم الخلاف، و العسر و الحرج عن الاجتناب، و إنها من قبيل أوساخ البدن، لا الجزء المبان منه فلا يشملها ما تقدم من صحيح ابن قيس، و مرسل أيوب بن نوح، و في صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله» «1».

فإن من التفصيل بين خوف سيلان الدم و عدمه استفاد: أن لا محذور في نفس الثالول و نتف بعض اللحم من حيث هو، و الظاهر عدم الفرق في المذكورات بين كونها من الإنسان أو من غيره.

(32) لأنها ليست من الأجزاء الحيوانية التي تحلها الحياة الحيوانية، بل ثمرة حيوان خاص تنمو نمو البيضة في بطن الدجاجة. إلا أن البيضة في داخل الدجاجة و الفأرة بين سطح خارج البطن و سطح داخل الجلد و تكون معدة للانفصال بذاتها و طبعها عند البلوغ إلى الحد المخصوص، و تكون جزئيتها للحيوان، كجزئية الثمرة للشجرة، فتكون خارجة عن حكم الحيوان تخصصاً، لا

(1) الوسائل باب: 63 من أبواب النجاسات.

تخصيصاً، ولا أقل من الشك في شمول ما دل على نجاسة الميتة و الجزء المبان من الحيّ للفأرة، فلا يصح التمسك حينئذ به لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فيرجع إلى أصالة الطهارة سواء أخذت من الميتة أم من الحيّ، وسواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية، لأنّ المفروض عدم إحراز جزئيتها للحيوان حتّى تشملها الأدلة بل الظاهر إحراز عدم الجزئية له، كما تقدم، هذا بحسب القاعدة.

وأما الأدلة الخاصة: فما أخذت من المذكي فلا ريب في طهارتها بضرورة المذهب، إن لم تكن من الدين و ما أخذت من الحي أو الميتة، فالمشهور فيهما الطهارة أيضاً، بل عن التذكرة و الذكرى دعوى الإجماع عليهما، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلّي و هي في جيبه أو ثيابه فقال: لا بأس بذلك» (1).

و المناقشة: في إجماع التذكرة بأنّ العلامة استتقرب النجاسة في المنتهى فيما انفصل من الميتة. (مدفوعة): بأنّه مع قطع النظر عن الإجماع لا مع ملاحظته حتّى يعارض دعواه.

و نوقش في الصحيح أولاً: بأنّه مبني على عدم جواز حمل أجزاء الميتة في الصلاة، و لو لم تكن ملبوسة. (و ترد): بأنّ الحق عدم الجواز، كما يأتي في [مسألة 11] من فصل (شرائط لباس المصلّي).

و ثانياً: معارضته بمكاتبة عبد الله بن جعفر إلى أبي محمد عليه السلام:

«يجوز للرجل أن يصلّي و معه فارة المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكياً» (2).

وفيه: أنّها مجتمعة، لأنّ مرجع المستتر في - كان- إما الظبي، أو الفأرة، أو ما مع المصلّي، أو المسك و الأول غير مذكور في الكلام، و الثاني و الثالث خلاف المحاورات الفصيحة و الرابع غير مربوط بالمقام، مع أنّه يمكن أن يكون المراد بالذكي فيها ما يراد من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حريز:

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب لباس المصلّي حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب لباس المصلّي حديث: 1 و 2.

ما فيها من المسك (33)، و أما المبائة من الميت ففيها إشكال. وكذا في

«وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي» (1).

فقوله عليه السلام: «إذا كان ذكياً» أي بلغ أوان انفصاله، مضافاً إلى أنه ضبط في بعض كتب الحديث بالزاء من الزكاة بمعنى الطهارة- أي كانت طاهرة من النجاسة العرضية- فليس الإجمال في المكاتبه من جهة واحدة.

هذا مع أنه يكفينا عدم عموم أو إطلاق يدل على نجاسة الميتة حتى بالنسبة إلى ما لا تحلّ الحياة منها، فلا وجه لما عن كاشف اللثام من نجاسة غير ما أخذ من المذكي اعتماداً على المكاتبه، وفي الجواهر: «إني لم أعرف موافقاً عليه ممن تقدمه وتأخر عنه بل لعله مجمع على خلافه في المنفصلة عن الحي». هذا خلاصة الكلام في الفأرة.

(33) الاحتمالات في المسك أربعة:

الأول: أن يكون شيئاً مستقلاً في مقابل الدم والروث والمنيّ ونحوها، وتكون لتكونها أجهزة خاصة، كما تكون لتكوين الدم، وهذا هو المنقول عن بعض محققي أهل الخبرة في العلوم الحديثة الموضوعية لتشريح الحيوانات، فيكفي للحكم بطهارة أصالة الطهارة، سواء أخذ من الحيّ أو من الميتة، لعدم شمول دليل نجاسة الميتة و نجاسة ما قطع من الحيّ لمثله مما لا تحلّ الحياة. وإن شك في الشمول لا يصح التمسك به أيضاً، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية.

الثاني: أن يكون أصله دماً استحليل إليه، ويدل على طهارته حينئذ ما دل على مطهريه الاستحالة، كما يأتي في بحث المطهرات إن شاء الله تعالى. ولا فرق فيه أيضاً بين ما أخذ من الحيّ أو من الميتة، كما تقدم.

الثالث: ما إذا شك في أنه من القسم الأول أو الثاني، والحكم فيه، كما تقدم أيضاً، لأصالة الطهارة بعد عدم إمكان التمسك بعموم نجاسة الدم والميتة،

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 3.

ص: 318

مسكها (34). نعم، إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها، ولو لم يعلم أنّها مبانة من الحيّ أو الميت (35).

لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

الرابع: أن يكون دما محضاً مشتملاً على الرائحة الطيبة، ويدل على طهارته الإجماع، و السيرة، و النصوص، كما يدل على طهارة الأقسام السابقة، ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذ بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله برائحته» (1).

وعنه عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى ويبضه في مفارقه» (2).

وعن الوشاء قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسين عليهما السلام أشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به» (3).

وعن ابن الجهم: «دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إليّ مخزنة فيها مسك فقال: خذ من هذا، فأخذت منه شيئاً فتمسحت به» (4).

وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألت عن المسك والعنبر وغيره فقال: خذ من الطيب يجعل في الطعام؟ قال: لا بأس» (5).

(34) ظهر مما تقدم أنّه لا إشكال في الموردين أصلاً.

(35) لا أثر ليد المسلم بعد الحكم بالطهارة، و الحلية بحسب الأدلة. نعم لو شك في أنّ ما يباع في السوق من مطلق دم الطيب النجس أو من أجزائه المحرّمة، تدل يد المسلم على الطهارة و الحلية في هذه الصورة.

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب النجاسات.

(2) الوسائل باب: 95 من أبواب آداب الحمام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 95 من أبواب آداب الحمام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 95 من أبواب آداب الحمام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 95 من أبواب آداب الحمام حديث: 9.

مسألة 3: ميتة ما لا نفس له طاهرة

(مسألة 3): ميتة ما لا نفس له طاهرة (36)، كالوزغ والعقرب

فرعان- (الأول): قد ذكر في التذكرة الأنطاكية، و التحفة، و سائر الكتب الموضوعة لبيان خواص الأشياء: أنّ المسك أقسام أربعة، فراجع، و مورد بحث الفقهاء خصوص مسك الناقة و سائر الأقسام دم ظبي خاص، و مقتضى إطلاق نجاسة الدم و حرمة، نجاسته و حرمة، و بذلك يمكن صيرورة النزاع لفظياً، فمن قال بالنجاسة أراد قسماً منه، و من قال بالطهارة أراد قسماً آخر منه.

(الثاني): المعروف عدم الوجود للمسك الحقيقي فيما قارب هذه الأعصار، فما يباع في أسواق المسلمين مقتضى يد المسلم و سوقه حليته و طهارته، ما لم يعلم بالخلاف. و ما يباع في أسواق الكفار مقتضى الأصل فيه الحلية و الطهارة، ما لم يعلم بأنّه دم الحيوان الذي يكون دمه نجساً و حراماً.

(36) نصاً و إجماعاً، قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة» (1).

و قال أيضاً: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس به» (2).

أي بموته في البئر و الزيت و السمن و ما أشبهه، كما في صدر الخبر، و عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام: «عن العقرب و الخنفساء و أشباههما تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس» (3).

و أما موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «عن جرة وجد فيها خنفساء و قد ماتت قال: القه و توضأ منه و إن كان عقرباً فأرق الماء و توضأ من ماء غيره- الحديث-» (4).

فمحمول على مطلق التنزه، كما هو المرتكز في الأذهان.

و أما خبر الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الفارة و العقرب و أشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 35 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 35 من أبواب النجاسات حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 35 من أبواب النجاسات حديث: 4.

والخنفساء والسمك. وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك (37) كونه كذلك.

مسألة 4: إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا

(مسألة 4): إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة (38). وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا.

مسألة 5: المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه

(مسألة 5): المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعي (39).

به؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه (ويتوضأ منه) غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه» «1».

فظاهره نجاسة الوزغ، لكنه خلاف سهولة الشريعة، والمشهور بين الفقهاء، فيحمل على الاهتمام بالتزهر عنه فما ذهب إليه في النهاية و المقنعة من النجاسة. مخدوش لما عرفت.

(37) لأصالة الطهارة، وأصالة عدم تحقق الدم السائل بالعدم الأزلي.

(38) لقاعدة الطهارة، سواء شك في أنه من الحيوان أم لا، أو علم أنه منه وشك في أنه مما له النفس السائلة أم لا، أو علم بأنه مما له النفس السائلة وشك في أنه مما تحلله الحياة أم لا.

وما يقال: في الأخير بالنجاسة، لعموم ما دل على نجاسة الميتة مخدوش: لأنه متوقف على وجود العموم الأحوالي، وصحة التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، والأول مفقود في المقام، والثاني لا يجوز حتى في غير المقام.

(39) الأحكام الخمسة الثابتة للميتة- من النجاسة، وعدم جواز البيع في الجملة وعدم صحة الصلاة فيها، وحرمة الانتفاع بها في الجملة، وحرمة الأكل-

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الأسنار حديث: 4.

ثابتة لكل ما لم يذك تذكية شرعية نصًا وإجماعًا، حيث لم يفرق أحد في تلك الآثار بين ترتبها على ما مات حتف الأنف وعدم الترتب على ما ذكي مع فقد شرط من شروط التذكية، فلا وجه بعد ذلك لإتعاب النفس في أن غير المذكي ميتة موضوعا أو لا؟ بعد التسالم على اشتراكهما في الحكم، وعدم الفرق بينهما من هذه الجهة أصلا.

(قاعدة أن كلما كان قابلا للتذكية و لم يذك شرعا فهو ميتة) يدل عليها، مضافا إلى الإجماع و السيرة العملية بين المسلمين، أخبار كثيرة:

منها: صحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميت، و ما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه» (1).

ومنها: خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت، و كلوا مما أدركتم حيا و ذكروا اسم الله عليه» (2). إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة في ترتب أحكام الميتة على ما لم يذك، بل ظاهرها كونه ميتة موضوعا. و تقدم أنه لا ثمره عملية، بل ولا علمية لتتقيح هذه الجهة و قال في الجواهر و نعم ما قال:

«لظهور اتفاق الأصحاب على عدم الوساطة بين الحكم بالتذكية و الحكم بالميتة، فلا تفاوت بين اشتراط عدم كونه ميتة، إذ المشكوك فيه باعتبار عدم العلم بتذكيته، و عدم أماره شرعية تدل عليها محكوم بأنه ميتة، لأصالة عدم التذكية، و معروفة الفرق بين الشرط و المانع بالاكْتفاء في نفي الثاني بالأصل، دون الأول. إنما هو حيث يكون نفي الثاني مقتضى الأصل، لا نحو المقام الذي مقتضى الأصل تحققه».

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب الصيد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب الصيد حديث: 1.

مسألة 6: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد

(مسألة 6): ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد، محكوم بالطهارة (40) وإن لم يعلم تذكّيته وكذا ما يوجد في

ثمّ إنّا قد أثبتنا في الأصول «1» أنّ أصالة عدم التذكية إنّما تنفع في الشبهات الموضوعية فقط دون الحكمية، وسيأتي في لباس المصلّي وكتاب الصيد والذباحة إن شاء الله تعالى ما ينفع المقام.

(40) لاعتبار يد المسلم، وسوقه، وأرضه بالنسبة إلى الطهارة وقد جعلوا ذلك قاعدة وإنّها:

قاعدة اعتبار يد المسلم وسوق المسلمين وأرضهم في الطهارة) وهي: من القواعد العامة المعتمدة، ويدل عليها: الإجماع، بل الضرورة، والسيرة العملية من المتشعبة، بل العقلانية، لأنّ يد أهل كلّ ملة وسوقهم وأرضهم معتبرة لديهم في حكم مذهبهم وملتهم.

ويصح التمسك بقاعدة الصحة أيضا، لأنّ أرض المسلمين وسوقهم من فروع فعلهم فتدل على الحمل على الصحة فيهما ما يدل على حمل فعل المسلم عليها. وقال في الجواهر: «إذ ليس ما نحن فيه بعد التأمل في النصوص والفتاوى إلا من جزئيات صحة فعل المسلم- إلى أن قال- فإنّ أرضهم بالنسبة إليهم جميعا، كدار كلّ واحد بالنسبة إليه».

ويدل عليها أيضا أخبار مستفيضة، وهي أقسام ثلاثة:

الأول: صحيح البنظي قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أ يصلّي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم

(1) راجع تهذيب الأصول المجلد الثاني صفحة: 167 ط: بيروت.

بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك» (1).

ونحوه صحيحه الآخر عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري، أ يصلّي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق و يصنع لي و أصلّي فيه و ليس عليكم المسألة» (2).

و موثق إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني و فيما صنع في أرض الإسلام. قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» (3).

و كذا رواية الفضلاء أنّهم سألوا أبا جعفر عليه السلام: «عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدري ما صنع القصابون؟ فقال: كل، إذا كان في سوق المسلمين و لا تسأل عنه» (4). و مقتضى مثل هذه الأخبار اعتبار وجود أمارة في الجملة في البين على التذكية للحكم بالطهارة في مشكوك التذكية.

الثاني: موثق ابن بكير الذي علق فيه الحكم على العلم بها، فقال عليه السلام: «فإن كان مما يؤكل لحمه فلا صلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكي و قد ذكاه الذبح» (5). و لكنّه يرجع أيضا إلى القسم الأول، إذ ليس المراد بالعلم فيه خصوص العلم الوجداني بنحو الموضوعية، بل المراد به ما كان طريقا لإثبات المتعلق كما هو كذلك في غالب موارد استعمال العلم إن لم يكن في جميع موارد، فيقوم مقامه كلّ ما هو معتبر شرعا أمارة كان أو أصلا، كما ثبت في الأصول.

الثالث: موثق سماعة: «في تقليد السيف في الصلاة و فيه الغراء [1]

[1] الغراء بكسر الغين المعجمة و الراء المهملة ككتاب: شيء يتخذ من أطراف الجلود و يلصق به و ربما يعمل من السمك (شريس).

(1) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب الذبائح.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب لباس المصلّي حديث: 1.

و الكيمخت، فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة» (1).

و خبر علي بن أبي حمزة: «أن رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلده السيف ويصلي فيه قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت قال: و ما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا، و منه ما يكون ميتة. فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه» (2).

و خبر السفارة التي وجدت في الطريق وفيها لحم و خبز و جبن و بيض، فقال:

أمير المؤمنين عليه السلام: «يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد و ليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا» (3).

فيستفاد من مثل هذه الأخبار المؤيدة بقاعدة الطهارة و الحلية، و ما تقدم في صحيح البنظي من: «أن الدين أوسع من ذلك» أن حكم مشكوك التذكية هو الطهارة مطلقا، سواء كان في سوق المسلم أم يده أم أرضه، أم لم يكن أمانة على التذكية في البين أصلا، فيكون حكم نجاسة الميتة في الشبهات الموضوعية، كحكم سائر النجاسات فيها، فيحكم بالطهارة إلا مع أمانة أو أصل معتبر على النجاسة و الحرمة.

و الجمع بين الأخبار إما بحمل الأخير على مورد وجود الأمانة، أو الأخذ بإطلاقه، و حمل القسم الأول على الكراهة مع عدم الأمانة. و لا دليل على أولوية الجمع الأول من الأخير، كما يأتي في شرائط لباس المصلي، و لذا حكي عن صاحب الحدائق عدم الفرق بين يد المسلم و الكافر، تمسكا بعموم: «كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال» (4). و لكنّه خلاف ما نسب إلى المشهور، فلا يترك الاحتياط.

ثمّ إنه لا بد من بيان أمور:

الأول: هل تكون لليد و الأرض و السوق موضوعية، أو أنها معتبرة من حيث

(1) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 64 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 2.

الكشف عن الاستعمال؟ الظاهر هو الأخير. ولكن بنحو الشأنية، لا الفعلية من كلّ حيثية و جهة، و يشهد لكونها كاشفة خير ابن مهزيار قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟

فقال: إذا كان مضمونا فلا بأس» (1).

فإنّ المراد بالضمان: هو الاستعمال فيما يعتبر فيه الطهارة، لا الضمان المعهود. و إلا لكان مخالفا للإجماع.

و يمكن أن يرفع النزاع، لأنّ مقتضى مرتكزات المتشريعة عدم استعمال الميتة و لا وضع اليد عليها مطلقا، فيكون مجرد وضع اليد عليها استعمالا لها، استعمال الظاهر ما لم تكن قرينة على الخلاف.

و خبر إسماعيل بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الغراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» (2).

و نحوهما غيرهما.

الثاني: لو علم بأنّ بعض الجلود من المذكى، و بعضها من الميتة و اختلط و لم يتميز، فلا مجال لأصالة عدم التذكية في كلّ منهما، للعلم بالنقض في الجملة. و مقتضى العلم الإجمالي بوجود الميتة في البين، هو الاجتناب. و لو سقط العلم الإجمالي عن التنجز، لخروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء أو لجهة أخرى، فمقتضى الأصل الحلية و الطهارة. و بذلك يسهل الخطب في الجلود المصنوعة المجلوبة من بلاد الكفر، للعلم الإجمالي بوجود جلود المذكى في بلاد الكفر أيضا من جهة التجارة الدائرة بينها و بين بلاد الإسلام في الجلود.

فإذا صنعت خفّا و نحوها و استوردها المسلمون، لا يكون هذا العلم الإجمالي منجزا بالنسبة إلى كلّ واحد من المستورين، لخروج بعض الأطراف عن مورد

(1) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات حديث: 10.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات حديث: 7 و غيره.

الابتلاء بالنسبة إلى كلّ واحد منهم، لكونهم في مناطق مختلفة لا يكون أحدهم طرفاً لابتلاء الآخر.

الثالث: لا فرق في يد المسلم و سوقه و أرضه بين المذاهب المختلفة مطلقاً ما لم يحكم بكفره، سواء اتفقوا في شرائط التذكية أم اختلفوا استحلوها طهارة الميتة بالدباغ أو لا، كلّ ذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة الشاملة للجميع. مع أنّ سوق المسلمين في الأعصار السابقة كان قائماً بهم، فيكون المراد من السوق في المقام ما في مقابل سوق الكفار. نعم، الأولى التنزه عن الجلود المشتراة ممن يستحل الميتة بالدباغ، لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً لا يذفنه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص. الذي يليه، فكان يسئل عن ذلك؟ فقال: إنّ أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته» (1).

و خبر ابن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنّها ذكية، قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، و زعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته- الحديث» (2).

المحمولين على الكراهة بقصور سندهما جدا عن إثبات الحكم الإلزامي، و يمكن حملهما على صورة العلم التفصيلي بالنجاسة.

الرابع: تقدم أنّ المراد باليد مطلق الاستيلاء العرفي و لو كان غصباً.

و المراد بالسوق مطلق ما كان معدّاً للتكسب و التجارة و لو لم يكن من السوق المتعارف.

(1) الوسائل باب: 61 من أبواب لباس المصلّي حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 61 من أبواب النجاسات حديث: 4.

ثمَّ إنَّ اليد تارة تكون من المسلم فقط. وأخرى: من الكافر كذلك، وتقدم حكم الأول، ويأتي حكم الأخير.

وثالثة: منهما بنحو الاشتراك، ومقتضى الإطلاق والتسهيل هو الحكم بالطهارة أيضا قال في الجواهر: «لو فرض كونه في يدهما معا للشركة أو غيرها تحقق التعارض بينهما والترجيح ليد المسلم لما عرفت».

ورابعة: يكون فعلا- للكافر ولكن مسبوقا بيد المسلم، ومقتضى ما تقدم الحكم بالطهارة أيضا، وفي الجواهر: «بل الظاهر ترجيح استصحاب حكم يد المسلم على خصوص يد الكافر».

وخامسة: يكون بالعكس، والحكم هو الطهارة أيضا، لما يمكن أن يستظهر من النصوص قوة يد المسلم وأنها مع وجودها لا يلتفت إلى غيرها نعم، لو كانت يد المسلم متفرعة على يد الكافر بحيث كان المسلم بمنزلة الآلة فقط، يشكل اعتبارها حينئذ. وأما العكس فلا إشكال في الطهارة.

ومن ذلك يظهر حكم السوق أيضا، فإنه تارة: للمسلمين فقط، وأخرى:

للكفار كذلك، و حكمهما معلوم. وثالثة: يكون مشتركا، فإن كان الغالب هو الإسلام، فلا إشكال في الحكم بالطهارة، كما تقدم في النص، بل وكذا مع التساوي أيضا، للإطلاق والتسهيل. وحمل قوله عليه السلام في موثق ابن عمار: «إذا كان الغالب عليها المسلمون» (1).

على الغالب في تلك الأعصار القديمة، فلا يكون من القيود الاحترازية.

ورابعة: يكون السوق للكفار واليد للمسلم ويحكم بالطهارة حينئذ. وخامسة:

بالعكس فإن أحرز من القران أن ما في يد الكافر كان مسبوقا بيد المسلم، فقد تقدم حكمه. وإلا فالظاهر تقديم يده على سوق المسلمين.

الخامس: الظاهر مرجوحية التفحص والسؤال في سوق المسلم ومورد يده لما تقدم في بعض الأخبار: «ليس عليكم المسألة» (2)، بل قد يحرم إن كان من الوسواس، أو أوجب الاستخفاف بالقواعد الشرعية.

(1) تقدمتا في صفحة 324.

(2) تقدمتا في صفحة 324.

أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال (41) لكن الأحوط الاجتناب.

مسألة 7: ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة

(مسألة 7): ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة (42). إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه (43).

السادس: لو وجد الجلد- مثلا- في يد الكافر أو سوقه أو أرضه و كانت عليه علامة على أنه كان من المسلم، فالظاهر الحكم بطهارته لسقوط يد الكافر حينئذ عن الاعتبار، ويشهد له خبر البخري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدى، قال: ينحره ويكتب كتابا أنه هدى يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقه» (1).

و مثله رواية الكلبي حيث يظهر منهما صحة الاعتماد على القرائن غير اليد أيضا.

السابع: لو أخبر الكافر الذي يكون الجلد- مثلا- في يده بأنه اشتراه من المسلم، يمكن القول بقبوله ما لم يعلم كذبه، من جهة قبول قول ذي اليد.

ويظهر مما تقدم في خبر إسماعيل بن عيسى (2) قبول قوله إن أخبر، لأن الأمر بالسؤال يستلزم القبول عرفا.

(41) تقدم ما يتعلق به في الأمر الأول في القاعدة.

(42) لأصالة عدم التذكية من غير دليل حاكم عليها، مضافا إلى ما تقدم من خبر إسماعيل بن عيسى، هذا بناء على الرجوع إلى أصالة عدم التذكية وإلا فالمرجع أصالة الحلية و الطهارة إن لم تكن قرينة على الخلاف.

(43) أو دلت قرينة أخرى معتبرة على سقوط يد الكافر، كما تقدم.

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الذبح حديث: 1 و 6 من كتاب الحج.

(2) تقدم في صفحة 326.

مسألة 8: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ

(مسألة 8): جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات، سوى ميت المسلم، فإنه يطهر بالغسل (44).

مسألة 9: السقط قبل ولوج الروح نجس

(مسألة 9): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض (45).

(44) أما الأول فبضرورة الفقه إن لم يكن من المذهب، وفي صحيح ابن مسلم: «سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة قال: لا، وإن دبغ سبعين مرة» (1).

وأما الثاني فلأصل والإجماع. وأما الثالث فلما يأتي في محله.

(45) نسب ذلك إلى المشهور. واستدل عليه تارة، بعدم ظهور الخلاف.

وفيه: أن الفرغ غير معنون في كتب القدماء، فكيف يتحقق إجماعهم عليه.

وأخرى: بصدق الميتة عليه بدعوى أنها عبارة: عما من شأنه أن تلجها الروح وإن لم تلجها فعلا. وفيه: أنه خلاف العرف واللغة.

وثالثة: بأن كل ما هو غير مذكى يكون ميتة، ويدل على هذا الحصر قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (2).

إذ استفاد منه أنه إذا لم تذك الأم يكون الجنين ميتة. وفيه: أنه لم تثبت الكلية في غير ما تلجه الروح. والحديث أيضا غير شامل له، لأن الجنين. إما أن يخرج من بطن أمه حيا ويذكى بالشرائط المعتمدة أو تذكى الأم وهو في بطنها ولا ريب في حليته وطهارته في صورتين، الأولى لعمومات التذكية، والثانية لقوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وأما إن سقط، أو أسقط قبل ولوج الروح مع عدم ذكاة الأم، فلا وجه لشمول الحديث له، لعدم ثبوت التذكية حتى يشملها.

وبعبارة أخرى: الحديث يدل على التذكية التبعية فقط، ولا استفاد منه شيء آخر غير ذلك حتى يدل على المقام.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب لباس المصلي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح حديث: 12.

مسألة 10: ملاقة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى

(مسألة 10): ملاقة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى (46) وإن كان الأحوط غسل الملاقى، خصوصاً في ميتة

ورابعة: بأنه الجزء المبان من الحي. وفيه ما لا يخفى، لأن الأم بمنزلة الوعاء، لا أن يكون الجنين جزء منها، فلا يصلح ما ذكر للاستدلال و إن صلح للتأييد، إن تمت النجاسة لجهة أخرى من مرتكزات المتشعبة، و مذاق الفقهاء.

مع قصور بعضها عن التأييد أيضاً بالنسبة إلى الفرخ في البيضة، كما يمكن أن تؤيد الطهارة بإطلاق ما ليس فيه روح من الحيوان، فإنه شامل لهما أيضاً.

(46) على المشهور، لأصالة طهارة الملاقى، و عدم دليل دال على النجاسة، بل مقتضى قوله عليه السلام في موثق ابن بكير: «كل شيء يابس زكي» «1».

عدم الانفعال. و عن العلامة و الشهيدين نجاسة ملاقيا حتى مع اليبوسة، بل نسبها العلامة إلى المشهور، لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق عمار:

«اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات» «2».

و التوقيع الرفيع في إمام حدثت عليه حادثة: «ليس على من مسه إلا غسل اليد» «3». و ما ورد في الثوب الذي يقع على جسد الميت: «فاغسل ما أصاب ثوبك منه» «4».

و في الآخر: «يغسل ما أصاب الثوب منه» «5».

و فيه أولاً: أنه لا بد من حملها على ما إذا كانت الملاقاة مع الرطوبة، لأن اعتبار الرطوبة في الانفعال من مرتكزات المتشعبة، بل العرفية. فيكون ذلك بمنزلة القرينة المتصلة بالكلام المانعة عن الأخذ بالإطلاق.

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب أحكام الخلوة حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 53 من أبواب النجاسات.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب غسل المس حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 34 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 34 من أبواب النجاسات حديث: 2.

و ثانيا: أنه لا بد من حملها على الندب جمعا بينها وبين صحيح ابن جعفر:

«سأل أخاه عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت. هل تصح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال عليه السلام: «ليس عليه غسله، و ليصلّ فيه و لا بأس» (1)».

و بين ما تقدم من موثق ابن بكير. و يحتمل في صحيح ابن جعفر عليه السلام أن يكون عدم لزوم الغسل، لأجل أنّ الغالب ملاقة الثوب لشعر الحمار الميت، دون جسده، و قد تقدم عدم نجاسة شعر الميت.

و ثالثا: يمكن أن يكون الغسل لجهة أخرى، لا للنجاسة حتّى مع البيوسة، حتّى يلزم خلاف ما هو المرتكز في الأذهان. و عن ابن إدريس و الكاشاني عدم نجاسة ملاقي ميت الإنسان حتّى مع الرطوبة و تقدم رده، فراجع (2)».

(قاعدة كلّ شيء يابس زكي) و هي من القواعد المتفق عليها نصا و فتوى- في الجملة- الموافقة للمرتكزات العرفية أيضا يعرفها كلّ أحد بفطرتهم، و في موثق ابن بكير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يبول و لا يكون عند الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كلّ شيء يابس زكي» (3)».

و عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الرجل يمشي في العذرة و هي يابسة فتصيب ثوبه و رجله، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي و لا يغسل ما أصابه؟ قال عليه السلام: إذا كان يابسا فلا بأس» (4)».

و في صحيح ابن مسلم: «أنّ أبا جعفر عليه السلام وطأ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبرته قال عليه السلام: «أليس هي يابسة؟! قال: بلى».

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب النجاسات حديث: 5.

(2) صفحة 308.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب أحكام الخلوة حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب النجاسات حديث: 8.

مسألة 11: يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده

(مسألة 11): يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (48).

مسألة 12: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة

(مسألة 12): مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل

فقال: لا بأس «(1)».

وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته على المكان الذي يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه. أ يصلح أن يفرش؟ فقال: نعم، إذا كان جافاً» (2).

إلى غير ذلك من الأخبار التي وردت في أبواب النجاسات الكاشفة عن مسلمية أصل الحكم. وإنما وقع السؤال مع كونه من الفطريات في الجملة لدفع الوسوسة، وما يختلج في البال من نجاسة الملاقى - حتى مع اليبوسة - تنزيلاً لها منزلة بعض المستقذرات التي تتنفر عن ملاقيتها الطباع ولو مع اليبوسة، كالجيف، والأمراض المسرية - مثلاً - ولم يخالف في هذا الحكم إلا العلامة و من تبعه و تقدم دليلهم، و الجواب عنه، و يأتي في فصل كيفية تنجس المتنجسات ما ينفع المقام إن شاء الله تعالى.

(47) خروجاً عن خلاف العلامة والشهيد رحمهم الله.

(48) على المعروف، لأن المتفاهم من الميتة عرفاً خروج الروح عن جميع الجسد. والأدلة منزلة على المتفاهم العرفي، ولا دليل على الخلاف إلا ما دل على نجاسة الجزء المبان، وذلك لا يشمل المقام قطعاً، لفرض عدم تحقق الإبانة، وبقاء اتصال الأجزاء.

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب النجاسات حديث: 14.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب النجاسات حديث: 11.

البرد (49)، من غير فرق بين الإنسان وغيره (50)، نعم، وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده (51).

مسألة 13: المضغة نجسة

(مسألة 13): المضغة نجسة، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل (52).

(49) لتحقق الموضوع، فتشمله الأدلة قهرا.

(50) لإطلاق ما تقدم في نجاسة ميت الإنسان. وعن جمع منهم العلامة والشهيد وغيرهما، بل نسب إلى الأكثر الطهارة في الإنسان ما لم يبرد، لعدم تحقق الموت قبله، ولا استحباب الطهارة، ولما عن الشيخ من الإجماع وللمازمة بين وجوب الغسل (بالضم) والغسل (بالتفتح). والأول يكون بعد البرد، فكذا الثاني، ولما تقدم في خبر ابن ميمون من قوله عليه السلام: «يعني إذا برد الميت» «1»، ولقول أبي جعفر في صحيح ابن مسلم:

«مس الميت عند موته وبعد غسله، والقبلة ليس بها بأس» «2».

ولكن الأول خلاف الوجدان، والثاني محكوم بإطلاق الدليل، والثالث موهون جدًّا، والرابع لا دليل عليها من عقل أو شرع أو عرف. والخامس لم يعلم كونه من الإمام عليه السلام، والأخير أعم من المقام، لأنَّ عند الموت يشمل حال الاحتضار أيضا.

(51) يأتي ما يدل عليه في فصل غسل مس الميت، فراجع.

(52) الكلام في هذه المسألة بفروعها الثلاثة عين الكلام فيما تقدم في المسألة التاسعة، فراجع، بل الظاهر أنَّ المضغة داخله فيها موضوعا أيضا.

فرع: قد يخرج مع الطفل جلد رقيق محيط به. ومقتضى الأصل طهارته بعد عدم كونه جزء من الأم، ولا من الطفل، وعدم تعرض أحد له فيما رأته من الكتب عاجلا. نعم، في المحكي عن كشف الغطاء: وما يخرج من بطن المرأة

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب غسل المس حديث: 1.

مسألة 14: إذا قطع عضو من الحيّ و بقي معلقا متصلا به

(مسألة 14): إذا قطع عضو من الحيّ و بقي معلقا متصلا به فهو طاهر ما دام الاتصال، و ينجس بعد الانفصال. نعم، لو قطعت يده- مثلا- و كانت معلقة بجلدة رقيقة، فالأحوط الاجتناب (53).

مسألة 15: الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك

(مسألة 15): الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك، و احتمال عدم كونه من أجزاء الحيوان، فظاهر و حلال (54)، و إن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمة. لكنه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأنّ ذلك الحيوان مما له نفس.

مسألة 16: إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم

(مسألة 16): إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم، فإن كان قليلا جدّا فهو طاهر (55) و الا فنجس (56).

مسألة 17: إذا وجد عظما مجردا و شك في أنّه من نجس

(مسألة 17): إذا وجد عظما مجردا و شك في أنّه من نجس

أو الحيوان حين الولادة من لمم و نحوه محكوم بالنجاسة. و هو من مجرد الدعوى، و يمكن أن يكون مراده قدّس سرّه: الأعم من النجاسة العرضية.

(53) أما الطهارة ما دام الاتصال، فلا إطلاق دليل طهارة ذلك الحيوان و للأصل. و أما النجاسة بعد الانفصال فلكونه من الجزء المبان من الحي و تقدم حكمه في المسألة الأولى، و أما الاحتياط في الأخير فلا احتمال كونه من الجزء المبان من الحي. و لكونه مقتضى الأصل الطهارة ما لم يثبت موضوع النجاسة.

(54) لأصالي الطهارة و الحلية.

(55) للأصل بعد عدم صدق الجزء المبان عليه، بل و مع الشك في الصدق أيضا، لعدم إمكان التمسك بما دل على نجاسة الجزء المبان بالنسبة إليه حينئذ، لأنّه من التمسك بالعام في الموضوع المشتبه.

(56) لعموم ما دل على نجاسة الجزء المبان «1».

العين أو من غيره، يحكم عليه بالطهارة، حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم (57).

مسألة 18: الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره

(مسألة 18): الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة (58).

مسألة 19: يحرم بيع الميتة

(مسألة 19): يحرم بيع الميتة (59) لكن الأقوى جواز الانتفاع

(57) لأصالة الطهارة فيه وفي سابقة أيضا. وما يقال: من أن التقابل بين الإسلام والكفر، تقابل العدم والملكية، وبأصالة عدم الإسلام تثبت النجاسة.

ويقدم هذا الأصل على أصالة الطهارة، لأنه من الأصل الموضوعي المقدم على الأصل الحكمي.

مخدوش: بأن المتفاهم من الأدلة، كما يأتي إن شاء الله تعالى، ثبوت النجاسة على من اتصف بالكفر، ولا يثبت الكفر بالأصل المزبور إلا إذا كان مسبقا به، فيستصحب حينئذ، بخلاف المقام الذي لم تعلم الحالة السابقة فيه، فتجري أصالة الطهارة بلا مزاحم و هل تترتب أحكام الإسلام عليه من وجوب الدفن ونحوه؟ وجهان: مقتضى الأصل - كما يأتي في أحكام الأموات - عدم الوجوب.

ولا - محذور في التفكيك في موارد الأصول. ولكن لا بد من تقييد ذلك كله بما إذا وجد في أرض الإسلام، ومعه لا نحتاج في الحكم بالطهارة إلى الأصل، لوجود الأمانة - وهي أرض الإسلام - فتترتب سائر أحكام الأموات على مثل عظم الإنسان، ولو وجد في أرض الكفر، يحكم عليه بالنجاسة. هذا كله لو لم تكن قرائن خارجية في البين معتبرة. وإلا فيؤخذ بها.

(58) للأصل. وكذا لو تردد بين الجلد وغيره.

(59) على المشهور بين الفقهاء. واستدل على الحرمة تارة: بعدم المالية لها. وفيه: أن الكلام فيما إذا كانت فيها المالية المتعارفة، والغرض العقلاني المحلل.

وأخرى: بالإجماع. وفيه: أنه اجتهادي حاصل مما بأيدينا من النصوص الكثيرة.

و الثالثة: بأخبار مستفيضة، كقوله عليه السلام: «ثمن الميتة سحت» (1).

و خبر البنظي، عن الرضا عليه السلام في: «الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء، أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال عليه السلام: نعم، يذبيها، ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها» (2).

و نحوه خبر عليّ بن جعفر عن أخيه (3)، و خبره الآخر: «عن الماشية تكون للرجل، فيموت بعضها، يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها؟ قال: لا، و لو لبسها فلا يصل فيها» (4).

وفيه: أنّ المنساق منها ما لم تكن فيها منفعة شائعة محلّلة، كما كانت في الأزمنة القديمة، فلا تشمل مورد وجود المنفعة الشائعة المحلّلة فيها. مضافا إلى خبر الصيقل: «كتبوا إلى الرجل عليه السلام: جعلنا الله تعالى فداك، إنّنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها، و إنّما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها، و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلي في ثيابنا؟ و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا. فكتب عليه السلام: «اجعلوا ثوبا للصلاة» (5).

و احتمال أن يكون المراد بيع السيوف مستقلة، دون الغلاف خلاف لإطلاق و الإنصاف، و موثق سماعة قال: «سألته عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت- فرخص فيه. و قال عليه السلام: إن لم تمسه فهو أفضل» (6).

و حينئذ فتحمل الأخبار المانعة على الكراهة، و هذا جمع صحيح عرفي شائع، و لذا نسب الجواز إلى المجلسي رحمه الله. و لكن اتفاق الأصحاب على

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب ما يكتسب به حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يكتسب به حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يكتسب به حديث: 6.

(4) الوسائل باب 5 من أبواب ما يكتسب به حديث: 17.

(5) الوسائل باب: 38 من أبواب ما يكتسب به حديث: 4.

(6) الوسائل باب: 34 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 8.

المنع قديما وحديثا، وظهور إطلاق الأخبار المانعة، حتى في صورة وجود المنفعة المحللة، وقصور الأخبار المجوزة عن المعارضة. إما سندا، أو جهة، أو لوهنها بهجر الأصحاب عنها مما يقوّي المنع مطلقا.

ثمَّ إنَّ الظاهر أنَّ البيع في الأخبار مثال لمطلق النقل والانتقال، بعوض أو بغيره. نعم، لا ريب في ثبوت حق الاختصاص لمن تكون الميتة له، ويجوز له أن يأخذ المال لرفع اليد عن حق الاختصاص بلا إشكال فيه، و يأتي بعض ما يتعلق بالمقام في المكاسب إن شاء الله تعالى.

(60) نسب ذلك إلى جمع: منهم العلامة والشهيدان، لعمومات الحلية، وأصالتها، وما تقدم من أخبار البزنطي، وعلي بن جعفر، والصيقل وخبر الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام: «في أليات الغنم، المقطوعة، فقلت: جعلت فداك إنَّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها. قال: هي حرام، قلت: فنستصبح بها؟ قال: أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام» (1).

الظاهر في جواز الانتفاع والتنزه عن تنجيس الثوب واليد، إذ ليس تنجيسهما بحرام قطعا.

وفي مقابل هذه الأخبار صحيح الكاهلي في قطع أليات الغنم: «إنَّ في كتاب علي عليه السلام أنَّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به» (2).

وعن ابن المغيرة عنه عليه السلام أيضا: «الميتة ينتفع بها بشيء؟ فقال:

لا» (3).

وفيه -أولا: أنَّ المراد الانتفاعات المعتد بها، كالانتفاع بالمحللات، لا الانتفاع الذي يختص بالميتات.

وثانيا: مقتضى الجمع العرفي الشائع، حمل القسم الأول من الأخبار على

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب الذبائح حديث 2.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب الذبائح حديث 1.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 1.

إشارة

(الخامس) الدم من كل ما له نفس سائلة (61) إنسانا أو غيره،

الكرهية وهو جمع مقبول.

إن قلت: نعم، ولكن أسقطهما عن الاعتبار هجر الأصحاب عنهما.

قلت: لم يثبت الهجر الموجب للسقوط في الانتفاعات غير المتوقفة على الطهارة.

إن قلت: كيف ذلك مع أنه ادعي الإجماع على حرمة مطلق الانتفاع.

قلت أولا: المتيقن من الإجماعات الانتفاعات المتوقفة على الطهارة.

و ثانيا: إنها من الإجماعات الاجتهادية مع مخالفة جمع لها، ويأتي في [مسألة 31] في أحكام النجاسات (فصل يشترط في صحة الصلاة) ما ينفع المقام.

(61) إجماعا من المسلمين، بل ضرورة من الدين. و تدل عليها أخبار مختلفة في أبواب متفرقة «1» إنما الكلام في أن حكم طبيعة الدم أينما وجدت هي النجاسة إلا ما خرج بالدليل، أو يكون بالعكس. قد يقال: بالأول، لما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لعمار: «ما نخامتك و لا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول و الغائط و المنى و الدم و القيء» «2» و موثق عمار «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما، فلا تتوضأ و لا تشرب منه» «3».

و ما ورد في منزوحات البئر من تعليق الحكم على الدم، وإطلاقه يشمل

(1) الوسائل باب: 3 حديث: 4 و باب: 8 حديث 1 و 8 و باب: 13 و باب: 21 و باب: 14 حديث: 21 من أبواب الماء المطلق. و باب: 4 حديث: 2 من أبواب الأستار. و باب: 7 من أبواب نواقض الوضوء حديث: 7 و 8 و 14. و باب: 28 و باب: 38 حديث: 8 و باب: 40 و 41 و باب: 42 حديث: 2 و 5 و باب: 44 حديث: 3 من أبواب النجاسات. و استيفاء أكثر من ذلك يوجب الخروج عن الحد المتعارف.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 1 صفحة: 14 باب إزالة النجاسات بالماء.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الأستار حديث: 2.

الطبيعة أينما تحققت- حتى الدماء المخلوقة آية- ويمكن استفادته من الآية المباركة (1) وهي قوله تعالى قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ يَدْعَوَى: أَنْ ذَكَرَ الْمَسْفُوحَ مِنْ بَابِ الْغَالِبِ لَا التَّقْيِيدِ.

وفيه: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَيْدِ أَنْ يَكُونَ احْتِرَازِيًّا إِلَّا- مع الدليل على الخلاف، فيحمل إطلاق بعض الروايات عليه أيضا. مع أَنَّ ظُهورها في الدماء المتعارفة بين الناس مما لا ينكر، لظهور البول والمنى في ذلك. وقال في مصباح الفقيه:

«الأخبار الدالة عليها فوق حد الإحصاء، إِلَّا أَنَّ مَعْظَمَهَا وَرَدَتْ فِي مَوَارِدٍ خَاصَّةٍ يَشْكَلُ اسْتِدْلَالُ بِهَا لِعُمُومِ الْمُدْعَى».

وقال أيضا: «فظهر أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِتَأْسِيسِ أَصْلِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي مَوَارِدِ الشُّكِّ».

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 1، ص: 340

هذا، مع أَنَّ فِي إِطْلَاقِ الدَّمِ حَقِيقَةً عَلَى مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانَ إِشْكَالًا، لِتَقْوَمِهِ بِمَا يَتَكَوَّنُ مِنْهُ، فَيَكُونُ الْإِطْلَاقُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْمَجَازِ وَالْعِنَايَةِ وَ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ، وَنَعَمْ مَا قَالَ: «لَكِنْ لَمْ أَعْثَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ سَائِرِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا كَانَ الْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ مِنَ السُّؤَالِ عَنْ نَجَاسَةِ الدَّمِ، لِمَكَانِ تَرَدُّدِ السُّؤَالِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ حَتَّى يَكُونَ تَرَكُّ الْإِسْتِفْصَالِ يَفِيدُ الْعُمُومَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرٌ أَكْثَرُهَا عِلْمُ السُّؤَالِ بِنَجَاسَتِهِ، بَلْ لَعَلَّهُ الْمُنْسَاقُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الدَّمِ- إِلَى أَنْ قَالَ- كَمَا أَنِّي لَمْ أَعْثَرِ عَلَى خَبَرٍ مَعْتَبَرٍ مِنْ طَرَفِنَا حَكَمَ فِيهِ بِالنِّجَاسَةِ، أَوْ لِأَزْمِهَا، يَرَادُ بِهِ بَيَانُ حُكْمِهَا وَ مَوْضُوعِهِ لَفْظِ الدَّمِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا يَسْتَفَادُ حُكْمَ الطَّبَائِعِ، فَضِلَّا عَنْ عُمُومِ لُغَوِي.

فاستفادة الأصل المذكور- الذي هو العمدة- في إثبات النجاسة في كثير من أفراد هذا القسم من مثل ما تقدم حينئذ لا يخلو من نظر، و تأمل».

إن قلت: ما يكون غير الدماء المعهودة إما أن يشك في كونه دما، أولا، أو يعلم بكونه من تلك الطبيعة، و على الأوليين لا وجه للنجاسة، و على الأخير تشملها الأدلة.

(1) سورة الأنعام (6) الآية: 145.

كبيراً أو صغيراً (62)، قليلاً كان الدم أو كثيراً (63) وأما دم ما لا نفس له فظاهر، كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك و البق، و البرغوث (64). و كذا

قلت: نعم، لو كان في البين عموم دال على نجاسة طبيعة الدم مطلقاً.

ولكنه مفقود، كما عرفت.

و لباب المقال: أنّ مورد الأدلة و المنساق منها دم ذي النفس السائلة بعد تعلق الروح، و غيره يحتاج إلى دليل، و هو مفقود، فمقتضى الأصل الطهارة.

و ما يتوهم من أنّ الدم به قوام الحياة، فكيف يمكن أن يكون نجساً. و كذا المنى.

مردود أولاً: بأنّ ملاكات الأحكام لا تدرك بالعقول.

و ثانياً: بأنّ ما به قوام الحياة من الدم و المنى ما كان في الباطن دون ما إذا ظهر في الخارج فيفسد حينئذ، كما ثبت في محله. و الدم و المنى ما دام في الباطن لا دليل على نجاستهما، كما يأتي إن شاء الله.

(62) لظهور الإطلاق، و الاتفاق.

(63) قد استقر المذهب الآن على نجاسة دم ذي النفس السائلة مطلقاً و إن قل. نعم، قد عرفت عدم عموم في الأدلة السابقة يستفاد منها أصالة النجاسة في الدماء، بحيث يشمل غيره.

و نسب إلى الشيخ رحمه الله طهارة ما لا يدركه الطرف من الدم، و إلى الصدوق طهارة ما دون الحمصة منه، و إلى ابن الجنيد طهارة ما دون سعة الدرهم. و قد تقدمت الخدشة في الأول في المياه عند البحث عن الماء القليل، و يأتي أنّ الأخيرين بالنسبة إلى العفو عن الصلاة، لا الطهارة. راجع فصل ما يعفى عنه في الصلاة.

(64) بضرورة المذهب إن لم يكن من الدين في الصغير من البرغوث و نحوه، و عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» «1».

(1) تقدم ذكره في صفحة: 289.

ما كان من غير الحيوان، كالموجود نحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء، (أرواحنا فداء) (65). ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف (66)، سواء كان في العروق، أو في اللحم أو في القلب، أو الكبد، فإنه طاهر (67). نعم، إذا رجع دم المذبح إلى الجوف، لرد النفس، أو لكون رأس الذبيحة في علو، كان نجسا (68). ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه

و كذا في السمك، للأصل، والإجماع، محصّلا ومنقولا، مستفيضا إن لم يكن متواترا، كما في الجواهر. و كذا فيما حرم أكله، وإن كان كبيرا، لأنّ القول بطهارة ميتته، و نجاسة دمه خلاف المرتكزات عند المتشريعة. مع ما تقدم من عدم عموم يدل على نجاسة الدم مطلقا، فينحصر الوجه في الطهارة، للأصل.

(65) و كذا الدم المصنوع في هذه الأزمان، على ما قيل، أو ما خلق آية لموسى بن عمران.

(66) بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به جماعة منهم المجلسي رحمه الله و تلميذه في كشف اللثام، كذا في الجواهر. و في المختلف و كنز العرفان و الحدائق دعوى الإجماع صريحا، و تقتضيه السيرة، و يمكن تأييدها بنفي الحرج، و ما دل على حل الذبيحة.

(67) لظهور الإجماع، و السيرة.

(68) فيه تفصيل: فإنه تارة: يعلم بأنّه خرج من المذبح في الجملة ثمّ رجع إلى الداخل و لاقى المتخلف بعينه في الباطن، ثمّ رجع إلى الخارج و لم يبق في الباطن، و هذا من صغريات ما تقدم من ملاقة النجس الخارجي للباطن، و مقتضى الأصل الطهارة، و الظاهر شمول الإجماع المدعى على الطهارة في المقام أيضا.

و اخرى: يعلم بأنّه بقي في الباطن و لم يرجع إلى الخارج، و لا إشكال في

نجاسته إن علم بعينه، لشمول دليل نجاسة الدم له، وعدم صدق مورد الإجماع عليه، لعدم كونه من المتخلف، بل يكون من دم المذبح الراجع إلى الداخل.

وإن لم يعلم بعينه و تردد دم خاص بين كونه من الراجع أو المتخلف- بنحو الشبهة البدوية- فيأتي حكمه في [مسألة 7]، فراجع. وإن كان من العلم الإجمالي بين المحصور يجري عليه حكمه.

وثالثة: يعلم بأنه لم يرجع إلى الداخل من المذبح شيء. وإنما انخرق عرق من عروق الحيوان وسرى الدم إلى الداخل وبقي فيه. أما بالنسبة إلى نجاسة المتخلف في الباطن فيكون من صغريات ملاقاته النجس في الباطن للباطن، وتقدم حكمه (1). وأما بالنسبة إلى نجاسة نفس هذا الدم، فمبني على شمول دليل نجاسة دم الحيوان لمثله. ومع الشك، فالمرجع أصالة الطهارة.

ورابعة: لا يخرج الدم من الحيوان المذبوح أصلاً، لخوف أو عارض آخر، مع العلم بوقوع التذكية على الحيوان الحي. وفي طهارته و نجاسته إشكال تقدم في الصورة السابقة و أما الذبيحة فالظاهر طهارته و حليته، لما يأتي في كتاب الصيد و الذباجة من كفاية وقوع التذكية على الحيوان الحي، و عدم اشتراط خروج الدم منها.

(69) نسب القول بنجاسته إلى جمع، بل عن بعض دعوى الاتفاق عليها.

وفيه- أولاً: أنه نسب العلامة الطباطبائي إلى المعظم: القول بالطهارة. و ثانياً:

أن مثل هذه الإجماعات اجتهادية، لا اعتبار بها. و حينئذ، فإن كان عموم دال على نجاسة الدم مطلقاً إلا ما خرج بالدليل فالمتيقن مما دل على طهارة المختلف ما كان في المأكول، دون غيره. و إلا فمقتضى الأصل الطهارة حتى في غير المأكول. و كذا الكلام في غير المأكول من المأكول كالطحال- مثلاً.

فروع- (الأول): لا فرق في طهارة الدم المتخلف بين اتصاله باللحم أو

مسألة 1: العلقة المستحيلة من المنّي نجسة

(مسألة 1): العلقة المستحيلة من المنّي نجسة (70)، من إنسان كان أو من غيره، حتّى العلقة في البيض (71) و الأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض. لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلدة (72).

انفصاله عنه، لإطلاق الدليل. مضافا إلى الاستصحاب.

(الثاني): لو أدخل دم حيوان في حيوان آخر بالآلات الحديدية، و جرى في عروقه، ثمّ ذبح يكون من المتخلف. إن صدق عليه أنّه دمه.

(الثالث): لو اطعم الحيوان دواء، أو زرق فيه إبرة ولم يخرج منه الدم حين الذبح أصلا، ففي طهارته إشكال. إلا إذا استحال إلى شيء آخر.

(70) على المعروف و استدل عليها تارة: بإجماع الخلاف. و لا يخفى وهنه. و أخرى: بعمومات نجاسة الدم. و قد تقدم ما فيها. و ثالثة: بارتكاز المشرعة.

وفيه: أنّه قاصر عن إثبات الحكم ما لم يستند إلى دليل معتبر من إجماع محقق، أو تقرير معصوم، أو نص معتمد عليه. نعم، لا ريب في كونه من المؤيدات لو تمّ الدليل، ولذا جزم في الحدائق بالطهارة، و تأمل في النجاسة في الذكرى، و في كشف اللثام. و أشكل منها العلقة في البيض، إذ المتيقن من إجماع الخلاف- على فرض التمامية- العلقة المستحيلة من النطفة، دون ما وجدت في البيضة.

(71) إما لعموم نجاسة الدم، و قد تقدمت غير مرة المناقشة فيه. و إما لأنّ الاجتناب عنه مقتضى مرتكزات المشرعة، و قد تقدم عدم اعتباره ما لم يستند إلى وجه معتبر، فلا حاكم على أصالة الطهارة.

(72) مع العلم بتحقيق الرطوبة المسرية، و العلم بعدم غشاء يمنع عن السراية. و الا فالمرجع أصالة الطهارة، و يكفي في الرجوع إليها الشك فيهما.

مسألة 2: المتخلف في الذبيحة

(مسألة 2): المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً. لكنّه حرام (73)، إلا ما كان في اللحم مما يعد جزء منه (74).

مسألة 3: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً، نجس

(مسألة 3): الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً، نجس (75)، كما في خبر فصد العسكري عليه السلام. وكذا إذا صبّ

(73) لقوله تعالى إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ «1». و تعرضنا في التفسير لما يتعلق بمفردات الآية المباركة فراجع «2».

وقول مولانا الرضا عليه السلام: «و حرم الله الدم كتحریم الميتة» «3».

و احتمال الاختصاص بالمفسوح، خلاف ظاهر الإطلاق. و عن صاحب الحدائق رحمه الله أنّه حلال، و استدل عليه تارة: بعدم الخلاف. و فيه: أنّ المتيقن منه على فرض الصحة صورة الاستهلاك و أخرى بقوله تعالى قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا «4». فيقيد بها إطلاق الآية الأولى.

وفيه: أنّ الاستدلال إن كان بمفهوم الحصر فلا إشكال في كونه إضافياً، و لا ريب في عدم المفهوم حينئذ. و إن كان بمفهوم القيد فقد ثبت في محلّه عدم المفهوم له.

(74) للاستهلاك الموجب لزوال الموضوع، فيزول الحكم قهراً، كاليسير من التراب المستهلك في الحنطة و الدقيق و الماء و نحوها.

(75) لتحقق الموضوع فيتحقق الحكم قهراً، و قد ثبت في العلم الحديث أنّه ليس احمرار الدم من مقوماته. نعم، هو الغالب فيه. و لو شك في كونه دماً،

(1) سورة البقرة (2) الآية: 173.

(2) المجلد الثاني من مواهب الرحمن صفحة: 368 ط: 3 بغداد.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 3.

(4) سورة الأنعام (6) الآية: 145.

عليه دواء غير لونه إلى البياض.

مسألة 4: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس

(مسألة 4): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن (76).

مسألة 5: الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح

(مسألة 5): الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة أمه، تمام دمه طاهر (77)، و لكنّه لا يخلو عن إشكال.

مسألة 6: الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد

(مسألة 6): الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه، إشكال، و إن كان لا يخلو عن وجه (78) و أما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

مسألة 7: الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا

(مسألة 7): الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا، محكوم

يأتي حكمه في [مسألة 7].

(76) لإطلاق دليل الحكمين و عمومه. إلا إذا فرض تبدل اللبن بالدم فيكون مبنياً على وجود العموم الدال على نجاسته و عدمه، و تقدم ما يتعلق به.

(77) لأصالة الطهارة بعد عدم عموم يدل على النجاسة مطلقاً، و لأنّه بمنزلة المذكي، لقوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» «1».

فيكون دمه من المتخلف، و لم يستبعد ذلك في الجواهر، و اختاره كاشف الغطاء.

(78) لأنّ دمه من دم الحيوان فيشمله ما دل على نجاسة دمه، و مفاد قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» «2» عدم كونه ميتة بعد تذكية الأم و أما كون دمه من المتخلف فلا يدل عليه.

ظهر مما مر حكم هذه المسألة، هذا إذا لم يخرج بآلة الصيد دم من الحيوان و أما إذا خرج منه الدم المتعارف فلا إشكال في طهارة الدم المتخلف و يمكن القول بالطهارة مطلقاً لإطلاق أدلة حلية الصيد بالآلة.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح حديث: 12.

ص: 346

بالطهارة (79)، كما أنّ الشيء الأحرر الذي يشك في أنّه دم أم لا كذلك. وكذا إذا علم أنّه من الحيوان الفلاني، ولكن لا يعلم أنّه مما له نفس أم لا، كدم الحية و التمساح. وكذا إذا لم يعلم أنّه دم شاة أو سمك. فإذا رأى في ثوبه دما لا يدري أنّه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة. وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنّه من القسم الطاهر أو النجس، فالظاهر الحكم بنجاسته، عملا بالاستصحاب (80)، وإن كان لا يخلو عن إشكال. ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة، لأصالة عدم الرد. وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم

(79) في جميع الفروع المذكورة في هذه المسألة، لقاعدة الطهارة بعد عدم عموم دال على نجاسة الدم مطلقا، بل ولو كان عموم كذلك، لا يصح التمسك به في فروع المقام، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

(80) ما يصح أن يستند إليه للنجاسة أمور:

الأول: عموم ما دل على نجاسة دم الحيوان. وفيه: أنّه لا يصح التمسك به في الموضوع المردد. إلا أن يقال إنّ دم ذي النفس من الحيوان نجس الا ما أحرز أنّه من المتخلف. وفيه: أنّه يمكن دعوى العكس بأن يقال: إنّ دم ذي النفس من الحيوان طاهر الا ما أحرز أنّه من غير المتخلف.

الثاني: أنّ المتيقن مما دل على طهارة المتخلف غير ذلك. وفيه: أنّه على فرض الصحة يرد عليه، ما تقدم في الأمر الأول، فيكون المرجع أصالة الطهارة لا محالة.

الثالث: استصحاب النجاسة. وفيه: أنّه مبني على نجاسة الدم ما لم يخرج إلى الخارج ولا دليل عليه، بل الدليل على عدمه. وكذا بالنسبة إلى سائر النجاسات من البول والغائط والمني فلنا أن نستصحب الطهارة حينئذ. مع أنّه إن أريد به إثبات كونه من غير المتخلف، يكون مثبتا.

بالنجاسة، عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف (81).

مسألة 8: إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا

(مسألة 8): إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا، محكوم بالطهارة. وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام (82).

مسألة 9: إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر

(مسألة 9): إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر، يحكم عليها بالطهارة (83).

(81) أما أصالة عدم الرد في الفرض الأول فلا اعتبار بها، لأن عدم الرد من حيث هو ليس مورد دليل من الأدلة، ولا موضوع أثر من الآثار الشرعية. وإن أريد بها إثبات كون الدم من المتخلف تكون مثبتة، وكذا أصالة عدم خروج الدم المتعارف لعدم تعلق حكم من الأحكام بهذا العنوان في الأدلة. وإن أريد بها إثبات كون الدم من غير المتخلف تكون مثبتة، مع كونها مبنية على نجاسة الدم في الباطن أيضاً، وهي أول الدعوى، بل يأتي خلافه، فينحصر المرجع في قاعدة الطهارة.

فرع: لو علم كون الدم من المتخلف وشك في أنه من مأكول اللحم أو غيره، أو علم أنه من المتخلف في مأكول اللحم وشك في نجاسته العرضية وعدمها، أو علم أنه من المتخلف من الحيوان المأكول اللحم ولكن شك في أنه من جزية المأكول أو من جزئه الغير المأكول، كالطحال - مثلاً - فلا يمكن إثبات النجاسة في ذلك كله بالعمومات، لما تقدم. وحينئذ فإن كان أصل موضوعي دال على النجاسة يتعين الأخذ به قهراً. والالمرجع قاعدة الطهارة.

(82) أما الحكم بالطهارة فلقاعدتها، وأما عدم وجوب الفحص والاستعلام في الشبهات الموضوعية من النجاسة، فللنص «1»، و الإجماع في المقام وقد تقدم في الجلود بعض الكلام، فراجع.

(83) لقاعدة الطهارة التي تقدم حجيتها «2».

(1) تقدم في صفحة 323.

(2) راجع صفحة: 154.

ص: 348

مسألة 10: الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر

(مسألة 10): الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر. إلا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به، فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا (84).

مسألة 11: الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس

(مسألة 11): الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس (85) وإن كان قليلا مستهلكا، والقول بطهارته بالنار لرواية

(84) أما الطهارة في الفرع الأول فلقاعدتها، وأما النجاسة مع العلم بكونه دما فلتحقق الموضوع وجدانا فيشملة الحكم قهرا وأما الطهارة مع الاستحالة، فلما يأتي في الرابع من المطهرات.

فروع- (الأول): لو كان الدم في داخل الجرح وظهر عليه ماء أصفر، فمقتضى قاعدة الطهارة طهارة الماء الأصفر، لأن الملاقاة في الباطن لا توجب النجاسة، والمفروض أن ما في الظاهر ليس عين النجاسة وإن كان الأحوط الاجتناب.

(الثاني): لو خرج الدم واستحال بالأدوية العصرية إلى شيء آخر من جلده أو غيرها، فالظاهر الطهارة، لعدم الفرق في الاستحالة بين الصناعية والطبيعية.

(الثالث): لو انجمد دم الجراحة فنبت تحته لحم جديد، ثم زال الدم المنجمد، فالظاهر طهارة ما تحته من اللحم الجديد، لقاعدة الطهارة بعد عدم العلم بملاقاته للدم المنجمد مع الرطوبة المسرية.

(85) لعموم الأدلة وإطلاقها الشامل للدم المراق في الأمراق وغيره، كما أن مقتضى قاعدة سرية النجاسة مع الرطوبة عند الملاقاة تحقق التنجس أيضا وإن كان قليلا مستهلكا، إذ لا أثر للاستهلاك بالنسبة إلى النجاسة وإنما يظهر أثره بالنسبة إلى حلية الأكل، لو حرم أكله، ولم يكن نجسا واستهلك في الحلال، وتقدم في أول فصل الماء القليل من الدم، وتأتي هذه المسألة في المطهرات [مسألة 1] من المطهر الثامن عشر، فراجع.

(86) هذا الفرع المذكور في باب الأطعمة والأشربة، ففي الجواهر ممزوجا بعبارة المحقق (قدّس سرّه):

«لوقوع قليل من دم نجس كالأوقية فما دون، في قدر وهي تغلي على النار، فقد روي، بل قيل: إنّه حلّ مرقها إذا ذهب الدم بالغليان».

ففي صحيح سعيد الأعرج، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أتوكل؟ قال: نعم، فإنّ النار تأكل الدم» (1).

وفي خبر زكريا بن آدم سألت الرضا عليه السلام: «عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب و اللحم اغسله و كله. قلت: فإن قطر فيه الدم. قال: الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى» (2).

و عن المفيد و الشيخ في النهاية و الديلمى و التقي العمل بها.

و عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم، هل يصلح أكله؟ فقال: إذا طبخ فكل فلا بأس» (3).

و يمكن حمل الأولى على ما إذا كان القدر كرا من الماء.

و كذا الأخير، كما يمكن حمل الجميع على التقية، أو حمل الدم على الدم الطاهر، و لا يرضى الفقيه، بل المتشعبة قديما و حديثا بالقول بصدور مثل هذه الأخبار لبيان حكم الله الواقعي، و أنّ الدم النجس المراق في الأماق حلال أكله، بل يستنكر هذا الحكم في هذه الأعصار عند المتشعبة من العامة، فكيف بالخاصة المأنوسين

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب النجاسات حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 44 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 3.

مسألة 12: إذا غرز إبرة، أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان

(مسألة 12): إذا غرز إبرة، أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان. فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر، وإن علم ملاقاته لكتفه خرج نظيفاً، فالأحوط الاجتناب عنه (87).

مسألة 13: إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم

(مسألة 13): إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه (88). نعم، لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك، فالأحوط الاجتناب عنه (89) والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

بمذاق المعصومين عليهم السلام في الجملة: مع أن خبر زكريا غير نقي سنداً «1».

ولعلّ نظر الماتن إليه فقط. وإلا فخبر الأعرج صحيح، كما لا يخفى على من راجع سنده، ولكن لا تنفع الصحة بعد استنكار المشرعة.

(87) تقدم في [مسألة 1] «2»، ويأتي في العاشر من المطهرات إن شاء الله تعالى ما يتعلق بالمقام.

(88) لأنّ الدم الخارج من بين الأسنان من الباطن لا يحكم بنجاسته، ومع الاستهلاك لا يكون من الخبائث فيجوز أكله للأصل.

(89) كما مر من أنّ موضوع النجاسة الظاهر فقط وفي الفرض أنّ الفم من الباطن، فيزول حكم النجاسة حينئذ، ومع الاستهلاك يجوز أكله، لفقد المانع.

ولا أثر لاستصحاب النجاسة بعد فرض كون موضوعها الظاهر.

ولو فرض الشك في أنّ الفم من الباطن أو الظاهر لا يثبت باستصحاب النجاسة أحدهما، فيرجع إلى قاعدة الطهارة، ومع الاستهلاك يجوز أكله أيضاً، للأصل. وعلى هذا يشكل الاحتياط الوجوبي، إلا أن يتمسك بمرتكزات المشرعة.

(1) لأنّ حسن بن المبارك الواقع في السند ضعيف.

(2) راجع صفحة: 297.

مسألة 14: الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن

(مسألة 14): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل (90) فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، و معه يجب أن يجعل عليه شيئاً، مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل. هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض، كما يكون كذلك غالباً، فهو طاهر (91).

السادس والسابع: الكلب و الخنزير

(السادس) و (السابع): الكلب و الخنزير (92). البريان (93)،

(90) أما النجاسة مع صدق الدم عليه، فلما دل على نجاسة دم الإنسان و أما تنجس الماء فلما دل على انفعال القليل بالنجس مع الرطوبة المسرية. أما الإشكال في الوضوء، فإما لأجل انفعال ماء الوضوء أو الغسل إن توضأ بالقليل، ويرتفع الاشكال من هذه الجهة لو توضأ ارتماساً في الكر و أما لأجل وجوب غسل ما تحته و كونه حائلاً، ويرتفع بما ذكره رحمه الله و يأتي في أحكام الجبائر أن الأحوط في مثله ضم التيمم أيضاً.

(91) للأصل، و يجري حينئذ غسل ظاهره في الوضوء من دون لزوم وضع شيء عليه.

(92) بضرورة من الفقه إن لم يكن من المذهب، و نصوص مستفيضة إن لم تكن متواترة و هي: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء» (1).

و عنه عليه السلام أيضاً في الكلب: «رجس نجس» (2).

و عنه عليه السلام: «عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل، قال:

يغسل المكان الذي أصابه» (3).

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب النجاسات حديث: 8.

وفي صحيح ابن جعفر قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير- إلى أن قال:- إلا أن يكون فيه أثر فيغسله. قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات» (1).

وما يظهر منه الخلاف لا بد من حملة، أو ردّ علمه إلى أهله، كصحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنور أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أيتوضأ منه؟ أو يغتسل؟

قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه» (2).

وعن زرارة عنه عليه السلام أيضا: «عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال عليه السلام: لا بأس» (3).

فيحمل الأول على الغدير البالغ قدر الكر، والثاني على صورة عدم العلم بالملاقاة، ويمكن حملهما على التقية.

(93) لتفاهم البري من ألفاظ الحيوانات المستعملة إلا مع القرينة على التعميم للبحري أيضا، ويمكن أن يكون الإطلاق على البحري مجازا، لاختلاف الآثار والخواص الكاشف عن اختلاف الحقيقة أيضا، ويشهد له صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «في جلود الخنزير فقال عليه السلام: «ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي (في بلادي) وإنا هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس» (4). فإن حكمه عليه السلام وتفصيله بين العيش خارج الماء وعدمه، دليل على اختصاص الحكم بالنجاسة بالبري فقط.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأستار حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب الماء المطلق حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب لباس المصلي حديث: 1.

دون البحري منهما. وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحلّه الحياة، كالشعر، والعظم ونحوهما (94). ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر، أو كان مما ليس له مثل في الخارج، كان طاهرا (95)، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة (96)، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر (97)، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة، ولم

(94) لإطلاق دليل الحكم بالنجاسة لهذا الموجود الخارجي المشتتم على الأجزاء، ونسب إلى السيد والمجلسي طهارة ما لا تحله الحياة منهما، لعدم الجزئية، وطهارتهما من الميتة، ودعوى الإجماع عليها، وبما تقدم من خبر الحبل من شعر الخنزير الذي يستقى به. والأول خلاف العرف، والثاني قياس، والثالث موهون جدًا، وتقدم ما في خبر الحبل فإطلاق دليل النجاسة محكم.

(95) أما النجاسة في صورة صدق المتابعة في الاسم، فلأنّ الحكم يدور مدار صدق الاسم، والمفروض صدقه.

وأما الطهارة فلأصل، وإطلاق دليل طهارة المتبوع فيما إذا صدق عليه اسم إحدى الحيوانات الطاهرة.

(96) نسب إلى الشهيدين في الذكرى، والروض: النجاسة وإن باينهما في الاسم، ولعلّها للتبعية، واستصحاب النجاسة حال النطفة. والأول مفروض الانتفاء، لفرض المباينة الاسمية، ولا وجه للثاني، لتبديل الموضوع.

(97) لاستصحاب النجاسة حال النطفة. ويرد: بتبديل الموضوع، فالمرجع أصالة الطهارة، ولا ريب في حسن الاحتياط.

يصدق على المتولد منهما اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن: الكافر بأقسامه

إشارة

(الثامن): الكافر بأقسامه (98) حتى المرتد

(98) لا ريب في أنّ نجاسة الكافر في الجملة من ضروريات المذهب بل يمكن أن يقال: إنّ المتدينّين وملتزم بكلّ ملة يتجنب وبيّان عن الملة الأخرى، ويكون هذا من اللوازم العادية الارتكازية بين الملل المختلفة، وقد حدد الشارع هذا التجنب بحد خاص، وهو النجاسة، فتكون أدلة النجاسة مطابقة لذلك الأمر العادي الارتكازي.

ثمّ إنّ المتيقن من قيام الضرورة على نجاسة الكافر، إنّما هو المشرك، سواء كان في العبادة، كما هو الغالب، أم في الذات، أم في الصنع، لإطلاق ما يأتي من الآية الكريمة، وإطلاق معاهد الإجماعات. واحتمال الانصراف إلى الأخير، ممنوع، لأنّ الانصراف المستند إلى عليّة الوجود لا اعتبار به، كما ثبت في محله.

ويدل على النجاسة: إطلاق قوله تعالى **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** «1».

وأشكل عليه تارة: بأنّ كلمة «نجس» مصدر، ولا يحمل على الذات.

وفيه أولاً: أنّ الإخبار عن الذات بالمصادر شائع، للمبالغة كما في قوله:

«وإنّما هي إقبال وإدبار».

وثانياً: لا ريب في صحّة الإخبار بالتقدير - أي ذو نجس - ولا يختص التقدير بالنجاسة العرضية، بل يصح في الذاتيات أيضاً، كما يقال: الإنسان ذو نطق.

وثالثاً: لا ملزم لكون الكلمة مصدراً، بل يصح أن يكون وصفاً

(1) سورة التوبة (9) الآية: 38.

(كالحسن) فيصح الحمل حينئذ بلا محذور.

وأخرى: بأنه لم يثبت كون النجس في زمان نزول الآية بالمعنى المبحوث عنه في المقام. وفيه: أنه لا ريب في كونه بمعنى القذارة لغة. و عرفا، ونزلت الآية الكريمة على طبقهما، وإطلاق النجاسة والقذارة يشمل المتعارف بل هو المنساق منه عرفا، ثبتت الحقيقة الشرعية في النجاسة والقذارة، أو لا، وقد تقدم في قول الصادق عليه السلام: «الكلب رجس نجس» (1).

مع أنه لم يستشكل أحد في أن المراد بالنجاسة فيه هذا المعنى المعهود، وكذا قوله عليه السلام: «لا والله إنه نجس» (2)، بل جعلوه من أقوى الأدلة على النجاسة.

وبالجملة: إن النجس والرجس، والقذر، والطهارة ونحوها، كانت موضوعات متعارفة رتب الشارع عليها أحكاما خاصة، كسائر الموضوعات التي تكون مورد الأحكام.

إن قلت: نعم، لعل القذارة في المشركين شيء معنوي غير الخبائث الظاهرية، فلا تدل الآية الكريمة على النجاسة.

قلت: الظاهر من قوله تعالى (نجس) النجاسة والقذارة العينية، المسببة عن الشرك، ولا ينسب إلى الأفهام المتعارفة منها إلا ذلك، لتعارف استعمال النجس في مثل هذه القذارات.

إن قلت: حرمة دخول المشركين في المسجد الحرام يجوز أن تكون لجهة أخرى، دون القذارة، وإلا وجب أن يقيد بما إذا استلزم التلوث والسراية.

قلت: يمكن أن تكون لها علل شتى، هذه إحداها، وهي نحو نجاسة يحرم معها الدخول ولو لم يستلزم التلوث والسراية، لإطلاق الأدلة.

هذا بعض الكلام في المشركين ومنهم المجوس أيضا، لأنهم وإن كان لهم

(1) تقدم في صفحة: 352.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب النجاسات حديث: 6.

كتاب و نبي، كما في مرسل الواسطي، و خبر العلل «1». و لكنهم من حيث عبادتهم للنار مشركون في المعبودية، كعباد الأوثان و غيرهم، فيعمهم ما يدل على نجاسة المشركين.

و قد استدل على نجاسة الكتابي بوجه:

الأول: ما تقدم من قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.

وفيه: أن صدق المشرك عليه في الجملة مسلم، قال تعالى اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ «2».

فيستفاد منها أن مطلق اتخاذ الرب من دون الله تعالى شرك. و لكن كون مثل هذا الصدق موجبا للنجاسة ممنوع، و إلا فقد قال تعالى وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ «3».

و قد أطلق المشرك في الأخبار على المرابي «4»، و غيره «5». مع أنه قد فصل الله تعالى بين أهل الكتاب و بين المشركين، و التفصيل قاطع للشركة قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «6».

الثاني: الإجماع، بل عن صاحب الجواهر: «لعله من الضروريات» و نقل عن أستاذه: «أن ذلك شعار الشيعة يعرفها النساء و العوام و الصبيان» و عن المرتضى جعل القول بالنجاسة من متفردات الإمامية، و قال في المستند:

«و الإجماع عليها في عبارات جملة من الأجلة المذكورة و هو مذهب الصدوقين

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه 1 و 3 و 5.

(2) سورة التوبة (9) الآية: 31.

(3) سورة يوسف (12) الآية: 106.

(4) الوسائل باب: 12 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 2 و 4 و غيرهما.

(5) راجع الوسائل باب: 10 من أبواب صفات القاضي حديث: 12، و غير ذلك من الموارد و سيأتي التنبيه عليها.

(6) سورة الحج (33) الآية: 17.

و الشيخين، و السيدين، و الحلين، و الفاضلين، و الشهيدين، و الحلّي و الكركي و كافة المتأخرين».

و نوقش في الإجماع بوجوه:

الأول: أنه اجتهادي. وفيه: أن هذه المناقشة جارية في جميع الإجماعات التي يوجد في موردها حديث معتبر، و ظاهر اعتماد الأعلام من الفقهاء و مهرة الفقه على نقله، و الاعتناء به أنه تعبدى، لا أن يكون اجتهاديا، إلا مع وجود قرينة معتبرة عليه.

الثاني: مخالفة الشيخ و المفيد و ابن الجنيد و العماني، فلا اعتبار بمثل هذا الإجماع.

وفيه: أن الأول منهم قال في نهايته: «بعدم جواز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم، و لا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها و أنهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم»، و قال بعد ذلك: «و يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، و إن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه». و مقتضى الجمع العرفي حمل الجملة الثانية على حال الضرورة، أو ما لا يتعدى و حمل غسل اليد على التعبد، لوروده في الأخبار «1» إلى غير ذلك من المحامل، كيف و قد نقل عنه في الحدائق: «و العجب أن الشيخ رحمه الله في التهذيب نقل إجماع المسلمين على نجاسة الكفار مطلقا مع مخالفة الجمهور في ذلك».

و يمكن أن يكون مراده النجاسة في الجملة، لأن العامة أيضا يقولون بالنجاسة الحكمية على ما قيل و قال صاحب المعالم في محكي كلامه: «لا ينبغي أن يعد الشيخ في عداد من عدل عن المشهور».

و الثاني منهم حكم بالكراهية في خصوص اليهود و النصارى و إرادة الحرمة منها شائعة في عرف القدماء، بل لا بد و أن تحمل عليها، لذهابه إلى الحرمة في سائر كتبه، و دعوى الإجماع على الحرمة من تلامذته مع كونه رئيس المذهب و الملة، فكيف يذهب إلى الكراهية، و جل تلاميذه بل كلهم يعتقدون الحرمة مع

(1) الوسائل باب: 54 من أبواب النجاسات.

عدم نسبة أحد الخلاف بينه وبين تلاميذه ولم يذكر ذلك في الكتب المعدة لذكر الخلاف.

وقول الثالث منهم مبني على ما ذهب إليه من عدم انفعال القليل بالملاقاة.

والرابع منهم يمكن حمل كلامه عليه أيضا، مع عدم الاعتناء بمخالفته، لكثرة خلافه في المسلمات. وقال صاحب المعالم: «إن مصير جمهور الأصحاب إلى القول بالتنجيس يقتضي الاستيحاش في الذهاب إلى خلافه، بل ذكرنا أنّ جماعة ادعوا الإجماع على عموم الحكم بالتنجيس لجميع الأصناف، وكلام العلامة ظاهر فيه».

أقول: المدار في الإشكال على دليل يذكر لشيء، هو الإشكال الظاهر عرفا، لا البناء على الاستشكال عليه بأي وجه أمكن، فإنّ بابه واسع جدًا حتّى في الضروريات. وبعد ظهور التسالم فتوى وعملا على النجاسة عن أساطين الفقه وخبرائه، كالشهيدين والمحققين ونظرائهم، كيف يجترئ أحد على الجزم بالخلاف، ولا تقصر هذه المسألة عن سائر المسائل المسلّمة الفقهية التي يعتمد عليها ويرسلونها إرسال المسلمات. نعم، يزيد المقام على غيره الأخبار الدالة على الطهارة، وتأتي المناقشة فيها.

الثالث: من وجوه الإشكال على الإجماع: ما عن مصباح الفقيه: من أنّ الشهرة ونقل الإجماع، بل الإجماع المحقق أيضا، لا تكون حجة ما لم يوجب القطع بموافقة الإمام عليه السلام.

وفيه: أنّه يكفي حصول الاطمئنان المتعارف بموافقة عليه السلام، والظاهر حصوله بعد المناقشة في الأخبار الدالة على الطهارة، كما يأتي، إذ المانع عن حصول الاطمئنان المتعارف منحصر بالأخبار التي تدل على الطهارة ولو لا تلك الأخبار، لكان هذا الإجماع من أئقن الإجماعات القولية والعملية الفقهية. هذا.

ولكن الإنصاف أنّه لو كنا نحن ونفس هذا الإجماع، لا يحصل لنا منه الاطمئنان المعتبر في الفتوى، لأنّ بناء الفقهاء على تصحيح هذا الإجماع، فلو كان اعتباره مفروغا عنه عندهم، لما احتاج إلى هذه المتعبة، بل يمكن أن يقال:

حيث إنّه قد ارتكز في أذهان الفقهاء القدماء الاهتمام بالاحتياط مهما أمكنهم ذلك، فمثل هذه الإجماعات حصل من ذلك الارتكاز، فالإجماع احتياطي، لا أن يكون تعدياً و مثل ذلك كثير في الفقه ربما نشير إليه في محله.

الثالث: مما استدل به على النجاسة مطلقاً: جملة من الأخبار كموثق سعيد الأعرج: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي و النصراني؟

فقال: لا» (1).

و صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل صافح رجلاً مجوسياً، فقال: يغسل يديه و لا يتوضأ» (2).

و عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: «في مصافحة المسلم اليهودي، و النصراني، قال: من وراء الثوب فإن صافحك بيده فاغسل يدك» (3).

و مفهوم معتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن طعام أهل الذمة ما يحل؟ قال: الحبوب» (4).

و خبر هارون بن خارجه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أخالط المجوس فأكل من طعامهم؟» (5) فقال: لا.

و صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل» (6).

و صحيحه الآخر قال: «سألته عن فراش اليهودي و النصراني ينام عليه؟

قال: لا بأس، و لا يصلّي في ثيابهما، و قال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة و لا يقعد على فراشه و لا مسجده و لا يصفحه، قال: و سألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للباس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب النجاسات حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب النجاسات حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب النجاسات حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 51 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 14 من أبواب النجاسات حديث: 7.

(6) الوسائل باب: 14 من أبواب النجاسات حديث: 9.

ص: 360

قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله» (1).

و خبره الآخر قال: «سألته عن مؤكلة المجوسي في قصعة واحدة، و أرقد معه على فراش واحد، و أصافحه قال: لا» (2).

فإنّ المتفاهم منها عرفا، النجاسة الذاتية لهم. و الحمل على التعبد المحض أو النجاسة العرضية، و استحباب الغسل و كراهة السؤر، أو أن تشريع ذلك نحو توهين لهم، خلاف الظاهر. نعم، لا بد من تقييد المصافحة بما إذا كانت مع الرطوبة المسرية، لقاعدة: «كلّ يابس ذكي»- الحاكمة على مثل هذه الإطلاقات- كما أنّه لا بد من حمل نهى القعود على الفراش و المصافحة على مطلق المرجوحية، لقرائن خارجية. و ذلك لا يضر بالاستدلال بل هذا النحو من التفكيك شائع في الفقه.

و كذا صحيح ابن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام: «عن آنية أهل الذمة و المجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم و لا من طعامهم الذي يطبخون، و لا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر» (3).

و هذه الصحيحة و غيرها تدل على أنّ ثيابهم و ما يطبخون نجسة، للملازمة العادية لاستعمالهم لها بالرطوبة، و الظاهر أنّ الطبخ مثال لكل ما يستعملونها مع الرطوبة، إذ لا خصوصية فيه حتّى يذكر، و احتمال أن تكون نجاسته كسائر النجاسات من الميتة و الخنزير، خلاف الإطلاق. و إلا لذكرها عليه السلام كما ذكر أواني الخمر.

إن قلت: إذا كانت النجاسة، لأجل الاستعمال فما وجه تخصيص خصوص أواني الخمر بالذكر؟

قلت: لعلّ بيان نجاسة الخمر أيضا زائدا على نجاستهم.

إن قلت: مورد السؤال هو الأواني، و قال عليه السلام في الجواب: «لا

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب النجاسات حديث: 10.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب النجاسات حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب النجاسات حديث: 1.

تأكل من طعامهم الذي يطبخون» فما وجه الإعراض عن السؤال؟

قلت يبين عليه السلام حكم الآنية بالملازمة لأن نجاسة الطعام تستلزم نجاسة ظرفه أيضا.

هذا ولكن الإنصاف أنه مع احتمال كون صدور مثل هذه الروايات لأجل ترغيب الناس إلى التجنب عنهم، وإلقاء البينونة بين المسلمين و بينهم يشكل ظهورها في النجاسة المعهودة، فهي مثل ما ورد من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي» (1).

و مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حين رحلته: «أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب» (2)، ونحو ذلك من الأخبار المرغوبة في البينونة مهما أمكن.

وبالجملة: هذه الأخبار أعم من النجاسة، وليست ظاهرة فيها ظهورا يصح الاعتماد عليه في نفسها مع قطع النظر عن معارضتها. هذا مع أن هذه المسألة كانت ابتلائية من أول البعثة، فكيف لم يرد فيها نص نبوي مع عموم البلوى؟

و ظهور الأخبار في النجاسة المعهودة شيء، والاستظهار منها بحسب الجهات الخارجية شيء آخر، وهذه الأخبار من القسم الثاني، دون الأول، والمفيد هو الأول، دون الثاني. مع أن عدم مبالاتهم وغلبة استعمالهم لما هو نجس في مذهبنا يوجب الوهن في ظهورها في النجاسة الذاتية.

واستدل على طهارة الكتابي بالأصل. وفيه: أنه محكوم بالدليل نعم، يصح أن يكون مرجعا بعد تعارض الأدلة و تساقطهما، ولكن تقدمت المناقشة فيما دلت على النجاسة.

و بعموم قوله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ (3).

وفيه: أنه لا ريب في إطلاق الطعام على كل ما يطعم، وإطلاقه على

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب لباس المصلي حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 52 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(3) سورة المائدة (5) الآية: 5.

الحبوب من باب تطبيق الكلّي على الفرد لا الحصر، وإثما ذكر في الروايات الحبوب (1) لإخراج ذبائحهم التي لا يذكر عليها اسم الله تعالى وسائر أطعمتهم الرطبة، للنجاسة العرضية من جهة عدم اجتنابهم عن شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و ذبائحهم التي من الميتة فلا وجه بها للنجاسة الذاتية بالأخبار الواردة في تفسير الآية و ما يأتي في صحيح ابن جابر ظاهر فيما قلناه.

وبجملته من الأخبار: منها- صحيح إسماعيل بن جابر قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثمّ سكت هنيئة. ثمّ قال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال: لا تأكله و لا تتركه تقول: إنّه حرام و لكن تتركه تتزّه عنه، إنّ في آيتهم الخمر و لحم الخنزير» (2).

و أشكل عليه: أولا: بأنّه يمكن أن يكون المراد بالطعام الحبوب، فيكون مخالفا لظاهر الآية، فلا بد من تأويله. وفيه: أنّه خلاف الإطلاق.

ثانيا: إنّ تأكيد النهي بأبي عن الكراهة الاصطلاحية، فيحمل النهي على ظاهره، و يكون المراد بقوله عليه السلام: «و لا تقول إنّه حرام» أي الحرمة الذاتية، كحرمة الدم و لحم الخنزير، فالمعنى إنّه لا حرمة ذاتية لطعامهم، بل الحرمة تنزيهية- أي عرضية- لأجل ملاقاته النجاسة و إثما علّل عليه السلام التنزيه بأنّ في آيتهم الخمر و لحم الخنزير، لكون ذلك أوقع في التنفر من التعليل بمباشرة الكافر له.

إن قلت: إنّ التنزه ظاهر في الكراهة، فيكون الصحيح شاهد جمع بين الأخبار، فتحمل الأخبار الدالة على الحرمة أو النجاسة على الكراهة.

قلت: التنزه بمعنى الابتعاد عن الشيء و يستعمل في مورد الحرمة أيضا،

(1) الوسائل باب: 51 من أبواب الأطعمة المحرمة. و أطلق الطعام على الحبوب أيضا في كفارات تروك الإحرام راجع كتاب الحج باب: 12 و 15 و 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 4.

وفي الدعاء: «اللهم نزهنا عن الذنوب».

فيصير خلاصة المعنى أنه لا حرمة ذاتية لطعام أهل الكتاب، بل هي عرضية فإن تقدر على تطهيره فطهره وإلا فتنزه عنه. اللهم إلا أن يقال إنّ التعليل ظاهر، بل نص في عدم النجاسة الذاتية للكتابي وما ذكر من الاحتمال لا ينافي الظهور وعدم النجاسة الذاتية للكتابي.

ومنها: صحيح العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك. وسألته عن مؤكلة المجوسي فقال: إذا توضع فلا بأس».

ومثله صحيحه الآخر «1». وأشكل عليه: أنّ المؤكلة أعم من المساورة، ومقتضى القاعدة في الأولى الجواز، ويشهد له قوله عليه السلام: «إذا كان من طعامك» وأما التوضي فلعله لأجل كونه من آداب الجلوس على المائدة، لا من جهة الدخول في الطهارة.

وفيه: أنّ إطلاق المؤكلة شامل لما إذا كانت من القصعة الواحدة أيضا وإثما قال: «من طعامك» لإخراج طعامهم الذي فيه لحم الخنزير وما ذبح بغير اسم الله تعالى وسائر النجاسات التي لا يجتنبون عنها.

ومنها: صحيح ابن أبي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنبابة قال: لا بأس تغسل يديها» «2».

وأشكل عليه أولا: أنه ليس من شأنهم استخدام النصرانية اختيارا، حتى بناء على الطهارة، بل يجتهدون في إسلامها قبل الاستخدام.

وثانيا: الاستخدام أعم من أن يكون لكنس الدار وفرش الفراش ونحوهما مما لا يتوقف على الطهارة، فإجمال الواقعة يسقط الاستدلال به وفيه: أنّ ذلك خلاف ظاهر الإطلاق.

(1) الوسائل باب: 53 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 1 و 4.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب النجاسات حديث: 2.

و منها: صحيحة الآخر عن الخراساني قال: «قلت للرضا عليه السلام:

الخياط والقصار يكون يهوديا نصرانيا وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس» (1).

وأشكل عليه أنه مطابق لأصالة الطهارة ما لم يعلم بالنجاسة. نعم، إن كان المراد بالقصار غسل الثوب تكون ملازمة لملاقاة يد الغاسل مع الرطوبة المسرية. وفيه: إن المنساق من القصار من يغسل الثوب فيكون إطلاقه دليلا على الطهارة.

و منها: صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن آنية أهل الكتاب فقال: لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير» (2).

وأشكل عليه: أنه مبني على ثبوت المفهوم للشرطية وهو ممنوع إلا مع ثبوت العلية المنحصرة، وقد تقدم أن ذكر ذلك لزيادة التنفر، لا العلية. وفيه:

أن ذلك لا يتوقف على المفهوم، بل المنطوق ظاهر عرفا في النجاسة العرضية، دون الذاتية للكتابي.

و منها: خبر زكريا بن إبراهيم قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إني رجل من أهل الكتاب وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر فقال لي: كل معهم واشرب» (3).

وأشكل عليه: مضافا إلى قصور السند، أنه لا يتصور فرق بين أكل الخنزير وشرب الخمر مع التأكيدات الواردة في التجنب عن الثاني من كل جهة، وليس هذا مناسبا للإمام عليه السلام.

(1) التهذيب باب: المكاسب حديث: 263. وأورده في الوافي باب التطهير من مس الحيوانات حديث: 21.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 54 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 5.

وفيه: أنّ وجه الفرق أنّ للطعام أواني مخصوصة ولشرب الخمر أواني آخر كذلك، فإذا لم تكن أواني الطعام متنجسة، لا وجه للمنع عن المؤاكلة، لإطلاقه يدل على الطهارة الذاتية لأهل الكتاب.

ومنها: موثق عمار عنه عليه السلام أيضا: «عن الرجل هل يتوضأ من كوز واحد أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم» «1».

وأشكل عليه: أنه يمكن أن يكون الشرب بصب الماء من الكوز في إناء ثمّ الشرب من الإناء مع أنه مثل سائر ما ورد في عدم انفعال القليل، فليحمل على ما تحمّل تلك الأخبار عليه. مضافا: إلى أنّ قوله: «إذا شرب على أنه يهودي» يحتمل أن يكون من مجرد اعتقاد اليهودية مع عدم كون الشارب يهوديا في الواقع.

وفيه: أنّ هذه الاحتمالات لا تضر بظهور الإطلاق الذي يكون حجة معتبرة.

ومنها: صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه» «2».

وأشكل عليه: أنه يمكن أن يحمل على التقية. وعند التقية يرتفع حكم النجاسة، كسائر الأحكام.

وفيه أنه قول بلا دليل فلا اعتبار به.

ومنها: ما ورد في صحة الصلاة في الثياب التي يعملها المجوس وأهل الكتاب، كصحيح معاوية عنه عليه السلام أيضا: «عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخبث (إجناب)، وهم يشربون الخمر، ولساؤهم على تلك الحال، ألسها ولا أغسلها وأصلّي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصا وخططته وفتلت له إزارا ورداء من السابري، ثمّ بعثت بها إليه في يوم

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأستار حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب النجاسات حديث: 9.

جمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة» (1).

و نحوه غيره «2».

و أشكل عليه: أنها مطابقة لقاعدة الطهارة، فإنها تدل على الطهارة ما لم يعلم بالنجاسة من جهة الملاقاة، ويشهد له صحيح ابن سنان قال: «سأل أبي عبد الله عليه السلام، وأنا حاضر: إني أعير الذمي ثوبي، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيرده عليّ، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه» (3).

فمثل هذه الأخبار وردت مطابقة للقاعدة. وفيه: أنه احتمال حسن ثبوتا و لكنّه خلاف ظاهر الإطلاق إثباتا.

و منها: رواية خالد القلانسي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ألقي الذمي فيصافحني، قال: امسحها بالتراب أو بالحائط، قلت: فالناصب؟

قال: اغسلها» (4).

و أشكل عليه: مضافا إلى قصور السند، إمكان الحمل على الندب مع عدم الرطوبة المسرية. وفيه: أنه خلاف ظاهر إطلاقه وأن إطلاقه يشمل حتى الرطوبة المسرية.

و منها: مرسل الوشاء، عنه عليه السلام أيضا: «أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني، والمشرك، وكلّ من خالف الإسلام، و كان أشد ذلك عند سؤر الناصب» (5).

و أشكل عليه: مع قصور السند أنّ الكراهة أعم من الحرمة فيراد منها

(1) راجع الوسائل باب: 73 من أبواب النجاسات حديث: 1، وغيره من الأحاديث الواردة في الباب.

(2) راجع الوسائل باب: 73 من أبواب النجاسات حديث: 1، وغيره من الأحاديث الواردة في الباب.

(3) الوسائل باب: 74 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب النجاسات حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب الأستار حديث: 2.

الحرمة بقريئة ما تقدم من الأخبار. وفيه: ما تقدم من المناقشة في الأخبار الدالة على النجاسة.

هذه خلاصة الكلام، و ما يمكن أن يقال فيها من المناقشة. ولكن مع ذلك كله فالجزم بالطهارة مشكل، لأن تلك المناقشات مما لا تخفى على الأصاغر، فكيف بأساطين الفقهاء والأعاضم منهم، و مع سكوتهم عنها، وإعراضهم عما دل على الطهارة، و موافقتها للعادة. يعلم من ذلك أن الإجماع، والشهرة على النجاسة ليس اجتهاديا، ولا احتياطيا، فالأحوط وجوبا الاجتناب عن الكتابي من جهة النجاسة [1] و حمل أخبار الطهارة على التقية، و تعليم الشيعة كيفية المعاشرة مع الكتابي عند اقتضاء التقية لذلك، كما يشهد له خبر الكاهلي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم مجوسي، أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أواكل المجوسي و أكره أن أكرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم» [1].

إن قلت: يعلم من سؤال الرواة أن النجاسة العينية لم تكن معهودة لديهم، بل يعتقدون فيهم النجاسة العرضية، فإنهم يذكرون في سؤالهم عن الإمام عليه السلام: أن اليهود و النصارى و المجوس يشربون الخمر و يأكلون لحم الخنزير، و لا يغتسلون من الجنابة، و نحو ذلك مما هو ظاهر في النجاسة العرضية، فلو كان حكم الله الواقعي في مثل هذا الفرع العام البلوى النجاسة العينية، كيف خفي عليهم! قلت: هذه الارتكازات، و الأسئلة حصلت لهم من الاختلاط مع العامة، لا أن تكون بعد بيان الإمام عليه السلام حكم الله الواقعي لهم و لا إشكال في أن أغلب أحكام الشريعة نشر في زمان الصادقين عليهما السلام فلا بعد في خفاء الحكم عليهم. و بذلك يصح أن يجاب، بما أشكلنا سابقا.

[1] لكن بعد التأمل و الفحص الأكيد ظهر لنا إمكان المناقشة في جميع ما ذكرنا تأييدا للمشهور، فالجزم بالنجاسة مشكل و الاحتياط الوجوبي فيها أشكل - منه دام ظله العالي.

(1) الوسائل باب: 53 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 2.

ثمَّ إنَّه قد يؤيد القول بالطهارة: بأنَّ في الاجتناب عنهم عسرا و حرجا، خصوصا للمسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر.

وفيه: أنَّ قاعدة العسر و الحرج ترفع الحكم عن مورد العسر و الحرج، لا أن ترفع نفس التشريع فيمكن الالتزام بعدم النجاسة في موردهما، كما ترتفع سائر الأحكام بهما و كذا في مورد التقية.

كما قد يؤيد القول بالطهارة بما دل على تزويج الكتابية، و اتخاذها ضرا «1» مع عدم إشارة فيها إلى النجاسة.

وفيه: أنَّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة حتَّى يؤخذ بإطلاقها، فلا تصلح للتأييد.

كما أنَّ التأييد بتغسيل الكتابي للمسلم مع عدم المماثل و المحرم «2». لا وجه له أيضا، لأنَّه نوع اعتناء بشأن الميت المسلم، لا أن يكون من الغسل الحقيقي، و لذا يجب إعادته بعد وجود المماثل.

فروع- (الأول): قد ذكر المجوسي فيما استدل به على طهارة الكتابي، مع أنَّه مشرك، لأنَّه يعبد النار، و لهم بيوت النيران- التي اتخذوها معابد في مقابل المساجد- مضافا إلى أنَّهم يعتقدون بمبدأين فاعل الخيرات، و يسمونه (يزدان)، و فاعل الشرور، و يسمونه (أهريمن) على ما نسب إليهم- فيكونون مشركين في الفعل و المعبودية، و هل تصلح مثل هذه الأخبار لتخصيص الآية الكريمة و هي قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «3»؟! و هل يقول بطهارته أيضا من يذهب إلى طهارة الكتابي؟! لا أرضى أن أنسب ذلك إلى فقيه مأنوس بمذاق الأئمة عليهم السلام.

(الثاني): الكتابي إما ذمي أو حربي، و الأخير إما أن تكون محاربه

(1) الوسائل باب: 2 و 7 من أبواب نكاح ما يحرم بالكفر و باب: 13 من أبواب المتعة.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب غسل الميت.

(3) سورة التوبة (9) الآية: 28.

بالسيف و نحوه من آلات الحرب، أو بنحو آخر مما يعمله أعداء الدين لمحو شريعة سيد المرسلين، و هل يشمل ما دل على الطهارة- على فرض التمامية- الحربي من الكتابي أيضا، مع إعمال معاندته للإسلام و المسلمين بكل ما أمكنه؟

يشكل الالتزام به جدا.

(الثالث): لا ريب في أنّ الكتابي منكر لجملة كثيرة من الضروريات الدينية، و يرجع ذلك إلى إنكاره للنبوة المقدسة المحمدية صَلَّى اللهُ عليه و آله.

فهل يكون ما دل على نجاسة منكر النبوة مخصصا بمثل هذه الأدلة التي لم يعلم كيفية صدورها، مع إعراض الفقهاء عنها و معارضتها بغيرها؟

إن قلت: إنّ لنفس الإضافة إلى الاعتقاد بكتاب الله المنزل بنحو خصوصية توجب تلك الإضافة، الطهارة. و بعبارة أخرى: المقتضي للنجاسة موجود، و المانع عنها حيثية الإضافة التشريعية الاحترامية.

قلت: الكتب المقدسة المنزلة على الأنبياء مقدسة مشرّفة، و لكن الاعتقاد بها لا احترام له، إلا بتقرير الشريعة الإسلامية له، و مع رده عنه، فلا وقع و لا احترام له و الله تعالى هو العالم.

(99) يأتي بيانه في [مسألة 1] من الثامن من المطهّرات. و يدل على نجاستهما إطلاق الأدلة، و معاهد الإجماعات.

(100) لا- خلاف و لا- إشكال في كفر المجوسي. إنّما الإشكال في أنّهم من أهل الكتاب، لما روي: أنّه: «كان لهم نبي فقتلوه و كتاب أحرقوه أنّاهم نبينهم بكتابتهم في اثني عشر ألف جلد ثور» «1».

و يأتي في كتاب النكاح بعض ما يتعلق بهم إن شاء الله تعالى. و في الحديث المعروف: «القدرية مجوس هذه الأمة» «2».

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 3.

(2) مستدرک الوسائل باب: 8 من أبواب حد المرتد حديث: 38 ج: 3.

سواء كانت مما تحلّه الحياة أو لا (101). و المراد بالكافر من كان منكرا للالهية، أو التوحيد، أو الرسالة (102)، أو ضروريا من ضروريات

ولعلّ إحدى وجوه التشبيه: كما أنّ المجوس اعتقدوا بمبدأ للخيرات، و مبدأ آخر للشرور، كذلك القدرية يعتقدون أنّ الخيرات من الله تعالى، و الشرور من الإنسان، مستندين إلى ظاهر قوله تعالى مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ «1». مع عدم توجههم إلى حقيقة المطلب، و دركهم قوله تعالى قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا «2».

و كيف كان فلا- يستفاد نجاسة القدرية و لا كفرهم من مثل هذا الخبر ما لم ينطبق عليه عنوان آخر يوجب الكفر و النجاسة و يأتي في [مسألة 2] ما ينفع المقام و التفصيل يطلب من محله.

(101) على المشهور، و حكي عدم مصرّح بالخلاف، لأنّ المستفاد من الأدلة: أنّ هذا الموجود الخارجي المشتمل على العظم و اللحم و الشعر نجس مثل الكلب، و الظاهر أنّ ذكر الاجتناب عن المؤاكلة و المصافحة في الأدلة من باب المثال لمطلق المباشرة، لا الجمود عليها. نعم، بناء على ما ذهب إليه السيد من استثناء ما لا تحلّه من نجاسة الكلب، يصح له الاستثناء هنا أيضا.

و تقدمت الخدشة فيه «3»، فراجع.

فما يظهر من جمع، منهم صاحب المستند: من اختصاص النجاسة بما تحلّه الحياة. مخدوش، لما عرفت.

(102) بضرورة من المذهب، إن لم تكن من الدين موضوعا و حكما، مع أنّ الأخير مورد ما دل على نجاسة الكفار. و الثاني مورد أدلة نجاسة المشرك،

(1) سورة النساء (4) الآية: 79.

(2) سورة النساء (4) الآية: 78.

(3) راجع صفحة: 354.

الذين مع الالتفات إلى كونه ضروريا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة (103). و الأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا، وإن لم

و الأول أسوأ منهما، فتدل تلك الأدلة على نجاسته بالأولية القطعية.

(103) لا ريب في أنّ للإيمان والكفر مراتب متفاوتة كما ذكرنا في تفسيرنا (مواهب الرحمن) «1»، وقد كلّ مرتبة من مراتب الإيمان كفر بالنسبة إلى تلك المرتبة، ولذا أطلق الكفر على بعض المعاصي، ففي خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ما دون الدبر، و الدبر هو الكفر» «2».

وعنه عليه السلام أيضا في حديث سماعة: «و أما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم» «3».

و عن النبي صلّى الله عليه وآله: «يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوما، فإن مات في الأربعين مات كافرا» «4».

و عنه صلّى الله عليه وآله: «يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة:

القتات [1]، و الساحر، و الديوث و ناكح المرأة حراما في دبرها، و ناكح البهيمة، و من نكح ذات محرم، و الساعي في الفتنة، و بائع السلاح من أهل الحرب، و مانع الزكاة، و من وجد سعة فمات و لم يحج» «5».

إلى غير ذلك مما هو كثير جدًا. إنّما الكلام في المقام أي الكفر الذي يكون مقابل أصل الإسلام الذي يجتمع مع جميع فرق الإسلام و تمام أقسام

[1] النمام، و من ينقل كلّ ما سمع.

(1) راجع ج: 1 صفحة: 87. الطبعة الأولى النجف الأشرف.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب النكاح المحرم حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب ما يكتسب به حديث: 1 و 8.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 12.

(5) الوسائل باب: 49 من أبواب جهاد النفس و باب: 8 مما يكتسب به حديث: 7.

المسلمين، ولا ريب في أنه عبارة عن الشهادتين فمع الإقرار بهما يتحقق أصل الإسلام، و مع إنكار إحديهما يتحقق الكفر لا محالة، و يدل عليه موثق سماعة، عن الصادق عليه السلام: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، و التصديق برسول الله صَلَّى الله عليه و آله به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث» (1).

و مقتضى إطلاقه عدم اعتبار الإقرار بشيء آخر في الإسلام بالمعنى الأعم الذي يكون مقابلا للكفر المبحوث عنه في المقام، و إن كان الاعتراف بجميع ما جاء به النبي صَلَّى الله عليه و آله بل العمل به معتبرا في بعض مراتب الإسلام.

ثمَّ إنَّ إنكار الضروري إن رجع إلى إنكار الألوهية، أو التوحيد أو الرسالة فلا ريب في كونه موجبا للكفر، و كذا إن دل عليه دليل بالخصوص. و أما إن كان الاعتراف بها ثابتا. و مع ذلك أنكر بعض الضروريات، فلا دليل على كفره، بل مقتضى الأصل، و الإطلاق عدمه و لكن نسب إلى المشهور: أنَّ إنكار مطلق الضروري من حيث هو موجب للكفر، مستندا إلى أمور:

منها: ظهور الإجماع. و فيه: أنَّ المتيقن منه، ما إذا رجع إنكاره إلى إنكار أحد الثلاثة.

و منها: أنَّهم عطفوا منكر الضروري على من خرج عن الإسلام، كالمحقق رحمه الله في الشرائع حيث قال: «و ضابطه كلُّ من خرج عن الإسلام، أو من انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضرورة».

و فيه: أنه لا اعتبار بعباراتهم الشريفة ما لم تكن مورد نص، أو إجماع معتبر. و تقدمت الإشارة إلى الإجماع، و يأتي القول في النص.

و منها: جملة من الأخبار. منها: ما عن صباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام: «فما بال من جحد الفرائض كان كافرا» (2).

و عنه عليه السلام أيضا في الصحيح بعد أن سئل عن أدنى ما يكون به العبد

(1) الوافي أبواب تفسير الإيمان و الإسلام: باب أن الإيمان أخص من الإسلام، حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 13.

مشركا قال: «من قال للنواة: إنها حصاة، وللحصاة إنها نواة، ثمَّ دان به» (1).

وقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنَّها حلال أخرج ذلك من الإسلام- الحديث» (2).

إلى غير ذلك مما هو كثير (3). وفيه: أنَّ المراد من الأخير بعض مراتب الكفر، لا ما يكون في مقابل الإسلام، مع أنَّ قوله عليه السلام: «زعم أنَّها حلال» أي اعتقد أنَّها حلال. ولا يجتمع اعتقاد الحلية مع الاعتقاد بالنبوة.

و المراد مما اشتمل على لفظ الجحود هو جحود الرسالة، ولو في الجملة، لا جحود حكم من الضروريات مع قبول الرسالة المطلقة في ذلك الحكم بالخصوص، فإنَّهما مما لا يجتمعان إلا بنحو عروض الشبهة، والمفروض أنَّ المشهور لا يقولون بالكفر في مورد الشبهة، كما أنَّ المراد بقوله عليه السلام:

«دان به» هو المقابلة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ذَلِكَ، و إنكار نبوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهِ، إذ لا وجه أن يدين بالشرع في هذا الحكم بالخصوص، و مع ذلك يدين به من عند نفسه أيضا فلا يقدم عليه العقلاء، و على فرضه فكونه موجبا للكفر، ممنوع.

وبالجملة: الأدلة منزلة على ما هو الواقع في الخارج، و هو إنكار الألوهية أو التوحيد أو الرسالة. و أما مع الاعتراف بها من كلِّ جهة، و إنكار مثل الزكاة أو الصلاة أو نحوهما من الضروريات، فهو أمر خارج عن مساق الأدلة و يدل عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عبد الرحيم القصير: «و لا يخرج إلى الكفر إلا الجحود و الاستحلال أن يقول: للحلال هذا حرام، و للحرام هذا حلال، و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الإيمان و الإسلام إلى الكفر» (4).

لو كان مجرد الاستحلال للحرام، و بالعكس موجبا للكفر، لا وجه لقوله عليه السلام: «و دان بذلك».

(1) الوافي: باب أدنى الكفر و الشرك و الضلال حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 10.

(3) راجع الوسائل أبواب حد المرتد، و باب تحريم الحكم بغير الكتاب و السنّة.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 18.

و خلاصة الكلام: أن مقتضى الأصل اللفظي، و العملي في من أقر بالشهادتين هو الإسلام، و إن أنكر الضروري ما لم يرجع إلى إنكار إحدى الثلاث، بل إنكار كل ما يرجع إلى إنكار أحدها يوجب الكفر، و إن لم يكن ضروريا، كالخوارج و الغلاة. و إنما ذكر للضروري من باب المثال. و لأنه مما لا يخفى على أحد من المسلمين، و لكن لا بد من تحقق اليقين و الالتفات إليه حتى يصح أن يرجع إلى إنكار الرسالة.

(104) لما تقدم من أن المعروف كون إنكار الضروري سببا مستقلا للكفر مطلقا.

فروع- (الأول): يكفي في الاعتراف بالألوهية، و التوحيد، و الرسالة الاعتراف الإجمالي، و لا يعتبر التفصيلي، للأصل و الإطلاق، و السيرة القطعية.

و يأتي ما يناسب المقام في الثامن (من المطهرات).

(الثاني): كل من أنكر الضروري و كان إنكاره لأجل الشبهة من قرب عهده بالإسلام، أو بعده عن بلاد المسلمين، أو لجهة أخرى لا يحكم بكفره، حتى بناء على ما نسب إلى المشهور من سببية إنكار الضروري مطلقا للكفر. و لذا أشكل عليهم بأنه مناف للقول بالسببية المطلقة. نعم، يجب عليه أن يعرض شبهته على الفقيه الجامع للشرائط، و لو استقر على إنكاره بانيا على تخطئة النبي صلى الله عليه و آله فيما أنكره، يكون كافرا.

(الثالث): من اعترف بالألوهية، و التوحيد، و الرسالة في الجملة و لكنّه أنكر الرسالة في بعض الضروريات، أو بالنسبة إلى نفسه، أو بعض الأشخاص، يكون كافرا.

(الرابع): من اعترف بالرسالة، و لكنّه أول بعض الضروريات إلى غير ظاهره و جب عليه عرض شبهته على الفقيه الجامع للشرائط، ثمّ هو يرى فيه رأيه.

(الخامس): لو كان شيء ضروريا، و لكنّه لا يعلم بضرورته، فأنكره.

فإن رجوع إنكاره إلى إنكار الرسالة يكون كافرا. وإلا فلا.

(السادس): لو أنكر لسانا و اعترف قلبا، لا يحكم بكفره و يعززه الحاكم الشرعي بما يراه. و لو اعترف لسانا و أنكر جنانا يحكم بكفره. و لو اعترف لسانا و لم يعلم موافقته لقلبه، فهو مسلم.

(السابع): لو أنكر غير الضروريات و اليقينيات مع عدم رجوع إنكاره إلى إنكار الرسالة، فمقتضى الأصل، و الإطلاق عدم الكفر و النجاسة.

(الثامن): الإنكار الموجب للكفر و النجاسة ما إذا كان عن قصد و عمد و اختيار و كمال، فلا أثر لإنكار الغافل، و الساهي، و المكره، و المجنون، و الصبي، و الغضبان، لسقوط كلامهم عن الاعتبار شرعا و عرفا و عدم ترتب الأثر عليه.

(التاسع): إذا أنكر ضروريا في نفسه من دون أن يطلع عليه أحد ثمّ تاب و رجع إلى الإسلام، تقبل توبته. و يأتي في الحدود ما يتعلق بهذا الفرع إن شاء الله تعالى.

(العاشر): إنكار ضروري المذهب إن رجع إلى إنكار الرسالة أو الألوهية، أو التوحيد يوجب الكفر و إن لم يرجع إليها ففي إيجابه له إشكال. و يأتي في [مسألة 2] بعض ما يتعلق بالمقام، كما يأتي في مسائل الارتداد في الحدود إن شاء الله تعالى بعض الكلام.

(الحادي عشر): لو كان الإنكار تقليديا، فإن علم بخطأ الغير و مع ذلك أنكر، فهو كالإنكار الاستقلالي، بل مقتضى إطلاق الكلمات ترتب الحكم حتى مع اعتقاد الصواب.

(الثاني عشر): لو ولد في مجتمع لا يعتقدون ببعض الضروريات فلم يلتفت إليه أصلا حتى كبر، الظاهر الفرق بين القاصر و المقصر، فيترتب الحكم على الأخير، دون الأول.

(الثالث عشر): ظاهر الفقهاء التسالم على نجاسة كل من حكم بكفره، حتى ما ذهب إليه المشهور من كفر من أنكر الضروري و لو لم يرجع إلى إنكار

النجاسة (105). إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً

الرسالة. وفيه إشكال إلا إذا كان من الإجماع المعترف.

(الرابع عشر): يحرم التسبب إلى إنكار الضروري، قولاً، وفعلاً، وقلماً.

(105) على المشهور، وعن جمع دعوى الإجماع عليه، وتشهد له السيرة المستمرة على ترتيب آثار الكفر عليه من الأسر و التملك.

و أما صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث [1] قال: كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم» (1).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «قال علي عليه السلام: أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة» (2).

ونحوه غيره. فالظاهر أنها واردة في بيان حكمهم في الآخرة، فلا يستفاد منها نجاستهم الدنيوية. فالعمدة السيرة و ظهور الإجماع، و لا يبعد التمسك بعمومات أدلة الكفر ممن يقدر أن يصف الكفر من الصبيان و لا مانع عنها، إلا احتمال شمول قوله عليه السلام: «عمد الصبي خطأ» (3). و هو ممنوع، لاختصاصه بالجنايات.

تنبيه: مقتضى عدل الله تعالى و فضله إتمام الحجة على أولاد الكفار في عالم البرزخ، إذ لو أدخلهم النار بغيره يكون ذلك خلاف سنته التي جرت في عباده و لَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا (4).

[1] الخنث: البلوغ.

(1) الفقيه ج 3 باب: 151 حديث: 2.

(2) الفقيه ج 3 باب: 151 حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب العاقلة حديث: 3.

(4) الأحزاب: 62.

ص: 377

فالأخبار التي يستفاد منها خلاف ذلك «1» محمولة، أو مطروحة. وكيفية إتمام الحجة موكول إلى إرادته المقدسة، فإنّ تدبيراته العليا و تفصلاتته العظمى خارجة عن حيلة العقول كلّها، وله جلّ جلاله في شؤون عباده، بل جميع خلقه أسرار خفية لا يطلع عليها أحد غيره.

(106) لا تصاف أقوال الصبيان، وأفعالهم بالحسن والقبیح عند المتشرعة بل العقلاء. فإذا صدر من أحدهم قول حسن أو فعل كذلك يستحسن منه ذلك بل يرغب إليه ويشوّق أكثر مما يرغب ويشوّق الكبار. وإن صدر من أحدهم قول قبيح، أو فعل كذلك، يزجر ويؤدب و يعاقب. وأيّ قول أحسن من الشهادتين!! ثمّ أيّ مانع من شمول العمومات والإطلاقات الدالة على أنّ الإقرار بهما يوجب الإسلام وترتب أحكام المسلمين عليه للصبيان!! مع بناء الإسلام على التغليب مهما أمكن. وما يتصوّر من المانع وجوه كلّها مخدوشة.

منها: أنّ جهة التبعية غالبية على إقراره بالشهادتين.

ويرد عليه أولاً: أنّها ما دامية- أي ما دام لم يعتقد الخلاف.

و ثانياً: أنّ عمدة دليلها الإجماع، والسيرة. و المتيقن منهما غير ذلك.

و منها: حديث: «رفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم» «2». وفيه: أنّ المراد به المؤاخذة والعقاب، لا مطلق ما فيه الصلاح والثواب.

و منها: حديث: «عمد الصبي خطأ» «3». وفيه: كما تقدم أنّه في مورد الجنایات، ولا إطلاق فيه حتّى يشمل كلّ ما يصدر منه.

و منها: ظهور الإجماع على أنّه لا أثر لعقوده وإيقاعاته. وفيه أولاً: إمكان المناقشة في الإجماع كما يأتي في محلّه.

(1) راجع الوافي ج: 3 صفحة: 100 باب: 112 من أبواب ما بعد الموت.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات حديث 11.

(3) سبق في صفحة: 377.

نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا، ولو في مذهبه (107). ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة (108).

و ثانياً: المتيقن منه على فرض تماميته العقود والإيقاعات المعهودة، فلا يشمل المقام فتلخص: أن إسلامه صحيح، و يخرج به عن التبعية.

فروع- (الأول): لو اختار الصبي المتولد من المسلمين الكفر، فهل يحكم بكفره- لما تقدم في إسلامه- أو يبقى على إسلامه، للتغليب-؟ وجهان:

لا يبعد الأخير.

(الثاني): لو نشأ الصبي من حين ولادته من الكافرين بين المسلمين يبقى على كفره التبعية ما لم يظهر الإسلام، كما أنه لو نشأ من حين ولادته من المسلمين بين الكفار، يبقى على إسلامه ما لم يظهر الكفر.

(الثالث): الصبي الذي يوجد في بلاد الإسلام، مسلم، وكذا إذا وجد في بلاد الكفر، وكان فيها مسلم أمكن تولده منه، وإن وجد في بلاد الكفر يكون كافراً، إن لم يكن فيها مسلم أمكن تولده منه، وإن وجد في الحدود بين الكفار والمسلمين يحكم بإسلامه تغليباً للإسلام.

(107) لتحقق الولادة المقتضية للتبعية، فتشمله الأدلة وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» «1».

ظاهر في نفي التوارث فقط، دون سائر آثار الولادة حتى يصح للزاني نكاح من خلق من مائه لو كان أنثى، ولولد الزنا نكاح أمه لو كان ذكراً. هذا مضافاً إلى أنه حكى عن صاحب المعالم استظهار نفي الخلاف عن كلمات جماعة.

(108) مضافاً إلى بناء الإسلام على التغليب، وتحقق الولادة التكوينية واختصاص نفي الولادة بخصوص التوارث، دون غيره، مع أن عمدة الدليل على النجاسة هو الإجماع، والسيرة، وشمولهما لهذه الصورة مشكل، بل ممنوع.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب ميراث ولد الملائنة حديث: 1.

مسألة 1: الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين

(مسألة 1): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين (109). بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً، كما مر (110).

ثم إنّه بعد ثبوت النجاسة التبعية فهي ثابتة ما لم يظهر الإسلام بعد البلوغ أيضاً، للأصل، سواء بلغ عاقلاً أم مجنوناً.

(109) على المشهور شهرة عظيمة، لأصالة الطهارة، وإطلاق ما دل على ترتب أحكام الإسلام على من أقر بالشهادتين، وتحقق التبعية، فيشملة حكمها.

ولا ريب في أنّ لولد الزنا خبائة معنوية في الجملة، ولكّنها أعم من النجاسة.

ونسب إلى الصدوق، والسيد والحلي: القول بكفره، لجملة من الأخبار.

منها: مرسل الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني، والمشرک، وكلّ من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب» (1).

وفيه: مضافاً إلى قصور سنده ووهنه بهجر الأصحاب، أنّه لا يستفاد منه أزيد من الكراهة، وذكره في سياق الكفار، لا يكون قرينة على كفره.

منها: خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب - الحديث».

ومثله غيره (2) وفيه: مضافاً إلى قصور السند، أنّه يمكن أن يراد به الخبائة المعنوية، ولا وجه لسرايتها، أو سراية نجاسته على القول بها إلى سبعة آباء. فلا بد وأن يحمل على بعض المحامل، أو يردّ علمه إلى أهله.

منها: مرفوع الديلمي، عن الصادق عليه السلام قال: «يقول ولد الزنا:

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأستار حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الماء المضاف حديث: 4.

يارب ما ذنبي، فما كان لي في أمري صنع؟ قال: فيناديه مناد فيقول: أنت شر الثلاثة أذنب والدك فنبتّ عليهما، وأنت رجل ولن يدخل الجنة إلا طاهر» (1).

وفيه: مضافا إلى قصور السند، أنه لا يستفاد منه أزيد من الخبائة المعنوية، مع أنه مناف لقواعد العدالة في الجملة فلا بد من تقييد إطلاقه، أورد علمه إلى أهله.

ومنها: ما ورد من أنه: «لا خير في ولد الزنا» (2)، وأن نوحا «لم يحمل في السفينة ولد الزنا» (3).

وعن أبي جعفر عليه السلام: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إليّ من ولد الزنا» (4).

وأنه لا تقبل شهادته (5)، ولا تجوز إمامته (6) إلى غير ذلك مما ورد فيه.

والكل لا يدل على أزيد من المذمة، لا الكفر والنجاسة الظاهرية، فلا يصلح شيء منها للحكومة على ما تقدم - من أصالة الطهارة و إطلاق ثبوت الإسلام بالشهادة.

(110) تقدم ما يتعلق به. ثم إنّه قد ذكر الصدوق توجيهها للرواية المتقدمة [1] فراجع.

فروع - (الأول): لو كان الزنا من الطرفين، وأسلم المتولد منهما يصح إسلامه. فكيف بما إذا كان من طرف واحد.

(الثاني): المدار عند من يقول بالكفر والنجاسة، على الزنا الواقعي مع العلم به، فلو كان في الواقع زنا، وهو يعتقد الحلية، يكون من الشبهة ولو كان

[1] أي رواية: «إنّ ولد الزنا شرّ الثلاثة». راجع معاني الأخبار باب: نوادر المعاني حديث:

(1) البحار ج: 5 باب: 12 من كتاب العدل و المعاد حديث: 5 صفحة 285 و ما بعده.

(2) البحار ج: 5 باب: 12 من كتاب العدل و المعاد حديث: 6 صفحة 285 و ما بعده.

(3) البحار ج: 5 باب: 12 من كتاب العدل و المعاد حديث: 13 صفحة 285 و ما بعده.

(4) الوسائل باب: 75 من أبواب أحكام الأولاد حديث: 2.

(5) راجع باب: 31 من أبواب الشهادات. و باب: 14 من أبواب صلاة الجماعة.

(6) راجع باب: 31 من أبواب الشهادات. و باب: 14 من أبواب صلاة الجماعة.

ص: 381

مسألة 2: لا إشكال في نجاسة الغلاة، و الخوارج، و النواصب

(مسألة 2): لا إشكال في نجاسة الغلاة، و الخوارج، و النواصب (111). و أما المجسّمة، و المجبّرة، و القائلون بوحدة الوجود من الصوفية، إذا التزموا بأحكام الإسلام، فالأقوى عدم

في اعتقاده زناء، و هو في الواقع حلال، لا يجري عليه الحكم.

(الثالث): لو حصلت الولادة بتزريق النطفة، لا يجري عليه حكم الزناء، و يغلب جانب الإسلام فإن كان من المسلم بالمسلمة، أو من الكافر أو من المسلم بالكافرة، فالولد المتولد منهما مسلم، و إن كان من الكافر بالكافرة فكافر.

(الرابع): الوطء الواقع عن عقد غير شرعي، مثل الزنا، مع العلم بعدم الصحة، أو الجهل الذي لا يعذر. و مع العذر يكون من وطء الشبهة كما سيأتي في كتاب النكاح.

(111) أما الغلاة فهم على أقسام:

الأول: أن يعتقد أنّ الشخص الخارجي بمشخصاته الفردية الخارجية. هو الرب القديم الذي يمتنع زواله و لا إله غيره، فهو منكر لله جلّ جلاله، و كافر من هذه الجهة.

الثاني: أن يعتقد مع ذلك بوجود واجب الوجود أيضا، فهو مشرك فينجس من هذه الجهة.

الثالث: أن يعتقد أنّ الله جلّ جلاله حلّ في الشخص الخارجي فالله تعالى هو الذي يأكل، و يمشي، و ينكح، و ينام إلى غير ذلك من العوارض المحفوفة بالإنسان، فهو كافر لإنكاره ما ثبت بضرورة الدين، بل العقل من تنزيهه جلّت عظمته عن العوارض الجسمانية.

الرابع: أن يعتقد فناء الشخص في ذات الله جلّت عظمته، و هو كافر من حيث إنكاره ضروريّ الشرع، بل الشرائع الإلهية، من عدم تجويز مثل هذه الأمور عليه تعالى و تقدس.

الخامس: أن يعتقد في الشخص أنّه مظهر صفات الله تعالى، بتأييد منه

عزّ وجل. وإعطائه له هذا المقام، وإفاضته تعالى عليه، ومقتضى إطلاق ما دل على أنّ من أقر بالشهادتين يكون مسلماً، هو إسلامه وعدم كفره.

وأما قول أبي الحسن عليه السلام في فارس بن حاتم: «توقوا مساورته- الحديث-» «1» فلا يكون دليلاً على ثبوت الكفر في هذا القسم، لعدم العلم بكيفية غلوّ فارس أولاً. وأنه ضبط في بعض النسخ الصحيحة بالشين المعجمة «مساورته». ثانياً، ويشهد له بعض القرائن، ففي الحديث «2»: «كذبوه، وهدكوه أبعد الله وأخزاه، فهو كاذب في جميع ما يدعي ويصف. ولكن صونوا أنفسكم عن الخوض والكلام في ذلك، وتوقوا مساورته، ولا تجعلوا له السبيل إلى طلب الشر كفانا الله مؤنته ومثونه من كان مثله».

ومثله ما عن الرضا عليه السلام: «لا تحفلنّ به وإن أتاك فاستخف به» «3».

وثالثاً: إنّ مطاعن الرجل لا تنحصر في غلوه فراجع ترجمته «4».

وأما الخوارج: والمراد بهم من استحل قتل أمير المؤمنين عليه السلام ومن معه من المسلمين- فعن ظاهر جمع وصريح آخر: الإجماع على كفرهم، وفي المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال فيهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرّمية» «5».

وفي خبر الفضل: «دخل على أبي جعفر عليه السلام رجل محصور، عظيم البطن فجلس معه على سريره، فحياه ورحب به. فلما قام قال: هذا من الخوارج، كما هو قال قلت: مشرك؟ فقال: مشرك والله مشرك» «6».

مع أنّ كلّ خارجي، ناصبيّ أيضاً، فيدل على نجاسة الخارجي ما يدل على نجاسة الناصبيّ. وفي زيارة الجامعة: «ومن حاربكم مشرك».

(1) راجع رجال الكشي صفحة: 440 ط: النجف الأشرف.

(2) راجع رجال الكشي صفحة: 444 ط: النجف الأشرف.

(3) راجع رجال الكشي في ترجمة حال الرجل صفحة: 440 ط: النجف الأشرف.

(4) راجع رجال الكشي في ترجمة حال الرجل صفحة: 440 ط: النجف الأشرف.

(5) البحار ج: 21 صفحة: 173.

(6) ورد مضمونه في الوسائل باب: 10 من أبواب حدّ المرتد حديث: 55 وغيره.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 1، ص: 384

و أما النواصب فتدل على نجاستهم الإجماعات المحكية المعتضدة بعدم نقل الخلاف، و جملة من الأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في موثق ابن أبي يعفور: «فإنَّ الله تبارك و تعالی لم یخلق خلقاً أنجس من الكلب و إنَّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» (1).
و عن القلانسي قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ألقي الذمي فيصافحني. قال: امسحها بالتراب أو بالحائط. قلت: فالناصب؟ قال عليه السلام: اغسلها» (2).

و في خبر الفضيل، عن الباقر عليه السلام: «عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب؟ قال: لا، لأنَّ الناصب كافر» (3).

إلى غير ذلك مما تكون ظاهرة في النجاسة لدى المتشعبة، مضافاً إلى الخبائث المعنوية.

و لا يخفى أنَّ للنصب معاني مختلفة:

الأول: القدح في الإمام المعصوم عليه السلام.

الثاني: النسبة إليه ما يسقط عنه عليه السلام العدالة.

الثالث: إنكار فضله عليه السلام لو سمعه.

الرابع: تفضيل الغير عليه.

الخامس: إنكار النص على أمير المؤمنين عليه السلام.

السادس: معاداة الشيعة من جهة موالاتهم للمعصومين عليهم السلام.

و المتيقن من الإجماع، و الظاهر من الأدلة، هو الأول، و المرجع في البقية العمومات الدالة على أنَّ من أقر بالشهادتين فهو مسلم. و لا بد في الحكم بالكفر من الالتفات الإجمالي إلى كونه ضرورياً، كما تقدم.

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب الماء المضاف: حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب النجاسات حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب ما يحرم من النكاح حديث: 15.

ص: 384

(112) لأصالة الطهارة، وإطلاق ما دل على إسلام المعترف بالشهادتين ثم إن للتجسيم أقساما:

أحدها: الجسم الخارجي المحسوس الملموس الحادث الفاني الذي يكون محل الحوادث. والاعتقاد به في الله جلّ جلاله كفر، لكونه إنكارا له تعالى واقعا.

الثاني: الجسم اللطيف، كجسمانية الروح والروحانيين.

الثالث: معنى فوق ذلك أعلى وأدق منه بكلّ جهة. ولا ريب في تنزهه تعالى عن كلّ ذلك، كما ثبت في محله وأما أنّ الاعتقاد به يوجب الكفر، فهو يحتاج إلى دليل.

و استدل عليه أولا: بالإجماع. ولكنّه مخدوش، لما حكي عن التذكرة والذكرى الحكم بالطهارة.

و ثانيا: بقول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي عمير: «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، و من أنكر قدرته فهو كافر» (1).

و قول الرضا عليه السلام في خبر ياسر الخادم: «من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، و من نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر» (2).

و قوله عليه السلام أيضا: «و من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر مشرك» (3)، و قوله عليه السلام أيضا: «من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، و من وصفه بالمكان فهو كافر، و من نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب» (4).

فالتشبيه أعم من التجسيم من وجه لأنّه يصح التشبيه مع عدم التجسيم، كما يمكن فرض كونه جسما لا يشابه الأجسام. فيقال: جسم لا كالأجسام، فلا بد من حمل مثل هذه الأخبار على بعض مراتب الكفر الذي لا ينافي الإسلام الظاهري

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب حد المرتد حديث: 17.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب حد المرتد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب حد المرتد حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب حد المرتد حديث: 16.

الثابت بالاعتراف بالشهادتين، خصوصا بالنسبة إلى العوام، سيما في أوائل الإسلام. نعم، روى عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام:

«من وصف الله بوجهه كالوجه فقد كفر» (1).

والمساق منه القسم الأول من التجسم - أي الجسمانية الحادثة الزائلة - لأنها المتيقنة من التشبيه.

و ثالثا: بأنّ القول بالتجسم إنكار للضروري.

وفيه: ما تقدم من أنه إنما يوجب الكفر إن رجع إلى إنكار الألوهية أو التوحيد أو الرسالة. مع أنه لا ينسب إلى أذهان العامة من قوله تعالى يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (2).

وقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (3).

ونحوهما من الآيات الواردة في هذا السياق إلا الجهات الجسمانية، خصوصا في أول الإسلام الذي لم يكمل فيه اعتقاد الأنام مع تقرير النبي صلى الله عليه وآله لإسلامهم.

والحاصل: إنّ الاعتقاد بالتجسم إن رجع إلى إنكار الألوهية أو التوحيد يوجب الكفر. وإلا - فأصالة الطهارة، وإطلاق ما دل على أنّ المعترف بالشهادتين مسلم، محكم.

ثمّ إنّه لا يخفى أنّ الاعتقاد بالتجسيم لا يلازم الاعتقاد بلوازمه الواقعية - من الحدوث و الفناء، و نحوهما - و المدار في الكفر على الاعتقاد باللوازم لا الملازمة الواقعية و لو لم يعتقد بها.

و أما المجبّرة فليس دليل معتبر على نجاستهم بالخصوص من إجماع أو غيره نعم، في بعض الأخبار عن الرضا عليه السلام: «القائل بالجبر كافر» (4).

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب حد المرتد حديث: 3.

(2) سورة الفتح (48) الآية: 10.

(3) سورة غافر (40) الآية: 20.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب حد المرتد حديث: 4.

وهو مضافا إلى قصور السند. لا وجه للأخذ بإطلاقه، كإطلاق قول الصادق عليه السلام: «رجل زعم أنّ الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه، فهو كافر» (1).

لأنّ للجبر مراتب متفاوتة منها: نفي مطلق الإرادة والاختيار من العبد مطلقا، بحيث يكون العبد مثل الميت بين يدي الغسال، ويستلزم ذلك نفي الثواب والعقاب والرسالة ويوجب الكفر من جهة إنكار الرسالة، بشرط أن يكون المعتقد بهذه المرتبة من الجبر معتقدا للملازمة أيضا، كما تقدم.

ومنها: الجبر في أصل الإرادة والاختيار.

ومنها: مقهورية الكلّ تحت قهارية الله جلّ جلاله. ولا دليل على كونهما موجبين للكفر. إلا إذا رجعا إلى إنكار الرسالة مع اعتقاد الملازمة، كما تقدم فما حكي عن المبسوط من نجاسة المجبرة، وقواه كاشف اللثام، لا وجه لإطلاقه.

وأما التفويض فمقتضى الأصل والإطلاق إسلام المعتقد به، ولا دليل على كفره من إجماع أو غيره. إلا قول أبي عبد الله عليه السلام: «رجل يزعم أنّ الأمر مفوض إليهم فهذا قد أوهن الله في سلطانه فهو كافر» (2) والأخذ بإطلاقه مشكل، بل ممنوع، إلا إذا رجع إلى إنكار الضروريّ لأنّ للتفويض مراتب أيضا: منها نفي قدرة الله تعالى رأسا عما يصدر عن العباد.

ومنها: تفويض اختيار الأصلح إلى إرادة المكلف.

ومنها: تفويض بيان الأحكام بحسب مقتضيات الأزمان إلى المعصوم عليه السلام. واعتقاد الأولى من هذه المراتب، مع الاعتقاد بأنّها تستلزم العجز في الله جلّ جلاله إنكار للضروري. فلا وجه لإطلاق ما عن كاشف الغطاء: من عده التفويض من إنكار الضروري. كيف و عن شرح المفاتيح: «أنّ ظاهر الفقهاء إسلام المفوضة، وطهارتهم».

تنبيه: لا وجه لأن يعد من أدلة الطهارة، معاشرّة المعصومين عليهم السلام

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب حد المرتد حديث: 10.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب حد المرتد حديث: 6.

مسألة 3: غير الاثني عشرية من فرق الشيعة

(مسألة 3): غير الاثني عشرية من فرق الشيعة، إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمة، و لا سائين لهم، طاهرون (114). و أما

في زمان حياتهم الظاهرية مع هذه الفرق المختلفة، لأنّ كيفية المعاشرة غير معلومة، و أنّها كانت مطلقة، أو للضرورة من تقية، أو غيرها.

و أما القائلون بوحدة الوجود، فمقتضى الأصل، و الإطلاق طهارتهم أيضا.

إلا إذا رجع اعتقادهم إلى إنكار الضروري. و لهذه المسألة أقسام أيضا:

منها: الوحدة في مجرد الإطلاق اللفظي فقط، و لا محذور فيه من عقل، أو نقل.

و منها: الوحدة في عين الكثرة، أو وحدة الوجود و كثرة الموجود، و لا ريب في أنّ الله تبارك و تعالى منزّه عن هذه التصورات و لكن الظاهر عدم رجوعهما إلى إنكار الضروري.

و منها: الوحدة الواقعية الشخصية، بأن يكون الله تبارك و تعالى عين الكلّ، و الكلّ عينه تعالى. و لا ريب في أنّه إنكار للضروري- إن كان له وجه معقول متصوّر- و من أراد التفصيل فليراجع الكتب المعدة لذلك.

(113) التي ترجع إلى إنكار الألوهية، أو التوحيد، أو الرسالة.

فرع: المعاد من ضروريات الدين، فهل يكون منكروه كافرا، حتّى مع الاعتقاد بالتوحيد و الرسالة، أو أنّه كسائر الضروريات لا يوجب الكفر إلا إذا رجع إنكاره إلى إنكار التوحيد، أو الرسالة؟ قولان: أقربهما الأول، لكثرة الاهتمام في الكتاب و السنة به.

(114) على المشهور الذي استقر عليه المذهب في هذه الأعصار و ما قاربها فتوى و عملا، للأصل، و الإطلاق.

و عن السيد رحمه الله القول بالنجاسة و اختاره صاحب الحدائق، و نسبه إلى

المشهور في كلمات المتقدمين. فإن كان مستندهم الإجماع، كما حكي عن الحلبي «بأن المخالف لأهل الحق كافر، بلا خلاف بيننا»، و أرسله في التهذيب إرسال المسلّمات.

ففيه: أنه كيف يصح الاعتماد عليه مع نسبة إسلامهم و طهارتهم إلى المشهور، فيكون المتيقن من الإجماع- على فرض التمامية- بعض مراتب الكفر، الذي لا إشكال في ثبوته لهم عند أحد من الفقهاء، لا ما هو مقابل الإسلام الذي يكون محل الخلاف بين الأعلام.

وإن كان لأجل إنكارهم لضروري الدين.

ففيه: أن إنكار الضروري إنّما يوجب الكفر إذا كان عند المنكر من الضروري و أنكره، مع ثبوت ضرورته عنده و المخالفون ليسوا كذلك. مضافا إلى ما مر، من أن إنكار الضروري ما لم يرجع إلى إنكار الرسالة، لا يوجب الكفر.

وإن كان لأجل إطلاق الناصب عليهم في جملة من الأخبار- و تقدم أنه كافر- فعن الصادق عليه السلام: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحدا يقول: إني أبغض آل محمد عليهم السلام. و لكن الناصب من نصب لكم، و هو يعلم أنكم تتولوننا و تبرؤون من أعدائنا» (1).

وسئل الهادي عليه السلام «عن الناصب، هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت، و اعتقاده إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا، فهو ناصب» (2).

وقيل لأبي الحسن عليه السلام: «إني ابتليت برجلين، أحدهما ناصب، و الآخر زيدي، و لا بد لي من معاشرتهما، فمن أعاشر؟ فقال عليه السلام هما سيان- إلى أن قال- هذا نصب لك، و هذا الزيدي نصب لنا» (3).

وفيه: ما تقدم من أن الناصب يطلق على معان، لا ينجس إلا من اعتقد

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب وجوب الحجة حديث: 3.

مع النصب، أو السب للأئمة عليهم السلام الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب (115).

المعنى الأول منها، فراجع.

وإن كان لأجل أخبار مستفيضة، بل متواترة مشتملة على كفرهم «1» كقول أبي جعفر عليه السلام «إنّ عليا باب فتحه الله تعالى من دخله كان مؤمنا و من خرج عنه كان كافرا» «2».

وفيه: أنّ الكفر في هذه الأخبار ليس في مقابل الإسلام، بل يكون في مقابل الإيمان الخاص بقريظة جملة من الأخبار:

منها قول أبي عبد الله عليه السلام «إنّ الإيمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الإيمان- إلى أن قال:- الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلّى الله عليه وآله به حققت الدماء، و عليه جرت المناكح و المواريث، و على ظاهره جماعة الناس - الحديث-» «3».

و مع هذه الأخبار كيف يصح إطلاق القول بكفرهم و نجاستهم. و يمكن الجمع بين الكلمات بحيث يرتفع النزاع، بأن يقال: إنّ من عبّر من الفقهاء بكفرهم. أراد الكفر الإيماني، لا الإسلامي، فلا ينافي إسلامهم، و التعبير بالنجاسة في محكي كلام السيد رحمه الله، إنّما هو في بعض أقسام المخالفين - الذي يقول غيره بها أيضا- فلا نزاع في البين و قال بعض المشايخ رحمه الله:

و الأولى اختصار القول في هذه المباحث.

(115) أما حكم الناصب فقد تقدم. و أما الساب لهم عليهم السلام فلا إشكال في إباحة دمه، مع عدم محذور في البين، بلا خلاف أجده فيه، بل

(1) راجع الوسائل باب: 6 من أبواب حد المرتد، و الوافي باب: 23 من أبواب وجوب الحجّة.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب حد المرتد حديث: 49.

(3) الوافي باب: 1 من أبواب تفسير الايمان و الكفر.

مسألة 4: من شك في إسلامه و كفره طاهر

(مسألة 4): من شك في إسلامه و كفره طاهر (116) وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام (117).

الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر. وفي خبر هشام بن سالم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «سبابة لعلي عليه السلام؟ قال: هو و الله حلال الدم- الحديث-» (1).

و أما نجاسته فإن كان من أفراد القسم الأول من الناصب، فيشملة دليل نجاسته. وإلا فلا دليل عليها، لأنّ إباحتها الدم و وجوب القتل أعم من النجاسة، كما هو واضح إلى الغاية.

(116) لأصالة الطهارة، إن لم يكن أصل موضوعي على الخلاف.

و أصالة عدم الإسلام لا أثر لها في إثبات الكفر إلا بناء على المثبت. سواء كان الإسلام و الكفر وجوديين، أم كان أحدهما وجوديا و الآخر عدميا.

كما لا يمكن إثبات الإسلام بحديث الفطرة (2)، لقصور سنده أولا. و عدم دلالة ثانيا، لأنّ المراد بالفطرة كون النفس بحيث لو خليت عن الموانع لقبول التوحيد و الرسالة، لا أن يكون مسلما فعلا حين الولادة. و إلا لزم عدم التوارث بين المشركين و ما يولد من أولادهم، فالمراد بحديث الفطرة ما فسر في سائر الأحاديث، كقوله عليه السلام: «إنّ الله خلق الناس كلّهم على الفطرة التي فطرهم عليها لا يعرفون إيمانا بشريعة، و لا كفر الجحود ثمّ بعث الله الرسل - الحديث-».

(117) لعدم ثبوت موضوعها بوجه معتبر، فمقتضى الأصل عدم ترتبها.

و لم تثبت قاعدة تغليب الإسلام مطلقا حتّى يشمل نظائر المقام. نعم، ظاهرهم جريانها في مورد تعارض أمارتي الإسلام و الكفر، كما تقدم.

(1) عقاب الأعمال صفحة: 211 ط: النجف.

(2) البحار ج: 3 صفحة: 281 حديث: 22 كما نقله السيد المرتضى في الأمالي صفحة:

(التاسع): الخمر (118)، بل كل مسكر مائع بالأصالة (119).

(118) على المشهور قديما و حديثا، و استدل على النجاسة بوجهه:

الأول: دعوى إجماع المسلمين على نجاسة الخمر، و لا يبعد دعوى الضرورة المذهبية عليها في هذه الأعصار.

و نوقش فيه أولا: بوجود المخالف، حتى من القدماء، كالصدوق و والده، و الجعفي، و العماني، بل يظهر من الأخبار وقوع الاختلاف بين الرواة أيضا، كما يأتي في صحيح ابن مهزيار.

وفيه: أما خلاف الصدوق وغيره، فإن الإجماع سبقهم و لحقهم، فلا اعتبار بمخالفتهم، و عن شيخنا البهائي رحمه الله: «أطبق علماء الخاصة و العامة على نجاسة الخمر إلا شردمة منا و منهم لا يعتد الفريقان بمخالفتهم» و عن الحلبي: «حكى عن بعض أصحابنا ما يقتضي الطهارة، و هو مخالف لإجماع المسلمين، فضلا عن الطائفة»، و عن الشهيد: «إن القائل بالطهارة تمسك بأحاديث لا تعارض القطعي»، و عن المرتضى: «لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم».

و أما اختلاف الرواة فهو نحو اختلاف أوقعهم الإمام عليه السلام فيه لمصالح شتى، و لا يضر ذلك بمسئولية الحكم بالنجاسة عند خواص أصحاب الأئمة.

و ثانيا: بأنه اجتهادي.

وفيه: أن الأصل في الإجماع أن يكون تعبديا إلا أن يدل دليل على الاجتهادية. مع أنه سوء ظن بالمجمعين.

الثاني: الآية الكريمة إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ «1».

بدعوى: أن الرجس هو القدر. وفيه: أنه أعم من القذارة، و الغضب، و اللعنة. و قد استعمل في الآيات الشريفة في كل ذلك. و تعين الأول في المقام،

يحتاج إلى دليل و التمسك عليه بالإجماع و الأخبار، تمسك بهما، لا بالآية.

الثالث: أنّ الناظر فيما ورد في الخمر، كقولهم عليهم السلام: «رأس كلِّ إثم»، «و أكبر الكبائر»، «و أم الخبائث»، «و رأس كلِّ شر» «1».

إلى غير ذلك من التعبيرات يطمئن بأنّ بناء الشارع على إثبات كلِّ قذارة شرعية فيه إلا ما نص على عدم ثبوته، كما أنّ من راجع أحوال ذوي الشوكة و أهل الجور، و من تبعهم من معاصري المعصومين عليهم السلام يعلم بأنهم يهتمون بشربه اهتماما كثيرا، حتّى إنّه لو أمكنهم الإعلان بحليته لفعّلوا ذلك، فضلا عن طهارته، فالحكم بالنجاسة و إن كانت معروفة بين علماء العامة. لكن السيرة العملية بين رجال الدولة و من تبعهم كانت على الطهارة. و مع ذلك كيف يصح الأخذ بما دل على الطهارة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الرابع: جملة من الأخبار، و هي على أقسام ثلاثة:

الأول: ما يدل على النجاسة.

الثاني: ما يستظهر منها الطهارة.

الثالث: ما يدل على الأخذ بما دل على النجاسة دون غيرها، فيعلم من ذلك أنّ ما يستظهر منها الطهارة لم تصدر لبيان الحكم الواقعي، بل لمصلحة أخرى فانحصرت الأخبار الصادرة عن المعصوم عليه السلام لبيان الحكم الواقعي للخمر في الأخبار الدالة على النجاسة، كقول الصادق عليه السلام في معتبرة يونس بن عبد الرحمن: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّ، و إن صلّيت فيه فأعد صلواتك» «2».

و عنه عليه السلام أيضا في موثق عمار: «و لا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسله» «3».

و في صحيح عليّ بن مهزيار عن الصادق عليه السلام «إذا أصاب ثوبك

(1) راجع الوسائل باب: 12 من أبواب الأشربة المحرمة.

(2) الوسائل: باب 38 من أبواب النجاسات حديث: 3.

(3) الوسائل: باب 38 من أبواب النجاسات حديث: 7.

خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك» (1).

وفي موثق عمار عنه عليه السلام أيضا: «سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل، أو ماء كامخ، أو زيتون؟ قال عليه السلام: إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟

قال: إذا غسل فلا بأس. وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات. وسئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يذله بيده، ويغسله ثلاث مرات» (2).

وفي صحيح الحلبي: «أنه بمنزلة شحم الخنزير، أو لحم الخنزير» (3).

وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في النبيذ قال: «ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء، يقولها ثلاثا» (4).

وفي صحيح ابن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام: «عن آية أهل الذمة والمجوس قال: لا تأكلوا في آنتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنتهم التي يشربون فيها الخمر» (5).

إلى غير ذلك مما يدل على النجاسة.

وبإزاء هذه الأخبار جملة أخرى دالة على الطهارة، كصحيح ابن أبي سامرة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله؟ قال عليه السلام: لا بأس إن الثوب لا يسكر» (6).

ويمكن أن يستفاد من التعليل أنه متى تحقق السكر تتحقق النجاسة، ويكون هذا الجواب من أدلة النجاسة، لا الطهارة، مع أن في مثل هذا التعليل من الإمام عليه السلام إشارة إلى إبهام الأمر.

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 38 من أبواب النجاسات حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 54 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 3.

(6) الوسائل باب: 38 من أبواب النجاسات حديث: 10.

وصحيح ابن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: «عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلي فيه؟ قال: صلّ فيه إلا أن تقدّره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى إنّما حرم شربها» (1).

و خبر حفص الأعور، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الذن يكون فيه الخمر ثمّ يجفف، يجعل فيه الخل؟ قال: نعم» (2).

و خبر ابن أبي سارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نخالط اليهود و النصارى و المجوس، و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمر ساقيتهم و يصب على ثيابي الخمر، فقال: لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره» (3).

إلى غير ذلك من الأخبار.

و لو كنا نحن و هذه الأخبار مع قطع النظر عن غيرها، لما نرضى أن نقول:

بأنّها في مقام بيان حكم الله الواقعي مع ما هو المأنوس من مذاق الشرع من اهتمامه بالتجنب عن الخمر، حتى أنّه كره الصلاة في بيت المسكر (4). و لا وجه لحمل أخبار النجاسة على الاستحباب، لإبائه بعضها عن هذا الحمل، كما لا يخفى.

مضافاً إلى و هن أخبار الطهارة بالإعراض، و موافقتها لمذاق ذوي الشوكة من العامة، و لازم طرحها، كما تدل عليه صحيحة ابن مهزيار، قال: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: «جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنّهما قالاً:

لا بأس بأن تصلي فيه، إنّما حرم شربها، و روي عن (غير) زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب النجاسات حديث 14.

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب النجاسات حديث: 12.

(4) الوسائل باب: 38 من أبواب النجاسات حديث: 7، و باب: 21 من أبواب مكان المصلي.

فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما أخذ به؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام «(1)».

و ظاهرها الأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام المنفرد عن قول أبي جعفر عليه السلام.

وفي خبر خيران الخادم قال: «كُتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أ يصلّي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب عليه السلام: لا تصلّ فإنه رجس - الحديث -» (2).

فتكون الصحيحة حاکمة على أخبار الطهارة فلا تعارض بعد ورودها في البين حتى نحتاج إلى الجمع الدلالي أو الجهتي، لأنه فرع التعارض، ومنها يستكشف عدمه، كما هو واضح.

فائدة: لا يخفى أنّ التقيّة تارة من فقهاء العامة. وأخرى من حكام أهل الجور و ذوي الشوكة. و التقيّة في المقام من الأخير دون الأول، قال في المستند:

«و لما هو أميل إليه حكام أهل الجور و ذوي الشوكة منهم من طهارة الخمر حيث إنّ ولوعهم لشربها و تلوثهم غالباً بها مع نجاستها يورث مهانة لهم في أنظار العوام، و الحكم ببطان صلاتهم و صلاة من يقتدي بهم و الإزراء و الاستخفاف بهم. فالحكم بالنجاسة مخالف للتقيّة بخلاف الحرمة حيث كانت ضرورية من الدين».

(119) لذكر المسكر في بعض ما تقدم من الأخبار، و عدم القول بالفصل و لجملة من الأخبار الدالة على أنّ الخمر اسم لكل شراب مسكر، و استظهره صاحب الحدائق عن جملة من اللغويين أيضاً. فمن الأخبار قول أبي جعفر

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب النجاسات حديث: 4.

وإن صار جامدا بالعرض (120)، لا الجامد كالبنج (121) وإن صار مائعا بالعرض (122).

عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر» (1).

وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخمر من خمسة أشياء: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل و المرز من الشعير، و النبيذ من التمر» (2).

و الظاهر أنّ الخمسة من باب الغالب في تلك الأزمنة، لا الحصر الحقيقي مطلقا، فلا ينافي ما ورد من كونه من الحنطة، و الذرة أيضا، كخبر الحضرمي (3)، و خبر عامر المروري عن تفسير العياشي (4).

(120) للأصل، و الإطلاق، و ظهور تسالم الأصحاب، فيكون حينئذ كالبول المنجمد.

(121) لأصالة الطهارة، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليها، و لعدم صدق الخمر عليه عرفا، بل و لا لغة أيضا حتى تشمله أدلة نجاسة الخمر و إن كان الاحتياط حسنا.

(122) لاستصحاب الطهارة. نعم، لو كان لحدوث الميعان دخل في تحقق السكر، يكون من القسم الأول حينئذ.

فروع- (الأول): ما حدث في هذه الأعصار من أنواع المسكرات المائعة- على ما قيل - جميعها نجس و حرام، و لا اختصاص للحرمة و النجاسة بما كان في أول الإسلام، لإطلاق الأدلة، و اتفاق فقهاء الأمة.

(الثاني): بخار الخمر إن كان مسكرا يكون حراما و نجسا. و إلا فحكمه

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 34 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 6.

مسألة 1: ألحق المشهور بالخمير العصير العنبي إذا غلى

(مسألة 1): ألحق المشهور بالخمير العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه (123)، وهو الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته. نعم،

حكم بخار البول و العذرة، ويأتي في [مسألة 3] من الانقلاب إن شاء الله تعالى.

(الثالث): لا فرق في نجاسة المسكر المائع بالأصالة بين ما إذا شرب بالعلاج أو بلا علاج لما تقدم.

(الرابع): المدار في الإسكار على متعارف الناس، فما كان مسكرا نوعا فهو حرام و نجس، و لو لم يحصل السكر بالنسبة إلى شخص، لاعتياد أو نحوه.

(الخامس): للسكر مراتب متفاوتة يكفي في النجاسات ثبوت أول مراتبها وإن لم تصل إلى سائر المراتب.

(السادس): لو فسد الخمر بحيث ذهب سكره، فمقتضى الأصل بقاء حكمه. إلا إذا صدق عليه اسم آخر غير اسم الخمر.

(السابع): ما كان كثيره مسكرا، دون قليله، وجب الاجتناب عن قليله أيضا.

(الثامن): ما كان سكره مختصا بحال دون أخرى، أو فصل، أو مكان دون آخر وجب الاجتناب عنه مطلقا.

(التاسع): ما شك في أنه خمر أو لا لا يجب الاجتناب عنه مع الأمانة - من سوق مسلم أو يده - و مع عدمها، فالأحوط الاجتناب.

(العاشر): لو كان مائع و علم أنه مسكر، و شك في أنه كان مائعا بالأصالة، أو صار كذلك بالعرض، فمقتضى قاعدة الطهارة، طهارته، و لكن الأحوط الاجتناب، بل لا يترك، لصحة دعوى: أن المسكر الطاهر ما أحرز أنه منجمد بالذات و كلما ليس كذلك فهو نجس.

(123) لا بد أولا من بيان ثبوت الشهرة المعتبرة، ثم بيان حكم المسألة بحسب الأدلة.

أما الأول: فلا ريب في أنّ المسألة كانت من الابتلائية العامة البلوى وابتلائيها أشد من ابتلائية الخمر، كما لا يخفى، ولها فروع كثيرة عامة البلوى أيضا. ولو كان نجسا فكيف لم يذكرها القدماء في عداد النجاسات؟ ولم لم يتعرضوا لفروعها العامة البلوى؟ ولم يظهر من الذكرى شذوذ القول بالنجاسة بين القدماء؟ ولم قال في المستند: «إنّ المصرح بالنجاسة في الطبقة الأولى، إما قليل أو معدوم»؟ فالشهرة المعتبرة القدمائية غير ثابتة على النجاسة. نعم، هي بين المتأخرين عليها، وبين متأخر المتأخرين على الطهارة، كما صرح في المستند، فراجع، فكيف خفيت الشهرة القدمائية على الشهيد الذي هو لسان الفقهاء، و ترجمان كلماتهم، وعلى صاحب المستند الذي طوى عمره في جمع كلماتهم!! وأما الثاني: فاستدل على النجاسة تارة: بالإجماع المدعى في كنز العرفان حيث قال على ما حكى عنه: «العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال و بعد غليانه و اشتداده نجس حرام، و ذلك إجماع من فقهاءنا».

وفيه أولا: أنّه مع عدم تحقق الشهرة من القدماء، كما تقدم، كيف يدعى الإجماع! و ثانيا: المتيقن على فرض صحته صورة الإسكار.

و ثالثا: أنّه اجتهادي مما يأتي من الأخبار، لا أن يكون قد وصل إليهم ما لم يصل إلينا عن الأئمة الأطهار.

و أخرى: بأنّه خمر موضوعا فيشملة ما تقدم من أدلة نجاسة الخمر.

وفيه: أنّه ممنوع جدا، لشهادة أهل الخبرة، و ما ألف لشرح هذه الأمور:

أنّ الخمر شيء و العصير المغلي شيء آخر. وفي اختلاف الآثار بالعيان غنى عن إقامة البرهان.

و ثالثة: بجملته من الأخبار: منها موثق ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث و أنا أعرف أنّه يشربه على النصف، فأشربه بقوله و هو يشربه على

النصف؟ فقال: (خمر) [1] لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا تعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أنّ عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم» (1).

بدعوى: أنّ البختج عبارة عن العصير المغلي.

وفيه أولا: أنّه نوع خاص منه، لا أن يكون مساوقا معه، وعن بعض أهل اللغة: أنّه معرب (باده ء بخته) أي الخمر المطبوخ.

و ثانيا: أنّ إطلاق الخمر، وعدم جواز الشرب أعم من النجاسة، إذ لا إشكال في الحرمة بمجرد الغليان، كما يأتي، ولا نسلم كون أظهر آثار الخمر النجاسة، حتّى يكون التنزيل بالنسبة إليه، وعلى فرض صحة ذلك، فهو بالنسبة إلى المسكر، لا العصير المغلي غير المسكر.

و ثالثا: أنّ الموثقة مضبوطة في الكافي بدون لفظ (خمر). وكذا بعض نسخ التهذيب أيضا على ما نقل. واعتمد الوافي والوسائل على الكافي، فذكر الحديث خال عن لفظ الخمر.

و منها: ما تقدم في صحيح ابن الحجاج: من أنّ الخمر من خمسة أشياء:

العصير من الكرم- الحديث- (2).

وفيه: أنّه لبيان مجرد المنشئية والصلاحية، لا الفعلية من كلّ جهة.

و منها: ما ورد في مقاسمة إبليس الكرم مع آدم ونوح عليهما السلام على أن يكون الثلث لآدم والثلاثين لإبليس (3).

وفيه: أنّها في مقام بيان حكمة التحريم، لا النجاسة مع مجرد الغليان.

و منها: خبر أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلاق قال: إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون

[1] على بعض نسخ التهذيب.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 4.

(2) تقدم في صفحة: 397.

(3) راجع الوسائل باب: 2 من أبواب الأشربة المحرمة.

ص: 400

ذلك فليس فيه خير» (1).

وقريب منه مرسل ابن الهيثم (2).

وفيه: أن عدم الخير أعم من النجاسة بلا شبهة.

فتلخص: أن المرجح أصالة الطهارة بعد عدم ما يصح الاعتماد عليه للنجاسة. ويمكن جعل النزاع لفظيا، بل الظاهر أنه بعد التأمل التام كذلك فمن قال بالنجاسة أي في صورة الإسكار. ومن قال بالطهارة أي في صورة عدمه.

وقال في المستند: «ويختلج ببالي أن يكون جماعة من القدماء عبّروا عن الخمر بمثل ذلك، ولأجله وقع في العصير الخلاف» ويظهر منه أيضا أن الخلاف لفظي.

ثم إن الكلمات مختلفة ففي بعضها التعبير بالغيلان، وفي آخر بالاشتداد وفي ثالث بصيرورة الأسفل أعلى. ولكل منها مراتب متفاوتة، و يكفي في الحرمة و النجاسة- على القول بها- حصول أول مراتبها. والظاهر ملازمة التعبيرات الثلاثة ولو بالنسبة بحسب بعض مراتبها. قال الصادق عليه السلام في صحيح حماد:

«لا يحرم العصير حتّى يغلي» (3). وقال عليه السلام أيضا: «تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه، قلت: أي شيء الغليان؟ قال: القلب» (4).

و المراد به صيرورة الأعلى أسفل، كما أنّ المراد بالاشتداد ذلك أيضا. قال فخر المحققين: «المراد بالاشتداد عند الجمهور الشدة المطربة، و عندنا أن يصير أعلاه أسفله بالغيلان». فمرجع الكلمات إلى شيء واحد، ويساعده العرف أيضا، إذ ليس للفقهاء اصطلاح خاص بهم.

و أما النشيش فقد وقع التصريح به في خبر ذريح قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير أو غلى حرم» (5).

و لا بد و أن يكون بغير الغليان، وإلا فلا وجه لذكره بعده، لأنّ الغليان

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأشربة المحرمة حديث 7.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأشربة المحرمة حديث 6.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 4.

ص: 401

لا إشكال في حرمة (124). سواء غلى بالنار، أو بالشمس، أو بنفسه (125). وإذا ذهب ثلثاه صار حلالا، سواء كان بالنار، أو

مسبوق بالنشيش، ولكن له مراتب متفاوتة أيضا، فينجس إن بلغ حد الإسكار وإلا فلا.

وعن ابن حمزة تخصيص النجاسة بما إذا نش، فإن كان ذلك لأجل صيرورته خمرا حينئذ، فهو من مجرد الدعوى، وإن كان لدليل مخصوص، فهو مفقود. نعم، في الفقه الرضوي: «فإن نش العصير من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا» (1).

ولكنه لم تثبت حجيته وأما موثق عمار الذي ورد في كيفية طبخ عصير الزبيب عن الصادق عليه السلام: «إذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش - الحديث -» (2).

فلا يدل على أنّ النشيش موجب للنجاسة لأنّ الإمام عليه السلام ليس في مقام بيان النجاسة والطهارة، بل في مقام بيان النبيذ الحلال، و تمييزه عن النبيذ الحرام. فالظاهر منه أنّ النشيش موجب لفساد الغرض المطلوب منه، لا النجاسة، فراجع تمام الحديث.

(124) بلا خلاف فيه. و يدل عليه نصوص كثيرة:

منها: قول الصادق عليه السلام: «إذا نش العصير أو غلى حرم» (3) ويستفاد منها أنّ الشارع حدد موضوع الحرمة بحد خاص وهو الغليان، ويمكن أن يكون أول مرتبة الغليان ملازمة لأول مرتبة حصول السكر الخفي، الذي كشف عنها الشارع بهذا التحديد.

(125) لإطلاق النص و الفتوى.

(1) مستدرک الوسائل باب: 2 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 4.

بالشمس، أو بالهواء (126)، بل الأقوى حرمة بمجرد النشيش (127) وإن لم يصل إلى حدّ الغليان. ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما (128). وأما التمر والزبيب وعصيرهما، فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان (129)، وإن كان

(126) لإطلاق ما دل على أنّ ذهاب الثلاثين موجب للحليّة. والانصراف إلى كونه بالنار بدوي، لا يعتنى به. نعم، لو حصل فيه السكر، فالتحليل منحصر بالتخليل.

(127) لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام فيما تقدم من موثق ذريح:

«إذا نش العصير أو غلى حرم».

والمرجع في النشيش هو العرف. والنشيش ما كان بنفسه، والغليان ما كان بالوسائل الخارجية- من نار أو كهرباء أو غيرهما.

(128) لأنّ المناط كلّ غليان ماء العنب، أو نشيشه، وذكر العصير من باب الغالب. والانصراف إليه بدوي، فلا وجه لما عن الأردبيلي من الاختصاص بالمعصور، لأنّ الغلبة لا توجب الاختصاص. والانصراف البدوي لا يعتنى به.

هذا مع أنّ مورد مقاسمة إبليس مع آدم ونوح عليهما السلام- كان نفس العنب «1». فالحرمة نشأت من قسمة أصل العنب.

هذا كلّ إذا علم أنّ للعنب ماء. وأما مع العلم بالعدم، أو الشك فيه فأصالة الحلية محكمة، وليس المراد بمائه ما كان فيه بالدقة العقلية، بل ما كان بنظر العرف.

(129) أما في التمر فعلى المشهور شهرة عظيمة، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه، ولم يذكره في المستند فيما اختلفوا في نجاسته أيضا. ويشهد له مضافا إلى عمومات الحل والطهارة: جملة من الأخبار الدالة على إناطة حرمة

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 2 و 3.

بالإسكار، كصحيح صفوان الجمال قال: «كنت مبتلى بالنييذ معجبا به، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصف لك النييذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك. قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام- الحديث» (1).

ومثله صحيح معاوية بن وهب (2)، و خبر محمد بن جعفر عن أبيه في حديث: «إن وفد اليمن بعثوا وفدا لهم يسألون عن النييذ، فقال لهم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: وما النييذ؟ صفوه لي- فوصفوه له- فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: يا هذا قد أكثرت عليّ أفيسكر؟ قال: نعم، فقال: كل مسكر حرام» (3).

فلا وجه لما حكي عن بعض من القول بالحرمة. وقال في الحدائق: «لم تقف على قائل بالتحريم ممن تقدمنا من الأصحاب، وإنما حدث القول بذلك في هذه الأعصار المتأخرة، فممن ذهب إليه شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان البحراني والمحدث الحر العاملي على ما يظهر من الوسائل، ثم اشتهر ذلك الآن بين جملة من الفضلاء المعاصرين حتى صنفوا فيه الرسائل وأكثروا من الدلائل التي لا ترجع إلى طائل».

وعمدة استدلالهم تارة: بقول أبي عبد الله عليه السلام: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه» (4).

وفيه أولا: أن الأخذ بعمومه موجب لتخصيص الأكثر.

وثانيا: أن العصير في متعارف الأعصار السابقة كان ظاهرا في خصوص العنبي. ويطلق على التمري النييذ، وفي الحدائق: «إن اللغة و الشرع و العرف على عدم تسمية التمري بالعصير». وقد تقدم ما ورد عن النبي صَلَّى الله عليه وآله

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 24 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 1.

في تسمية ما يؤخذ من التمر بالنبيد «(1)».

وأخرى: بقوله عليه السلام: أيضا، حيث سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع حتى يحل؟ قال عليه السلام: «خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر» «(2)».

وفيه: أن إجمال النضوح يمنع عن الاستدلال به، خصوصا بعد وصفه بالمعتق. فلعلَّه عليه السلام إنما أمر بغلية حتى يذهب ثلثاه، لئلا يصير خمرا ببقائه مدة لأنه على ما يظهر من بعض الأخبار «(3)» وكتب اللغة كان قسما من طيب النساء يستعملنه في رؤوسهنّ، ولا ريب في أنه يختمر ببقائه ويحصل فيه السكر فيحرم وينجس كذلك، فهو في مقام بيان دفع الحرمة، لا رفعها.

وثالثة: بخبر عيشة قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه، قال: فشم رائحة النضوح فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياع قال: فأمر به فأهريق في البالوعة» «(4)».

وفيه: أن إجماله يمنع عن الاستدلال به. وعن بعض المتتبعين: أن النساء في الأزمنة القديمة كانت تطيب بما فيه الروائح العطرية، ورائحة الخمر.

وعلى أي حال: فمثل صحيح صفوان حاكم على هذه الأخبار ومفسر لها، فلا دليل على حرمة التمري ونجاسته، بل مقتضى الأصل، و دوران الحرمة و النجاسة مدار الإسكار الطهارة.

وأما الزبيبي فالمشهور فيه الطهارة و الحلية أيضا، و في الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف في طهارته و عدم نجاسته بالغليان، فإتي لم أقف على قائل بالنجاسة هنا». و بذلك صرح في الذخيرة أيضا.

ولكن يظهر من المقاصد العلية وقوع الخلاف فيه أيضا، و ما يمكن أن

(1) صفحة 397.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 32 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 1.

يستدل به على النجاسة و الحرمة أمور كلّها مخدوشة:

منها: أنّه خمر وفيه: أنّه من مجرد الدعوى.

و منها: استصحاب الحكم الثابت له حال العينية، فتثبت الحرمة و النجاسة- على فرض نجاسة ماء العنب بالغليان- و هذا هو الاستصحاب التعليقي المعروف في الأصول.

و الإشكال عليه: بأنّه لا وجود للمستصحب و أنّه معارض باستصحاب الطهارة، مردود:

أما الأول فلكفاية الوجود الإنشائي للمستصحب، و هو قضية أنّ العنب لو غلى ينجس و يحرم.

و أما الثاني فلا وجه للمعارضة بينهما، لأنّ الطهارة مغيّاة بالغليان، و مع حصوله تنتفي الطهارة قهراً، فلا إشكال من هذه الجهة. نعم، لو فرض الشك في بقاء الموضوع، فذلك يكفي في عدم جريان الاستصحاب. مع أنّ عصير العنب إنّما هو الماء الخارج منه، و في الزبيب إنّما هو الماء الخارج الذي يضاف إليه، و هذا أيضا موجب للتشكيك في وحدة الموضوع عرفاً و قد فصّلنا القول في الاستصحاب التعليقي من كتابنا في الأصول «1».

منها: جملة من الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان:

«كلّ عصير أصابته النار فهو حرام» «2».

وفيه: منع الصغرى و الكبرى كما تقدم. مع أنّ الحرمة أعم من النجاسة.

و معتبرة ابن جعفر عن أخيه عليه السلام في الزبيب: «هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثمّ يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، ثمّ يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به» «3».

وفيه: أنّه لا يدل على النجاسة و الحرمة. نعم، يستشعر منها معروفة اعتبار

(1) راجع تهذيب الأصول المجلد الثاني صفحة 248 ط: 2 بيروت.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 2.

ذهاب الثلاثين في طبخ الزبيب. و الظاهر أنه كان لاعتصامه عن طرّو الفساد، لا لإزالة الحرمة و النجاسة، و يكفي الشك في ذلك في سقوط الاستدلال به. و كخبر زيد النرسي - في أصله - قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق و يلقى في القدر ثمّ يصب عليه الماء و يوقد تحته. فقال: لا تأكله حتّى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث، فإنّ النار قد أصابته - الحديث -» (1).

وفيه: أنه على فرض اعتبار أصل زيد النرسي و زيد الزراد. إنّما هو فيما إذا لم يوهن بإعراض الأصحاب عنه، كما في المقام فليحمل على الكراهة.

و كموثق عمار قال: «وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالا، فقال لي عليه السلام: تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه، ثمّ تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء، ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش، جعلته في تنور سخن قليلا حتّى لا ينش، ثمّ تنزع الماء منه كلّهُ إذا أصبحت ثمّ تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمّ تغليه حتّى تذهب حلاوته، ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الأول، ثمّ تكيّله كلّهُ فتتنظر كم الماء، ثمّ تكيّل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه، و تقدره و تجعل قدره قصبه أو عودا فتحدها على قدر منتهى الماء، ثمّ تغلي الثلث الآخر حتّى يذهب الماء الباقي، ثمّ تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثمّ تأخذ لكلّ ربع رطلا من عسل فتغليه حتّى تذهب رغوّة العسل و تذهب قساوة العسل في المطبوخ، ثمّ تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط و إن شئت أن تطيبه بشي ء من زعفران أو شي ء من زنجبيل فافعل، ثمّ اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه» (2).

و مثله موثقة الآخر (3).

وفيه: أنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان طريق دفع عروض الحرمة و النجاسة بصيرورته خمرا بعد ذلك، لا رفع الحرمة و النجاسة العارضة بمجرد الغليان و يكفي الشك في ذلك في عدم صحة التمسك بإطلاقهما.

(1) مستدرک الوسائل باب: 2 من أبواب الأشربة المحرمة.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 3.

الأحوط الاجتناب عنهما أكلًا، بل من حيث النجاسة أيضا (130).

مسألة 2: إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه

(مسألة 2): إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمة وإن كان لحليته وجه (131). وعلى هذا فإذا استلزم

و خلاصة الكلام: أن طريق اعتصام ما كانت فيه مادة التخمر عن طرؤ الفساد كان بإذهاب أجزائه المائبة بالثلث و شاع ذلك بينهم، و كان الإمام عليه السلام يرغبهم إلى هذا الأمر الشائع المتعارف. و ليس في ذلك دلالة على عروض الحرمة و النجاسة بمجرد الغليان، كما أن الشائع في هذه الأعصار إخراج الهواء بالآلات الحديثة عما فيه مادة التخمر، فلا يفسد و لو بقي مدة طويلة.

ثم إن عادة الشرع في المحرمات المهمة لديه الترغيب في التنزه عن مقدماتها البعيدة، تحرزا عن الوقوع في الحرام، و يمكن أن يكون جملة من أخبار المقام من هذا القبيل، فراجع، و تأمل.

(130) قد ظهر وجه الاحتياط من جميع ما تقدم.

(131) أما الحرمة بعد صيرورته دبسا فهي مقتضى استصحاب بقائها بعد العلم بحدوثها بمجرد الغليان.

و أما وجه الحلية فإن كان لأجل تحقق الانقلاب فمضافا إلى منع تحققه في المقام. أنه لا دليل على كون الانقلاب موجبا للتحليل، بل يدور مدار الدليل عليه بالخصوص و إن كان لأجل إطلاق الدبس عليه فيشملة إطلاق دليل حلية الدبس «1».

ففيه: أن إطلاق دليل حلية الدبس ليس في مقام البيان مطلقا، حتى لو كان مستصحب النجاسة و إن كان لأجل انصراف دليل نجاسة العصير بالغليان عن مثله، فهو بدوي لا اعتبار به. و إن كان لأجل دليل بالخصوص على حليته- من إجماع أو غيره- فهو مفقود. و إن كان لأجل قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن يزيد: «إذا كان يخضب الإناء فاشربه» «2».

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 2.

ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال (132).

مسألة 3: يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر في الأماق

(مسألة 3): يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر في الأماق و الطبخ و إن غلت فيجوز أكلها بأيّ كيفية كانت على الأقوى (133).

العاشر: الفقاع

إشارة

(العاشر): الفقاع (134)، و هو شراب متخذ من الشعير على وجه

بدعوى حصول الحلية بخضب الإناء، و هو عبارة أخرى عن الدبس. ففيه أولا: أنّ خضب الإناء مجمل له مراتب متفاوتة. و ثانيا: أنّه مفسر بقوله عليه السلام في صحيح ابن وهب: «إذا كان حلوا يخضب الإناء. و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه و بقي الثلث فاشربه» «1».

فإنّ هذه الصحيحة شارحة لخضب الإناء لا بد من الأخذ بها. فأصالة بقاء الحرمة بمجرد الغليان بلا حاكم. و قد ذكرت وجوه آخر ظاهرة الخدشة من شاء العثور عليها، فليراجع محالها.

(132) مع الاطمئنان بذهاب ثلثي العصير.

(133) بلا إشكال- بناء على الحلية و الطهارة- و أما بناء على الحرمة و النجاسة. فإن شك في الغليان و عدمه، كما هو الغالب، فالمرجع أصالة الطهارة و الحلية. و كذا إن علم بالغليان، و شك في انفساخ الجلد و عدمه و أما مع العلم بالانفساخ أيضا- بناء على الحرمة و الطهارة- يمكن القول بكونه من المستهلك حينئذ، فيجوز أكل المستهلك فيه. و أما بناء على النجاسة أيضا فينجس ما انفسخ فيه لا محالة، فإن كان مائعا فالجميع. و إلا فخصوص ما حوله.

(134) على المشهور، بل لا خلاف فيه عند القائلين بنجاسة الخمر.

و يدل عليها، مضافا إلى ذلك، أخبار مستفيضة، بل متواترة دالة على أنّه خمر

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 3.

مخصوص (135). و يقال: إن فيه سكرًا خفياً (136)، وإذا كان متخذًا من

بتعبيرات مختلفة، فعن مولانا الرضا عليه السلام: «حرام و هو خمر» (1).

و عن أبي الحسن عليه السلام: «هو الخمر و فيه حد شارب الخمر» (2).

و عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «لا تقربه فإنه من الخمر» (3).

و عن أبي الحسن عليه السلام: «هو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر» (4).

و عن الرضا عليه السلام: «هي الخمر بعينها» (5).

و عن الصادق عليه السلام: «فإنه خمر مجهول و إذا أصاب ثوبك فاغسله» (6).

و عنه عليه السلام: «لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع» (7).

إلى غير ذلك من الأخبار المنجبة بالعمل. و أما خبر محمد بن إسماعيل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة» (8).

فمحمول على الحرمة جمعا، وإجماعا.

(135) على ما هو المشهور، و الغالب المتعارف في الأعصار القديمة، بل و في هذه الأعصار أيضا. و الأخبار منزلة عليه.

(136) على المعروف، و هو الظاهر من الأخبار أيضا، كقول أبي الحسن عليه السلام: «هي خمرة استصغرها الناس» (9).

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 27 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 11.

(5) الوسائل باب: 27 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 7.

(6) الوسائل باب: 27 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 8.

(7) الوسائل باب: 27 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 9.

(8) الوسائل باب: 27 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 12.

(9) الوسائل باب: 28 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 1.

ص: 410

وقول الصادق عليه السلام: «فإنه خمر مجهول» (1).

ولا ريب أنّ للإسكار مراتب متفاوتة. يكفي في الحرمة والنجاسة تحقق أول مراتبه ولو كانت خفيّة، لإطلاق قوله صلّى الله عليه وآله: «كل مسكر حرام» (2).

ولعل السرّ في ذكره في الروايات مستقلا في مقابل الخمر- و تبعها الفقهاء أيضا فتعرضوا له مستقلا- هو الإشارة إلى أنّ هذه المرتبة من الإسكار الخفي الذي يكون في الفقاع، موجبة للحرمة والنجاسة أيضا.

ثمّ إنّ صريح بعض، و ظاهر آخرين، كما اعترف به في الجواهر و المستند: أنّ حرمة الفقاع و نجاسته لا تدور مدار إسكاره، لإطلاق الأخبار، و عدم الاستفصال.

و يرد عليه: أنّها ظاهرة، بل ناصة بأنّ الفقاع خمر، و فيه حد شارب الخمر، و المتفاهم من هذه التعبيرات دوران الحكم مدار الإسكار، كما في الخمر. و مع ذلك كيف يستفاد منها الإطلاق نعم، الظاهر أنّه لا يبلغ السكر الذي في الفقاع إلى حد سكر الخمر، و لعلّ هذا مراد الفقهاء رحمهم الله أيضا، فلا تدور الحرمة و النجاسة فيه مدار إسكاره- أي حد الإسكار الحاصل في الخمر- بل يكفي فيه المرتبة الخفية الموجودة في نفس الفقاع أيضا. مع أنّه يكفي الشك في الصدق على غير المسكر منه، مع عدم جواز التمسك بالإطلاقات، لأنّه حينئذ من التمسك بدليل لم يحرز موضوعه.

فالفقاع على أقسام ثلاثة: ما ليس بمسكر ذاتا، و ما يكون مسكرا كذلك و لو بأدنى مرتبة الإسكار، و ما كان مسكرا ذاتا و لكن زال سكره لعارض. و الأخيران نجس و حرام، بخلاف الأول، و كان كلّ من قسمي الحلال و الحرام من الفقاع شائعا في الأزمنة القديمة، بل و في هذه الأعصار أيضا. و الظاهر تقوّم القسم الحرام بالنشيش و الغليان ففي صحيح ابن أبي عمير عن مرزم قال: «كان يعمل

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الأشربة المحرمة.

لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يغلي» (1).

وفي مكاتبة الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: «إن رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام: لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر [1] آنيته أو كان جديدا. فأعاد الكتاب إليه كتب أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار، ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد، وسأل أن يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟

فكتب عليه السلام: يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك» (2).

فإنّ المتفاهم منه أنه متى حصل فيه النشيش لا بد من اجتنابه، ومثله صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق وبيع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أيحل أن أشربه؟ قال: لا أحبه» (3).

فإنّه ظاهر أيضا في أنّ بقاءه يوجب النشيش، كما أنّ الجميع ظاهر في أنّ من الفقاع ما هو حلال وما هو حرام.

(137) أما النجاسة والحرمة مع الإسكار، فلما تقدم من أنّ كلّ مسكر خمر وكلّ خمر نجس وحرام.

وأما الطهارة والحلية بدونه، فلأصالة الطهارة والحلية بعد عدم دليل على

[1] الإناء الضاري: هو الذي ضرى بالخمر وعود بها فإذا جعل فيه العصير صار خمرا.

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 3.

مسألة 4: ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء

(مسألة 4): ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع، فهو طاهر حلال (138).

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام

إشارة

(الحادي عشر): عرق الجنب من الحرام (139)، سواء خرج

الحرمة والنجاسة لكل ما يسمّى فقاعا، ولو لم يكن مسكرا، لظهور الأدلة الواردة فيه، بل نصوصيتها في أنّه من أفراد الخمر و المتبادر منه الإسكار، فكذا ما يكون من أفراد.

(138) لأصالة الطهارة والحلية إن لم يكن من الفقاع المعهود، بل وإن كان منه ما لم يكن مسكرا ولو بأدنى مرتبته، لما تقدم من أنّ النجس والحرام ما كان فيه السكر ولو كان خفيا. ولكن الأحوط الاجتناب عنه مطلقا، ولو لم يكن فيه إسكار أصلا.

ثمّ إنّ أقسام الفقاع مشروحة في الكتب الطبية القديمة والحديثة، ولها أهل خبرة خاصة. وأهل فن مخصوص به، خصوصا في هذه الأعصار. فاللازم في تشخيص الأقسام الرجوع إلى ثقات أهل الفن، لاعتبار قول الثقات من خبراء أهل كلّ فن فيما هم خبراء فيه بالسيارة العقلانية التي لم يثبت الردع عنها شرعا.

(139) استدل عليها تارة: بإجماع الخلاف، وما عن الأمالي من النسبة إلى دين الإمامية.

وفيه أولا: عدم ثبوت الشهرة القدامية فكيف بالإجماع! قال في المستند: «لم ينقل القول بالنجاسة من القدماء الا من قليل».

و ثانيا: أنّه على فرض اعتباره معارض بإجماع الحلّي على الطهارة مدعيا:

«أنّ من قال بنجاسته في كتاب رجع عنه في كتاب آخر».

و ثانيا: أنّه على فرض اعتباره معارض بإجماع الحلّي على الطهارة مدعيا:

«أنّ من قال بنجاسته في كتاب رجع عنه في كتاب آخر».

و ثالثا: أنّ مثل هذه الإجماعات اجتهادية مما يأتي من الروايات.

ورابعا: أنّ المتيقن منه على فرض الاعتبار حرمة الصلاة في الثوب الذي أصابه عرق الجنب عن الحرام، لأنّ جملة ممن نسب إليهم القول بالنجاسة لم يصرّحوا بها، بل حكموا بحرمة الصلاة.

وقد استدلل بجملة من الأخبار، كقول أبي الحسن عليه السلام لإدريس بن داود: «إن كان من حلال فصلّ فيه، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه» (1).

وقريب منه قوله عليه السلام لعليّ بن مهزيار (2). وفي الفقه الرضوي:

«إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتّى يغسل» (3).

ومرسل علي بن الحكم: «لا تغتسل من غسالة الحمام فإنّه يغتسل فيه من الزنا- الحديث-» (4).

ويرد على الكل: قصور السند، وعدم الدلالة لأنّ عدم جواز الصلاة أعم من النجاسة، كما في أجزاء ما لا يؤكل لحمه ودعوى: انجبار السند بالشهرة غريبة، لما تقدم من عدم ثبوتها، فكيف ينجر بما لم يثبت. ومن عادة الفقهاء حمل مثل هذه الأخبار على الكراهة، ويشهد لها قول الرضا عليه السلام: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلا نفسه، فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل المدينة يقولون إنّ فيه شفاء من العين، فقال:

كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرّهما- الحديث-» (5).

وقد حكى عن الشيخ رحمه الله في المبسوط قوة الكراهة مع ما ورد من الإطلاقات في طهارة عرق الجنب غير القابلة للتقييد (6)، مضافا إلى أنّ الحكم مما تعمّ به البلوى - تقريبا - ولم يذكر في الأزمنة المتقدمة على أبي الحسن عليه السلام، مع ظهور الأحكام النادرة في زمن الصادق عليه السلام، فكيف بما يعم به البلوى إلى غير ذلك من القرائن الشاهدة على عدم الاهتمام بالحكم بين

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب النجاسات حديث: 12.

(2) مستدرک الوسائل باب: 20 من أبواب النجاسات حديث: 4.

(3) فقه الرضا: صفحة: 4 السطر: 18.

(4) الوسائل باب: 27 من أبواب النجاسات حديث: 13.

(5) الوسائل باب: 11 من أبواب الماء المضاف حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 27 من أبواب النجاسات حديث: 4 و 5 و 8 و 9.

حين الجماع أو بعده، من الرجل أو من المرأة، سواء كان من زنا أو غيره، كوطء البهيمة، أو الاستمناء أو نحوهما مما حرّمته ذاتية، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض، و الجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهر قبل التكفير (140).

مسألة 1: العرق الخارج منه حال الاغتسال

(مسألة 1): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس (141)، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار و ينوي الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

مسألة 2: إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال

(مسألة 2): إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال ثمّ من حرام، فالظاهر نجاسة عرقه أيضا، خصوصا في الصورة الأولى (142).

المعصومين عليهم السلام ولا الرواة، الدالة على مجرد الكراهة التي يتسامح فيها بنحو ذلك.

فالجزم بالنجاسة، كالجزم بعدم صحة الصلاة، ولو مع عدم النجاسة مشكل جدا، بل الأول ممنوع، فتسقط الفروع المتفرعة على النجاسة.

(140) كل ذلك لإطلاق الدليل. ولكن لدعوى الانصراف إلى الحرمة الذاتية، وجه.

(141) لبقاء الجنابة، فيشمه إطلاق الدليل لو لا الانصراف عنه.

(142) جمودا على الإطلاق خصوصا مع اختلاف أثر الجنابتين، كما في المقام.

ويمكن الخدشة: بأنّ اختلاف الأثر إنّما هو في صورة قابلية الموضوع للتعدد، وليس المقام كذلك عند المشرعة.

مسألة 3: المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل

(مسألة 3): المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه (143) وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل. وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس، لبطلان تيممه بالوجدان.

مسألة 4: الصبي غير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال

(مسألة 4): الصبي غير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال (144)، والأحوط أمره بالغسل، إذ يصح منه قبل البلوغ

(143) لأنّ الطهارة الترايية بمنزلة المائية ما دام العذر والاحتياط، لاحتمال أن يكون التنزيل في الجملة، لا من تمام الجهات، ولكنّه خلاف الإطلاقات.

(144) لاحتمال أن تكون النجاسة مترتبة على فعلية الحرمة. وحيث لا تكون الحرمة فعلية بالنسبة إلى الصبي، فلا نجاسة أيضا. نعم، إن كانت مترتبة على الملاك الواقعي للحرمة- وقلنا بثبوتها في مورد عدم فعلية الحكم كما هو الظاهر من الأدلة- تثبت النجاسة بالنسبة إليه أيضا. والمرجع عند الشك أصالة الطهارة بعد عدم جواز التمسك بالعمومات، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

فروع- (الأول): المدار في الحلية والحرمة على الواقع المنجز دون الاعتقاد.

(الثاني): لا فرق في الاستمناء بين أن يكون باليد، أو غيرها حتى لو نظر بشهوة إلى الأجنبية فأمنى يكون من الجنابة من الحرام إن قصد الإمناء، كما أنّه لو كانت الجنابة بالإنزال يعتبر فيها خروج المنّي إلى خارج الجسد كما لا فرق بين أن يكون العرق من نفسه أو من غيره ولا بين أن يكون رطبا أو جافا مع بقاء أثره ولا بين أن يكون محمولا أو ملبوسا على الجسد.

(الثالث): الجنابة الحاصلة من النكاح الباطل- إن علم بالبطلان- تكون الجنابة من الحرام، ومع الجهل تكون من الشبهة، ولا حرمة فيها.

الثاني عشر: عرق الإبل الجلالة

إشارة

(الثاني عشر): عرق الإبل الجلالة (146)، بل مطلق الحيوان

(الرابع): في الوطي بالشبهة، مع جهل الطرفين عرقهما طاهر و مع علمهما نجس منهما. و مع علم أحدهما و جهل الآخر، يكون من العالم نجسا، و من الجاهل طاهرا.

(الخامس): لو نذر ترك و طئ زوجته فخالف، فالظاهر كونه من مسائل المقام.

(145) لعموم الملائك و الخطاب بالنسبة إلى كل مميز. و حديث رفع القلم «1» إنّما يرفع العقاب على المخالفة فقط، كما هو مقتضى سهولة الشريعة.

فيكون المقتضي للصحة موجودا و المانع عنها مفقودا، فيصح لا محالة. و لا وجه لحرمان الصبي عن الملائك و الثواب.

(146) نسبت نجاسته إلى المشهور بين المتقدمين تارة، و إلى الأشهر أخرى. و لم يثبت كلّ منهما، لأنّ ما حكى عنه النجاسة إنّما هو المقنعة و النهاية و القاضي من القدماء و لا يثبت بهم الأشهر، فكيف بالمشهور، و نسبها في الغنية و المراسم إلى أصحابنا، مع أنه اختار الثاني منهما الندب. و قال في الجواهر:

«ليس هو الا فتوى الشيخين و القاضي و الا فغيرهم إن لم يظهر منهم الطهارة، لعدم ذكرهم في تعداد النجاسات، لم يظهر منهم النجاسة بل لعلّ ظاهر الغنية و الوسيلة عدمها». هذا حال الشهرة المدعاة.

و أما النص فهو مصحح البخاري عن الصادق عليه السلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله» (2).

وقد ذكر في الجواهر قرائن سبعة تشهد بأنّ المراد مطلق التنزه، لا

(1) راجع الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب النجاسات حديث: 2 و 1.

النجاسة. كمخالفة النجاسة للأصل، بل الأصول والعمومات، خصوصا ما دل على طهارة سورها، و لملازمة طهارة السور و طهارة العرق، واستبعاد الفرق بين ما حرم أكل لحمه بالذات فعرقه طاهر و ما حرم بالعرض فينجس، بل و الفرق بين باقي الفضلات، و بفحوى عدم حرمة استعمالها بالركوب و حمل الأثقال مع الاستلزام للعرق غالبا و عدم الأمر بالتجنب عنه.

و لا يخفى إمكان المناقشة في جميع ذلك بأدنى تأمل و لذا صرح جمع من الفقهاء منهم الشهيد و المحقق و العلامة و عامة المتأخرين بالطهارة، للأصل و العمومات. و لكن الجمود على النص أقرب إلى الواقع مع إمكان الخدشة فيما ذكره صاحب الجواهر. و قال في كتاب الأطعمة و الأشربة: «إنّ الأمر بالغسل أعم من النجاسة، إذ يمكن كون المراد للصلاة باعتبار صيرورته فضلا ما لا يؤكل لحمه المانعة من الصلاة و إن كانت طاهرة».

(147) مقتضى صحيح ابن سالم عن الصادق عليه السلام «لا تأكلوا اللحوم الجلالة و إن أصابك من عرقها شيء فاغسله» (1).

و مرسل الفقيه: «نهى عن ركوب الجلالة و شرب ألبانها، و قال: إن أصابك شيء من عرقها فاغسله» (2). و تجري فيها جميع القرائن السبعة الدالة على مطلق التنزه التي ذكرها صاحب الجواهر في مصحح البخري. و لكن قال: «لعدم خلاف في طهارته من غير الإبل إلا ما حكى عن النزهة- إلى أن قال- بل يشرف الفقيه على القطع باتحاد الحال فيهما». و لكن الجمود على النص أقرب إلى الاحتياط إلا إذا ثبت و ههنا بالأعراض، و حيث إنّ المسألة قليلة الابتلاء لا وجه للتفصيل بأكثر من ذلك.

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق بعض الكلمات عدم الفرق بين الأنعام و الطيور

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب النجاسات حديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 6.

مسألة 1: الأحوط الاجتناب عن الثعلب، و الأرنب، و الوزغ، و العقرب، و الفار، بل مطلق المسوخات

(مسألة 1): الأحوط الاجتناب عن الثعلب، و الأرنب، و الوزغ، و العقرب، و الفار، بل مطلق المسوخات. وإن كان الأقوى طهارة الجميع (148).

وغيرهما. و هل يتعدى إلى ما ليس فيه النفس السائلة، كالذباب و نحوه؟ فيه إشكال.

(148) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا، بل هو الظاهر عن محكي الناصريات، بل لعله ضروري في بعضها، كالزنبور و نحوه، أو كالضروري فيما لا- نفس له سائلة. وقد استقر المذهب على طهارتها في هذه الأعصار. ويدل عليها- مضافا إلى الأصل و العمومات- صحيح البقباق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس- الحديث» (1).

مع أنّ الثعلب و الأرنب قابل للتذكية على المشهور، كما يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى، و لا معنى لقبول نجس العين لها.

و أما مرسل يونس عن الصادق عليه السلام قال: «سألته هل يحل أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضره و لكن يغسل يده» (2).

فقاصر سندا و دلالة، لأنّ ظاهره لزوم غسل اليد و لو مع الجفاف، و لا يمكن الالتزام به.

و أما صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب، أ يصلّي فيها؟ قال: اغسل ما

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأسنار الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب النجاسات حديث: 3.

رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء» (1).

فهو معارض بصحيحه الآخر قال: «سألته عن العظاية و الحية و الوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به. و سألته عن فأرة وقعت في حب دهن و أخرجت قبل أن تموت، أيبعه من مسلم؟ قال: نعم و يدهن به» (2).

فيحمل الأول على مطلق التنزه. و أما موثق أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: «سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به؟ قال: نعم لا بأس به.

قلت: فالعقرب؟ أرقه» (3).

فهو إرشاد إلى التنزه عن سمّه، مع أنّه معارض بغيره «4» فمقتضى الأصل في الجميع الطهارة مع رجحان التنزه عما ذكر.

و أما المسوخ فلا وجه لنجاستها. إلا ما نسب إلى الشيخ رحمه الله من عدم جواز بيع الأعيان النجسة، كالكلب و الخنزير و جميع المسوخ. و لكنّه يمكن أن يكون قوله: «و جميع المسوخ» عطفا على الأعيان النجسة، لا على الكلب و الخنزير، حتّى تكون نجسة. و وجه عدم جواز بيعها حينئذ غلبة عدم النفع المحلل فيها، مع أنّه على فرض كونها معطوفة على الكلب، فهو من مجرد الدعوى بلا دليل عليه صغرى و كبرى، كما تقدم، و يأتي إن شاء الله تعالى.

و نعم ما قال في المستند- بعد نسبة الطهارة إلى المشهور، خلافا للمحكي عن الإسكافي و الخلاف و المبسوط و المراسم و الوسيلة و الإصباح، استنادا إلى حرمة بيعها-: «و ليست الا لنجاستها. و هما ممنوعان و إلى الإجماع المنقول في المبسوط، و ليس بحجة، مع أنّ إرادة الخبائث من النجاسة ممكنة، و القران في كلامه عليها قائمة».

ثمّ إنّ ما يسمى مسوخا حيوانات على صورة المسوخ الأصلية، و الا فهي لم

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الأستار حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 35 من أبواب النجاسات حديث: 6.

مسألة 2: كلّ مشكوك طاهر

(مسألة 2): كلّ مشكوك طاهر، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة، أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة (149). و القول: بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة، ضعيف (150). نعم، يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط، أو بعد خروج المنّي قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشك محكومة بالنجاسة (151).

مسألة 3: الأقوى طهارة غسالة الحمام

(مسألة 3): الأقوى طهارة غسالة الحمام (152). وإن ظن

تبق أكثر من ثلاثة أيام، كما في بعض الأخبار «1»، وقد أنهى المجلسي رحمه الله عدد المسوخات إلى ثلاثين، «2» فراجع.

(149) كلّ ذلك لإطلاق ما تقدم من أدلة قاعدة الطهارة «3».

(150) تقدم في [مسألة 7] من نجاسة الدم.

(151) راجع [مسألة 8] من فصل الاستبراء و [مسألة 3] من فصل مستحبات غسل الجنابة.

(152) الاحتمالات في مثل غسالة الحمامات خمسة:

الأول: كونها نجسة ذاتيا، مثل البول و سائر ما تقدم من النجاسات. و هو مقطوع بفساده.

الثاني: كونها نجسة عرضيا، كسائر المتنجسات العرضية، و هو يدور مدار العلم بالملاقة مع النجس، و عدم الاتصال بالمعتصم- و لو أنا ما- حين جريان الماء من السواقي و المزمّلات، و ما يسمّى ب (الدوش)- الحادث في ما قارب هذه الأعصار- و دعوى: العلم بعدم الاتصال عهدتها على مدعيها، خصوصا في هذه الأعصار- التي توفرت المياه فيها جدا- و على أي تقدير لا اختصاص لهذا

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 10.

(2) البحار ج: 65 صفحة: 230.

(3) صفحة: 154.

الاحتمال بغسالة الحمام بل يجري في كل قليل لاقى المتنجس مع العلم بعدم الاتصال بالمعتصم.

الثالث: الطهارة: لقاعدتها بعد عدم العلم بالنجاسة. نعم، يتنزه الناس عنها بالفطرة. لكونها مجمع الكثافة والقذارة، وأوساخ الأبدان و فضلات جسم الإنسان مما يتنفر الشخص عنها إن كانت من نفسه، فكيف بما إذا كانت من غيره، وجميع ما ورد من التنزه عن غسالة الحمام إرشاد إلى ما ارتكز في الأذهان، لا أن يكون حكما تعبديا، كقول أبي الحسن عليه السلام: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا، و يغتسل فيه ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت- و هو شرهم-» (1).

الرابع: ابتناء نجاستها على نجاسة عرق الجنب و غسالة غسله. وقد تقدم عدم الدليل عليها، فراجع فصل الماء المستعمل.

الخامس: كون نجاستها تعبدية محضنة. و سياق الروايات أب عنها، مع معارضتها بمرسل الواسطي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: «سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس» (2). و لا حاكم على أصالة الطهارة بعد قوة احتمال تنزيل الأدلة على المرتكزات من التنفر، لكثافتها، لا النجاسة الشرعية. و من ذلك كله تعلم المناقشة في دعوى الشهرة، أو الإجماع على المنع عن الاستعمال، لاستنادهما إلى الأخبار القاصرة عن إثبات النجاسة التعبدية مطلقا، كما أنّ الحكم بالنجاسة لأجل تقديم الظاهر على الأصل من مجرد الدعوى بلا دليل، إذ لا منشأ لها إلا الأخبار التي تقدم ما فيها (3).

(153) لعدم اعتباره ما لم يدل عليه دليل بالخصوص.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الماء المضاف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الماء المضاف حديث: 9.

(3) راجع الوسائل باب: 11 من أبواب الماء المضاف وبعض أحاديث باب: 27 من أبواب النجاسات.

مسألة 4: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى

(مسألة 4): يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى (154) مع الشك في نجاستها (155)، وإن كانت محكمة بالطهارة (156).

فروع- (الأول): ظاهر أرض الحمام طاهر ما لم يعلم بنجاسته، لقاعدة الطهارة. وكذا ما في الحمام من الآلات.

(الثاني): البخار الذي ينزل من سقف الحمام طاهر. وكذا الماء المجتمع من غسلته إن كان بقدر الكر، واتصل بالمعتصم- ولو أنا ما- طاهر، و مطهر ما لم يعلم بنجاسته.

(الثالث): إذا تنجست أرض الحمام تطهر بالماء القليل على ما يأتي من التفصيل.

(154) و المجوس. ويدل عليه مضافا إلى الإجماع: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة في البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟ فقال: رشّ و صلّ» «1».

(155) لأنه المتيقن من الإجماع، و المنساق من مثل صحيح ابن سنان.

(156) لقاعدة الطهارة. و لمعابد اليهود و النصارى أحكام أخرى تأتي في محلّها إن شاء الله تعالى، كصحة وقفها، و عدم جواز هتكها، و أولوية الصلاة فيها بعد المساجد و المشاهد. كما أنّه يستحب الرش في موارد أخرى كالثوب الملاقي للكلب، أو الخنزير، و الثوب الملاقي لبدن الكافر، و الثوب أو البدن الذي يشك في نجاسته، و الثوب إذا كان للمجوسي، أو مشت عليه الفأرة الرطبة و لا يرى فيه أثرها، أو أصابه المذي، أو عرق الجنب، أو بول البعير و الشاة، أو دم غير ذي النفس «2» إلى غير ذلك راجع المستند و غيره.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب مكان المصلي حديث: 2.

(2) أكثر هذه الموارد وردت في أبواب النجاسات، فراجع باب: 12 حديث: 11 و باب: 13 حديث: 1 و باب: 73 حديث: 3 و باب: 40 حديث: 33 حديث: 2 و باب:

17 حديث: 1 و باب: 27 حديث: 4 و 8 و باب: 7 حديث: 6 و باب: 9 حديث: 6 و باب: 2 حديث: 7 و قد ورد أيضا في كلب الميت و المنى فراجع باب: 26 حديث: 7 و باب: 16 حديث: 4 من أبواب النجاسات.

مسألة 5: في الشك في الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص

(مسألة 5): في الشك في الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص (157) بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبقاً بالنجاسة و لو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

فروع- (الأول): استحباب الرش في جميع هذه الموارد، غيري لأجل الصلاة، أو ما هو مشروط بالطهارة أو لأجل دفع الوسوسة عن النفس.

(الثاني): تكفي الاستنابة في الرش، و لا تعتبر المباشرة، كما أنّ الظاهر صحة الرش بارتشاش المطر أيضاً.

(الثالث): مقتضى ظواهر الأدلة عدم كفاية الغسل عن الرش.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 1، ص: 424

(الرابع): لا يبعد كفاية رش واحد للمتعدد مع بقاء أثره.

(157) لإطلاق ما تقدم من الأخبار في أدلة قاعدة الطهارة و ظهور الإجماع على عدم وجوبه في خصوص المقام المبني على التسهيل و التيسير و دفع منشأ الوسواس عن الناس.

و أما الاستدلال على عدم وجوبه بدعوى الإجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقاً فمخدوش لعدم التزام المشهور بهذا الإجماع في موارد كثيرة من الشبهات الموضوعية التي تأتي الإشارة إليها في محالّها إن شاء الله تعالى.

ص: 424

(فصل) طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني أو البينة العادلة (1) وفي كفاية العدل الواحد إشكال، فلا تترك مراعاة الاحتياط.
و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك، أو إجارة، أو إعارة، أو أمانة، بل أو غضب (2)، ولا اعتبار بمطلق الظن، وإن كان قويا (3)، فالدهن،
و اللبن، و العجين، المأخوذ من أهل البوادي، محكوم بالطهارة (4) وإن حصل الظن بنجاستها. بل قد يقال بعدم رجحان (فصل في طريق
ثبوت النجاسة)

-
- (1) راجع [مسألة 6] من فصل ماء البئر النابع، و تقدم فيها وجه الإشكال في العدل الواحد، كما تقدم وجه اعتبار قول ذي اليد فيها أيضا.
(2) لأنّ المدار في اليد عند العرف- على ما تقدم- مطلق الاستيلاء على الشيء بأيّ وجه كان، ولم يرد عنه ردع شرعي، و يكفي ذلك في
الاعتبار، بل مقتضى الإطلاقات الواردة في الأبواب المتفرقة «1» التقرير أيضا.
(3) لأصالة عدم الاعتبار الثابتة بالأدلة الأربعة، كما تقرر في الأصول.
(4) للأصل و السيرة، و ظهور الإجماع، و الأخبار الكثيرة الواردة في

(1) تقدم في صفحة: 323 و ما بعدها.

الاحتياط بالاجتناب عنها (5) بل قد يكره، أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس (6).

الأبواب المتفرقة. منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «في الجبن إذا علمت أنه ميتة فلا- تأكله، وإن لم تعلم فاشتر وبع و كل، والله إني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم و السمن و الجبن، و الله ما أظن كلهم يسمون هذا البربر و هذا السودان» (1).

(5) لأن الاحتياط تعرضه الأحكام الخمسة بحسب الجهات الخارجية فالواجب منه ما كان في أطراف العلم الإجمالي. و الحرام ما استلزم ترك تكليف إلزامي فعلي أهم. و المكروه ما انطبق عليه عنوان مرجوح. و المستحب في غير أطراف العلم الإجمالي - بناء على استفادة الاستحباب الشرعي مما ورد في ترغيب الاحتياط- و المباح فيما إذا كانت الترغيبات الشرعية الواردة في الاحتياط إرشادا إلى مجرد حسنه العقلي، فلا يستفاد منها الاستحباب الشرعي حينئذ، لأن الحسن العقلي أعم من الاستحباب الشرعي. فتختلف أحكام الاحتياط حسب الموارد و المقامات، كما في اختلاف أحكام جملة من الموضوعات باختلاف الحيثيات و الجهات، بل يمكن أن يعرض لخصوص الاحتياط الواجب أو الحرام أو المندوب ما يغيره عما هو عليه من حكمه- من العناوين الثانوية المغيرة للأحكام الأولية على ما هو كثير شائع في الفقه- و تقدم نظير المقام في [مسألة 66] من مسائل التقليد.

(6) البحث في الوسواس من جهات:

الاولى: هل يكون التعرض للوسواس حراما و لو لم نقل بحرمة مطلق المقدمة، كما هو الحق- أو تكون الحرمة مبنية عليها؟ الظاهر هو الأول، لأن التعرض له من إطاعة الشيطان، كما ورد في صحيح ابن سنان قال: «ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاة و قلت: هو رجل عاقل.

(1) الوسائل باب: 61 من أبواب الأطعمة المباحة حديث: 5 و تقدم في صفحة: 312.

فقال: أبو عبد الله عليه السلام و أيّ عقل له؟! و هو يطيع الشيطان، فقلت له:

و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان» (1).

و هو تعويد الخبيث من النفس، كما في صحيحة زرارة: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض أحدكم في الوهم» (2).

و لا ريب في كون ذلك مبغوضا شرعا نفسا، لا من جهة المقدمة لحرام آخر، مع أنّه مخالف لتسهيل الشريعة و تيسيرها، كما ورد عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ الله يسير يحب اليسير و يعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف» (3).

الثانية: لا-ريب في اعتبار علم الوسواس لنفسه، لأنّه لا-يرى غير الواقع و لا يحتمل الخلاف. نعم، للشارع أن يقول له: إنّي ما أريد منك الواقع فيسقط علمه عن الاعتبار حينئذ قهرا و مع توجهه إلى هذه الجهة، فلا أثر لاعتقاده بطلان عمله مع الالتفات إلى وسوسته. فيجري في فراغ ذمته أول عمل حصل منه لقاعدة الإ-جزاء و هناك فروع كثيرة بالنسبة إلى أعمال الوسواسي يأتي التعرض لها في محالّها إن شاء الله تعالى.

الثالثة: لا اعتبار بقول الوسواسي و شهادته فيما وسوس فيه لظهور أدلة اعتبارهما فيما هو المتعارف، دون ما يكون خارجا عنه. إلا إذا حصل منها القطع فيتبع من هذه الجهة، إذ لا فرق في اعتبار القطع بين أسباب حصوله، كما هو واضح.

الرابعة: المرجح في تحقق الوسوسة متعارف المتشعبة. و مع الشك في تحققها مقتضى الأصل عدم التحقق.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب مقدمة العبادات.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب المواقيت حديث: 7 (كتاب الحج).

مسألة 1: لا اعتبار بعلم الوسواسي

(مسألة 1): لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة و النجاسة (7).

مسألة 2: العلم الإجمالي كالتفصيلي

(مسألة 2): العلم الإجمالي كالتفصيلي (8)، فإذا علم بنجاسة أحد الشئيين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه

(9). فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا (10).

الخامسة: يجب على الناس ردع الوسواسي عن وسوسته مع تحقق شرائط النهي عن المنكر، كما يجب عليه الارتداع عنها بنفسه و الظاهر تساوي الوسواسي مع غيره في الأجر و الثواب و عدم مزية له على غيره بل لا يبعد دعوى العكس، لما مر من أن الوسوسة من عمل الشيطان.

(7) على ما تقدم في الجهة الثانية و الثالثة.

(8) على ما هو المتسالم عليه بين العلماء، بل العقلاء، لأنّ الترخيص في المعصية بل في محتمل المعصية، ترخيص في القبيح، و لا يناسب ذلك مقام الشارع الحكيم. نعم، للشارع الاكتفاء عن الواقع بامتنال بعض الأطراف، بل له رفع اليد عن الواقع في مورد العلم التفصيلي لمصالح شتى، فكيف بمورد العلم الإجمالي. و لكن لا ربط لذلك بمورد تنجز الواقع و تحقق العلم به تفصيلا أو إجمالا و عدم مانع عن الامتنال في البين، فيقبح حينئذ الترخيص في المعصية بل في محتملها أيضا، كما ثبت كلّ ذلك في مباحث القطع في الأصول.

(9) لا ريب في اعتبار القدرة في متعلق التكليف، لقبح التكليف بغير المقدور. و لكن للقدرة مراتب متفاوتة:

منها: القدرة العقلية، أي إمكان القدرة بالنسبة إلى القادر ذاتا مع عدم ارتكاب أيّ محذور و لزوم أي مانع، و ليست هذه المرتبة شرطا في التكاليف الشرعية مطلقا.

و منها: القدرة المتعارفة العقلانية، و هي أخص من الأولى و تدخل فيها القدرة الشرعية أيضا.

ومنها: قدرة خاصة تكون أخص من الأوليين، وهو كون المقدور مورد عمل القادر حالا أو مالا، مع وجود المقتضى وفقد المانع للقدرة في تمام الأطراف، بحيث يكون إعمال القدرة بالنسبة إلى جميعها على حد سواء في وجود المقتضى وفقد المانع، وهذه المرتبة من القدرة هي التي يعبر عنها بكون الشيء مورد الابتلاء. و المانع إما عقلي كما إذا علم إما بنجاسة الإناء الموجود، أو ما انعدم وصار معدوما بالكلية. أو شرعي، كما إذا علم إما بنجاسة إنائه أو الإناء الذي لا يجوز له التصرف فيه شرعا. أو عرفي كما إذا علم إما بنجاسة عباءته مثلا أو عباءة جاره الذي لا يكون مورد احتياجه عرفا. ولا تنجز للعلم الإجمالي في جميع هذه الموارد، لأن متعارف المتشعبة بل العقلاء يرون الشبهة فيها من الشبهة البدوية التي يرجع فيها إلى البراءة. لا المقرونة بالعلم الإجمالي المنجز، حتى يجب فيها الاحتياط وهذه المرتبة من القدرة مما يدركها كل من رجع إلى وجدانه مع ملاحظة المقتضيات والموانع، فالابتلاء وعدمه من الوجدانيات، وليس من المباحث العلمية، حتى يطال الكلام فيه. مع أنه يمكن أن يجعل النزاع لفظيا، فمن يقول بأنه عبارة عن القدرة أي العرفية منها، ومن ينفي ذلك أي العقلية منها.

فروع- (الأول): لو شك في الابتلاء وعدمه، وجب الفحص حتى يثبت العجز، لإطلاق الأدلة وكون الشك في أصل التخصيص، لأن الخارج عنها بحسب المتفاهم العرفي من ثبت عجزه وأحرز ذلك من نفسه فمن شك فيه تشمله الإطلاقات ولا يكون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية. وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث الاشتغال من الأصول فراجع.

(الثاني): لو كانت الأطراف مورد الابتلاء وأثر العلم الإجمالي أثره، ثم خرج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء، لا يسقط بذلك تنجز العلم الإجمالي ولا يرتفع أثره، للأصل.

(الثالث): لو حصل العلم الإجمالي مقارنا لخروج بعض الأطراف عن الابتلاء، فمقتضى الأصل عدم تنجزه.

(10) لأنه حينئذ من الشبهة البدوية التي يرجع فيها إلى الأصول الموضوعية أو الحكمية.

مسألة 3: لا يعتبر في البيئة حصول الظن بصدقها

(مسألة 3): لا يعتبر في البيئة حصول الظن بصدقها (11).

نعم، يعتبر عدم معارضتها بمثلها (12).

مسألة 4: لا يعتبر في البيئة ذكر مستند الشهادة

(مسألة 4): لا يعتبر في البيئة ذكر مستند الشهادة (13). نعم، لو ذكرا مستندها، و علم عدم صحته، لم يحكم بالنجاسة (14).

(11) لإطلاق دليل اعتبارها بل الظاهر عدم مانعية الظن بالكذب هذا في الظن الشخصي و أما الاطمئنان النوعي فقد تقدم ما يتعلق به (1).

(12) لسقوط المتعارضين عن الحجية الفعلية كما تقدم «2». نعم، لو كانت في إحداهما مزية يؤخذ بذات المزية، على تفصيل يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(13) للإطلاق و لسيرة المشرعة، بل العقلاء على اتباع البيئة و لو مع عدم ذكر المستند و عدم بنائهم على الفحص عنه كما تقدم «3». هذا مع عدم احتمال الخطأ احتمالاً صحيحاً، و إلا فيشكل التمسك بالسيرة، لأنّ المتيقن منها غير هذه الصورة بل يشكل التمسك بالإطلاقات أيضاً، لأنّ المنساق منها غير هذه الصورة و يبقى التمسك بأصالة عدم الخطأ التي هي من الأصول العقلائية و التي يتمسك بها في دفع احتمال الخطأ.

و يمكن الخدشة فيها. بأنّ المتيقن من التمسك بها ما إذا كان احتمال الخطأ مما لا يعتني به العقلاء و أما مع الاعتناء به عندهم، فلم يعلم من سيرتهم إجراء أصالة عدم الخطأ حينئذ، و لعلّ نظر العلامة حيث اعتبر فيها ذكر السبب إلى هذه الصورة. و بالجملة مقتضى الأصل عدم الحجية إلا في مورد السيرة و ثبوت الإطلاق و مع الشك فيهما يكون الأصل محكماً.

(14) لأصالة عدم الحجية بعد عدم شمول أدلة اعتبار البيئة لمثل الفرض.

(1) صفحة: 235.

(2) صفحة: 242.

(3) صفحة: 243.

مسألة 5: إذا لم تشهد بالنجاسة، بل بموجبها كفى

(مسألة 5): إذا لم تشهد بالنجاسة، بل بموجبها كفى، وإن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما فلو قالوا: إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة، كفى عند من يقول بنجاستهما (15) وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

مسألة 6: إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى في ثبوتها

(مسألة 6): إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى في ثبوتها (16) وإن لم تثبت الخصوصية كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء

(15) أما أصل اعتبار الشهادة بالسبب والموجب، لإطلاق أدلة اعتبار البينة وعموم السيرة الشامل لكل من الشهادة بالسبب والمسبب. و أما لزوم ترتيب الأثر عليها عند من يقول بالبينة، فلصدق قيام البينة عنده على النجاسة فيشملة الإطلاق والعموم. ولا دليل من عقل أو نقل على لزوم كون المشهود به ذا أثر عند الشاهد أيضا، بل الإطلاق والعموم ينفيه. ولا اختصاص لذلك بالبينة بل هو حكم جميع الأمارات المعبرة، فيكفي في اعتبارها تحقق الأثر لها عند من قامت لديه.

(16) لا بد وأن يكون المشهود به في مورد البينة واحدا، حتى يصدق قيام البينة، إذ مع التعدد يكون من خبر العدل الواحد. والوحدة أما مطابقة بالنسبة إلى مدلول شهادتهما، كما إذا قالوا هذا الإناء نجس. أو التزامية معتبرة عند العرف والمتشعبة، كما إذا قالوا هذا الإناء لاقى البول أو تكون عرفية في الجملة كما إذا قال أحدهما إنه لاقى البول، وقال الآخر إنه لاقى الدم، واعتبار الأخير موقوف على شمول الإطلاق له، ومع الشك في الشمول فالمرجع أصالة عدم الحجية ولا يبعد الشمول عرفا لصدق أن النجاسة مما قامت عليه البينة بحسب المحاورات المتعارفة فإن المفاهم العرفي من شهادتهما، إنما هو النجاسة فتكون شهادتهما ظاهرة فيهما ويتحد المشهود به من هذه الجهة، فتشملها أدلة اعتبار البينة.

وبالجملة: إن كان المناط الظهور العرفي للمشهود به، فهو ظاهر في النجاسة، فيصدق قيام البينة وإن كان المناط الجمود على المدلول المطابقي فقط، فلا وحدة من هذه الجهة في البين، ومقتضى السيرة والإطلاقات كون

لاقي البول، وقال الآخر: إنّه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته. لكن لا تثبت النجاسة البولية ولا الدمية، بل القدر المشترك بينهما. لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة. وأما إذا نفاه- كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقى البول، وقال الآخر: لا بل لاقى الدم- ففي الحكم بالنجاسة إشكال (17).

مسألة 7: الشهادة بالإجمال كافية أيضا

(مسألة 7): الشهادة بالإجمال كافية أيضا (18) كما إذا قال:

أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما. وأما لو شهد أحدهما

المناطق الظهور العرفي. نعم، لا ريب في أنّ الخصوصية تكون من خبر العدل الواحد فيدور ثبوتها مدار اعتباره و من هذا القبيل ما إذا قال أحدهما إنّه نجس لوقوع قطرة من بولي فيه وقال الآخر: إنّه نجس لوقوع قطرة من دمي فيه أو قال أحدهما: إنّه نجس لملاقاته ليد الميت وقال الآخر: نجس لملاقاته لرجل الميت- مثلا- ويمكن اختلاف صدق الوحدة وعدمه بحسب الموارد والقرائن فيصير النزاع في قبول البيئنة وعدمه في بعض الموارد لفظيا، لأنّ القائل بالقبول يقول به مع وحدة مورد الشهادة. مع اعترافه بعدم القبول في مورد التعدد.

و القائل بعدم القبول يثبت التعدد مع اعترافه بالقبول مع الوحدة، ويأتي في باب القضاء إن شاء الله تعالى ما ينفع المقام.

(17) لكونه حينئذ من شهادة العدل الواحد، وتقدم الإشكال فيها وعلى فرض الاعتبار فلا يبعد سقوط الحجية الفعلية عنها، للتعارض في مدلولها المطابقي.

(18) لعموم دليل اعتبار البيئنة، وإطلاقه الشامل لصورة الإجمال أيضا وتقتضيه سيرة المشرعة أيضا، ولكن مع صدق وحدة المشهود به عرفا، كما إذا شهدا بوقوع قطرة من البول في إناء مردد بين الإنائين. وأما مع التعدد، كما إذا علم أحدهما بوقوع قطرة من البول في إناء زيد، و علم الآخر بوقوعها في إناء عمرو ثمّ اشتبه الإناءان، فلا تكون شهادتهما في مورد واحد حينئذ.

بالإجمال و الآخر بالتعيين - كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا - معينا - نجس، ففي المسألة وجوه:

وجوب الاجتناب عنهما (19).

وجوبه عن المعين فقط (20).

وعدم الوجوب أصلا (21).

مسألة 8: لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا، و الآخر بنجاسته سابقا

(مسألة 8): لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا، و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا، فالظاهر وجوب الاجتناب (22).

(19) بدعوى: كون المقام من الشهادة الإجمالية بعد إلقاء خصوصية التعيين، لكونه من شهادة العدل الواحد.

وفيه: ما تقدم من أنّ مورد قبول الشهادة الإجمالية ما إذا أحرز وحدة المشهود به، و المقام ليس كذلك.

(20) بدعوى: صحة انطباق غير المعين على المعين فيصير خصوص المعين مورد البيئة.

وفيه: ما تقدم في سابقة من عدم إحراز وحدة المشهود به فكيف يصدق قيام البيئة على نجاسة المعين.

(21) لأصالة الطهارة بناء على عدم اعتبار شهادة العدل الواحد و لكن الأحوط الاجتناب مطلقا. و إن أحرز من القرائن وحدة المشهود به فيتعين الاجتناب عنهما، لصدق قيام البيئة على نجاستهما إجمالا حينئذ.

(22) بدعوى: أنّ النجاسة الفعلية من اللوازم الشرعية عند المتشعبة لشهادتهما، و تعتبر البيئة في لوازمها الشرعية.

وفيه: أنّ صدق قيام البيئة في المقام أول الدعوى، لعدم إحراز وحدة المشهود به، و لا ينفع الاستصحاب، لعدم الثبوت السابق، إلا بناء على اعتبار خبر الواحد و هو أول الكلام، فيشكل قوله رحمه الله: «فالظاهر وجوب الاجتناب» مع أنّه مخالف لما يأتي منه رحمه الله في [مسألة 9] من عدم الكفاية في الحكم بالنجاسة. نعم، لا ريب في أنّه الأحوط.

و كذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب (23).

مسألة 9: لو قال أحدهما: إنه نجس، وقال الآخر: إنه كان نجسا و الآن طاهر

(مسألة 9): لو قال أحدهما: إنه نجس، وقال الآخر: إنه كان نجسا و الآن طاهر فالظاهر عدم الكفاية (24)، وعدم الحكم بالنجاسة.

مسألة 10: إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها

(مسألة 10): إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة. و كذا إذا أخبرت المريية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه. بل و كذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته (25).

(23) لوجود المقتضي، لجريانه، وفقد المانع. و ذلك، لأن المراد باليقين في قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» (1).

ليس خصوص اليقين الوجداني فقط، بل كل ما يصح الاعتماد عليه شرعا. فكأنه قال: لا تنقض الحججة إلا بالحجة على الخلاف، كما ثبت ذلك في الأصول، فيشمل جميع ما هو معتبر شرعا، كالبيئة، و اليد، و سوق المسلم، و نحو ذلك من الأمارات، و لباب معنى الاستصحاب يرجع إلى لزوم ترتب الآثار الشرعية على ما قامت عليه من الحجج المعتبرة عند الشك فيها ما لم ينكشف الخلاف، سواء كان الثبوت في السابق واقعيا، أم ظاهريا بالبيئة و الأمانة.

(24) لاختلاف المشهود به، فلا يكون من مورد قيام البيئة. نعم، يكون من خبر العدل الواحد، و تقدم بعض ما يتعلق بها في المسألة السابقة.

(25) كل ذلك لاعتبار قول المستولي فيما استولى عليه في الطهارة و النجاسة عند المتشعبة، بل الظاهر تحقق السيرة على قبول قوله فيها. هذا إذا

(1) راجع الوسائل باب: 1 من أبواب نواقض الوضوء.

مسألة 11: إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين

(مسألة 11): إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته (26). نعم، لو قال أحدهما: إنّه طاهر. وقال الآخر: إنّه نجس، تساقطا (27)، كما أنّ البيّنة تسقط مع التعارض، و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه (28).

مسألة 12: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقا أو عادلا

(مسألة 12): لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقا أو عادلا، بل مسلما أو كافرا (29).

مسألة 13: في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال

(مسألة 13): في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال (30)، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقا.

لم يكن مانع عن قبول قوله من اتهام أو وسواس أو نحوهما وإلا فلا يقبل، كما تقدم (1).

فرع: لو كان الاستيلاء الفعلي بإجارة أو عارية أو نحوهما لأحد والاستيلاء الملكي لآخر، يقدم قول الأول في الإخبار بالنجاسة والطهارة إلا إذا كانت في البين قرائن معتبرة تدل على العكس وتقدم ذكر فروع تتعلق بالمقام (2).

(26) لثبوت اليد الفعلي من كلّ منهما عليه.

(27) لامتناع الأخذ بكلّ منهما، وبأحدهما المعين ترجيح بلا مرجح فلا بد من التساقط، هذا إذا لم يكن قول من أخبر بالطهارة مستندا إلى الأصل. وإلا فيقدم قول من أخبر بالنجاسة عليه. وكذا الكلام بعينه في تعارض البيّتين.

(28) تقدم التفصيل في [مسألة 7] من فضل ماء البئر.

(29) لعموم السيرة بالنسبة إلى الجميع ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(30) إن كان متوجها إلى الطهارة والنجاسة ولم يكن متهاونا ومتسامحا في النجاسة، فلا يبعد تحقق سيرة المتشركة على قبول قوله فيهما، ولعلّ عدم

(1) صفحة: 243.

(2) صفحة: 240.

ص: 435

مسألة 14: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال

(مسألة 14): لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال - كما قد يقال (31) - فلو توضأ شخص بماء - مثلاً - وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم بطلان وضوئه. وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان

استبعاده رحمه الله فيما إذا كان مراحقاً إشارة إلى ما قلناه، وإلا فلا خصوصية في كونه مراحقاً بعد كونه مميزاً، و متوجهاً إلى الطهارة و النجاسة و غير متهاون في النجاسة.

(31) نسب هذا القول إلى جمع منهم العلامة في التذكرة. فإن كان ذلك لأجل أن المتيقن من السيرة إنما هو قبل الاستعمال.

ففيه: أن بناء المشرعة على ترتب الأثر على قول ذي اليد و لو كان بعده، فإذا أخبر بنجاسة الماء بعد استعماله في الطهارة يرون تلك الطهارة باطلة، و يرتبون آثار البطلان عليها، مع أنهم لا يقولون بذلك في البيئة، و لا فرق بينها و بين اليد في الاعتبار.

وإن كان لأجل أنه بالاستعمال يخرج عن مورد استيلائه و يده.

ففيه: أن ترتيب الأثر إنما هو بلحاظ اعتبار قوله قبل الاستعمال، و معنى اعتبار قوله: هو بطلان الاستعمال إن أخبر بالنجاسة. مع أنه يختص بما يتلف بالاستعمال، كالماء و نحوه، لا مثل الفراش و الثوب و نحوهما.

وإن كان لأجل صحيح العيص عن الصادق عليه السلام: «في رجل صلى في ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته» (1).

فإنه ظاهر في عدم الاعتبار بقول ذي اليد بعد الاستعمال.

ففيه: أن عدم الإعادة، لأجل الجهل بالموضوع، لا لأجل عدم اعتبار

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب النجاسات حديث: 6.

في يده، يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان (32)، ومع الشك في زوالها تستصحب (33).

قول ذي اليد. مع معارضته بخبر ابن بكير عنه عليه السلام أيضا: «في رجل أعار رجلا ثوبا فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه قال: لا يعلمه قلت: فإن أعلمه؟ قال:

يعيد» (1).

فإنه ظاهر بل صريح في اعتبار خبر ذي اليد، ولو بالاستعمال. ولكنه لا بد من طرحه أو حمله على الندب، لما يأتي من عدم وجوب الإعادة على من صلّى جاهلا بالنجاسة من حيث الموضوع. مع أنه يحتمل أن تكون الإعادة لأجل أنه صلّى بعد الإعلام بالنجاسة، فتجب الإعادة حينئذ من جهة وقوع الصلاة في النجاسة الثابتة بقول ذي اليد.

(32) لشمول أدلة اعتبارها لصورة الخروج عن يده أيضا، فما أخبر الناقل بأن ما نقله إلى المنتقل إليه كان نجسا يجتنب عنه المتشربة بارتكازاتهم والظاهر عدم الفرق فيه بين تخلل الزمان القليل أو الكثير، إلا إذا كانت الكثرة بحيث يشك في تحقق السيرة معها على الاعتبار، فالمرجع قاعدة الطهارة.

(33) لما تقدم في استصحاب النجاسة إن ثبتت بالبينة.

(1) الوسائل باب: 47 من أبواب النجاسات حديث: 3.

ص: 437

(فصل في كيفية تنجس المتنجسات) يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما، أو في أحدهما، رطوبة مسيرة (1). فإذا كانا جافين لم ينجس، وإن كان ملاقيا للميتة (2) لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافين (3). وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية (4). ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كلّه (5) (فصل في كيفية تنجس المتنجسات)

(1) لقاعدة «كل يابس زكي»، و تقدم بيانها «1».

(2) للأصل و القاعدة.

(3) تقدم في [مسألة 10] من نجاسة الميتة.

(4) للرطوبة، و لليبوسة مراتب متفاوتة. و بعض مراتب الأولى لا ينافي صدق بعض مراتب الثانية عليه، و مقتضى الأصل، و الإجماع، و إطلاق قوله عليه السلام: «كلّ يابس زكيّ» (2) طهارة الملاقي للنجس. إلا إذا كان في أحدهما أجزاء مائية ظاهرة موجبة لانتقال النجاسة، و يعبر عنها بالرطوبة المسرية. و لو اكتفى في التنجس بمطلق الرطوبة، فيكون مخالفا للإجماع، و مرتكزا للمشرعة. مع أنه موجب لتعميم التنجس في الشتاء و البلاد الساحلية لغالب الأشياء، و لا ريب في كونه مخالفا لسهولة الشريعة.

(1) صفحة: 332.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب الخلوة حديث: 5.

ص: 438

كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا، و الدهن المائع، و نحوه من المائعات.

نعم، لا- ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جاريا من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جاريا من السافل كالفؤارة (6)، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات.

وإن كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة (7) سواء كان يابسا، كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءا منه، أم رطبا كما في الثوب المرطوب، أم الأرض المرطوبة، فإنه إذا وصلت

و تستعمل في المتعارف ألفاظ ثلاثة: الجاف، و الندي، و الرطب. و يعبر عن الأول باليابس، و عن الثاني بالبلبة أيضا، كما أن في الفارسية ألفاظا ثلاثة:

(تر) (و خشك) (و نمناك). و المراد بالرطوبة المسرية و الناقلة في الكلمات ما يعبر عنها في الفارسية ب (تر) و هي المشتملة على الأجزاء المائية الظاهرة بحيث تصلح تلك الأجزاء لأن تكون واسطة لنقل النجاسة و انتقالها، و مع الشك في ذلك، فالمرجع أصالة الطهارة، و أصالة عدم تحقق نقل النجاسة.

(5) نصّا و إجماعا، قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامدا فألقها و ما يليها، و كل ما بقي.

وإن كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك» (1).

و نحوه غيره، و يأتي المراد من المائع في [مسألة 3].

(6) جميع ذلك تقدم في [مسألة 1] من فصل المياه (2).

(7) نصّا (3) و إجماعا. و أصالة الطهارة، و عدم النقل و السراية.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الماء حديث: 1.

(2) راجع صفحة: 126.

(3) النص - هو صحيح زرارة المتقدم.

النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به، وإن كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة. و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدان. نعم، لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه (8) فالإتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة و السراية (9) بخلاف الإتصال بعد الملاقاة.

و على ما ذكر: فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبة مسرية، إذا لاقى النجاسة جزءا منه لا يتنجس الباقي، بل يكفي غسل موضع الملاقاة، إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

مسألة 1: إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين

(مسألة 1): إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين، أو علم وجودها و شك في سرايتها، لم يحكم بالنجاسة (10). و أما إذا علم سبق وجود المسرية و شك في بقائها فالأحوط الاجتناب، و إن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه (11).

(8) لصدق أنه لاقى المتنجس فيشمله ما دل على أن ملاقي المتنجس ينجس.

(9) لما تقدم من اختصاص النجاسة بخصوص موضع الملاقاة فقط فيكون المجموع شيئا واحدا إلا ما لاقى بعض أجزائه النجس، فينجس ذلك الجزء، و إذا انفصل بعد التنجس ثم اتصل يصدق على موضع الإتصال أنه لاقى المتنجس، فيشمله دليل التنجس بملاقاة المتنجس لا محالة.

(10) لأصالة الطهارة و عدم النقل و السراية.

(11) إن كان المستصحب نفس الرطوبة من حيث هي، فلا تثبت به النجاسة، لتوقفها على إثبات السراية. و إثباتها باستصحاب نفس الرطوبة من الأصول المثبتة و أما إذا كان المستصحب نفس السراية من حيث هي، فتترتب عليها النجاسة بلا وساطة شيء، و لا بأس به. و كذا لو كان المستصحب الرطوبة المسرية- أي القيد و المقيد معا- و لا فرق في ذلك بين كون الرطوبة في الملاقي

مسألة 2: الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص

(مسألة 2): الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص، وإن كان فيهما رطوبة مسرية، لا يحكم بنجاسته (12) إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس. و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات (13).

(بالفتح)، أو في الملاقي (بالكسر)، أو فيهما معا، في كون الاستصحاب مثبتا على تقدير، وغير مثبت على تقدير آخر، كما لا فرق بين كون الملاقاة مع الرطوبة من الموضوعات المركبة من الوجدان والأصل فيكون تحقق الملاقاة وجدانيا، والأصل بقاء الرطوبة، وبين عدم كونها كذلك، إذ الأصل مثبت على تقدير، دون آخر على كل حال.

فروع- (الأول): اللزوجة غير الرطوبة المسرية، فلو كان موضع متنجسا جافا، ووضع عليه ما التصق به، فمقتضى الأصل الطهارة وكذا في العكس.

(الثاني): لو كانت في أحد المتلاقيين الرطوبة المسرية، وكان في الآخر مانع عن قبولها، فمقتضى الأصل الطهارة، وعدم السراية.

(الثالث): لو علم بأصل الرطوبة وشك في أنها مسرية أو لا، أو علم بأنها مسرية بحسب النوع، وشك في أنها في خصوص المورد مسرية أو لا، فالأصل الطهارة وعدم السراية كما في محال الرطوبة من الجدران والسراديب.

(12) لقاعدة الطهارة واستصحابها.

(13) راجع العاشر من المطهرات. ثم إنه إن علم ببقاء عين النجاسة في بدن الحيوان، أو علم بزوالها، فلا ريب في نجاسة الملاقي لها في الأول وطهارته في الثاني على ما يأتي: من أن نجاسة بدن الحيوان تدور مدار بقاء عين النجاسة فيه، ويظهر بزوالها.

وأما إذا شك في البقاء والزوال فمقتضى الاستصحاب هو البقاء فينجس الملاقي حينئذ.

مسألة 3: إذا وقع بعير الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين

(مسألة 3): إذا وقع بعير الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله، ولا يجب الاجتناب عن البقية (14) وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلا إذا كان وحلا. والمناطق في الجمود والميعان (15) أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خاليا. حين الأخذ- وإن امتلأ بعد ذلك- فهو جامد،

(14) لما تقدم من اختصاص النجاسة في الجامد بموضع الملاقاة فقط.

(15) هما من المفاهيم المبينة العرفية، وليس من الأمور التعبديّة- حتى يرجع فيها إلى الأدلة الشرعية- ولا من الموضوعات المستنبطة حتى يتبع فيهما نظر الفقيه، ولهما مراتب متفاوتة. فكل ما كان قابلا لنقل النجاسة وسرايتها بحسب المتعارف، فهو مائع. وما لم يكن كذلك يكون جامدا، ومع الشك، فالمرجع أصالة الطهارة وقاعدتها. وما ورد من الأخبار ليس إلا إرشادا إلى المرتكزات العرفية، كقول أبي جعفر عليه السلام: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامدا فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائبا فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك» (1).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والدابة الواقعة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه. قال عليه السلام: «إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرح به، وإن كان بردا فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه» (2).

ولا يستفاد منهما شيء زائد على الإنظار المتعارفة. وكذا كلمات الفقهاء لا بد وأن تنزل عليها أيضا.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الماء المضاف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: 3.

وإن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

مسألة 4: إذا لاقى النجاسة جزءا من البدن المتعرق

(مسألة 4): إذا لاقى النجاسة جزءا من البدن المتعرق، لا يسري إلى سائر أجزائه، إلا مع جريان العرق (16).

مسألة 5: إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة و كان في أسفله ثقب يخرج منه الماء

(مسألة 5): إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة و كان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها، فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء (17)، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس، و هكذا الكوز و الكأس و الحب و نحوها.

مسألة 6: إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة

(مسألة 6): إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة، و كان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محلّه (18) من سائر أجزائها. فإذا شك في ملاقة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله. و كذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

مسألة 7: الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس

(مسألة 7): الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه

(16) لتحقق الرطوبة المسرية الموجبة لانتقال النجاسة إلى غير محلّ الملاقاة في هذه الصورة، دون غيرها.

(17) المدار في عدم تنجس ما في الإبريق خروج الماء عنه بالدفع، و قد تقدم في المسألة الأولى من فصل المياه، فراجع. و لكن الظاهر اختلاف الموارد في النفوذ أيضا، فإن كان النفوذ سريعا بحيث لم يصدق الاتصال فلا يتنجس ما في الإبريق، وإن كان بطيئا بحيث لا ينافي صدق الاتصال في الجملة، فالظاهر النجاسة. و مع الشك فالمرجع أصالة الطهارة.

(18) لعدم الميعان الموجب للسراية، و مع الشك فالمرجع قاعدة الطهارة.

نفضة (19) ولا يجب غسله، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه، بعد العلم بزوال القدر المتيقن (20).

مسألة 8: لا يكفي مجرد الميعان في التنجس

(مسألة 8): لا يكفي مجرد الميعان في التنجس (21)، بل يعتبر

(19) لأنه قد وقع عليه النجس فيزول بالقائه. و النفض إلقاء له، كما إذا وقع دم يابس على شيء فالتقي عنه، وعن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام:

«عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، يصلّي قبل أن يغسله؟ قال عليه السلام: نعم، يفضه و يصلّي فلا بأس» (1).

(20) بدعوى: أنّ بقاء بعض الآثار يكون مثل بقاء الريح و اللزوجة في مورد التطهير بالماء، فكما أنّ بقاءها لا يضر بالطهارة في الغسل بالماء، فكذا في المقام.

وبالجملة: العرف يرى البقية من آثار النجاسة الزائلة، لا من عينها الباقية هذا إذا علم بوجود ما زاد على المتيقن، و شك في الزوال. و أما إذا شك في أصل وجود الزائد على المتيقن، فالمرجع أصالة عدم الوجود، و الغالب هو الأخير.

(21) لما تقدم من أنّ التنجس متوقف على الرطوبة المسرية، التي يصح أن تكون واسطة في نقل النجاسة من محلّ إلى آخر. و مع الشك فيه فالمرجع أصالة الطهارة، مع القطع بأنّ ميعان مثل الزبيق غير قابل لنقل النجاسة إلى نفسه، أو إلى غيره.

ثمّ إنّ وقوع الزبيق في ظرف نجس له رطوبة مسرية، الموجب لنجاسة الزبيق، يتوقف على إحراز أنّ الزبيق يقبل الرطوبة. و أما إذا علم بعدمه، أو شك فيه فلا وجه للنجاسة في هذه الصورة أيضا، كما أنّ الفلزات المذابة المصبوبة في ظرف نجس له رطوبة مسرية، يشك في النجاسة أيضا، لأنها لكثرة حرارتها تدفع

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب النجاسات حديث: 12.

أن يكون مما يقبل التأثير. وبعبارة أخرى: يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين. فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس، و إن كان مانعا. وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة، أو صب بعد الذوب في ظرف نجس، لا ينجس، إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

مسألة 9: المتنجس لا يتنجس ثانيا

(مسألة 9): المتنجس لا يتنجس ثانيا (22) و لو بنجاسة أخرى

الرطوبة، لا أن تقبلها، ويكفي الشك في ذلك للحكم بالطهارة.

(22) على المشهور، والمقطوع به لدى الأصحاب، ويظهر اتفاقهم عليه في جملة من الأبواب، وتقتضيه المرتكزات العرفية. فإنه إذا استقدر محلّ بقذاره ثم وقعت عليه قذاره أخرى لا تتحدد جهة الاستقدار، ما لم تكن خصوصية زائدة في البين.

وأما الاستدلال عليه: بأنه لو أثرت النجاسة الثانية أثرا غير الأولى لكان من اجتماع المثليين، وهو محال. (فمخدوش): بأنّ المحال من اجتماع المثليين ما إذا كان في الموجودات الخارجية، دون الاعتباريات- شرعية كانت أو غيرها- والمقام من الثاني، دون الأول.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: مقتضى أصالة عدم التداخل - المعمول بها عند الأصحاب - تعدد النجاسة، و تعدد التطهير، سواء كان السبب علة تامة للمسبب، أم مقتضيا فقط، كما في المقام.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ نظائر المقام لا دخل لها بمسألة التداخل و عدمه أصلا، لأنّ المتشعبة، بل العرف مطلقا لا يرون للثاني اقتضاء للتأثير في المحلّ الذي أثر الأول أثره، ولم يبق موضوعا لتأثير غيره، كما إذا وقعت قطرة من الماء- مثلا- في إناء مملوء من الماء، فإنّ العرف لا يرون للقطرة اقتضاء سراية الرطوبة منها إلى الإناء المملؤ بالماء، و يحكمون ببطلان أثره. هذا إذا اتحدا من كلّ

حيثية و جهة، و لم يكن اختلاف أثري بينهما أصلا. و أما مع الاختلاف- و لو في الجملة- فلا ريب في تحقق الاقتضاء.

الثاني: تقدم في أول كتاب الطهارة: أنّ الطهارة و النجاسة أمران اعتباريان لهما مراتب متفاوتة- شدة و ضعفا- و لا ريب في اختلاف المرتبة مع اختلاف الأثر، كالوضوء و الغسل، أو الدم و البول، نجاسة و تطهيرا- مثلا- و أما مع عدم الاختلاف، بل الاتحاد من كلّ جهة، فالظاهر تحقق الاشتداد في الطهارة الحديثة، لقولهم عليهم السلام: «الوضوء على الوضوء نور على نور» (1).

و في بعض الأخبار: «الطهر على الطهر عشر حسنات» (2).

و أما الطهارة الخبيثة و النجاسة فهل يتحقق الاشتداد فيهما أو لا؟ كما إذا غسل الثوب الممتنجس في الكرّ مرات، فهل يحصل الاشتداد في الطهارة؟ و كما إذا صب قطرة بول على قطرة أخرى منه، فهل يحصل الاشتداد في النجاسة؟

وجهان: لا يبعد الأولى. و لكن لا أثر لهذا الاشتداد شرعا، كما أنّ النجاسات حقائق متباينة، أو أنّها مراتب حقيقة واحدة، إذ مع اختلاف الأثر شرعا لا بد من ترتب الأثر في التطهير. و إلا فلا تحصل الطهارة، سواء كانت حقائق مختلفة، أم مراتب حقيقة واحدة. و مع عدمه تحصل الطهارة بمطلق التطهير- كانت حقائق مختلفة أو مراتب حقيقة واحدة- فلا ثمره لهذا النزاع أصلا.

الثالث: يأتي في مطهريّة الانقلاب: أنّ الخمر إذا تنجس بنجاسة خارجية لا يطهر بالانقلاب. و ربما يتوهم التنافي بينه و بين المقام من قولهم: «المتنجس لا- يتنجس». و لكن الظاهر أنّه لا تنافي، لاختلاف الأثر، لأنّ قولهم في المقام إنّما هو فيما إذا لم يكن في البين اختلاف الأثر، حدوثا و بقاء أصلا. و ما يأتي في الخمر في مورد اختلاف الأثر، لأنّ النجاسة الخمرية تزول بالانقلاب، بخلاف غيرها المتوقف تطهيرها على مطهر خاص. و تقدم بقاء الاقتضاء في مورد اختلاف الأثر، فمسألة عروض نجاسة أخرى على الخمر داخله في ما يأتي من قوله:

«لكن لو اختلف حكمهما».

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الوضوء حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الوضوء حديث: 3.

لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما (23)، فلو كان لملاقي البول حكم، و لملاقي العذرة حكم آخر، يجب ترتيبهما معا. ولذا لولاقي الثوب دم، ثمّ لاقاه البول، يجب غسله مرتين، وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم، وقلنا بكفاية المرة في الدم. وكذا إذا كان في إناء ماء نجس، ثمّ ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ.

ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف. وعليه فيكون كلّ منهما مؤثرا ولا إشكال (24).

مسألة 10: إذا تنجس الثوب - مثلا - بالدم مما يكفي فيه غسله مرة

(مسألة 10): إذا تنجس الثوب - مثلا - بالدم مما يكفي فيه غسله مرة، وشك في ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد، يكتفى فيه بالمرة، ويبنى على عدم ملاقاته للبول (25)، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا، لا يجب فيه التعفير،

(23) هذه المسألة معروضة في صورة اختلاف الخصوصية، وما تقدمها في صورة عدم الاختلاف أصلا. فإن أصل النجاسة من حيث هي شيء و الخصوصية الثابتة لبعض النجاسات شيء آخر. وعدم تنجس المتنجس بأصل النجاسة، لا ينافي ثبوت الخصوصية بإطلاق دليلها الشامل لصورة ورودها على المتنجس أيضا.

(24) إن كان مع الاختلاف في الأثر، فلا ريب في ترتيب الأثر الشديد - تباينا أو اختلفا من حيث المرتبة - وإن لم يكن اختلاف أثري في البين، فهما سيان في التطهير - تباينا أو اختلفا من حيث المرتبة - فلا أثر للنزاع في التباين والاختلاف الرتبي من هذه الجهة.

(25) لأصالة عدم الملاقة، وعدم وجوب التطهير زاندا على المتيقن وكذا في الشك في الولوغ، ولا وجه لاستصحاب النجاسة، لأنه من القسم الثالث من استصحاب الكلّي، وقد ثبت بطلانه.

و بينى على عدم تحقق الولوغ. نعم، لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم، وإما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد (26) من التعدد في البول، والتعفير في الولوغ.

مسألة 11: الأقوى أن المتنجس منجس

(مسألة 11): الأقوى أن المتنجس منجس (27) كالنجس لكن لا

(26) لأصالة بقاء النجاسة ما لم يعلم زوالها، وهذا الأصل يجري بالنسبة إلى كليّ النجاسة. ولا وجه لجريانه بالنسبة إلى الفرد، لتردده بين ما هو معلوم الارتقاء، ومعلوم البقاء، وفي مثله لا يجري الأصل، كما ثبت في محله.

والمقام نظير الحدث الصادر المردد بين الأصغر والأكبر بالنسبة إلى من كان متطهراً قبل حدوثه. ولا وجه لدعوى: أن الأخرى في المقام متيقن، والشك في الأشد، وينفى بالأصل. وذلك لعدم اليقين بالنسبة إلى الأخرى من حيث هو، وإنما المتيقن هو نفس طبيعة الحدث من حيث هي. وهذه الطبيعة مرددة بين الأخرى والأشد، فيجب الاحتياط ويأتي بعض الكلام في الجنابة.

(27) على المشهور، بل المجمع عليه، كما ادعاه جمع كثير. وإجماع المسلمين، بل الضرورة كما في المستند والجواهر. وتقتضيه مرتكزات المشرعة أيضاً، ولعل عدم تعرض الطبقة الأولى له كان لأجل اكتفائهم ببيان أحكام النجس عنه، لأنه كان كعين النجس لديهم، كما هو كذلك لدى المشرعة فلا يفرقون بين الدم والمتنجس به في الأحكام. والمناقشة في مثل هذا الإجماع بأنه اجتهادي، وليس بتعدي. موهونة جداً، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولا بد من البحث في جهتين:

الأولى: تمامية المقتضي لتنجس المتنجس.

الثانية: عدم المانع عنه.

أما الأولى: فلجملة من النصوص المستفيضة الواردة في الأبواب المتفرقة، التي يحصل القطع من مجموعها بأن المتنجس كان كنفس النجس عند الأئمة عليهم السلام في التنجيس، مثل ما دل على وجوب الاجتناب عن الإناء إذا

أدخل يده القذرة فيها «1»، و ما دل على المنع عن إدخال الجنب أو المحدث يده في الإناء، إلا أن تكون نظيفة «2»، و ما دل على غسل ما أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، من بول أو غائط «3»، و ما دل على تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب «4»، فإنه ظاهر، بل صريح في نجاسة الإناء بنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب.

و موثق عمار، عن الصادق عليه السلام: «عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الماء مرارا أو اغتسل، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلخة. فقال عليه السلام: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها، فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة- الحديث-» «5».

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي لا يبعد دعوى تواترها إجمالاً، و لكن لا يخفى أن في سراية النجاسة أقسام:

الأول: دوران النجاسة مدار عينها، و عدم التعدي عنها إلى ما يلاقيها مطلقاً مائعا كان أو لا، و استشعر ذلك من بعض عبارات السيد رحمه الله و الكاشاني رحمه الله.

الثاني: السراية من المتنجس في المائعات الملاقية لأعيان النجاسة إلى ظروفها- مثلاً- و المتيقن من إجماع المسلمين، و الضرورة بينهم هذان القسمان، كما أن ما تقدم من الروايات ظاهرة، بل صريحة في سراية النجاسة من المائع الملاقي لعين النجس. قال في مصباح الفقيه:

«لم يعلم من أحد إنكار كون المائعات الملاقية للنجس بمنزلتها من حيث السراية، بل الظاهر، كما هو صريح الحلّي التزام الكلّ بذلك».

فلا ينبغي أن يجعل هذان القسمان مورد البحث، لأن المخالف فيهما إن كان، فلا ريب في وضوح بطلان قوله نصاً، و إجماعاً، بل ضرورة.

(1) راجع الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المطلق.

(2) راجع الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المطلق.

(3) راجع الوسائل باب: 8 من أبواب الماء المطلق.

(4) الوسائل باب: 12 من أبواب النجاسات.

(5) الوسائل باب: 4 من أبواب الماء المطلق حديث: 1.

الثالث: ما إذا لاقى ثوب- مثلاً- ببول، ثم زال عينه و جف ثم لاقى المحلّ المتنجس شيئاً آخر مع الرطوبة المسرية. المشهور، بل المجمع عليه:

سراية النجاسة في هذا القسم أيضاً، كما أنّ إطلاق دعواهم الضرورة على السراية يشمله أيضاً.

ولكن قد يقال: إنّ الأخبار المذكورة قاصرة عن شمول هذا القسم بالدلالة المطابقة، لظهور جلّها، بل كلّها في القسم الثاني.

ويمكن دفعه: بأنّ الأسئلة في مثل هذه الروايات إنّما وقعت لأجل كونها مورد ابتلاء السائلين، لا لخصوصية فيها قطعاً، فالمناطق كلّها وجود نجاسة، و تحقق منشأ لانتقال النجاسة منها إلى غيرها، سواء كان منشأ الانتقال المائع الملاقي للنجاسة، أو الرطوبة المسرية التي تكون مثل المائع نصّاً، وإجماعاً على ما تقدم في كيفية تنجس المتنجسات.

و حينئذ نقول: إذا تنجس الثوب بالبول- مثلاً- ثمّ جف. فإن زالت النجاسة بالجفاف، فهو خلاف حصر المطهرات في أشياء خاصة، و خلاف الإجماع، بل الضرورة. وإن بقيت فالرطوبة المسرية تجعلها كوقوع النجس في المائع المستلزم سراية النجاسة نصّاً وإجماعاً، فلا وجه للتشكيك في شمول الروايات من هذه الجهة، لكون ما يدل على كفاية الرطوبة المسرية في سراية النجاسة حاکمة على مثل هذه الأخبار، فيكون المقتضي للسراية موجوداً.

وأما الجهة الثانية- وهو وجود المانع- فاستدل عليه بوجه:

الأول: أنّ الإجماع على السراية اجتهادي، لا أن يكون تعديداً فلا اعتبار به.

ويرد عليه: أنّه لو كان كذلك، بل لو احتمل كونه اجتهادياً، لم يعتمد عليه أساطين الفقه و خبراء الفن و نقاده، لأنّهم أجل من أن يعتمدوا على اجتهاد غيرهم.

إن قلت: كيف يصح الإجماع مع سكوت الطبقة الأولى عن التعرض له.

قلت: عدم التعرض في هذه المسألة الابتلائية يكشف عن كون المتنجس لديهم كالنجس، وقد تعرضوا لأحكام النجس مستوفية، كما لا يخفى.

إن قلت: عدم التعرض أعم من ذلك، إذ يمكن أن يكون لأجل ذهابهم إلى عدم السراية.

قلت: سراية الاستقذار من القذارات من مركبات العوام فضلا عن فقهاء الأنام. و الذهاب إلى خلاف هذا المرتكز يحتاج إلى مزيد عناية و اهتمام، و لا يكفي فيه مجرد السكوت.

الثاني: أنّ وجود المخالف مما يوجب عدم حصول العلم من مثل هذا الإجماع برأي المعصوم عليه السلام، مع أنّ المدار في اعتباره عليه فقط.

وفيه: أنّ المخالف إذا علم استناده إلى ما هو ظاهر المناقشة فيه فلا اعتبار بمخالفته و لا يضر بالإجماع، فتكون هذه المسألة عكس مسألة انفعال ماء البئر - حيث علم مدرك القائلين بالانفعال مع وضوح الخدشة فيه، و قد استقر المذهب على الطهارة - و أما المقام فقد علم مدرك المخالفين مع وضوح المناقشة فيه، فلا يضر باستقرار المذهب على السراية و النجاسة.

ثمّ إنّه قد نسب الخلاف إلى ابن إدريس و الكاشاني و السيد صدر الدين رضوان الله و تعالى عليهم.

وفيه: ما عن الجواهر في مسألة الاستنجاء: «لا يليق بالفقيه التصديّ لرد مثل ذلك بعد ما عرفت أنّه مخالف لإجماع المسلمين و ضرورة الدين». مع أنّ للأولين التفرد بالفتوى في جملة من الفروع، فكيف يطرح الإجماع لأقوالهما الشريفة المستندة إلى الاجتهاد المحض.

الثالث: أنّ الأخبار المستدل بها على السراية ظاهرة في وقوع النجس في المائع الملاقى لشيء آخر، فلا تشمل غير هذا القسم.

وفيه: ما تقدم من أنّ شرط الانفعال الرطوبة المسرية، و لا اختصاص له بالمائع فقط. فما دل على كفايتها تكون حاکمة على مثل هذه الأخبار.

الرابع: أنّه لو قلنا بالسراية لعمت النجاسة جميع البرية، فيختل النظام و تعطل أسواق الأنام، و هو ضروري البطلان بلا كلام.

وفيه: أنّ السراية تدور مدار قيام حجة معتبرة عليها - من علم بها أو بينة

عليها وفي غيره، فالمرجع قاعدة الطهارة، ولا يحصل بعد ذلك اختلال النظام ولا تعطيل أسواق الأنام.

الخامس: استقرار سيرة المشرعة على المسامحة في الاجتناب عن ملاقيات المتنجس على ما فصله في مصباح الفقيه.

وفيه: أنه لم يعلم قيام هذه السيرة مع وجود أمانة معتبرة على السراية.

وعلى فرض تحققها- حتى مع ذلك- فلا اعتبار بها قطعاً.

السادس: جملة من الأخبار:

منها: ما عن ابن سدير قال: «سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام أتى ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشد ذلك عليّ فقال عليه السلام: إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك» (1).

وفيه: أنه لا إشارة فيه إلى أنّ المسح بالريق على موضع القدر من رأس الحشفة، مع تأتي النفوس نوعاً عن ذلك، بل هذا حيلة شرعية علمها الإمام عليه السلام لدفع الوسوسة: بأن يمسح بعض أطراف الذكر بالريق حتى لو رأى بعد ذلك رطوبة، لصح أن يقال إنّها من الريق، لا من الرطوبة المتنجسة بملاقاة موضع القدر. ولمثل هذه الحيل الشرعية نظائر كثيرة، كما لا يخفى على المتتبع.

و منها: صحيح العيص عنه عليه السلام: «عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه، قال: يغسل ذكره وفخذه. وسألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: لا» (2).

وفيه: أنّ صدره ظاهر، بل نص في تنجيس المتنجس، وذيله ليس بظاهر في أنّ موضع إصابة اليد إلى الثوب كان عين محل النجس منها، فلعله كان غير محل النجس، والمرجع في صورة الشك أصالة الطهارة.

و منها: صحيح ابن حكيم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: «أبول

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب نواقض الوضوء حديث: 7.

(2) راجع الوسائل باب: 26 من أبواب النجاسات حديث: 1 و باب: 6 منها حديث: 2.

فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح (فأمس) به وجهي، أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، قال: لا بأس به» (1).

وفيه: أنه لا يحكم بالنجاسة إلا إذا علم أن محلّ المسح بالوجه أو الجسد و محلّ الإصابة من الثوب كان عين محلّ النجس. وإلا فالمرجع أصالة الطهارة.

فالمقام من صغريات ملاقي بعض أطراف مورد العلم الإجمالي بالنجاسة، وقد تقدم حكمه.

ومنها: خبر سماعة قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: «إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي، قال عليه السلام: ليس به بأس» (2).

وفيه: مضافا إلى قصور سنده - و ظهوره في كفاية التمسح بالأحجار في الاستنجاء من البول، وهو خلاف المذهب - يحتمل أن يراد به عدم البأس في نقض الوضوء، مضافا إلى عدم العلم بملاقاة البلل الخارج لموضع النجس من رأس الحشفة، ومقتضى الأصل عدمها. ومع الشك فأصالة الطهارة في السراويل محكمة.

ومنها: ما عن حفص الأعور عن الصادق عليه السلام: «الذن يكون فيه الخمر ثم يجفف، يجعل فيه الخل؟ قال: نعم» (3).

وفيه: أنه محمول على التجفيف بعد التطهير ثلاثا، كما في أخبار آخر (4).

ومنها: ما عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «سألته عن الكنيف

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب نواقض الوضوء حديث: 4.

(3) تقدم ذكره في صفحة: 395.

(4) راجع الوسائل باب: 51 و 53 من أبواب النجاسات.

يصب فيه الماء فينضح على الثياب، ما حاله؟ قال عليه السلام: «إذا كان جافاً فلا بأس» (1).

وفيه أولاً: أنه ليس المراد بالكنيف ما استقر فيه النجاسة، و من الممكن، بل الظاهر أنّ المراد به ما وقعت النجاسة فيه، ثمّ زال أثرها بالماء، فيكون طاهراً حينئذ، ولعل قوله عليه السلام: «إذا كان جافاً» - أي لم يكن فيه نجاسة بالفعل.

و ثانياً: أنّ الماء الذي ينتضح من الكنيف أولاً ثمّ وقوعه ثانياً منها على الطاهر، لا يحكم بنجاسته، للأصل. والغالب أنّ الماء الذي ينتضح من الكنيف أنّه من هذا القبيل، لا أن يقع على النجس ثمّ يقع منه على المحل.

ومنها: غير ذلك مما ذكره مع ظهور الخدشة فيها.

ثمّ إنّه على فرض صحة الدلالة في بعضها، أسقطه عن الاعتبار استقرار المذهب على خلافه.

فروع- (الأول): ظاهر كلمات المجمعين سرية النجاسة، سواء كانت بواسطة واحدة أم كثيرة، فلا وجه للأخذ بالقدر المتيقن- وهو الوسطة الواحدة- بعد ظهور الكلمات في الأعم.

(الثاني): لا يكفي الظن بالسرية، بل لا بد من قيام حجة معتبرة عليها، بلا فرق بين ذي الوسطة الواحدة والكثيرة.

(الثالث): كلّ من رأى النجاسة في آلات عمل عامل- من بناء أو غيره- مع إحراز أنّه متوجه إليها، ثمّ شك في أنّه طهرها، لا يجب عليه الاجتناب عما عمل بها، لقاعدة الصحة، ولا يجب عليه الفحص.

(الرابع): إذا علم بالسرية مع واسطة واحدة أو كثيرة، ثمّ شك في التطهير وعدمه، فمقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مطلقاً، إلا مع أمانة على الخلاف.

(الخامس): إذا أخبر ذو اليد بالسرية أو بعدمها، يعتبر قوله فيهما.

(1) الوسائل باب: 60 من أبواب النجاسات حديث: 2.

يجري عليه جميع أحكام النجس (28). فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء، أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا- يجب فيه التعفير، وإن كان الأ-حوط، خصوصاً في الفرض الثاني (29) وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد (30)، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول- بناء على نجاسة الغسالة- لا يجب فيه التعدد.

مسألة 12: قد مرّ أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره

(مسألة 12): قد مرّ أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً، كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الإناء لا يتبلل أصلاً، يمكن أن يقال: إنه لا

(28) لأنّ النجس و المتنجس به متغايران عرفاً، فإذا دل الدليل على ثبوت أثر خاص للنجس، لا وجه لإجرائه على المتنجس به. وإنّما الثابت بالسراية أصل النجاسة فقط، و الأثر الخاص متقوم بخصوص عين النجس لهم لو تعدّى العين إلى المتنجس أيضاً يجري عليه تمام أحكام النجس.

(29) أما عدم وجوب التعفير في الإناء الثاني فلاختصاص وجوبه بما ولغ فيه الكلب، ولا يصدق على الثاني أنّه ولغ فيه الكلب.

و أما الاحتياط فلا مكان أن يستظهر من أدلة التعفير أنّ موضوعه الإناء الذي يكون ظرفاً لماء ولوغ الكلب، سواء كان بلا واسطة، أم معها، و يأتي الكلام في [مسألة 5] من فصل المطهّرات، فراجع.

(30) لاختصاص دليله بما فيه عين البول، فلا يشمل ما تنجس به مع عدم العين فيه، فالمرجع حينئذ المطلقات الدالة على كفاية المرة الواحدة في تطهير مطلق النجاسات، و يأتي في [مسألة 4] من فصل المطهّرات ما ينفع المقام، فراجع.

يتنجس بالملاقة (31) و لو مع الرطوبة المسرية. ويحتمل أن تكون رجل الزنبور، والذباب، والبق، من هذا القبيل.

مسألة 13: الملاقة في الباطن لا توجب التنجيس

(مسألة 13): الملاقة في الباطن لا توجب التنجيس. فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقى الدم في باطن الأنف. نعم، لو أدخل فيه شيء من الخارج، ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب (32).

(31) لأن استيلاء الماء على الشيء أمر، وتأثره بالماء أمر آخر، والأول أعم من الثاني وجدانا. ثم إنه يكفي الشك في التأثر في الحكم بالطهارة، للأصل، ولا يتوقف على إحراز عدم التأثر.

(32) راجع [مسألة 1] من فصل نجاسة البول والغائط، و [مسألة 12] من نجاسة الدم، وما يأتي في العاشر من المطهرات.

ص: 456

فصل يشترط في صحة الصلاة، واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن

اشارة

(فصل) يشترط في صحة الصلاة، واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن (1) حتّى الظفر، والشعر (2)، واللباس (2)، ساترا كان أو غير ساتر (3) عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة (فصل يشترط في صحة الصلاة)

(1) للنصوص المستفيضة الشاملة للصلاة الواجبة والمندوبة. منها: قولهم عليهم السلام: «لا صلاة إلا بطهور» (1).

بل وضرورة من المذهب بل الدين أيضا.

(2) لظهور إطلاق قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» في الأعم من الطهارة الحديثة والخبيثة. وما ورد في الاستنجاء (2) بعد القطع بأنه لا خصوصية لتطهير مخرج البول والغائط في ذلك، بل يكون ذكرهما من باب المثال لمطلق إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، مضافا إلى مسلمية الحكم في جميع ما ذكر بين الفقهاء.

(3) نصّا (3) وإجماعا، بل وضرورة من المذهب. وأما عدم الفرق بين الساتر وغيره، فلا إطلاق الأدلة، ومعقد إجماع فقهاء الملة الشامل لهما والمذكور في النصوص والفتاوى كما يأتي الثوب، ويعتبر عنه باللباس أيضا.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب أحكام الخلوة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب أحكام الخلوة حديث: 1.

(3) راجع الوسائل باب: 19 من أبواب النجاسات.

فيه (4). وكذا يشترط في تواجها من صلاة الاحتياط وقضاء الشهد و السجدة المنسيين (5). وكذا في سجدتي السهو على الأحوط (6). ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة، والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقيب (7). ويلحق باللباس (8) -

(4) يأتي وجهه في فصل ما يعنى عنه في الصلاة عند قوله رحمه الله:

«الثالث مما يعنى عنه ما لا تتم فيه الصلاة».

(5) لما يأتي في [مسألة 1] من فصل كيفية صلاة الاحتياط من ظهور الإطلاق والاتفاق.

(6) كما سيأتي في [مسألة 7] من فصل موجبات سجود السهو وكيفيته.

(7) كل ذلك لأصالة البراءة بعد عدم دليل على اشتراط الطهارة فيها.

نعم، تستحب الطهارة فيها، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(8) الاحتمالات في مانعية النجاسة عن صحة الصلاة ثلاثة:

الأول: بطلان الصلاة في النجس مطلقا ولو بمثل شعرة متنجسة على لباس المصلّي، فيكون النجس كأجزاء غير المأكول، إلا ما استثنى. واستظهر ذلك في مصباح الفقيه من قوله عليه السلام في خبر النميري: «لا تصلّ في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ» «1».

وفيه أولا: قصور سنده وعدم العمل به في مورده.

وثانيا: أنّ المنساق منه الألبسة الحديدية كالمغفر، والجوشن، والخاتم من الحديد ونحوها مما يلبس، فلا يشمل ما إذا كانت إبرة من حديد في جيب المصلّي. ولذا خصوا الكراهة باستصحاب الحديد البارز، فراجع ما يأتي من مكروهات اللباس.

وثالثا: أنّ ما اشتمل من الأدلة على الثوب يقيده، على فرض ظهور الإطلاق فيه.

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب لباس المصلّي حديث: 6.

على الأحوط- اللحف الذي يتغطى به المصلّي مضطجعا إيماء، سواء كان مستتراً به أولاً، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به- بأن كان ساتره غيره- عدم الاشتراط (9). ويشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود (10). دون المواضع الأخر (11). فلا بأس بنجاستها

الثاني: الجمود على خصوص ما ورد في الأدلة مما يسمّى ثوبا عرفاً، فلا تشمل مثل اللحف.

وفيه: أنّه جمود بلا دليل مع كثرة الاختلاف الفاحش فيما يتغطى به الناس أحادهم في كلّ عصر، بل في الحالات المختلفة لشخص واحد.

الثالث: التعميم إلى مطلق ما يتغطى به ويلف على الجسد، سواء كان كالثياب المعهودة أم لا، فيكون ذكر الثوب في الأدلة من باب المثال فقط، فيشمل اللحف، بل الحصر الذي يلفه الشخص على نفسه. ولا يبعد شمول الأدلة له.

(9) لأنّ المتيقن من التعميم إلى القسم: ما إذا كان ساتراً. وأما مع عدمه فلا يصدق الثوب عليه، ولا أقلّ من الشك في ذلك، فيكون التمسك بالأدلة من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، والمرجع حينئذ أصالة البراءة، ولا ينافي ذلك ما تقدم منه رحمة الله عليه من قوله: «ساترا كان أو غير ساتر»، لأنّه في صورة صدق الثوب واللباس لغة وعرفاً، فيشملة إطلاق الأدلة قهراً، لا في مورد الشك في الصدق الذي لا تشمله الأدلة ويأتي هذا الفرع في [مسألة 48] من فصل شرائط لباس المصلّي.

(10) على المشهور المدعى عليه الإجماع. ونسب إلى الوسيلة والراوندي: أنّ الأراضى والبوارى والحصر إذا أصابها نجس وجففتها الشمس، لا تطهر ويجوز السجود عليها، واستظهر منها مخالفة المشهور.

ولكن يمكن أن يكون خلافها مع المشهور في كيفية تطهير الشمس، وأنّه ليس بحقيقي، بل يوجب صحة الصلاة فقط، كما عن بعض من أن التيمم يوجب إباحة الصلاة فقط، وحينئذ يتم الإجماع على اعتبار طهارة موضع السجود.

و استدل أيضا بإطلاق صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «في البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّي فيه، فقال: إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» (1).

فإنّ إطلاق قوله: «فصلّ عليه» يشمل السجود عليه أيضا. و بصحيح ابن محبوب عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى ثمّ يجصص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطه: إنّ الماء و النار قد طهراه» (2).

و ظهوره في مسلمية اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة مما لا ينكر. و لكن أشكل عليه من جهتين:

الأولى: ظهوره في صحة السجود على الجص مع خروجه عن اسم الأرض، و يأتي ما يتعلق به في [مسألة 1] من فصل ما يصح السجود عليه.

الثانية: إجمال قوله عليه السلام: «إنّ الماء و النار قد طهراه»، إذ لا وجه لنجاسة الجص إلا الدخان المتصاعد من العذرة و عظام الموتى. مع أنّ دخان النجس يطهر بالاستحالة.

و يمكن أن يجاب عنه: بأنّه ليس المراد بالطهر الطهارة من النجاسة الشرعية، بل المراد دفع الاستقذار النفساني الحاصل لما يطبخ بالعدرة و عظام الموتى، فقال عليه السلام: إنّ الماء و النار يذهبان هذا الاستقذار، و الطهر يستعمل في الأحاديث في الأعم من إزالة النجاسات الشرعية أيضا، كقولهم عليهم السلام: «السواك مطهرة»، و «النورة طهور» (3) إلى غير ذلك من الاستعمالات، فراجع، كما أنّه يطلق لفظ (باك) المراد في الفارسية للطهارة في مطلق رفع القذارة، نجاسة كانت أو غيرها من سائر القذارات، كما لا يخفى.

(11) على المشهور المتسالم عليه بين الأصحاب، للأصل، و قول

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 81 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(3) تقدم ذكرهما في صفحة: 227.

إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه، أو لباسه (12).

الصادقين عليهما السلام بنفي البأس عن الصلاة على الشاذكونة [1] التي تصيبها الجنابة «1»، وبصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابة أ يصلّي فيهما إذا جفّ؟ قال: نعم» «2».

فيحمل موثق ابن بكير: «عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام، أ يصلّي عليها؟

فقال عليه السلام: لا» «3».

إما على الكراهة، أو على ما إذا استلزمت السرية. وكذا موثق عمار قال:

«سأل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر، قال عليه السلام: لا يصلّي عليه- الحديث-» «4».

محمول على الكراهة جمعاً. فما نسب إلى السيد رحمه الله: من اعتبار طهارة ما يلاقيه بدن المصلّي، و إلى الحلبي: من اعتبار طهارة مواضع الأعضاء السبعة، غير ظاهر الوجه.

(12) على المشهور، بل استفاض عليه نقل الإجماع.

فروع- (الأول): المدار في السرية، السرية إلى بدن المصلّي، أو لباسه. أما لو تعدت إلى سجادته، أو طرف تربته الملتصق على الأرض فلا بأس بها.

(الثاني): لو تعدت إلى بدنه أو لباسه، و كان دماً و بمقدار العفو فلا بأس به، لإطلاق دليل العفو الشامل لها عرفاً. و ما عن الإيضاح من دعوى الإجماع على المنع مطلقاً حتّى المعفو عنها. معارض بما عن التذكرة من الإجماع على

[1] الشاذكونة: هي ما يفرش فوق الفراش الذي ينام عليه توقياً عليه من إصابة البول و الاحتلام و نحوهما.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب النجاسات حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب النجاسات حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب النجاسات حديث: 4.

ص: 461

مسألة 1: إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر و بعضه نجس

(مسألة 1): إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر و بعضه نجس، صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجسا، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه. و يكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا وإن كان باطنه أو سطحه الآخر، أو ما تحته نجسا، فلو وضع التربة على محلّ نجس، و كانت طاهرة و لو سطحها الظاهر، صحت الصلاة (13).

مسألة 2: تجب إزالة النجاسة عن المساجد

(مسألة 2): تجب إزالة النجاسة عن المساجد (14). داخلها

طهارة المكان من النجاسات المتعدية، ما لم يعف عنها.

(الثالث): لو كان النجس يابسا، و كان على بدن المصلّي أو لباسه أو مكان صلاته، فلا بأس في الأخير. و يأتي حكم الأولتين في الرابع مما يعفى عنه في الصلاة.

(الرابع): لو شك في سراية النجاسة، فمقتضى الأصل عدمها.

(الخامس): لو علم بالسراية إلى البدن أو اللباس، و شك في أنّها كانت من المحل النجس أو من غيره، فمقتضى الأصل عدم وجوب التطهير عليه، و صحة صلاته بدونه.

(13) كلّ ذلك لإطلاق اعتبار الطهارة الشامل لجميع هذه الأقسام، مع ظهور تسالم الأصحاب عليه. و كذا الكلام في وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فيكفي كونه كذلك بحسب السطح الظاهر، و بالمقدار الواجب.

(14) لظهور تسالم الفقهاء عليه في كلّ عصر، و عن جمع نقل الإجماع عليه، منهم الشهيد و الفاضلان. و استدل أيضا بقوله تعالى *إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ* «1» بضميمة عدم الفصل بين المسجد الحرام و غيره من المساجد، و المشرك و غيره من أقسام النجاسات و بالنبوي المعروف:

(1) سورة التوبة (9) الآية: 28.

وسقفها و سطحها، و طرف الداخل من جدرانها (15)، بل و الطرف الخارج على الأحوط. إلا أن لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد، بل

«جنبوا مساجدكم النجاسة، و تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم» (1).

الظاهر عرفا في المساجد المعروفة، دون مطلق المكان الذي أعد للصلاة، أو خصوص مسجد الجبهة، و بما أن أبي جعفر عليه السلام: «أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه و آله أن طهر مسجداً و أخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل و مر بسد أبواب من كان له في مسجداً باب- الحديث-» (2).

و بما عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: إنَّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه و ليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً- الحديث-» (3).

بناء على أنّ مفهومه النهي عن دخول المسجد، لا الدخول في الصلاة، و لكن الظاهر أنّ تسالم الحكم عند الفقهاء و المتشعبة في كلّ عصر أظهر من أن يستند إليه بمثل هذه الأدلة القابلة للمناقشة، كما لا يخفى.

(15) لصدق المسجد عليه فيشملة الحكم قهراً. و كذا الطرف الخارج بعد الصدق العرفي، و إن أمكنت المناقشة: بأنّ عمدة الدليل التسالم و الإجماع و المتيقن منهما الداخل، و الأدلة اللفظية- على فرض التمامية- منصرفة إليه أيضا. مع أنّ المسجدية تدور مدار الجعل و القصد، و شمول الجعل بالنسبة إلى الخارج مشكوك. الا أن يقال: إنّ الجعل بالنسبة إلى المجموع جعل بالنسبة إليه أيضا.

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب أحكام المساجد حديث: 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب الجنابة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب النجاسات حديث: 9.

(16) لاختصاص الحكم بما يكون مسجدا، و تحقق المسجدية يتوقف على الجعل و القصد، و مع عدم الجعل لا موضوع لوجوب الإزالة، بل و كذا مع الشك فيه أيضا، لعدم جريان الأدلة إلا في مورد إحراز الموضوع. نعم، لو كانت قرينة معتبرة على الخلاف لا اعتبار بالشك حينئذ.

فروع- (الأول): يجوز أن لا يجعل ما يفرش به أرض المسجد من الآجر و نحوه جزء من المسجد، فلا تجب إزالة النجاسة عنه حينئذ، إلا إذا كانت هتكا. و لعل الأولى ذلك في بعض المساجد التي يكثر تردد غير المبالين بالنجاسة فيها مع عدم اعتناء الناس بتطهيرها.

(الثاني): آلات المسجد إن كانت موقوفة على المسجد، فمقتضى الأصل عدم حرمة التنجيس، و عدم وجوب الإزالة. إلا إذا جعل المحل المشتمل عليها مسجدا بحيث تكون جزء من المسجد مثل آجره و أحجاره على تأمل في صحة جعل الأشياء المنقولة جزء من المسجد. و لكن مقتضى إطلاق الكلمات و مرتكزات المشرعة، بل و ظهور الاتفاق حرمة التنجيس مطلقا، و وجوب الإزالة لذلك فتأمل.

وقد يستدل على حرمة تنجيسها و وجوب تطهيرها بما يدل على حرمة إدخال النجاسة في المسجد «1»، و يأتي ما فيه أنفا. و كذا الفرش الموقوفة على المساجد لا يلحقها حكمها، إلا مع تحقق الجزئية على تأمل فيه، كما تقدم.

(الثالث): أنقاض المسجد بعد التخريب لا يلحقها الحكم، خصوصا بعد ما نقلت إلى محل آخر.

(الرابع): كون فضاء المسجد بحكم المسجد مشكل، فلو فرق النجس في الفضاء بقوة بحيث لم يصل إلى شيء من المسجد، ثم استحال إلى الهواء يشكل حرمة، بل الظاهر عدمها ما لم يكن هتكا.

(1) راجع الوسائل باب: 24 من أبواب أحكام المساجد.

الإزالة فوريّ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي (17). و يحرم تنجيسها أيضا (18)، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها، وإن لم تكن منجسة، إذا كانت موجبة لهتك حرمتها (19)، بل مطلقا على الأحوط (20). و أما إدخال المتنجس فلا بأس به (21) ما لم يستلزم الهتك.

(الخامس): إذا اتصل موضع من المسجد بالماء المعتصم، كالمطر و الكر و الجاري، فالظاهر أنّ تنجيسه لا حكم له، لأنّ المتفاهم من التنجيس المحرّم غير ذلك. نعم، لو كان هتكا لا يجوز حينئذ.

(17) أما أصل اعتبار الفورية، فعلى المشهور بين الأصحاب، و تقتضيه ظواهر الأدلة بمناسبة الحكم و الموضوع. و أما كونها بمقدار الفور العرفي، فلعدم الدليل على اعتبار الأزيد منه.

(18) إجماعا، بل ضرورة. و يستفاد ذلك مما دل على وجوب الإزالة أيضا، لأنّ المستفاد منها مبغوضية الحدوث و البقاء مطلقا.

و أما موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الدملى يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة؟ قال: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة» (1). فليس فى مقام البيان من كلّ جهة حتّى يشمل حائط المسجد أيضا.

(19) إجماعا، بل ضرورة، سواء تحقق الهتك بالتنجس أم بغيره.

(20) نسب ذلك إلى المشهور مستندا إلى ظاهر الآية الكريمة إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (2).

و إطلاق ما تقدم من الأخبار.

و نوقش فى الآية بما مر مع دفعها، و فى الأخبار: بأنّ المتبادر منها المتعدية الموجبة للتلوّث، و لذا نسب إلى الأكثر الاختصاص بها، مضافا إلى الأصل،

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب النجاسات حديث: 8.

(2) سورة التوبة (9) الآية: 28.

مسألة 3: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي

(مسألة 3): وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي (22) ولا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سببا فيجب على كل أحد.

مسألة 4: إذا رأى نجاسة في المسجد و قد دخل وقت الصلاة

(مسألة 4): إذا رأى نجاسة في المسجد و قد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها (23) و مع الضيق قدمها (24) و لو ترك الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاة عصى، لترك الإزالة. لكن في بطلان صلاته إشكال و الأقوى الصحة (25). هذا

و إطلاق ما دل على جواز دخول الصبيان و النساء، و مرور الحائض، و دخول المسلوس، و المستحاضة، و قيام السيرة على دخول المجروح و المقروح.

و يمكن المناقشة: بأنه لو تمت دلالة الآية الكريمة و الأخبار، يكون خروج هذه الموارد تخصيصا فيها، لا أن يخصص أصل الحكم.

(21) للأصل بعد انسباق النجس عن الأدلة- على فرض تمامية الدلالة و ما نسب إلى السرائر من دعوى الإجماع على التعميم، يشكل الاعتماد عليه مع ذهاب الأكثر إلى الاختصاص بخصوص المتعدية، كما عن الرياض.

(22) على المشهور، لأن المتفاهم من الأدلة لزوم التطهير و إزالة النجاسة من أي شخص تحقق. و نسب إلى الذكر الاختصاص بمن نجّسه.

فإن أراد الأولوية العرفية، فله وجه. و إن أراد اختصاص أصل التكليف بحيث لو عصى سقط عن الباقي، فلا وجه له، بل الظاهر كونه مخالفا لمرتكزات المشرعة.

(23) على المشهور، لكونه حينئذ من المتزاحمين اللذين يكون أحدهما فوريا و الآخر موسعا، و لا بد حينئذ من تقديم الأول كما ثبت في محله.

(24) لكون الأهمية في الصلاة حينئذ، فيجب تقديمها على الإزالة.

(25) أما العصيان فلمخالفة الواجب المنجز الفعلي- و هو فورية الإزالة- و لا معنى للواجب إلا أن تركه العمدي يوجب العصيان.

و أما صحة الصلاة فلما استقر عليه المذهب في هذه الأعصار و ما قاربها:

إذا أمكنه الإزالة. و أما مع عدم قدرته مطلقا أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته (26). و لا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر (27). و إذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة (28).

من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، لا بالمطابقة، و لا التضمن، و لا بنحو آخر، و قد حققنا ذلك في كتاب أصولنا «1».

فيكون المقتضي لصحة الصلاة موجودا- و هو فعلية الأمر بها- بناء على الترتب الذي أثبتنا إمكانه و وقوعه في العرفيات- و المانع عنها مفقودا، فتصح لا محالة. و على فرض عدم إمكان الترتب، تصح الصلاة بالملاك و قد حققنا جميع ذلك في كتاب أصولنا «2» بما لا مزيد عليه، فراجع.

إن قلت: بناء على عدم إمكان الترتب و سقوط الأمر للمزاحمة، لا وجه لبقاء الملاك أيضا.

قلت: لا ملازمة بين سقوط الأمر و سقوط الملاك، لأنّ سقوط الأمر- على القول به- إنّما هو لأجل المزاحمة، و لا تراحم في مرتبة الملاك حتى يسقط.

(26) لانحصار الأمر بالصلاة حينئذ، و لا أمر بالإزالة، لعدم القدرة.

(27) لأنّ المانع تحقق التضاد بين الصلاة و الإزالة، فعلى القول بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، تكون الصلاة منهيّا عنها فتبطل، سواء أتى بها في ذلك المسجد، أم في محلّ آخر، مسجدا كان أو غيره.

(28) لسقوط الفورية بقيام الغير بها، فالمقتضي لصحة الصلاة موجود و المانع عنها مفقود، فتصح قهرا. نعم، لو احتاج إلى معاون و ترك المعاونة و صلّى، يكون مثل ما تقدم، لوجوب المعاونة فورا، كوجوب أصل الإزالة كذلك.

(1) تهذيب الأصول المجلد الأول صفحة: 214 ط: 2 بيروت.

(2) تهذيب الأصول المجلد الأول صفحة: 220 ط: 2 بيروت.

مسألة 5: إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا

(مسألة 5): إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالما بالنجاسة، ثم غفل، وصلى (29) وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة، فهل يجب إتمامها ثم الإزالة، أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهان، أو وجوه، والأقوى وجوب الإتمام (30).

مسألة 6: إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا

(مسألة 6): إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه (31) بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى (32). وإلا ففي تحريمه تأمل، بل منع، إذا لم يستلزم

(29) لسقوط الأمر بالإزالة في صورتين، لأجل الجهل في الأولى، والغفلة في الثانية، فتكون الصلاة بلا مزاحم فتصح لا محالة.

(30) بلا إشكال فيه إن لم يناف الفورية العرفية، كما إذا كان في الركعة الأخيرة من الصلاة- مثلا- مع كونه سريعا في العمل. وأما مع المنافاة ففيه وجوه:

الأول: قطع الصلاة والإزالة، لأن عمدة دليل حرمة القطع الإجماع، والمتيقن منه غير مثل المقام.

الثاني: وجوب الإتمام، لأن شمول دليل فورية الإزالة لمثل المقام مشكل، فإن عمدة دليلها الإجماع، والمتيقن منه غير صورة التلبس بالصلاة.

الثالث: التخيير، لتكافؤ احتمال الأهمية في كل منهما، فلا ترجيح في البين، ومقتضى الأصل حينئذ التخيير. ولعل الأوجه هو الثاني، إن لم تكن النجاسة مستلزمة للهتك، وإلا فالأول.

(31) لأن تلويث المسجد نوع هتك بالنسبة إليه، فيحرم.

(32) لأن الغلظة خصوصية زائدة، ولها حكم مخصوص، فيشملة إطلاق دليله، مضافا إلى أن مرتكزات المتشعبة عدم الجواز أيضا.

تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر. لكنه أحوط (33).

مسألة 7: لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز

(مسألة 7): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه (34)، ولا يجب طم الحفر و
تعمير الخراب (35). نعم، لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير

(33) أما المنع عن الحرمة فأصلالة البراءة بعد عدم تنجس المتنجس ثانياً على ما تقدم في [مسألة 9] من الفصل السابق.

وأما الاحتياط فلاحتمال حصول الاشتداد في النجاسة، وينبغي مراعاة عدم حصوله، هذا إذا لم يستلزم الهتك، وإلا فيحرم.

(34) للسيرة، ولأن مقتضى وجوب الإزالة وجوب مقدمتها أيضاً.

ودعوى: أن وجوب الإزالة لا يشمل صورة التوقف على التخريب. مجازفة ومخالفة للسيرة، خصوصاً في الأزمنة القديمة، هذا إذا كان
التخريب يسيراً.

وأما إذا كان كثيراً، فإن وجد باذل للتعيمير فعلاً، فمقتضى أصالة البراءة الجواز، بل ربما يكون أولى إن كان من التبديل إلى الأحسن وإن لم
يكن كذلك فالتخريب مشكلاً، خصوصاً مع عدم احتياج المصلين إليه.

(35) لا الوجوب التكليفي، ولا الوضعي - الذي يكون عبارة أخرى عن الضمان - للأصل فيهما، مع أنه إصلاح محض، فلا وجه لتعقبه
الضمان.

ومجرد الإذن الشرعي في التطهير وإن كان أعم من عدم الضمان، لكن المتفاهم منه في خصوص المقام عدمه، لأنه بمنزلة ما لو قال
المالك لخدمته: نظّف داري ولو توقف ذلك على تخريب بعض أجزائه. فلا ريب في سقوط الضمان حينئذ.

وأما ما يقال في وجه عدم الضمان: من أن المساجد من التحريات فلا مالك لها، لا عيناً، ولا منفعة، والضمان يتقوم بوجود المالك، وقد
اشتهر أن ما لا يؤخذ بمنافعه، لا يؤخذ بقيمته.

فلا يدل على عدم الضمان، لأن الضمان يحصل بالاستيلاء على ما يصح اعتبار المال فيه، ووجود من له حق المطالبة به مع عدم سقوط
الضمان شرعاً.

وجب (36).

مسألة 8: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره

(مسألة 8): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره (37)، أو قطع موضع النجس منه، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره، كما هو الغالب.

مسألة 9: إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع

(مسألة 9): إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع - كما

ولا ريب في اعتبار المالية في المساجد ونحوها عينا ومنفعة. نعم، لا ضمان فيما إذا كان التصرف بحق، لأنّ معنى كونها من المشتركات المجانية، عدم الضمان حينئذ، وأما إن كان بغير حق فقد تحقق الاستيلاء على المال عرفا بغير حق، فلا موجب لعدم الضمان من هذه الجهة. ويأتي التفصيل في إحياء الموات إن شاء الله تعالى.

(36) لأنّ ذلك مقتضى كونه وقفا على الجهة الخاصة، فلا يصح التصرف فيه في غير تلك الجهة، ويشهد له ما ورد في وجوب رد الحصى والتراب المأخوذ من المسجد الحرام إليه، ففي خبر معاوية: «أخذت سكا من سك المقام و ترابا من تراب البيت و سبع حصيات، فقال عليه السلام: بس ما صنعت أما التراب و الحصى فرده- الحديث-» «1».

وما يقال: من الفرق بينه وبين المقام، لأنّ الأخذ فيه محرم بخلاف المقام، فإنّ الأخذ فيه جائز، بل واجب، فلا وجه للاستشهاد.

ممنوع فإنّ وجوب الرد، لأجل بقاء الوقفية، وهو مشترك فيهما، جاز الأخذ حدوثا أو حرم. وذلك لا يوجب الفرق في حكم البقاء.

(37) بلا- إشكال فيه إن تعنون بعنوان المسجدية وجعل جزء المسجد. وأما إن كان من الوقف على المسجد، فمقتضى الأصل عدم الوجوب. ولكن يظهر من إطلاق الكلمات التعميم، فإن كان إجماع، وإلا ففيه إشكال، وقد تقدم في فروع [مسألة 2] التعرض لهذا الفرع، فراجع.

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب أحكام المساجد حديث: 2.

ص: 470

إذا كان الجص الذي عمّر به نجسا، أو كان المباشر للبناء كافرا- فإن وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب جاز، وإلا فمشكل (38).

مسألة 10: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا

(مسألة 10): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس (39).

مسألة 11: إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة

(مسألة 11): إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا- مانع منه (40) إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

(38) أما الجواز، بل الوجوب في الصورة الأولى، فלشمول الدليل لها.

و أما الإشكال في الثانية: فلدعوى انصراف الدليل عنها، ولكن الظاهر اختلاف ذلك بحسب الموارد. فإذا استفيد من نفس العرصة بعد تخريب الجميع عين ما يستفاد من البناء، فالظاهر تعيين التخريب. وإلا- فلا بد من تعيين الأرجح من التخريب والبقاء بعد ملاحظة الخصوصيات والجهات المرجحة.

(39) لظهور اتفاقهم على عدم زوال المسجدية بزوال الآثار، ويقتضيه الأصل أيضا. نعم، يظهر من بعض الفقهاء رحمهم الله: أنّ ما بني في الأرض المفتوحة عنوة تزول المسجدية فيها بزوال الآثار، لأنّها فيها تابعة للآثار حدودا وبقاء.

ويمكن الخدشة فيه: بأن يقال بكفاية حدوث الأثر الصحيح الشرعي لثبوت المسجدية الأبدية، والتحرير المطلق، بقيت الآثار بعد الحدود أو زالت، فيكون المدار في تحقق المسجدية مطلقا على الحدوث فقط، لا أن تدور مدار بقاء آثار المسجد بقاء أيضا. ولا ثمرة لهذا البحث أصلا، إذ ليس أرض علم بالتفصيل أنّها فتحت عنوة. والمشكوك كونها كذلك ملحقه بغير المفتوحة عنوة، كما ثبت في محلّه.

(40) للأصل والسيرة، ودوران الأمر بين إبقاء النجس في المسجد، تنجيس الطاهر ثمّ تطهره. ولا ريب في ترجيح الأخير، فيتعيّن.

مسألة 12: إذا توقف التطهير على بذل مال وجب

(مسألة 12): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب. وهل يضمن من صار سببا للتنجيس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوة (41).

مسألة 13: إذا تغير عنوان المسجد

(مسألة 13): إذا تغير عنوان المسجد، بأن غصب وجعل دارا أو صار خرابا، بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه، وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره - كما قيل -

(41) أما أصل وجوب البذل، فللمقدمة، ولظهور الإجماع.

وأما ضمان من صار سببا. فإن كان لأجل الإتلاف، فلم يتحقق ذلك منه عرفا بالنسبة إلى المال الذي صرف في التطهير. وإن كان لأجل التسبب، فظاهر اختصاصه بما إذا لم يتخلل بين السبب والتلف إرادة الفاعل المختار - كفتح باب قفص طائر فطار، أو فتح طريق الماء أو النار فحصل تلف بذلك - أو استند التلف إليه عرفا، كالمكره، وشاهد الزور. وقد ورد النص في الأخير «1». والمقام ليس كذلك، لأنّ الباذل بذل المال بإرادته واختياره.

إلا أن يقال: إنّ المراد بالتسبب مطلق صحة استناد التلف إليه عرفا، ولو كان بنحو إيجاد الداعي للغير في صرف المال، أو يتمسك بإطلاق قاعدة الغرور.

ولكن الأول خلاف ظواهر الكلمات، والثاني خلاف المتيقن من الإجماع، وسيرة العقلاء في مورد الغرور.

ويمكن أن يقال: إنّ بعد صحة اعتبار المالية، وجود من له حق المطالبة، كالمتولي أو الحاكم الشرعي. إنّ التنجس نحو نقص حصل بفعل من صار سببا له، والعرف يرى تدارك هذا النقص في عهده، فيكون المقام نظير ما يأتي في [مسألة 27]. والفرق بينهما أنّ في تلك المسألة تثبت المالكية والملكية الفعلية، بخلاف المقام الذي ليس فيه إلا المالية الاعتبارية ومن له حق المطالبة. وذلك لا يكون فارقا و موجبا لعدم الضمان، مع أنّ العرف يرون نحو اختصاص به ولا يرون ذلك الاختصاص لغيره، كما هو واضح.

(1) راجع الوسائل باب: 11 من أبواب الشهادات.

إشكال. والأظهر عدم جواز الأول، بل وجوب الثاني أيضا (42).

مسألة 14: إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد

(مسألة 14): إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد، فإن أمكنه

(42) لأصالة بقاء المسجدية بالنسبة إلى ذات الأرض، وظهور الإجماع على عدم الخروج عن المسجدية، وتقتضيه مرتكزات المشرعة أيضا. ولكن الماتن رحمه الله لم يستبعد في كتاب الوقف من الملحقات الخروج عنها حيث قال: «لا دليل على أن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبدا»، ويظهر ذلك من كاشف الغطاء أيضا، وكلاهما مخالف للأصل، وظهور الإجماع، ومرتكزات المشرعة. ومع عدم الخروج عن المسجدية يتعلق به الحكم قهرا من حرمة التنجيس ووجوب التطهير.

وما يقال: من أن حيثة التعبد في المسجد حيثة تقييدية يدور عنوان المسجدية مدارها حدوثا وبقاء، ومع زوال تلك الحيثة - كما هو المفروض - لا موضوع حتى يتعلق به الحكم، لأن المفروض أن عنوان المسجدية يدور مدار بقاء تلك الحيثة.

مدفوع: بأن من ظهور الإجماع على عدم الخروج عن المسجدية، يستفاد أن تلك الحيثة واسطة في الحدوث فقط، لا في البقاء أيضا. مع أن المناط هو جعل المسجد بداعي التعبد فيه، وجد المتعبد أولا، وهذا المناط متحقق أبدا.

فروع - (الأول): لو أخرج فرش المسجد أو حصيرة إلى محل آخر، يجري عليه حكم الغصب. وكذا الترب الموضوعة فيه، فتبطل الصلاة عليها في محل آخر، إلا - إذا أحرز بوجه معتبر أنها لم توقف لذلك المسجد بالخصوص، بل وقفت لانتفاع المصلين بها مطلقا. وإنما وضعت في مسجد خاص، لأنه من إحدى مواضع انتفاع المصلين بها.

(الثاني): لو تغير عنوان المسجد وجعل دارا، أو مزرعة، أو شارعا، فمقتضى استصحاب بقاء المسجدية في ذات المكان من حيث هي، حرمة تنجيسه، ووجوب تطهيره، وترتيب سائر الأحكام.

(الثالث): لا يجوز إجارة المسجد و لو بما لا ينافي المسجدية، بل و لو كانت محزوبة، لمنافاة ذات المسجدية لمثل الإجارة على تفصيل في الأخير موكول إلى نظر حكام الشرع.

(الرابع): مقتضى الأصل و السيرة جواز الانتفاع في المسجد بما لا ينافي المسجدية، و لا يزاحم العبادة، و الأحوط الاقتصار على ما جرت عليه السيرة.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 1، ص: 474

(الخامس): لو جعل محلا من السفينة أو القطار مسجدا تجري عليه أحكام المسجد. و هل يجوز جعل قطعات من الأحجار أو الأخشاب مسجدا. بحيث ينشر و يجمع و ينقل إلى كل مكان؟ و هل تجري عليها أحكام المسجد؟ فيه إشكال.

(السادس): لا ريب في كون أرض المسجد مسجدا. و هل تكون كذلك و لو بلغت إلى مائة ذراع أو أكثر، أو اللازم هو الرجوع إلى العرف؟ و لا يبعد الأخير و المسألة من صغريات الأقل و الأكثر. و ما يقال في الكعبة: «أنها من تخوم الأرض إلى عنان السماء» (1).

إنما هو بالنسبة إلى كونها قبلة، لا لجهة أخرى حتى الطواف.

(السابع): البيوت المبنية في المساجد إن علم بكونها خارجة عنها لا يلحقها حكمها. و إلا فالظاهر كونها من المسجد.

(الثامن): لو كان شيء نجسا عند أحد - اجتهدا أو تقليدا - فتنجس المسجد به، و كان طاهرا عند آخر كذلك، يختص وجوب الإزالة بمن يراه نجسا.

(التاسع): الأحوط دفع النجاسة عن المساجد كرفعها مثل ما إذا كان سطح المسجد موردا لبول مثل الهرة فالأحوط سد طريقه مع الإمكان.

(العاشر): لا ريب في اشتداد المحرمات القولية و الفعلية و المكروهات كذلك في المسجد.

(1) ورد مضمونه في الوسائل باب: 18 من أبواب القبلة.

(43) لوجود المقتضي لفورية الإزالة، وفقد المانع عنها، فتجب لا محالة. هذا في غير المسجدين. وأما فيهما فحكم المرور فيهما، حكم المكث في غيرهما، وسيأتي ذلك. هذا حكم القسم الأول من الأقسام المتصورة في المقام.

القسم الثاني: ما إذا لم يمكن ذلك بدون المكث، يجب فيه التأخير إلى ما بعد الغسل، لدوران الأمر بين حرمة المكث للإزالة و ترك الفورية، والتأخير إلى ما بعد الغسل. والظاهر أهمية الأول، خصوصا بعد عدم كون التأخير إلى الغسل منافيا للفورية العرفية، بل لا دوران حينئذ.

ثم إنه تجب المبادرة إلى الغسل. لفورية الإزالة، فتجب مقدمتها. هذا إذا كان زمان الغسل مساويا لزمان التيمم، أو كان أقصر. وإن كان زمان التيمم أقصر منه، فإن كان مما يتسامح فيه عرفا، يتعين الغسل. وإلا فهل يجب التيمم حفظا للفورية بقدر الإمكان أو لا يجوز، لأن العمدة في فورية الإزالة الإجماع، والمتيقن منه غير ذلك. مع أن شمول دليل بدلية التيمم عن الطهارة المائية لمثل المقام أيضا مشكل؟ وجهان: لا يبعد الأول، لإطلاق دليل البدلية فيما يتعلق غرض الشارع بالاهتمام به فورا.

القسم الثالث: ما إذا لم يمكن التطهير إلا-بالمكث جنبا، بأن دار الأمر بين ترك الإزالة- ولو تسببيا- والإزالة جنبا، مع عدم كون البقاء هتكا، فيدور الأمر بين البقاء في المسجد جنبا وإزالة النجاسة عنه، وبين ترك البقاء وبقاء النجاسة. فهل الأهمية للأول أو للأخير؟ وجهان: لا يبعد كون بقاء النجاسة في المسجد أعظم حرمة عند المتشعبة من بقاء الجنب فيه، خصوصا إذا كان زمان الإزالة يسيرا جدا. هذا إذا لم نقل بوجوب التيمم لدخول المسجد، وإلا فلا إشكال.

وما يقال: من أن تطهير المسجد لا يتوقف على الطهارة فلا غاية للتيمم حتى يجب.

مردود بأن الغاية فيه دخول المسجد، وهو واجب فيجب لأجله ويأتي منه

فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل. لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه، بل وجوبه وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمة.

مسألة 15: في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال

(مسألة 15): في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال (44) وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم (45).

مسألة 16: إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم

(مسألة 16): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم، من وجوب التطهير، وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شك في ذلك (46) وإن كان

رحمه الله في كتاب الصلاة في فصل أحكام المسجد احتمال وجوب التيمم لذلك، وعن المحقق رحمه الله وجوب الطهارة لدخول المسجد وقراءة العزائم إن وجبا وفي الجواهر: «لا أعرف فيه خلافا».

القسم الرابع: ما إذا كان بقاء النجاسة هتكا للمسجد ولم يمكن الإزالة إلا بالمكث، فمع إمكان التيمم يتيمم ويزيل، لما تقدم في القسم الثالث ومع عدم إمكانه يسقط اعتبار الطهارة، لأهمية رفع الهتك عن المسجد من مكث الجنب فيه.

(44) من جهة الإضافة التشريعية فيها إلى الله (جلّ جلاله) بواسطة الأديان السماوية المنسوبة إليه تعالى، فتجعلها- تلك الإضافة- كمعابد المسلمين، ومن جهة أنّ الشريعة الختمية نسخت عباداتهم فلا يبقى فضل لمعابدهم. ويمكن تقريب الأول بأنّ النسخ تعلق بكيفية العبادة، لا بأصل التخضع لله تعالى والمثول بين يديه والسجود له تعالى، الذي هو مجمع جميع الشرائع الإلهية.

(45) على المشهور المتسالم عليه بين الفقهاء، وتقتضيه السيرة وإطلاق الأدلة.

(46) أما في صورة العلم بالعدم فلا موضوع للتنجيس حتى يلحقه الحكم.

مسألة 17: إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد، وجب تطهيرهما

(مسألة 17): إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد، وجب تطهيرهما (47).

مسألة 18: لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا

(مسألة 18): لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا و أما المكان الذي أعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم (48).

مسألة 19: هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟

(مسألة 19): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟

الظاهر العدم (49) إذا كان مما لا يوجب الهتك وإفهام الأحوط.

و أما مع الشك فالأصل عدم حرمة التجسس وعدم وجوب التطهير ما لم تكن قرينة على الخلاف. ويمكن اقتضاء الظاهر كونه مسجدا وإن كان يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد، و من ذلك يعلم وجه الاحتياط.

(47) لتنجز العلم الإجمالي كالتفصيلي، و لا فرق بين كونهما موردا للابتلاء أو لا. نعم، لو علم إجمالا إما بنجاسة مسجد أو محل آخر يشترط حينئذ كونهما محلّ الابتلاء.

(48) للأصل بعد ظهور الأدلة في غيره، و عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن رجل كان له مسجد في بيوته أو داره هل يصلح له أن يجعله كنيفا؟ قال: لا بأس» «1».

و لا فرق في ذلك بين أن كان وقفا أو لا، لأنّ الوقفية أعمّ من عروض عنوان المسجدية.

ثمّ إنّ عدم الفرق بين المسجد العام و الخاص، عموم السيرة و إطلاق الأدلة. هذا إذا كان المراد بالعام المسجد الجامع، و بالخاص مسجد القبيلة.

(49) للأصل إن علم بعدم قيام الغير بها أصلا. و إلا فيجب الإعلام بناء

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب أحكام المساجد حديث: 4.

مسألة 20: المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس

(مسألة 20): المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس (50) بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا، بل مطلقا على الأحوط لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب، وسائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه.

مسألة 21: تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف

(مسألة 21): تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف،

على أنّ وجوب الإزالة أعم من المباشرة والتسيب. ولكن إثبات هذا التعميم مشكل، وإن كان مناسبا لمقام المسجدية ومرتكزات المتدينين، ويأتي منه رحمه الله الاحتياط الوجوبي في الصلاة (فصل بعض أحكام المسجد).

(50) أما مع الهتك فهو من ضروريات المذهب. وأما مع عدمه فلائها من مجامع العبادات الحقّة، فتحقق فيها الإضافة التشريفية إلى حضرة المعبود جلّت عظمته، وتقتضيه السيرة من المتدينين أيضا. ولا تقصر هذه السيرة عن سائر السيرات التي يتمسك بها في الفقه.

وأما من ادعى السيرة على الخلاف فلعله أراد السيرة من أهل الريف وأهل البوادي.

وما يقال: من أنّ الحكم كان ابتلائيا ومع ذلك لم يرد فيه نص، فيستكشف منه عدم حرمة التنجيس، وعدم وجوب التطهير.

مدفوع: بأنّه يمكن عدم ورود النص، لأجل وجود المانع من احتمال غلو الناس، لا لعدم المقتضي. مع أنّه قال في الجواهر في كتاب الديات عند قول المحقق رحمه الله: «ولو جنى في الحرم، اقتص منه فيه، لانتهاكه الحرمة.

وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام؟ قال به في النهاية». قال رحمه الله: «قال في التنقيح بعد أن حكى عن الشيخين ذلك: وهو قريب. أما أولا فلما ورد عنهم عليهم السلام أنّ بيوتنا مساجد. وأما ثانيا- إلى آخره»، وقد يستظهر من ذلك إلحاقها بالمسجدين.

و خطه بل عن جلده و غلافه، مع الهتك (51) كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقة بالعضو المتنجس، وإن كان متطهرا من الحدث (52) و أما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمة (53).

مسألة 22: يحرم كتابة القرآن بالمركب الحبر النجس

(مسألة 22): يحرم كتابة القرآن بالمركب [الحبر] النجس و لو كتب جهلا أو عمدا و جب محوه (54). كما أنه إذا تنجس خطه، و لم يمكن تطهيره يجب محوه.

مسألة 53: لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر

(مسألة 53): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر و إن كان في يده يجب أخذه منه (55).

(51) بضرورة من المذهب، بل الدين.

(52) لأنّ كلّ ما يوجب الهتك بالنسبة إلى القرآن مبغوض عند الشارع و المفروض تحقق الهتك.

(53) بضرورة الفقه، بل قد يوجب الارتداد. ثمّ إنّ الأقوى حرمة التنجيس و وجوب التطهير مطلقا و لو لم يكن هتك في البين أصلا، لاقتضاء سيرة المتشعبة ذلك خلفا عن سلف، و يشهد له إطلاق قوله تعالى في شأن القرآن: «لأكرمّن اليوم من أكرمك و لأهينّن من أهانك- الحديث» (1).

فإنّ إطلاق الإهانة يشمل التنجيس و إبقاء النجس فيه، و قوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (2). بناء على تعميم الطهارة للحدثية و الخبثية.

(54) أما حرمة الكتابة بالحبر النجس فلائنه إيجاد للنجاسة فيه، فيحرم، لما تقدم. و أما وجوب المحو فلحرمة إبقاء النجاسة فيه بعين الدليل السابق هذا إذا انحصرت الإزالة في المحو، و إن أمكن بالتطهير يطهر.

(55) بلا إشكال فيه مع الهتك. و كذا مع عدمه، لأنّه إما من وضع النجس على القرآن، أو العكس، فيشملة الدليل السابق.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب قراءة القرآن حديث: 1.

(2) سورة الواقعة (56) الآية: 79.

مسألة 24: يحرم وضع القرآن على العين النجسة

(مسألة 24): يحرم وضع القرآن على العين النجسة، كما يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة (56).

مسألة 25: يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية

(مسألة 25): يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية (57) بل عن تربة الرسول و سائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم، و يحرم تنجيسها. و لا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذ من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك، و الاستشفاء و كذا السبحة و التربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

مسألة 26: إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت الخلاء أو بالوعته

(مسألة 26): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت الخلاء أو بالوعته و جب إخراجه و لو بأجرة (58)، و إن لم يمكن فالأحوط و الأولى سدّ بابه (59). و ترك التخلّي فيه إلى أن يضمحل.

مسألة 27: تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه

(مسألة 27): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (60).

(56) ظهر ممّا مرّ حكم هذه المسألة.

(57) لأنّ هذه كلّها من المقدّسات المذهبية، بل الدينية في الجملة فيحرم الهتك و الإهانة بالنسبة إليها، لمكان قداستها، و مقتضى سيرة المتدينين خلفا عن سلف حرمة التنجيس و وجوب التطهير حتّى مع عدم الهتك و الإهانة، و قد ذكر لها آداب خاصة «1». هذا إذا أخذت لأجل التبرك و الصلاة.

و أما لو أخذت لأجل الآجر و الخزف و نحوهما، فلا حرمة فيها، و مقتضى السيرة عدم حرمة التنجيس و عدم وجوب التطهير لو تنجست.

(58) لوجوب مقدمة الواجب الذي هو إزالة النجاسة عنه و تحفظه عن الانتهاك.

(59) بل الأقوى أنّ عدّ التخلّي هتكا بالنسبة إليه.

(60) لقاعدة الإتلاف التي لا فرق فيها بين إتلاف أصل العين أو فعل ما

(1) راجع الوسائل باب: 73 من أبواب المزار و ما يناسبه. (كتاب الحج).

(مسألة 28): وجوب تطهير المصحف كفائي (61) لا يختص بمن نجسه ولو استلزم صرف المال وجب، ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره (62) وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال. وكذا لو ألقاه في البالوعة فإنّ مئونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه، لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعي (63) ويحتمل ضمان المسبب - كما قيل - بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه.

يوجب تنقيص ماليتها، بل لو حصل التنقيص بنفس التنجيس يكون ضامنا أيضا ولو لم يطهر جهلا أو غفلة.

و الفرق بين ما تقدم في تنجيس المسجد حيث حكم رحمه الله فيه بعدم الضمان بخلاف المقام، لعدم المالك هناك، بخلاف المقام مع أنّه تقدمت الخدشة فيه فراجع.

(61) لأنّ المقصود تحقق الطهارة خارجا من أيّ مباشر كان، مضافا إلى عدم ظهور الخلاف فيه.

(62) من نجس القرآن، إما أن يكون القرآن له، أو لغيره، أو يكون وقفًا. ولا وجه للضمان في الأول، لأنّ الشخص لا يضمن مال نفسه، فليس فيه إلا الحكم التكليفي فقط. وما تقدم في المسألة السابقة من الضمان، حكم ما لو كان لغيره، كما تقدم في المسألة السابعة حكم الضمان في تنجيس المسجد الذي يكون من التحرير المطلق، فيكون الضمان في غيرها بالأولى.

(63) إنّ تحقق موجب الضمان من صدق الإتلاف عرفا، فمجرد حصول الضرر من قبل التكليف الشرعي لا يفي به. مع أنّ نفس التنجيس تنقيص، والضرر الحاصل بالتطهير شيء آخر، فيكون التنجيس في المقام كاستعمال ما يشتري من السوق، فإنّ نفس استعماله موجب لتنقيص قيمته في السوق وإن لم يتحقق

مسألة 29: إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال

(مسألة 29): إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال (64) إلا إذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه.

موجب الضمان. فالاستناد إلى عدم المقتضي في نفيه أولى من الاستناد إلى وجود المانع.

(64) مع بناءه على التطهير مباشرة أو تسبيبا، ولا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، ومع بناءه على العدم كذلك، فالظاهر سقوط سلطنته، خصوصا مع كونه هتكا.

وما اشتهر أنه كلما دار الأمر بين حق الله تعالى وحق الناس يقدم الثاني، لم تثبت كليته بنحو يصح الاعتماد عليه، خصوصا إن كان في مقام الامتناع عن حق الله تعالى.

ولو شك في أنه في مقام البناء على التطهير أو البناء على العدم يتفحص عنه حتى يظهر الحال. ومع عدم الإمكان، فالظاهر وجوب التطهير، خصوصا مع الهتك لعدم شمول دليل سلطنة المالك، ولزوم الاستيذان منه في التصرف في ماله لمثل ذلك مما يستلزم تعطيل حكم الله تعالى.

فروع- (الأول): يجب تطهير القرآن المخطوط ولو كانت له قيمة كثيرة، ما لم يكن مانع في البين.

(الثاني): يجوز بيع القرآن المنتجس، وكذا سائر المعاوضات بالنسبة إليه. وإن وجب على البائع تطهيره، أو الإعلام بتطهيره.

(الثالث): لا فرق في القرآن بين الخطوط كلها، كما لا فرق بين أن يكون مكتوبا على الكاغذ، أو الحجر، أو الرصاص، أو الخشب أو غير ذلك، كما لا فرق بين جميع القرآن وبعضه، بل ولو آية منه.

(الرابع): يلحق بالقرآن في حرمة التنجيس ووجوب التطهير، أسماء الله تعالى وأنبيائه العظام والدعوات المنسوبة إلى المعصومين عليهم السلام، بل

مسألة 30: يجب إزالة النجاسة عن المأكول

(مسألة 30): يجب إزالة النجاسة عن المأكول، وعن ظروف الأكل والشرب، إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب (65).

مسألة 31: الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة

(مسألة 31): الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة، خصوصا الميتة، بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعدرات وغيرها، للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس. لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع (66)، حتى الميتة مطلقا

الأحوط إلحاق الأحاديث النبوية والمعصومية عليهم السلام، خصوصا مع الهتك.

(الخامس): ترجمة القرآن بأي لغة كانت، لا يلحقها الحكم، وإن كان أحوط.

(السادس): لو علم بنجاسة أحد القرآنين، وجب تطهيرهما. ولو علم بنجاسة قرآن أو كتاب تاريخ- مثلا- لا يجب ذلك. ولو علم بنجاسة إحدى الصفحات من القرآن ولم يعلم بعينها وجب تطهير ما ترددت تلك الصفحة فيها.

(65) لحرمة أكل المتنجس وشربه إجماعا، بل ضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين، ونصوصا كثيرة في الأبواب المتفرقة «1». فيكون وجوب التطهير مقدما، لا نفسيا، ولذا لو كان نجسا، ولم يعلم بالتعدي إلى المأكول والمشروب، لا يجب التطهير.

(66) للأصل والعمومات من غير ما يصلح للتخصيص، إلا بعض ما ذكره المحقق الأنصاري رحمه الله في المكاسب المحرمة. وهو على فرض الاعتبار محمول على صورة عدم المنفعة المعتد بها، أو على الكراهة. فمقتضى الأصل والعمومات جواز الانتفاع غير المحرم مطلقا، كما أن مقتضى العمومات جواز المعاملة عليها كذلك، بأي أنحاء المعاوزات.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الماء المضاف وباب: 43 من أبواب الأطعمة المحرمة.

في غير ما يشترط فيه الطهارة. نعم، لا يجوز بيعها للاستعمال المحرّم (67). وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً، كالميتة والعذرات (68).

مسألة 32: كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس، كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه

(مسألة 32): كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس، كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه (69). وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته. وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أنّ

(67) نصّاً (1) وإجماعاً، بل ضرورة.

(68) هذا الإطلاق ممنوع فيما فيه غرض معتد به غير منهي عنه شرعاً وقد تقدم في نجاسة الميتة. ويأتي في المكاسب المحرمة ما ينفع المقام، فراجع.

(69) المراد بالتسبب مطلق المدخلية، سواء كان بالعلية التامة، أم مجرد الاقتضاء كما أنّ المنساق منه عرفاً فعل شيء مع العلم والانتفاع إليه لأجل ترتب المسبب عليه، ولا يبعد صدق التسبب مع الغفلة أيضاً، فيكون أعم منه.

ثمّ إنّ مقتضى أصالة البراءة عدم حرمة التسبب إلى حرمة أكل النجس، أو شربه، لكونه من الشبهة التكليفية التحريمية، وقد ثبت كونها من مجاري البراءة.

واستدل على الحرمة تارة: بالعمومات والإطلاقات الدالة على حرمة أكل النجس وشربه.

وفيه: أنّ دعوى ظهورها في الأكل والشرب المباشري قريب، وشمولها لمطلق التسبب بعيد.

وأخرى: بظهور التسالم على وجوب إعلام الجاهل بما يعطى، إن كان الانتفاع الغالب محرماً بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام.

(1) راجع النصوص الواردة في بيع الميتة من الوسائل باب: 5 من أبواب ما يكتسب به.

وبما ورد من حرمة سقي الخمر للصبي «1»، ويقول الصادق عليه السلام في بيع الزيت المتنجس: «و ينبه لمن اشتراه ليستصبح به» «2». ونحوه غيره.

ويرد الأول: بأن المتيقن منه- على فرض كونه من الإجماع المعترف- المحرّمات النفسية التي ثبتت حرمة التسبب فيها، كقتل النفس المحترمة، و هتك الأعراض المحترمة ونحوهما.

والثاني: بأن خبائة الخمر تقتضي مرجوحية التسبب إلى شربه، حتّى بالنسبة إلى الحيوانات، كما في بعض الروايات «3».

والثالث: بأنه إرشاد إلى حسن بيان نقص المبيع، مع معارضته لموثق ابن بكير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه، قال عليه السلام: لا يعلمه. قلت: فإن أعلمه. قال عليه السلام: يعيد» «4».

ولكن ظهور التسالم قديماً وحديثاً، و كونه من المنكرات عند المتشعبة في الجملة، و وهن الموثق بمخالفته لظهور الإجماع، يشكل القول بالجواز.

فالأحوط، إن لم يكن أقوى حرمة التسبب مطلقاً للأكل و الشرب، و كلّ ما يشترط فيه الطهارة، و تقدم عند بيان قاعدة حرمة الإعانة على الإثم ما يرتبط بالمقام، فراجع. و حيث جرى ذكر التسبب إلى الحرام فلا بأس بالإشارة إلى قاعدته، و لو بنحو الإجمال.

«قاعدة حرمة التسبب إلى الحرام» مقتضى نصوص كثيرة جدا في أبواب متفرقة حرمة التسبب إلى الحرام.

و يمكن أن يستدل عليها بالأدلة الأربعة. فمن الكتاب بآية حرمة الإعانة على الإثم

(1) تهذيب الأصول المجلد الأول صفحة: 214 ط: 2 بيروت.

(2) راجع الوسائل باب: 10 من أبواب الأشربة المحرمة.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يكتسب به حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 47 من أبواب النجاسات حديث: 3.

وهي قوله تعالى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ «1»، وقوله تعالى وَ لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ «2». ومن السنة: قوله عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه» «3».

وقوله عليه السلام: «ليس من إمام يصلي بقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلا كان عليه أوزارهم» «4».

أي تقصير مستند إلى مسامحة الإمام عمدا في صلاته. وفي رواية أخرى «فيكون في صلاته و صلاتهم تقصير إلا كان إثم ذلك عليه» «5».

وفي رواية ثالثة: «لا يضمن الإمام صلاتهم إلا أن يصلي بهم جنبا» «6».

ويأتي في [مسألة 32] وما بعدها من فصل أحكام الجماعة ما يتعلق بهذه الأخبار وما ورد في ضمان الزكاة إذا نقلها مع وجود المستحق، قال عليه السلام:

«إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» «7».

وما ورد في اغتسال الجنب في البئر: «لا تقسد على القوم ماءهم» «8».

وقوله عليه السلام: «من أعان على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عزّ وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي» «9».

وما ورد في تحريم دلالة المحرم أو إشارته إلى الصيد، ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا تدلّن عليه محلا ولا محرما

(1) سورة المائدة: (5) الآية: 2.

(2) سورة الأنعام: (6) الآية: 108.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب صفات القاضي حديث: 1.

(4) تحف العقول صفحة: 179 طبعة (حيدري) طهران.

(5) بحار الأنوار ج: 88 صفحة: 93.

(6) الوسائل باب: 36 من أبواب صلاة الجماعة حديث: 6.

(7) الوسائل باب: 39 من أبواب المستحقين للزكاة حديث: 2.

(8) الوسائل باب: 14 من أبواب الماء المطلق حديث: 22.

(9) راجع الوسائل باب: 163 من أبواب أحكام العشرة.

ص: 486

فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك- الحديث-» «1».

و ما ورد في تحريم العقد للمحرم و الشهادة عليه، قال عليه السلام: «ليس للمحرم أن يزوّج، و إن تزوّج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل» «2».

و ما ورد في حرمة تمكين المحرمة من الجماع «3»، و ما ورد في لزوم الكفارة لكل واحد من الجماعة إذا أوقدوا ناراً بقصد الصيد «4»، و ما ورد في التّهي عن المحاربة بالقاء السم و النار «5»، و ما ورد في تحريم إذاعة الحق مع الخوف، ففي مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطأ، و لكن قتلنا قتل عمد» «6».

و ما ورد في تحريم كتابة الربا و الشهادة عليه «7»، و ما ورد في تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية «8»، و ما ورد في تحريم القيادة و الديانة «9»، و ما ورد في عدم انعقاد النذر في المعصية، و لا في المرجوح «10». و ما ورد في تحريم أكل كلّ شيء يكون فيه المضرة على الإنسان «11»، و ما ورد في تحريم الإضرار بالمسلم «12». و ما ورد في عدم جواز الجور بالوصية و الحيف بها «13». و ما ورد في تحريم شهادة الزور «14» إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تحصى مما لها ظهور أو

(1) راجع الوسائل باب: 1 من أبواب تروك الإحرام.

(2) راجع الوسائل باب: 14 من أبواب تروك الإحرام.

(3) راجع الوسائل باب: 12 من أبواب تروك الإحرام.

(4) راجع الوسائل باب: 19 من أبواب كفارات الصيد.

(5) راجع الوسائل باب: 16 من أبواب جهاد العدو.

(6) راجع الوسائل باب: 34 من أبواب الأمر و النهي.

(7) راجع الوسائل باب: 4 من أبواب الربا.

(8) الوسائل باب: 13 من أبواب النكاح المحرم.

(9) راجع الوسائل باب: 16 و 27 من أبواب النكاح المحرم.

(10) راجع الوسائل باب: 17 من أبواب النذر و العهد.

(11) الوسائل باب: 42 من أبواب الأطعمة المباحة.

(12) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات.

(13) الوسائل باب: 8 من أبواب أحكام الوصايا.

(14) راجع الوسائل باب: 9 من أبواب الشهادات.

ص: 487

إشعار في حرمة التسبب إلى الحرام، ويأتي التعرض لها في محالها إن شاء الله تعالى.

و من الإجماع تسالم المسلمين عليها.

و من العقل بأنّ التسبب إلى المبعوض مبعوض عقلا ولو بنحو الإجمال.

ثمّ إنّ التسبب: تارة مع علم المسبب بالحرمة وقصده لوقوعها، وعلم المسبب له بها. ولا خلاف ولا إشكال في الحرمة حينئذ.

وأخرى: تلك الصورة مع جهل المسبب له بالحرمة حكما، أو موضوعا، أو هما معا. ومقتضى ما يأتي في حرمة تقرير الجاهل على جهله، الحرمة هنا بطريق أولى.

وثالثة: علم المسبب بالحرام ولكن مع عدم قصده لوقوعه وقد مر بعض ما يتعلق بها في قاعدة الإعانة على الإثم «1»، فإنّ هذه الصورة من بعض أقسامها، فراجع.

ورابعة: جهل المسبب به وعدم قصده له أصلا، ولا حرمة فيه من جهة التسبب، ويأتي في المواضع المناسبة ما يتعلق بالمقام.

وأما قاعدة حرمة تقرير الجاهل على جهله، فسيأتي التعرض لها في الموضوع المناسب لها. ولكن نقول هنا إنّ حرمة تقرير الجاهل على جهله بالنسبة إلى الأحكام، لا ريب فيها نصّا وإجماعا، لما دل على وجوب إبلاغ الأحكام وإرشاد الأنام حتّى تبقى الشريعة إلى يوم القيام «وإنّ الله لم يأخذ على الجاهل عهدا بطلب العلم حتّى أخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال» «2» ويشمل متعلق الحكم وأجزائه وشرائطه وموانعه.

و أما بالنسبة إلى الموضوعات، فإن انطبقت على قاعدة التسبب، فهي منها. وإن لم تنطبق عليها، ففيها تفصيل نتعرض له في محالها إن شاء الله تعالى.

(1) راجع صفحة: 71.

(2) أصول الكافي ج: 1 ص: 41 باب بذل العلم حديث: 1.

ما يأكله شخص أو يشربه، أو يصلّي فيه نجس، فلا يجب إعلامه (70).

مسألة 33: لا يجوز سقي المسكرات للأطفال

(مسألة 33): لا يجوز سقي المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم (71). وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم (72) بل

(70) للأصل بلا دليل حاكم عليه، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلّي، قال عليه السلام: «لا يؤذيه حتى ينصرف» (1)».

وعن الصادق عليه السلام: «اغتسل أبي من الجنابة فقليل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثمّ مسح تلك اللمعة بيده» (2)».

(71) أما عدم جواز السقي لهم، فهو المشهور، بل لم يظهر الخلاف فيه. مضافا إلى جملة من الأخبار:

منها: ما عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

«أقسم ربّي أنّه لا يسقيها عبدا لي صبيا صغيرا، أو مملوكا، إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة، معذبا كان، أو مغفورا له» (3)».

ومثله غيره، وأما وجوب الردع، فهو الذي تقتضيه كثرة ما ورد من التشديد في الخمر (4)»، مع أنّه لا خلاف فيه من أحد.

(72) لحرمة الإضرار بالغير مطلقا إن كان ذلك من التسبب، بل الظاهر

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الأشربة المحرمة حديث: 1.

(4) راجع الوسائل من باب: 9 إلى باب: 20 من أبواب الأشربة المحرمة.

مطلقا (73). و أما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة، فالظاهر عدم البأس به. وإن كان من جهة تنجس سابق، فالأقوى جواز التسبب لأكلهم، وإن كان الأحوط تركه. و أما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال (74).

مسألة 34: إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا

(مسألة 34): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية. ففي وجوب إعلامه إشكال، وإن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوة. و كذا (75) إذا حضر عنده طعاما، ثم علم بنجاسته، بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون بالأكل فرأى

وجوب الردع، و لو لم يكن تسبب في البين أصلا. أما بالنسبة إلى الولي، فلأن ذلك مقتضى ولايته. و أما بالنسبة إلى غيره، فللسيرة المستمرة على ردع الأطفال الذين لا يقدر على دفع الضرر عن أنفسهم، و إن لم نقل بوجوبه بالنسبة إلى من يقدر عليه.

(73) لما أرسله المحقق الأردبيلي رحمه الله إرسال المسلمات: من أن الناس مكلفون بإجراء أحكام المكلفين عليهم. فإن كان ذلك إجماعا، و إلا فللمناقشة فيه مجال.

و أما الاستدلال على الجواز بما دل على جواز استرضاع اليهودية (1) كما يأتي في الرضاع من كتاب النكاح، فيمكن الخدشة فيه بأنه من إدخال النجاسة في الباطن، و لا حكم له، كما مر و يأتي.

(74) كل ذلك للأصل و السيرة في الجملة. و قد تقدم في المسألة السابقة أنه لا يجب إعلام الغير بالنجاسة، لو لم يكن تسبب في البين.

(75) المدار في وجوب الإعلام و عدمه تحقق التسبب و عدمه، فيجب في الأول، دون الأخير. و الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص و الموارد.

(1) الوسائل باب: 76 من أبواب أحكام الأولاد.

واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة، لعدم كونه سببا لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة.

مسألة 35: إذا استعار ظرفاً أو فراشا أو غيرهما من جاره

(مسألة 35): إذا استعار ظرفاً أو فراشا أو غيرهما من جاره، فتنجس عنده. هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط الأعلام، بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه للطهارة (76).

(76) لتحقق التسبب حينئذ عرفاً.

فروع- (الأول): لو علم بأن الطرف غير مبال بالطهارة و النجاسة أصلاً، و لا يصلّي و لا يتطهر، فالظاهر سقوط وجوب الإعلام، وإن كان أحوط.

(الثاني): لو كان الدواء الذي يعطيه الطبيب إلى المريض نجساً أو متنجساً، وجب الإعلام، لأنه من التسبب.

(الثالث): لا فرق في جميع ما تقدم بين الموارد الشخصية و الموارد العامة، كالفنادق، و المطاعم و نحوهما.

(فصل) إذا صلّى في النجس. فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته (1).

وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم، بأن لم يعلم أنّ الشيء الفلاني، مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة (2). وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع - بأن لم «فصل إذا صلّى في النجس»

(1) إجماعاً ونصوصاً كثيرة تأتي الإشارة إليها:

منها: صحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال عليه السلام: «إن كان قد علم أنّه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلّى - الحديث-» «1».

و تقتضيه قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام.

(2) على المشهور، لقاعدة المشروط بانتفاء شرطه، وإطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان. بل لا يبعد ظهوره في الجاهل، لأنّ العالم بالحكم والموضوع لا يقدم على الصلاة في النجس، فيشمل العالم بالأولى.

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب النجاسات حديث: 3.

وأشكل عليه: بأن الطهارة الخبيثة شرط علمي، لا واقعي. مضافا إلى قبح تكليف الجاهل، و المآخذة عليه.

ويرد: بأن مقتضى الإطلاق كونها شرطا واقعيًا، إلا فيما دل الدليل على الخلاف. ولا دليل كذلك في المقام. وقبح تكليف الجاهل إنما هو فيما إذا كان ذلك بشرط جهله. وأما إنشاء التكليف مطلقا فيشمل الجاهل حين الجهل أيضا، فلا قبح فيه بوجه، وهو واقع في العرفيات و الشرعيات كثيرا، والمشهور، بل المتسالم عليه عند الفقهاء تكليف الكفار بالفروع مع جهلهم وغفلتهم، وقد أثبتوا في الأصول أن التشريع مطلق، والعلم طريق إليه و موجب لتنجزه، فلا محالة يشمل الجاهل أيضا. وقبح مؤاخذة الجاهل يختص بالغافل غير الملتفت ولا يشمل غيره، مع أنه أعم من صحة العمل.

إن قلت: بعد تعلق الأمر بالجاهل، فتشمله قاعدة: «إن الإتيان بالأمر يقتضي الإجزاء» فيصح ولا شيء عليه.

قلت: هذا الإشكال من الوهن بمكان، لأن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء، لا كيف ما اتفق.

إن قلت: نعم، ولكن مقتضى حديث: «لا- تعاد» الصحة، ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة:

الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود. ثم قال عليه السلام: القراءة سنة، والتشهد سنة والتكبير سنة، ولا تنقض السنة الفريضة» (1).

قلت أولا: إن في شموله للجاهل كلاما يأتي إن شاء الله تعالى.

و ثانيا: إنه معارض بما تقدم من صحيح ابن سنان. ومع التكافؤ، فالمرجع لإطلاقات الشرطية.

و ثالثا: إن التمسك به تمسك بالعام في الشبهة المصدقية، لاحتمال أن الطهور المذكور فيه، أعم من الطهارة الحديثة والخبيثة، فيكون دليلا للبطان حينئذ.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب أفعال الصلاة حديث: 14.

يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقي البول- مثلا- فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة، صحت صلاته، ولا يجب عليه القضاء، بل و
لا الإعادة في الوقت (3)

وأما ما عن صاحب المدارك من الإعادة في الوقت، وعدم القضاء في خارجه، لأنّه بأمر جديد و الشك فيه يكفي في السراية.

فمخدوش: بما يأتي إن شاء الله تعالى: أنّ من كثرة اهتمام الشارع بالصلاة يستظهر بقاء الأمر الأول، وأنّ التحديد بالوقت كان من باب
تعدد المطلوب. و الأمر الجديد يكون كاشفا عن بقاء الأمر الأول أيضا، لا أن تكون له موضوعية خاصة.

ثمّ إنّّه لا فرق في الجهل بالحكم بين الوضعي منه، وهو النجاسة و الشرطية، أو التكليفي منه، وهو وجوب الاستيناف، لإطلاق ما تقدم.

(3) على المشهور، بل المجمع عليه في نفي القضاء. ويدل عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب، أ يعيد صلاته؟ قال عليه
السلام: إن كان لم يعلم فلا يعيد» (1).

و مثله غيره الناص في عدم لزوم الإعادة، و الظاهر في نفي القضاء، بناء على أنّ الإعادة في اصطلاح الروايات- سؤالا و جوابا- أعم منه، كما
تشهد له الأخبار المختلفة في موارد متفرقة (2).

و منها: خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ فقال عليه
السلام: إن كان

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب النجاسات حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب القبلة حديث: 5 و في باب 11 منها.

رآه فلم يغسله، فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منه شيء. وإن كان رآه وقد صلّى فليعتد بتلك الصلاة، ثمّ ليغسله» (1).

ونحوه غيره (2) مما هو ظاهر بل نص في عدم القضاء، مضافا إلى الإجماع عليه.

وعن جماعة القول بوجوب الإعادة في الوقت، وعدم وجوب القضاء في خارجه، للجمع بين ما تقدم من الأخبار، وبين صحيح وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الجنابة تصيب الثوب، ولا يعلم بها صاحبه، فيصلّي فيه ثمّ يعلم بعد ذلك، قال عليه السلام: يعيد إذا لم يكن علم» (3).

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضا: «فيمن صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة، فقال عليه السلام: علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم» (4).

لظهورهما في وجوب الإعادة. فيحمل الأولى على عدم وجوب القضاء جمعا بينهما.

وفيه: أنّ الجمع فرع التكافؤ، ولا تكافؤ في البين، لو هن الأخيرين بإعراض المشهور عنهما. مع إجمال قوله عليه السلام في صحيح وهب: «يعيد إذا لم يكن علم».

لاحتمال حملة على التعجب والإنكار، وعن صاحب المدارك احتمال سقوط كلمة «لا» قبل «يعيد» عن الراوي سهوا، واحتمال أن يكون المراد بخبر أبي بصير: ما إذا علم في الأثناء، لا بعد الفراغ، كما يشهد له خبره الآخر: «فيمن صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم. قال عليه السلام: عليه أن يبتدئ الصلاة قال: وسألته عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلاته ثمّ علم، قال: مضت صلاته ولا شيء عليه» (5).

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب النجاسات حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب النجاسات حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب القبلة حديث: 5 وفي باب 11 منها.

(4) الوسائل باب: 40 من أبواب النجاسات حديث: 9.

(5) الوسائل باب: 40 من أبواب النجاسات حديث: 2.

ويمكن حمل الجملة الأولى على صورة النسيان، كما يأتي، مضافا إلى أنّ حملها على الندب من الجمع الشائع الموافق لسهولة الشريعة.

ثمَّ إنّ المراد بالجهل في المقام: عدم العلم، فيشمل الشك و التردد أيضا، وقد عبر بعدم العلم في صحيح ابن الحجاج أيضا.

(4) خروجاً عن خلاف من أوجهه، كالشيخ، وابن زهرة، و المحقق في النافع، و العلامة و غيرهم، كما تقدم مع ضعفه.

ثمَّ إنّهُ قَوِيَ في الحدائق التفصيل بين من تفحص عن طهارة ثوبه و صلّى فيه، ثمَّ بان أنّه متنجس فلا يعيد، و بين غيره فيعيد، و حكاه عن الشيخين رحمهما الله. فإن كان مدرّكهم المرسل المروي في المنّي «أنّه إن كان الرجل حيث قام نظر و طلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه، فإن كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته» (1).

و نحوه خبر الصيقل (2).

ففيه أولا: قصور سندهما، مع قوة اتحادهما.

و ثانيا: وهنما بإعراض المشهور عن ظاهرهما، بل ظاهرهم التسالم على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما خرج بالدليل. مع ظهور صحيح زرارة- الطويل- في عدم وجوب الفحص في خصوص المورد: «قلت:

فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ فقال: لا، و لكنك إنّما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك- الحديث-» (3).

فإنّه في مقام البيان. لعدم وجوب الفحص و عدم أثر له.

وإن كان مدرّكهم صحيح ابن مسلم قال عليه السلام: «إن رأيت المنّي قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمَّ صلّيت فيه ثمَّ رأيت بعد. فلا إعادة عليك فكذلك البول» (4).

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب النجاسات حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب النجاسات حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 41 من أبواب النجاسات حديث: 2.

الصلاة. فإن علم سبقها. وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة، بطلت مع سعة الوقت للإعادة (5) وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة (6).
و مع

ونحوه غيره، ففيه: أنه في مقام بيان حكم ما لو علم بالنجاسة قبل الصلاة أو في أثنائها وأتمها مع النجاسة، أو بعدها ووجوب الإعادة في الأوليين، دون الآخرين، ولا ربط له ببيان حكم التفحص وعدمه.

فتلخص من ذلك كله: صحة الصلاة الواقعة في النجاسة مع الجهل بها، تفحص المصلّي عنها أم لا، سواء كان ممّا يؤكل لحمه أم لا.

(5) حكى ذلك عن جماعة من المتأخرين، لصحيحة زرارة الطويلة:

«قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من منّي - إلى أن قال -: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد، إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته، وإن لم تشك ثمّ رأيته ربطاً قطعت وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً» (1).

و احتمال أن الثوب كان من أطراف العلم الإجمالي بعيد جداً.

و أما الاستدلال للمقام بما تقدم من صحيح ابن مسلم.

ففيه: ما مر من أنه ورد لبيان حكم ما لو علم بالنجاسة قبل الصلاة أو في الأثناء وأتمها مع النجاسة، فتجب الإعادة فيهما، بخلاف ما لو رآها بعد الفراغ من الصلاة فلا تجب الإعادة حينئذ.

و أما خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به، قال: عليه أن يبتدئ الصلاة - الحديث -» (2).

فيمكن حمله على صورة النسيان، كما يأتي، بل لا يبعد ظهوره فيها. فلا ربط له بما نحن فيه.

(6) لما نسب إلى المشهور: أنه لو رأى النجاسة في الصلاة وعلم بسبقها

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب النجاسات حديث: 2.

عليها، أو عروضها في الأثناء حين الرؤية، أو قبلها، فإن أمكن التطهير، أو التبديل، أو الإلقاء مع عدم اختلال شرط من شروطها، يفعل ذلك ويتم صلاته ولا شيء عليه. وإن تعذر إلا بما يبطلها استأنفها.

واستندوا تارة: إلى إطلاق ما دل على صحة الصلاة مع الجهل بالنجاسة، فيشمل أعضائها، كالشمول لتمامها، بل الشمول للأول يكون بالأولى.

وفيه: أن الأولوية ظنية لا اعتبار بها، والمنساق من الأدلة وقوع تمام الصلاة في النجاسة جهلاً، فلا تشمل البعض.

وأخرى: بالمستفيضة الواردة في حكم الرعاف في أثناء الصلاة، كقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال: والقىء مثل ذلك» (1).

وفيه: أنها معمولة بها في موردها والتعدي عنها إلى غير المورد يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

وثالثة: بأن الصحة موافقة للقاعدة، لإحراز الطهارة ظاهراً بالنسبة إلى ما مضى، وتحصيلها بالنسبة إلى ما بقي من دون تخلل محذور في البين.

وفيه: أنه صحيح إن دل دليل عليه بالخصوص، كما في الرعاف وكذا إن لم يمكن تحصيل الشرط بالنسبة إلى ما مضى بالاستيناف. وأما مع الإمكان فالإجزاء يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

ورابعة: يخبر محمد بن مسلم على ما في الكافي قال: قلت له: «الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال: إن رأيته عليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فضيعة غسله و صليت قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب قواطع الصلاة حديث: 1.

ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل - وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي، فليفعل ذلك و يتم، و كانت صحيحة (7). وإن لم يمكن،

صليت فيه» (1).

فإن صدره ظاهر فيما نسب إلى المشهور و بعد إلقاء خصوصية الطرح، و كون ذكره للمثال يشمل التطهير و التبديل أيضا، فيكون و افيا لجميع ما نسب إلى المشهور.

وفيه: أنه يمكن حمله على ما إذا أحدثت النجاسة في أثناء الصلاة، لا ما إذا صلى شيئا من الصلاة فيها.

و أما موثق ابن سرحان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما قال: يتم» (2).

فمحمول على ما إذا كان الدم أقل من الدرهم. و إلا فلا بد من رده إلى أهله.

و أما خبر ابن سنان عنه عليه السلام أيضا: «إن رأيت في ثوبك دما و أنت تصلي و لم تكن رأيت قبيل ذلك فأتّم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله قال: و إن كنت رأيت قبيل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيت بعد و أنت في صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك» (3).

فلا بد من رده إلى أهله بعد عدم قبوله للحمل على الدم الأقل من الدرهم، بقريئة التفصيل في ذيله.

فتلخص: أنّ ما نسب إلى المشهور من الإتمام ثمّ الإعادة - مع أنّه مخالف للاحتياط - يشكل إقامة الدليل عليه. و من ذلك كلّ يظهر وجه الاحتياط الذي ذكره (قدّس سرّه).

(7) كما عن جمع. و استدل على الصحة تارة: بأنّ ما دل على بطلان

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب النجاسات حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 44 من أبواب النجاسات حديث: 2.

الصلاة في النجس إذا التفت في الأثناء منصرف عن مورد ضيق الوقت. وحينئذ فمقتضى عموم ما دل على صحة الصلاة مع الجهل بالنجاسة صحتها.

وفيه: أنه من الانصراف البدوي الذي لا اعتبار به، و يكفي الشك في شمول العموم للمقام في عدم جواز التمسك به، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

وأخرى: بأصالة العذرية في الجهل إلا ما خرج بالدليل.

وفيه: أن مقتضى عموم الشرطية وإطلاقها عدم الإجزاء مطلقا، والعذرية إنما تكون بالنسبة إلى العقاب فقط في خصوص القاصر ولا ربط له بالإجزاء.

وثالثة: بأن المقام من التزاحم بين درك الوقت مع النجاسة، والقضاء في خارجه مع الطهارة. والأول لو لم يكن أهم، يكون محتمل الأهمية قهرا، فيقدم.

وفيه: أن مورد التزاحم إنما هو عند فعالية الخطابين مع عدم القدرة على الجمع، والفعالية متوقفة على العلم، والمفروض عدم العلم بالنسبة إلى ما مضى.

إلا- أن يقال: إن مجموع الصلاة من حيث المجموع واحد شرعا وعرفا، ولا يلاحظ فيها الأجزاء مستقلا، فيصدق التزاحم بالنسبة إلى المجموع من حيث هو فتصح لا محالة على التفصيل المذكور في المتن.

ثم إن لا يضر الاشتغال بالتطهير أو التبديل أو الإلقاء في أثناء الصلاة مع عدم المنافي، سواء كانت الطهارة الخبثية شرطا للصلاة، أم للمصلي. أما الأول فواضح، لفرض عدم اشتغاله بالصلاة. وأما الثاني فكذلك، لقصور الدليل عن شمول مثله على صحة فرض كونها قيذا للمصلي، مؤيدا ذلك بإطلاق ما ورد في إزالة دم الرعاف في المستفيضة «1» فراجع.

(1) تقدم في صفحة: 498.

ص: 500

أتمها وكانت صحيحة (8). وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها وشك في أنها كانت سابقا أو حدثت فعلا. فمع سعة الوقت، وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما (9). ومع عدم الإمكان يستأنف (10). ومع ضيق الوقت، يتمها

(8) لعين ما تقدم في سابقة. ثم إن هذا الفرع مبني على ما يأتي في [مسألة 4].

(9) وتصح صلاته ولا شيء عليه، لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع عنها. أما صحة الأجزاء السابقة، فلصحيح زرارة قال: «وإن لم تشك ثم رأيت رطبا فقطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعل شيء أوقع عليك، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا» (1).

فإنه ظاهر، بل صريح في أن حدوث النجاسة في أثناء الصلاة لا يضر بها، سواء حدثت فعلا مع العلم بسبق العدم، أم شك في ذلك مع أن مقتضى الأصل الصحة ما لم يعلم بوقوع شيء من الصلاة في النجاسة مضافا إلى المستفيضة الواردة في الرعاف الدالة على عدم مانعية حدوث النجاسة في الأثناء (2)، كما أن صريحها عدم البأس بالاشتغال بالإزالة مع عدم تحقق المنافي من استتبار ونحوه- هذا بالنسبة إلى الأجزاء السابقة وزمان الاشتغال بالإزالة. وأما الأجزاء اللاحقة فصحتها واضحة، لفرض ثبوت الطهارة فيها.

(10) لأن ذلك مقتضى مانعية النجاسة مع عدم التمكن من إزالتها في الأثناء، وفي صحيح الحلبي الوارد في الرعاف: «وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته» (3).

وفي صحيح ابن أذينة: «فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة» (4).

(1) تقدم في صفحة: 497.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب قواطع الصلاة حديث: 6 وغيرها.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب قواطع الصلاة حديث: 1 و 8 وغيرها.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب قواطع الصلاة حديث: 11 و 10 وغيرها.

مع النجاسة و لا شيء عليه (11). و أما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقا (12)، سواء تذكر بعد الصلاة، أم في أثنائها
أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

(11) بناء على أنه عند الدوران بين الصلاة عاريا أو مع النجس، يقدم الثاني، ويأتي في [مسألة 4] ما ينفع المقام.

(12) على المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع. و يدل عليه:

مضافا إلى قاعدة الاشتغال المرتكزة في الأذهان، جملة من الأخبار: كصحيح زرارة: «قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من
مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أن بثوبي شيئا و صلّيت، ثمّ إني ذكرت بعد ذلك. قال: تعيد
الصلاة و تغسله- الحديث-» (1).

و صحيح ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلي،
ثمّ يذكر بعد ما صلى، أي يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة» (2).

و صحيح الجعفي: «في الدم يكون في الثوب- إلى أن قال- و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته، و
إن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة» (3).

إلى غير ذلك مما هو كثير، و تدل عليه المستفيضة الدالة على الإعادة في ناسي الاستنجاء مثل صحيح ابن أبي نصر قال: «قلت لأبي عبد
الله عليه السلام: أبول و أتوضأ و أنسى استنجائي، ثمّ أذكر بعد ما صلّيت قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك» (4).

(1) الوسائل باب: 42 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب نواقض الوضوء حديث: 3.

وعن غير واحد عدم وجوب الإعادة في الوقت، ولا القضاء في خارجه.

واستدل عليه- تارة: بما دل على عدم وجوب الإعادة على ناسي الاستنجاء «1».

وفيه: أنّها معارضة في موردها بالمستفيضة المعمول بها الدالة على الإعادة، و موهونة بهجر الأصحاب لها.

وأخرى: بصحيفة أبي العلاء عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه شيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه، ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله؟ أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلاة الحديث» «2».

وقريب منه غيره.

وفيه: أنّها من الأخبار الشواذ التي ادعي الإجماع على خلافها، فلا وجه للاستناد إليها.

وثالثة: بحديث رفع النسيان «3» و حديث لا تعاد «4».

وفيه: أنّه لا وجه للاستدلال بهما مع وجود الأخبار الخاصة المعمول بها الدالة على البطلان، مع احتمال شمول الطهور في الأخير للطهارة الخبيثة أيضا، فيدل على المشهور حينئذ.

و حكى عن بعض وجوب الإعادة في الوقت وسقوط القضاء في خارجه جمعا بين الأخبار، ويشهد له خبر ابن مهزيار قال: «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل و أنّه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنّه أصابه و لم يره، و أنّه مسح بخرقه ثمّ نسي أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثمّ توضأ وضوء الصلاة فصلّى فأجاب بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب نواقض الوضوء حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 42 من أبواب النجاسات حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب القواطع حديث: 2 (كتاب الصلاة).

(4) راجع الوسائل باب: 3 من أبواب الوضوء حديث: 8 و باب: 2 من أفعال الصلاة و باب:

مسألة 1: ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً، كجاهله

(مسألة 1): ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً، كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء (13).

مسألة 2: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته

(مسألة 2): لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته، ثمّ صلّى فيه (14) و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته، فالظاهر أنّه من باب الجهل

اللواتي كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، و إذا كان جنبا أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله» (1).

وفيه: أنّه لا وجه للجمع بعد سقوط ما دل على نفي الإعادة عن الاعتبار، لإعراض الأصحاب مع أنّ إطلاق نفي الإعادة و إرادة عدم القضاء و إن أمكن في حد نفسه كما مر (2) و لكنه في المقام مشكل، و خبر ابن مهزيار لا يصلح للاستناد إليه، لجهالة الكاتب و المكتوب إليه، و اضطراب الجواب، حتّى نسب ذلك إلى الغلط من النسخ. فكيف يصلح لأن يستشهد له للجمع بين الأخبار، فالقول بالإعادة مطلقاً- مع أنّه أحوط- أقوى، كما لا يخفى.

(13) لإطلاق أدلة المقام الشامل لناسي الحكم و الموضوع معاً، مضافاً إلى إطلاق أدلة اشتراط الطهارة في الصلاة الشامل للجميع أيضاً- بناء على عدم شمول حديث الرفع (3) لمثل ذلك- مع إمكان دعوى أنّ ناسي الحكم جاهل به حين نسيانه. فتأمل.

(14) مقتضى قاعدة الاشتغال في الفروع السبعة المذكورة في هذه المسألة و وجوب الإعادة أو القضاء، إلا أن يدل دليل على الخلاف.

(1) الوسائل باب: 42 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) صفحة: 502.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب قواطع الصلاة حديث: 2.

ص: 504

بالموضوع (15)، فلا- يجب عليه الإعادة أو القضاء. وكذا لو شك في نجاسته (16) ثمّ تبين بعد الصلاة أنّه كان نجسا وكذا لو علم بنجاسته،

و أما الأدلة اللفظية فهي: إما العمومات الدالة على اشتراط الطهارة في بدن المصلّي و لباسه «1». و الظاهر صحة التمسك بها أيضا، لأنّ العام المخصص بالمنفصل المررد بين الأقل و الأكثر، يصح التمسك به، و لا يسري إجمال الخاص إليه- بناء على إجماله في المقام- و لكن يأتي عدم الإجمال في تحقق الجهل في الجملة- فلا وجه للتمسك بالعمومات حينئذ.

و أما ما دل على حكم الناسي، فالظاهر أنّ التمسك به هنا من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، لعدم إحراز كون مثل هذه الموارد من النسيان.

و الشك فيه يكفي في عدم صحة التمسك به.

و أما ما دل على حكم الجاهل، مثل ما تقدم من صحيح ابن الحجاج المشتمل على قوله عليه السلام: «إن كان لم يعلم فلا يعيد» (2).

فالظاهر صحة التمسك به، لأنّ عدم العلم بالنجاسة متحقق، و قد تقدم تحقّقه حتّى في مورد النسيان أيضا، و هذه الفروع لا تخلو من أحدهما. فأصل الجهل في الجملة واحد في هذه الفروع السبعة، فيشملة الدليل قهرا، و لذا أفتى رحمه الله في جميع هذه الفروع فإنّها من الجهل بالنجاسة، و لا تجب الإعادة و لا القضاء.

(15) لأنّ تحقق الجهل بالنجاسة قبل انكشاف الخلاف وجداني، فيشملة الدليل لا محالة. و دعوى: انصرافه عن مثل المقام، لا وجه لها كما أنّ عدم صدق النسيان عليه وجداني أيضا، إذ لا يصدق النسيان عليه وجدانا و عرفا.

(16) لصدق عدم العلم بالنجاسة، فيشملة صحيح ابن الحجاج المتقدم و كذا في الفرع اللاحق، لصدق عدم العلم بالنجاسة فيه أيضا حين الصلاة و أما

(1) راجع الوسائل باب: 19 من أبواب النجاسات و باب: 18 من أبواب نواقض الوضوء.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب النجاسات حديث: 5.

فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف. وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم- مثلاً- وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض (17) ثم تبين أنها وقعت على ثوبه. وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه (18) دماً، وقطع بأنه دم البق، أو دم القروح المعفو، أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه. وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

مسألة 3: لو علم بنجاسة شيء فَنَسِيَ

(مسألة 3): لو علم بنجاسة شيء فَنَسِيَ، ولاقاه بالرتوبة و صَلَّى، ثم تذكر أنه كان نجسًا، وأن يده تنجست، بملاقاته فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع، لا النسيان، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقا، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صَلَّى فيه. نعم، لو توضأ

خبر الميسر عن الصادق عليه السلام: «أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس؟ قال: أعد صلاتك، أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» [1].

فلا ربط له بالمقام لظهوره في أنه اعتمد على من لم يصح الاعتماد عليه، فلا حاكم على استصحاب النجاسة.

(17) مع عدم كونها مورد الابتلاء، وإلا فيكون من موارد العلم الإجمالي المنجز.

(18) صدق الجهل بالنجاسة فيهما مشكل، فيشكل التمسك بإطلاق دليله. ويأتي منه رحمه الله الاحتياط الوجوبي في الإعادة فيهما، فراجع [مسألة 6] من الفصل التالي و [مسألة 3] من الثاني مما يعنى عنه في الصلاة.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب النجاسات.

أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى، كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله (19).

مسألة 4: إذا انحصر ثوبه في نجس

(مسألة 4): إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزع حال الصلاة، لبرد أو نحوه، صلّى فيه ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء (20). وإن تمكن من نزع، ففي وجوب الصلاة فيه، أو عارياً،

(19) لما يأتي في الشرط الثاني من فصل شرائط الوضوء، و [مسألة 12] من فصل غسل الجنابة مستحب نفسي.

(20) على المشهور، للعمومات الدالة على أنه: «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» (1).

الشاملة للحرمة النفسية والموضعية والغيرية، لسوقها مساق التسهيل والامتنان، ويأتي في موثق عمار إطلاق الحلية على الحلية الغيرية أيضاً، مضافاً إلى أخبار كثيرة خاصة، منها: صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر). قال: يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله» (2).

وقريب منه غيره الشامل لصورة الاضطرار إلى اللبس.

ونسب إلى الشيخ وابن الجنيد وجوب الإعادة، لموثق عمار عنه عليه السلام أيضاً: «عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه، و ليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلّي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة» (3).

وفيه: أنّ حمله على الندب من الجمع الشائع المتعارف في الفقه خصوصاً

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب القيام حديث: 7 (كتاب الصلاة).

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب النجاسات حديث: 8.

في الصلاة في النجس مع التيمم فإنَّ الترغيب إلى إعادتها يناسب مذاق الشارع.

مع احتمال أن يحمل على ما إذا بادر إلى الصلاة في النجس مع عدم إحراز استمرار الاضطرار إليها.

(21) دوران الأمر بين الصلاة في النجس أو عاريا من صغريات التزام، والحكم فيه تقديم ذي المزية أو محتملها، و مع فقدها فالتخيير. و قد ذكر لترجيح الصلاة في النجس وجوه كلّها مخدوشة.

منها: أنّه كلّما دار الأمر بين ترك القيد و ترك قيد القيد، يكون الثاني أولى.

وفيه: أنّه لم تثبت هذه الكلية بدليل عقليّ و لا نقليّ و لا عرفيّ.

و منها: أنّه يستفاد مما ورد في صحة الصلاة مع الجهل بالنجاسة (1)، أنّ الطهارة الخبثية ليست أهم من سائر الشرائط، بل يكون الأمر بالعكس.

وفيه: أنّه من مجرد الدعوى. مع أنّه قياس.

و منها: أنّ الصلاة في الثوب النجس واحدة للركوع و السجود التام، بخلاف الصلاة عاريا، لتبدلهما إلى الإيماء حينئذ. و لا ريب في تقديم الأول على الثاني.

وفيه: أنّه يمكن أن تكون في الصلاة في النجس منقصة خاصة غالبية على الركوع و السجود الحقيقيين، فلم يتحقق الترجيح.

وقد ذكر لترجيح الصلاة عاريا أنّ ذلك نحو اهتمام من الشارع بالطهارة الخبثية و ترغيب منه للناس عليها، فإنّه إذا لم يرض الشارع بالصلاة في النجس يهتم المصلون بالطهارة مهما أمكنهم ذلك.

وفيه: أنّه مجرد استحسان لا دليل على إثباته. فإذا لم يثبت الترجيح،

فمقتضى القاعدة هو التخيير لو لم يمكن الجمع. وإلا فهو المتعين، لقاعدة الاحتياط.

هذا كله بحسب القاعدة و أما النصوص الخاصة فهي على قسمين:

الأول: ما تدل على وجوب الصلاة في النجس مثل ما تقدم من صحيح الحلبي «1»، وصحيح ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كلبه دم، يصلّي فيه أو يصلّي عريانا؟ قال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلّي فيه ولم يصل عريانا» «2».

إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة «3».

الثاني: ما تدل على وجوب إتيانها عريانا، كموثق سماعة قال: «سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلّي عريانا قاعدا يومئ إيماء» «4».

ونحوه غيره. ونسب إلى المشهور العمل بها، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

وهذه الأخبار من المتعارضين، ومقتضى القاعدة فيهما الترجيح، ومع فقدته فالتخيير.

ورجح الأول بأكثرية العدد، والثاني بعمل القدماء.

وفيه: أنّ الترجيح بذلك ممنوع. وعلى فرضه - فهما من المتكافئين، فلا بد من التخيير بعد ذلك.

ونوقش فيه: بأنّه من التخيير بين الضدين اللذين لا - ثالث لهما فيكون التخيير تكوينيا، فلا وجه للتخيير الشرعي. وفيه: أنّ إطلاق دليل التخيير بعد التكافؤ يشملها، فيكون بالنسبة إلى هذا القسم من التخيير إمضائيا، لا تأسيسيا ولا بأس، لشمول الإطلاق لكلّ منهما.

وعن الشيخ حمل ما دل على الصلاة في النجس على الضرورة، بشهادة

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب النجاسات حديث: 1 و 5 وغيرهما.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب النجاسات حديث: 1 و 5 وغيرهما.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب النجاسات حديث: 1 و 5 وغيرهما.

(4) الوسائل باب: 46 من أبواب النجاسات حديث: 1 وهناك روايات أخرى مثله.

مسألة 5: إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة

(مسألة 5): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما، يكرر الصلاة (22)، وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة، يصلّي في أحدهما،

خبر الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره، قال: يصلّي فيه إذا اضطر إليه» (1).

بدعوى: ظهوره في صورة الاضطرار إلى لبس الثوب.

وفيها أولا: أنه يمكن أن يكون المراد من الاضطرار في مقابل العراء، لا من جهة العوارض الخارجية، فيكون من القسم الأول حينئذ.

و ثانيا: هذا الحمل خلاف ظواهر تلك الأخبار (2)، فراجع.

هذا: ولكن قول أبي الحسن عليه السلام في صحيح أخيه: «يصلّي فيه ولا يصلّي عريانا» (3) من المحكمات الناصة في وجوب الصلاة فيه والنهي عن الصلاة عريانا، فلا بد من رد غيره إليه، إن أمكن. وإلا فليرد إلى أهله، وطريق الاحتياط واضح.

(22) لقاعدة الاحتياط، ولقول أبي الحسن في صحيح صفوان: «يصلّي فيهما جميعا» (4).

ونسب إلى ابني إدريس وسعيد الصلاة عاريا. فإن كان ذلك لأجل أنه لا جزم بالنية في مورد الاحتياط.

ففيه: أنه لا دليل على اعتباره من أصله في مورد العلم التفصيلي بالتكليف فكيف بموارد الاحتياط، ومقتضى الأصل، وإطلاق الصحيح المزبور، عدم اعتباره. وإن كان ذلك لمرسل المبسوط روى: «أنه يتركهما ويصلّي عاريا» (5).

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب النجاسات حديث: 7.

(2) تقدم تلك الأخبار صفحة: 509. كموثق سماعة.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب النجاسات حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 64 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(5) راجع المبسوط صفحة 12 آخر فصل تطهير الثياب والأبدان من النجاسات.

لا عاريا (23)، والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر أيضا، إن أمكن، وإلا عاريا.

ففيه: مضافا إلى قصور سنده، معارض بالصحيح، فلا اعتبار به.

(23) بلا إشكال فيه بناء على وجوب الصلاة في النجس عند الانحصار، لدوران الأمر حينئذ بين الموافقة القطعية لأصل الستر، والمخالفة الاحتمالية بالنسبة إلى نجاسة الساتر، والأولى مقدمة عند المتشعبة على الثانية.

وأما بناء على الصلاة عاريا، فقد يقال: بوجوب الصلاة فيه أيضا، لاستصحاب الوجوب الثابت حين التمكن، وبأولوية الصلاة فيه عن الصلاة عاريا، ولأن سقوط قيد القيد أولى من سقوط أصل القيد.

ويرد الأول: بأن الوجوب الثابت حين التمكن كان مقدما لحصول العلم بالفراغ، والمفروض القطع بعدم التمكن منه.

والثاني: بأن الأولوية احتمالية، لا قطعية.

والثالث: بما تقدم، فيكون مقتضى القاعدة حينئذ التخيير بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا.

فتلخص: أن من يقول بالصلاة في النجس عند الانحصار، يتعين القول به هنا. ومن يقول بالصلاة عاريا، لا بد وأن يقول بالتخيير في المقام مع عدم التمكن من الاحتياط. وإلا فيحتمل بالصلاة في أحدهما أداء، ثم القضاء في الثوب الطاهر مع تيسر ذلك. وأما مع التعجيل، لظن الموت، فيقضي في الثوب الآخر إن أمكن، وإلا فعاريا. ومن ذلك تظهر الخدشة في وجه الاحتياط المذكور في المتن.

فائدة: الترجيح أو التخيير في موارد التزاحم إنما هو مع عدم التمكن من الجمع بين المتزاحمين. وأما مع إمكانه يتعين ذلك بلا ريب فيه، سواء أحرز الملاك فيهما معا أم لم يحرز إلا في أحدهما، كما في مورد العلم الإجمالي بوجود الملاك إجمالا.

مسألة 6: إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر

(مسألة 6): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلّي فيهما بالترار (24)، بل يصلّي فيه. نعم، لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه، لا بأس بها فيهما مكرّرا.

مسألة 7: إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة، يكفي تكرار الصلاة في اثنين

(مسألة 7): إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة، يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحدة و بطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد و شك في نجاسة الآخرين، أو في نجاسة أحدهما، لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة (25) وإن لم يكن مميزا، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث و المعيار كما تقدم سابقا التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدهما في الطاهر.

مسألة 8: إذا كان كلّ من بدنه و ثوبه نجسا

(مسألة 8): إذا كان كلّ من بدنه و ثوبه نجسا، و لم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما، فلا يبعد التخيير، و الأحوط تطهير البدن (26).
و إن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد

(24) نظائر هذه المسألة مكررة في العبادات. و هي من صغريات أنّه مع التمكن من الامتثال التفصيلي هل يصح الاكتفاء بالامتثال الإجمالي لوجود المقتضي و فقد المانع، و تحقق الإتيان بالمأمور به. فيثبت الإجزاء قهرا، أو لا يصح، لفقد الجزم بالنية، و قصد الوجه، و أنّ التكرار عبث بتكليف المولى؟

و الحق هو الصحة، لعدم الدليل على اعتبار الأولين بل مقتضى الأصل عدم الاعتبار. و العبث إما قصدي أو انطباقي، و المفروض عدم تحقق كلّ منهما.

(25) لتحقق الإتيان بالمأمور به على وجهه و يترتب الإجزاء قهرا، و لا- مانع عن الصحة في البين إلا الإخلال بالجزم، و قصد الوجه، و التمييز و مقتضى الأصل- كما تقدم- عدم اعتبار ذلك كلّه.

(26) لا ريب في أنّ تقليل القذارات مرغوب فيه عند العرف و العقلاء مهما

مسألة 9: إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه، و لم يمكن إزالتها

(مسألة 9): إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه، و لم يمكن إزالتها، فلا يسقط الوجوب (28) و يتخير. إلا- مع الدوران بين الأقل و الأكثر، أو بين الأخف و الأشد، أو بين متحد العنوان أو متعددة، فيتعين الثاني في الجميع، بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير، لكن أمكن إزالة العين وجبت (29). بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل، و تمكن

أمكن ذلك، و هذا هو المستفاد من الأدلة الشرعية «1» أيضا لوردها على طبق المرتكزات، فتكون إزالة النجاسة- بنحو الطبيعة السارية- مطلوبة للشارع، فيجب كل ما أمكن، و يسقط الوجوب عما لا يمكن، لا أن يكون بنحو صرف الوجود حتى لا تجب عند عدم التمكن من إزالة الجميع، و حينئذ مع عدم الترجيح يتخير قهرا، و معه يقدم الراجح. و احتمال الترجيح في إزالة النجاسة عن البدن ثابت. أما بناء على وجوب الصلاة عاريا، فهو المتعين. و أما بناء على وجوب الصلاة في الثوب النجس، فلأن البدن أقرب إلى المصلي من ثيابه إليه.

(27) لأن احتمال الأهمية حينئذ أكثر من البدن.

(28) لما تقدم من وجوب الإزالة بنحو الطبيعة السارية، و انحلال التكليف حسب الأفراد و المراتب على ما هو كذلك في عادة العرف الجارية في دفع القذارات الظاهرة. و من ذلك يتضح حكم بقية المسألة.

(29) لما تقدم من انحلال التكليف حسب مراتب الميسور. و أما الاستشهاد بمعتبرة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه،

(1) راجع الوسائل باب: 1 من أبواب أحكام الملابس و ما بعده. و كذا أبواب آداب الحمام.

من غسلة واحدة، فالأحوط عدم تركها، لأنها توجب خفة النجاسة، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

مسألة 10: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي لإلرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن

(مسألة 10): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي لإلرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعين رفع الخبث، و يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل (30). و الأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولا ثمّ التيمم، ليتحقق عدم الوجدان حينه.

مسألة 11: إذا صلّى مع النجاسة اضطرارا، لا يجب عليه الإعادة

(مسألة 11): إذا صلّى مع النجاسة اضطرارا، لا يجب عليه الإعادة (31) بعد التمكن من التطهير. نعم، لو حصل التمكن في أثناء الصلاة، استأنف في سعة الوقت، و الأحوط الإتمام و الإعادة.

يصلّي قبل أن يغسله؟ قال: نعم، يفضّه و يصلّي فلا بأس» (1).

فلا ربط لها بالمقام، لأنّ النفض في اليابس يوجب ذهاب العين و الأثر عرفا.

(30) لأنّه لو دار الأمر بين ما لا بدل له و ما له البدل يقدم ما ليس له البدل، و الطهارة الخبيثة لا بدل لها، بخلاف الحديثية التي يكون التيمم بدلا لها. هذا إذا لم يمكن جمع الغسالة و إزالة الخبث بها، و إلا يتعيّن ذلك، لإمكان امثال التكليفين بلا محذور في البين.

(31) لأنّ امثال الأوامر الاضطرارية يجزي عن الواقع، هذا مع استيعاب الاضطرار لتمام الوقت. و أما مع عدمه فالمسألة مبنية على صحة البدار في موارد الاضطرار، فمن قال به فيجزي أيضا، و من لم يقل فلا وجه للإجزاء، و مقتضى المرتكزات هو الأخير، و الأدلة منزلة عليه أيضا إلا مع الدليل على الخلاف. و منه يعلم حكم بقية المسألة.

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب النجاسات حديث: 12.

مسألة 12: إذا اضطر إلى السجود على محلّ نجس

(مسألة 12): إذا اضطر إلى السجود على محلّ نجس، لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر (32).

مسألة 13: إذا سجد على الموضع النجس - جهلاً أو نسياناً

(مسألة 13): إذا سجد على الموضع النجس - جهلاً أو نسياناً - لا يجب عليه الإعادة (33)، وإن كانت أحوط.

(32) بلا إشكال فيه مع استيعاب العذر لتمام الوقت، لما تقدم في المسألة السابقة. وأما مع عدمه، فقد يقال: بالإجزاء أيضاً، لأنّ عمدة الدليل على طهارة مسجد الجبهة الإجماع، والمتيقن منه حال الاختيار.

وفيه: أنّ إطلاق الكلمات يشمل حال الاضطرار أيضاً. مع أنّ طهارة مسجد الجبهة مستفادة من الأدلة اللفظية أيضاً، فتكون هذه المسألة من صغريات جواز البدار في موارد الاضطرار، ويأتي في [مسألة 27] وما بعدها من فصل مسجد الجبهة ما ينفع المقام.

(33) لأصالة عدم المانع بعد عدم شمول الدليل لحالتي الاضطرار والنسيان، ولحديث الرفع «1» لنفي وجوب الإعادة أو القضاء، و لحديث «لا تعاد» «2» بناء على شموله لحالة النسيان والاضطرار، واختصاص الطهور المذكور فيه بخصوص الحديثية، لا ما يعم الخبثية أيضاً، و كون طهارة مسجد الجبهة شرطاً للصلاة، لا من مقومات السجود. وإلا يكون دليلاً على الخلاف، هذا إذا كان في السجديتين.

وأما إذا كان في إحديهما، فيمكن أن يقال: في صورة النسيان إنّه إذا كان ترك أصل السجدة الواحدة نسياناً لا يوجب البطلان، فترك شرائطها لا يوجب بالأولى.

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب قواطع الصلاة حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الوضوء حديث: 8.

إشارة

(فصل فيما يعفى عنه في الصلاة) وهو أمور:

الأول: دم الجروح و القروح

إشارة

(الأول): دم الجروح و القروح ما لم تبرأ (1) في الثوب أو البدن، (فصل فيما يعفى عنه في الصلاة)

(1) بلا خلاف فيه، لعموم أدلة الحرج مضافا إلى المستفيضة من الأخبار، كقول أبي جعفر عليه السلام بعد أن أخبر أن في ثوبه دما: «إنَّ بي دماميل و لست أغسل ثوبي حتَّى تبرأ» (1).

و عن الجعفي: «رأيت أبا جعفر يصلِّي و الدم يسيل من ساقه» (2).

و عن الصادق عليه السلام: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتَّى يبرأ و ينقطع الدم» (3).

و عنه أيضا: «الرجل تكون به الدماميل و القروح، فجلده و ثيابه مملوءة دما و قيحا، و ثيابه بمنزلة جلده؟ فقال: يصلِّي في ثيابه و لا يغسلها و لا شيء عليه» (4).

و في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلِّي؟ فقال: يصلِّي و إن كانت الدماء تسيل» (5).

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب النجاسات حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 22 من أبواب النجاسات حديث: 5 و 4.

(5) الوسائل باب: 22 من أبواب النجاسات حديث: 5 و 4.

قليلا كان أو كثيرا، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة، أم لا (2).

نعم، يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية (3). فإن كان مما لا مشقة في

وهي ظاهرة في المشقة العرفية ظهورا لا ينكر. والظاهر، بل المقطوع به: أنّ مراد الفقهاء من تعبيراتهم بالسائلة، و الدامية، و التي لا ترقى إلى غير ذلك، ليس إلا التعبير عن مفاد الأخبار، لا أن يكون شيئا آخر، كما أنّ الظاهر أنّ ذكر السيلان في الحديث و كلمات الفقهاء ليست لاعتباره بالخصوص، بل إنّما ذكر من حيث إنّ فيه المشقة في الجملة، فيكون المدار كلّ عليها، و يدل عليه ما تقدم من صحيح ابن مسلم، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام: «يصلّي و إن كانت الدماء تسيل».

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 1، ص: 517

عدم اعتبار السيلان. و إلا لقال: يصلّي إن كانت الدماء تسيل.

(2) كلّ ذلك لإطلاق الأدلة و عمومها الشامل لجميع ذلك.

(3) لا ريب في أنّ للمشقة مراتب متفاوتة:

منها: ما تكون مساوقة لعدم القدرة أصلا، و لا إشكال في كون أدلة المقام أوسع منها، فإنّها تسهيلية امتنانية. مع أنّه يلزم أن يكون الجميع إرشادا إلى حكم العقل، إذا التكليف بغير المقدور قبيح عقلا، و هذا خلاف ظواهر تلك الأخبار التي سيقت لبيان الحكم الشرعي الامتناني.

و منها: المشقة الشخصية التي هي مورد قاعدة الحرج، و هذا أيضا خلاف ظاهر تلك الروايات الدالة على العفو مطلقا ما لم يتحقق البرء من غير اعتبار استمرار الجريان، بل و لا المشقة الرافعة للتكليف، لقضاء العادة بعدم كون إزالة الدم و تطهير الثوب أو تبديله قبل تحقق البرء على إطلاقه تكليفا حرجيا، خصوصا عند إشراف الجرح على البرء، و قد صرح بذلك في مصباح الفقيه.

و منها: المشقة النوعية المتعارفة التي يدور عليها نوع التكاليف الشرعية، خصوصا مثل هذه التكاليف. فهذا التكليف كغيره يدور مدار المشقة النوعية و عدمه.

إن قلت: نعم، لو لا مثل صحيح أبي عبد الرحمن قال: «قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبي، فقال: دعه فلا يضرك أن لا تغسله» (1).

و موثق سماعة قال: «سألته عن الرجل به الجرح و القرحة فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه. قال: يصلي و لا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة» (2).

معتبرة محمد بن مسلم: «إن صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها و لا حبس دمها يصلي و لا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة» (3).

فإن ظاهرها المشقة الشخصية، و اعتبار سيلان الدم و استمراره.

قلت: عدم الاستطاعة له مراتب و الظاهر أن المراد به في المقام: عدم الاستطاعة العرفية و كون التطهير شاقا عليه عادة، لا عدم القدرة، و لا الحرج الراجع للتكليف. و المراد بالسيلان الاستعدادي منه، لا الفعلي من كل جهة، كما لعله واضح.

و خلاصة القول: إنه إن كان المدرك خصوص قاعدة نفي الحرج يكون المدار على المشقة الشخصية. و إن كانت الأخبار الواردة في المقام، فالمدار على النوعية منها و الظاهر هو الأخير، كما لا يخفى.

و لكن مع ذلك كله كون المدار في سنخ الحرجيات مطلقا على الشخصي، دون النوعي هو الأنسب بالمرتكزات، كما في سائر المقام- مثل أحكام المسلوس و المبطون و الجبائر على ما يأتي-، فيصح أن يقال: إن الأصل في الحرج أن يكون شخصا إلا ما خرج بالنص الصريح و لا صراحة في أخبار المقام في المشقة النوعية و إن أمكن استظهارها كما تقدم.

و دعوى: أن المشقة فيها حكمة تشريع الحكم، فلا يدور مدارها، بلا شاهد و لا دليل.

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب النجاسات حديث: 6 و 2.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب النجاسات حديث: 6 و 2.

(3) هذه الرواية مروية عن مستطرفات السرائر و أوردها المجلسي في البحار عن نوادر البنزطي ج: 80 صفحة: 83 الطبعة الحديثة.

تطهيره، أو تبديله على نوع الناس، فالأحوط إزالته، أو تبديل الثوب (4). و كان يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به، وله ثبات واستقرار (5)، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس (6) نعم، يجب شدة إذا كان في موضع يتعارف شدة (7). ولا يختص العفو بما في محلّ الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس، أو إلى أطراف المحلّ، كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف (8) في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحلّ، فقد يكون في محلّ لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيرا، أو في محلّ لا يمكن شدة، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

مسألة 1: كما يعفى عن دم الجروح، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه

(مسألة 1): كما يعفى عن دم الجروح، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه، والدواء المتنجس الموضوع عليه، والعرق المتصل به في المتعارف (9). أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه

(4) تقدم أنه لا يخلو عن قوة.

(5) لظهور الأدلة فيه، وهو الموافق لمرتكزات المتشعبة، والمعلوم من مورد الإجماع على العفو.

(6) لملازمة القروح والجروح لتنجيس الأطراف المجاورة غالبا، وهذا هو مورد الإطلاقات أيضا.

(7) لتعارف ذلك في أصحاب القروح والجروح، والأدلة منزلة على المتعارف.

(8) لأن ذلك من لوازم القروح والجروح، خصوصا في الأزمنة القديمة التي قلت وسائل التطهير والتنظيف لديهم، فتشملها الأدلة التسهيلية الامتنانية.

(9) لإطلاق الأدلة الشامل لما هو المتعارف، والمفروض أنّ ذلك كلّ من المتعارف.

وتعدت إلى الأطراف، فالعفو عنها مشكل (10) فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

مسألة 2: إذا تلوّث يده في مقام العلاج يجب غسلها

(مسألة 2): إذا تلوّث يده في مقام العلاج يجب غسلها، ولا عفو، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدّى فتلوّث أطرافه بالمسح عليها، بيده، أو بالخرقة المتلوّثتين على خلاف المتعارف (11).

مسألة 3: يعفى عن دم البواسير

(مسألة 3): يعفى عن دم البواسير، خارجة كانت، أو داخلية. وكذا كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر (12).

مسألة 4: لا يعفى عن دم الرعاف

(مسألة 4): لا يعفى عن دم الرعاف، ولا يكون من الجروح (13).

(10) لعدم كون ذلك من المتعارف، فلا تشملها أدلة المقام، فيبقى عموم ما دل على وجوب الإزالة بلا مخصص.

(11) لإطلاق أدلة عدم صحة الصلاة في النجس بعد عدم شمول أدلة المقام له، لفرض كونه على خلاف المتعارف.

(12) بناء على شمول الحكم للأعم من الجروح، وما يحتمل كونه من منابع الدم. والتسهيل والامتنان يقتضيه. والجمود على ظاهر الأدلة ينفيه حيث إنّ ظاهرها خصوص الجراحات الظاهرية. لكن يمكن أن يكون هذا الظهور من باب الغالب، فلا اعتبار به حينئذ.

(13) أما عدم كونه من الجروح، فهو واضح لا ريب فيه لغة و عرفاً و شرعاً.

و أما عدم العفو عنه، فلا تتفاء الحكم بانتفاء الموضوع. مع أنّه قد ورد في خصوص الرعاف أخبار مستفيضة تقدم بعضها «1».

(1) صفحة: 498.

ص: 520

مسألة 5: يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة

(مسألة 5): يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة (14).

مسألة 6: إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا، فالأحوط عدم العفو عنه

(مسألة 6): إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح، أم لا، فالأحوط عدم العفو عنه (15)،

(14) لما تقدم من خبري سماعة و محمد بن مسلم المحمولين «1» على الندب، لإبء أخبار المقام عن تقييدها بهما، مع أنه لم ينقل القول بالوجوب عن أحد غير ما نسب إلى صاحب الحدائق، مضافا إلى أن المنساق منهما مجرد الإرشاد إلى التنظيف فقط، لا التعبد الشرعي. و حينئذ فاستفادة الاستحباب الشرعي أيضا مشكل، إلا بناء على المسامحة فيه.

(15) لأن مقتضى الإطلاقات و العمومات و جوب الإزالة النجاسة عن ثوب المصلي و بدنه إلا ما أحرز ثبوت العفو عنه، و بأصالة عدم تحقق القروح و الجروح بالعدم الأزلي، يثبت موضوع العموم و الإطلاق، فلا يكون التمسك بهما حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، لإحراز موضوعهما بالأصل - وهو بمنزلة الإحراز الوجداني و الحجة المعتبرة - و معه لا بد من الفتوى بعدم العفو. و لعلّ تردده لأجل أن جريان الأصل في الأعدام الأزلية، خلاف مرتكزات العرف المبنية عليها أدلة الأصول. هذا إذا كان المراد عدم حدوث القروح و الجروح بالعدم الأزلي.

و أما العدم النعتي فلا وجه لجريان الأصل فيه، لعدم العلم بالحالة السابقة.

و دعوى: أن القرحية و الجرحية من صفات بقاء الدم، لا حدوثه فتجري أصالة عدمهما. خلاف الوجدان، لأنّ الدم الذي يكون مع المصلي إما أن يحدث من قرحه و جرحه، أو من غيرهما، فهما من خصوصيات أصل الحدوث، لا البقاء.

(1) تقدما في صفحة: 518.

مسألة 7: إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة

(مسألة 7): إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا، جرى عليه حكم الواحد فلو برئ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع (16). وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية، فلكل حكم نفسه، فلو برئ البعض وجب غسله، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الثاني مما يعفى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم

إشارة

(الثاني) مما يعفى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم (17)

(16) لأن ذلك مقتضى عدها جرحا واحدا عرفا، والأدلة منزلة على ما هو المتعارف، فلا وجه لدعوى أن مقتضى الإطلاق تطهير مما برئ، لعدم شمول الإطلاق لمثل الفرض.

(17) نصا وإجماعا، بل ضرورة من الفقه، إن لم يكن من المذهب. قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح الجعفي: «في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة» (1).

وقريب منه غيره. ولعلّ الحكمة في ذلك أنّ الناس لا يخلون غالبا عن دم مثل البراغيث، وذلك يشتهه بدم غيرها، فإذا لم يكن مقدار الدرهم معفوًا، لصار ذلك منشأ للوسواس فدفع الشارع ذلك بالعفو. وأما إن كان أكثر من الدرهم فلا عفو عنه نصًا وإجماعًا بقسميه. وكذا ما كان بقدر الدرهم بلا زيادة ونقيصة على المشهور، لما تقدم من الصحيح، ومعتبرة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام - «وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلّ فيه» (2).

والدينار بقدر سعة الدرهم، كما في الوسائل: ونسب إلى سلالر والانتصار العفو عن قدر الدرهم، كما عفى عن الأقل منه، للأصل، و معتبرة ابن مسلم:

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب النجاسات حديث: 8.

«ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم. وما كان أقل من ذلك فليس بشيء فإن رأيتَهُ وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه» (1).

ولخبر الجعفي المتقدم.

وفيه: أنّ الأصل لا وجه له مع العمومات الدالة على عدم صحة الصلاة في النجس مطلقاً. والخبران محمولان على مقدار الدرهم فما زاد وهذا الحمل شائع في المحاورات، جمعا بينهما وبين صحيح ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثمّ يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته. إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة» (2).

ومرسل جميل: «ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم» (3).

مع أنّه لو دل خبر الجعفي على المفهوم، لتناقض صدره مع ذيله. وعلى فرض استفادة المفهوم من الخبرين، يحصل التعارض بينهما وبين ما تقدم من صحيح ابن أبي يعفور، والترجيح معه من جهات، وعلى فرض التكافؤ فالمرجع القاعدة الكلية المتلقاة من الشارع من موارد متفرقة: من عدم صحة الصلاة في النجس مطلقاً إلا في المتيقن من مورد الدليل، وقد صرح بذلك في مصباح الفقيه والجواهر. فتأمل. و مع المناقشة في هذه القاعدة، فالمرجع أصالة عدم المانع، ولكن لا وجه للمناقشة فيها.

(18) لظهور الإجماع على عدم الفرق بينهما، بل عن الانتصار دعوى الإجماع عليه صريحاً. ومورد غالب الأخبار وإن كان الثوب و اللباس، ولكن الظاهر أنّهما من باب المثال، لا التقييد، بقريئة الإجماع، و خبر المثني عن

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب النجاسات حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب النجاسات حديث: 4.

الثلاثة من الحيض و النفاس و الاستحاضة (20)، أو من نجس العين، أو الميتة، بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان، على الأحوط، بل لا

الصادق عليه السلام قال: «قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا» (1).

و هو وإن كان مخالفا للمشهور من حيث تحديد الدم، لكن لا موجب لطحها بالمرّة حتّى بالنسبة إلى الإطلاق الشامل لدم البدن، مع أنّ الظاهر من الأخبار أنّه قاعدة كلية غير المختصة بجهة دون أخرى ما لم يدل على الخلاف مع أنّ الثوب و اللباس في غالب الأخبار ذكر في كلام السائل، وذلك لا يكون مخصصا لعموم الجواب.

(19) لإطلاق الأدلة الشامل لهما. و أما مرفوعة البرقي عن الصادق عليه السلام: «دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فاغسله». (2) و في الفقه الرضوي: «إن دمك ليس مثل دم غيرك» (3).

فأسقطهما عن الاعتبار قصور سندهما، وإعراض الأصحاب عنهما، فلا يصلحان لتقييد المطلقات الآبية في نفسها عن التقييد فما عن صاحب الحدائق من عدم العفو عن دم الغير، مخدوش.

(20) أما دم الأول، فلخبر أبي بصير عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام: «لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره في الثوب إن رآه و إن لم يره سواء» (4).

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب النجاسات حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب النجاسات حديث: 2.

(3) البحار مجلد 80: صفحة: 87.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب النجاسات حديث: 1.

ص: 524

يخلو من قوة (21). وإذا كان متفرقا في البدن أو اللباس أو فيهما، وكان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو (22) و المناط سعة

مضافا إلى دعوى الإجماع عن جملة من الأصحاب عليه.

و أما دم الأخيرين فقد حكي الإجماع عن جماعة على عدم العفو عنهما أيضا، ويأتي إن شاء الله تعالى جريان أحكام الحيض على النفاس إلا ما خرج بالدليل. وقد أرسل أنّ النفاس حيض محتبس، إرسال المسلّمات. ويشهد لعدم العفو أغلظية النجاسة في الدماء الثلاثة عند المتشعبة، ولما يأتي في نجس العين وغيره الشامل لها أيضا.

(21) لأنّ الشك بالنسبة إليها شك في أصل التخصيص و المرجع فيه العموم الدال على وجوب الإزالة، فإنّ ظاهر نصوص العفو «1» إنّما هو العفو من جهة الدمية فقط، لا من سائر الجهات التي قد تتحد مع الدم. مع أنّه لو كان الشك في مقدار المخصص، فمع انفصاله و تردده بين الأقل والأكثر، كما في المقام يتعيّن الرجوع إلى العام- كما ثبت في محلّه- لرجوعه إلى الشك في أصل التخصيص أيضا في الجملة.

و ما يقال: من أنّ أصالة الإطلاق في المخصص حاكمة على أصالة العموم في العام. لا وجه له في المقام، لأنّه فيما إذا شك في سريان الإطلاق و شموله، لا فيما إذا شك في أصل ثبوته. هذا مع ما يأتي في لباس المصلّي من عموم المنع عن الميتة، وغير المأكول الشامل لليسير والكثير، كما يأتي استثناء أجزاء الإنسان. راجع فصل شرائط لباس المصلّي [مسألة 15]. وعمدة الوجه انصراف الأدلة عنه مع ظهور التسالم عليه.

(22) اختاره جمع منهم الشهيد و العلامة و المحقق الثاني و نسبه في كشف الالتباس إلى الشهرة. و عن بعض نسبه إلى أكثر المتأخرين، لأصالة وجوب

(1) راجع الوسائل باب: 20 و 21 و 22 من أبواب النجاسات.

ص: 525

الإزالة عن الثوب و البدن، و إطلاقات المنع الشامل للمجتمع و المتفرق من الأخبار، و معاهد الإجماعات، و في صحيح ابن أبي يعفور: «الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا» (1).

و في مرسل جميل: «فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم» (2).

و الظاهر أن قوله عليه السلام: «مجتمعا» حال من المستتر في المضارع، فيكون المعنى ما لم يكن الدم في حال الاجتماع بقدر الدرهم. و المنساق من صدرهما كون الدم متفرقا، فيصير حال الاجتماع فرضيا لا محالة و ينطبق على المقام.

و نسب إلى جمع، منهم صاحبا السرائر و الحدائق: العفو عنه، بل نسب إلى المشهور. و لكن في الجواهر «لم أتحققه» لما تقدم من صحيح ابن أبي يعفور، و مرسل جميل - بناء على كون مجتمعا خيرا للمضارع - فيعتبر في العفو حينئذ أمران: كون الدم أقل من الدرهم، و كونه مجتمعا فعلا. و مع انتفاء أحد القيدتين ينتفي الحكم لا محالة.

وفيه: أنه يحتاج إلى تقدير الضمير، لما ثبت في محله من أنه إذا كان الخبر مشتقا لا بد من استتار الضمير. قال ابن مالك:

و المفرد الجامد فارغ و إن يشتق فهو ذو ضمير مستكن

و هو خلاف الأصل، مع أنه يصير الاستثناء حينئذ منقطعا، لفرض التفرق في المستثنى منه، و هو أيضا خلاف الأصل. فاحتمال الخبرية مخالف للأصل من جهتين، بخلاف الحالية، و على فرض تساوي الاحتمالين، فالمرجع ما ذكره صاحب الجواهر: «من العمومات الدالة على المنع»، لأنّ الشك في أصل التخصيص. و إلى أصالة عدم صحة الصلاة في النجس إن كان في الثوب و البدن إلا ما خرج بالدليل، و هذا الأصل مستفاد من الأدلة، كأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير، و أصالة عدم الولاية و نحوها من الأصول المعتمدة. و مع المناقشة فيها: بأنّ الأول من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، و الجزم

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب النجاسات حديث: 4.

الدرهم، لا وزنه (23). و حدّه: «سعة أخمص الراحة» ولما حده بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبابة (24) فالأحوط الاقتصار على الأقل، وهو الأخير.

باعتبار الثاني مشكل، فالمرجع أصالة البراءة عن المانعية.

(23) لأنّه المقطوع به في كلام الأصحاب. و الذي يقتضيه الأصل عند التردد، و أنّها القدر المتعيّن. فإنّ ما كان وزنه درهما يبلغ سعته أضعاف ذلك قطعاً، كذا في المستند.

(24) لم يرد فيما عندنا من الأخبار تحديد الدرهم بوجه إلا ما في الفقه الرضوي من تحديده بالوافي «1»، و عن بعض - كما في المستند - اتفاق الأصحاب عليه. و عن المحقق في المعتمد، و الشهيد في الذكرى: أنّ الوافي هو البغليّ، و عن الحلّي في السرائر دعوى: مشاهدة الدرهم البغليّ و يقرب سعته الراحة، و عن العماني: أنّ سعته سعة الدينار، و عن الإسكافي: أنّ سعته العقد الأعلى من الإبهام، و عن بعضهم: من السبابة و الوسطى.

و الكل لا يصلح للحجية، كما لا يخفى. مع أنّ أخمص الراحة من الأمور التشكيكية، مضافاً إلى كثرة الاختلاف في سعة الدراهم في عصر واحد، فكيف بأعصار مختلفة، فراجع الكتب الموضوعية في هذا الموضوع «2»، ثمّ راجع الدراهم الموجودة فعلاً في المتاحف. تجد بأنّ ما ذكرها في المقام من الإحالة على المجهول، و مما لا يمكن إقامة الدليل عليه بوجه، مع أنّه لم يعرف القائل بالأخيرين. و في الرياض: تشهد القرائن بفساد التحديد بعقد الوسطى قطعاً، فاللازم هو الرجوع إلى دليل آخر و مقتضى العمومات لأنّه بناء على أنّ العفو إنّما هو بالنسبة إلى الأقل من الدرهم لا بد و أن تكون الأقلية عن مطلقه، دون بعض

(1) مستدرک الوسائل باب: 15 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) راجع تاريخ التمدن الإسلامي لجورج زيدان ج: 1 من صفحة: 140 إلى صفحة: 146، و شذور العقود للمقريزي و حياة الحيوان - مادة: بغل.

ص: 527

مسألة 1: إذا تفسّى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر، فدم واحد

(مسألة 1): إذا تفسّى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر، فدم واحد. و المناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين (25). نعم، لو كان الثوب طبقات فتفسّى من طبقة إلى أخرى، فالظاهر التعدد (26) وإن كانتا من قبيل الظهر والبطانة، كما أنّه لو وصل إلى الطرف الآخر، دم آخر لا بالتفشي، يحكم عليه بالتعدد (27)، وإن لم يكن طبقتين.

مسألة 2: الدم الأقل إذا وصلت إليه الرطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد

(مسألة 2): الدم الأقل إذا وصلت إليه الرطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، لا إشكال في عدم العفو عنه (28). وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم يتنجس بها شيء من المحلّ بأن لم تتعدد عن محلّ الدم، فالظاهر بقاء العفو (29) وإن تعدّى، ولكن لم يكن

مصاديقه، كما لا يخفى. بل ويصح الرجوع إلى القاعدة المستفادة من مجموع الروايات: وهي بطلان الصلاة في النجس مطلقا إلا في المتيقن من مورد التخصيص، وهو الأقل من الجميع كما ذكره (قدس سره).

(25) أما أنّه دم واحد فلحكم العرف به، بلا فرق بين الثياب الرقيقة وغيرها. وأما ملاحظة أوسع الطرفين فلتتحقق الموضوع عرفا، فيشمله الحكم قهرا. ومع الشك يبني على عدم العفو، لأصالة عدم صحة الصلاة في الثوب النجس إلا ما خرج بالدليل.

(26) بل الظاهر اختلافه باختلاف الموارد، فمع الانفصال العرفي يتعدد، ومع الاتصال كذلك يتحد، ومع الشك يبني على عدم العفو، لما تقدم. ويعلم من ذلك حكم الطهارة والبطانة أيضا.

(27) لتتحقق التعدد موضوعا حقيقة فيكون كذلك شرعا.

(28) لأنّه إما بحكم الدم، فيكون بقدر الدرهم ولا يكون أقل منه، فلا يشمل دليل العفو، كما تقدم. أو بحكم غيره فلا دليل على العفو عن غيره، بل مقتضى الإطلاقات والعمومات عدمه.

(29) لأصالة بقائه، بناء على عدم شمول أدلة وجوب تطهير الثوب والبدن

المجموع بقدر الدرهم، ففيه إشكال (30)، و الأحوط عدم العفو.

مسألة 3: إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك في أنه من المستثنيات أم لا

(مسألة 3): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك في أنه من المستثنيات أم لا، يبني على العفو (31).

لمثل هذا المتنجس الذي لا أثر له في التنجيس. و أما بناء على الشمول، فتجب الإزالة ما دامت الرطوبة باقية.

و أما إذا جفت فالظاهر أنه لا حكم له، لأنه مع تحقق النجاسة العينية و العفو عنها، لا أثر للنجاسة الحكمية.

(30) من شمول أدلة العفو له بالأولى، مع كونه موافقا لسهولة الشريعة.

و من العمومات و الإطلاقات الدالة على وجوب التطهير، و أصالة وجوب الإزالة مطلقا إلا في المتيقن من مورد الدليل، و يأتي منه رحمه الله الفتوى بعدم العفو في المسألة الرابعة التي تكون نظير المقام. إلا أن يفرق بينهما: بأن المسألة الآتية فيما إذا وصل المتنجس بالدم من الخارج إلى الثوب، و في المقام تنجس الثوب بما ثبت حكم العفو بالنسبة إليه.

(31) هذا الفرع و ما يلحقه يدخلان تحت دليل واحد جوازا أو منعافلا وجه للتفكيك بينهما. و هو أنه لو شك في دم أنه من المستثنيات- كيفية أو كمية- فهل يبني على العفو أو لا؟ وجهان، بل قولان. و لا يجوز التمسك بعدم العفو بالأدلة الدالة على عدم صحة الصلاة في النجس كما لا يصح التمسك للعفو بما دل على العفو عن الدم الأقل من الدرهم، لأن كلا منهما تمسك بالعام في الشبهة المصدقية، بلا فرق بين شرطية الطهارة الخبثية للصلاة، أو مانعية النجاسة عنها، فلا محالة تصل النوبة إلى الأصول العملية. و هي أقسام:

الأول: أصالة عدم تحقق مقدار الدرهم، و عدم تحقق الدماء الثلاثة- مثلا- و بجريانها يصح التمسك بالدليل اللفظي أيضا- بناء على أن موضوعه كل ما لم يعنون بعنوان الدرهم و بعنوان الدماء الثلاثة- مثلا- و لو كان ذلك بالأصل.

وفيه: أنّ جريان الأصل في العدم الأزلي لا مانع منه ثبوتاً، فيشملة إطلاقات أدلة الاستصحاب. و لكنّه خلاف المرتكزات العرفية المنزلة عليها أدلة الأصول.

الثاني: أصالة البراءة عن المانعية.

وفيه: أنّه أيضاً لا مانع منه لو لم يكن مقتضى الأصل و القاعدة المستفاد من الأدلة عدم جواز الصلاة في النجس إلا ما خرج بالدليل الصريح.

الثالث: أصالة جواز الصلاة في الثوب أو البدن مع سبق الجواز، و لا إشكال فيه.

و ما يقال: من أنّها مثبتة، لعدم ثبوت عنوان العفو بها.

مردود: لعدم ذكر لفظ العفو في شيء من الأخبار، و إنّما ذكره الفقهاء لأجل الاختصار في الكلام. و كذا لا وجه للإشكال عليها بأنّها المعلق، إذا لا- تعليق فيها. مضافاً إلى اعتبار الاستصحاب التعليقي، كما أثبتناه في الأصول «1»، و مع عدم جريانها للعلم الإجمالي أو لعدم العلم بالحالة السابقة، فالمرجع أصالة عدم صحة الصلاة في الثوب النجس، و قاعدة وجوب إزالتها في الصلاة مطلقاً بناء على اعتبار هذا الأصل و القاعدة، و إلا فالمرجع أصالة البراءة عن المانعية، و لا فرق في ذلك بين الفرعين.

إن قلت: لعلّ الفرق بينهما أنّ في الثاني قد علق العفو على إحراز كون الدم أقل من الدرهم فلا بد في العفو من إحرازه، و إلا فالمرجع عمومات المانعية.

قلت: لا- دليل على كلية دعوى أنّه مهما علق الحكم على أمر وجودي لا بد من إحرازه. حتّى مع وجود الأصل المعتبر في البين، كأصالة عدم صحة الصلاة في النجس على ما يستفاد من الأدلة، أو أصالة عدم المانعية، بناء على المناقشة في أصالة عدم صحة الصلاة في النجس، كما تقدم.

(1) راجع تهذيب الأصول ج: 1 صفحة: 248 ط: 2 بيروت.

و أما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل، فالأحوط عدم العفو.

إلا أن يكون مسبقاً بالأقلية وشك في زيادته (32).

مسألة 4: المتنجس بالدم، ليس كالدّم

(مسألة 4): المتنجس بالدم، ليس كالدّم في العفو عنه (33) إذا كان أقل من الدرهم.

مسألة 5: الدّم الأقل إذا أزيل عينه، فالظاهر بقاء حكمه

(مسألة 5): الدّم الأقل إذا أزيل عينه، فالظاهر بقاء حكمه (34).

مسألة 6: الدّم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل

(مسألة 6): الدّم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل، ولم يتعد عنه، أو تعدّى و كان المجموع أقل، لم يزل حكم العفو عنه.

مسألة 7: الدّم الغليظ الذي سعته أقل، عفو

(مسألة 7): الدّم الغليظ الذي سعته أقل، عفو، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر (35).

مسألة 8: إذا وقعت نجاسة أخرى، كقطرة من البول مثلاً - على الدّم الأقل

(مسألة 8): إذا وقعت نجاسة أخرى، كقطرة من البول - مثلاً - على الدّم الأقل، بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحلّ الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً. هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال (36) فلا يترك الاحتياط.

(32) فتستصحب القلة و تجوز الصلاة فيه حينئذ.

(33) لاختصاص دليل العفو بخصوص الدّم. و ما يقال: من أنّ الفرع لا يزيد عن الأصل لا يكون من القواعد المعتمدة، خصوصاً في الأحكام الشرعية التي لا تحيط العقول بخصوصياتها. لكن في الجواهر: «يقوي إلحاقه كما عن النهاية احتمالاً، بل عن المعالم اختياراً».

(34) للإطلاق والاستصحاب. و كذا في المسألة اللاحقة.

(35) لشمول إطلاق أدلة العفو له أيضاً.

(36) من احتمال الإطلاق في أخبار العفو، و من أصالة عدم التداخل في الحكم، و تقدم في [مسألة 9] من فصل كيفية تنجس المتنجسات ما ينفع المقام، فراجع.

الثالث: مما يعفى عنه: ما لا تتم فيه الصلاة

(الثالث): مما يعفى عنه: ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة، والعرقجين، والتكة، والجورب، والنعل، والخاتم والخلخال و نحوها (37). بشرط أن لا يكون من الميتة (38)، ولا من

فروع- (الأول): لا يلحق بالدم غيره من النجاسات في العفو عما دون الدرهم، للأصل بعد عدم الدليل عليه.

(الثاني): لو اعتقد كونه أقل من الدرهم فصلّى فيه ثمّ بان أنّه بمقداره أو أكثر منه يترتب عليه حكم الجهل بالنجاسة.

(الثالث): لو اعتقد كونه من المستثنيات فصلّى فيه ثمّ بان كونه معفوّا عنه، تصحّ صلاته مع حصول قصد القرية منه.

(الرابع): لا فرق في العفو بين ما إذا كان قبل الصلاة أو حدث في أثناءه، أمكن التطهير والتبديل أولاً.

(الخامس): لا فرق في العفو بين الرطب واليابس منه، ويعتبر في الأول أن لا يكون متعددا بما يزيد عنه، ولو كان في الجبهة يعتبر أن لا يتعدى إلى مسجد الجبهة.

(37) للنصوص المستفيضة، والإجماع تحصيلا ونقلا، كما في الجواهر وفي موثق زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده، فلا بأس بأن يكون عليه شيء مثل القلنسوة والتكة والجورب» (1).

وعن الصادق عليه السلام في رسالة ابن سنان: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه، وإن كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك» (2).

ونحوه غيره، وإطلاق قوله عليه السلام: «و ما أشبه ذلك» يشمل جميع ما في المتن.

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب النجاسات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب النجاسات حديث: 5.

هذا مع أنّ الأخبار المانعة عن الصلاة في النجس «1» تشتمل على الثوب و اللباس. و المراد بالثاني هو الأول أيضا، لا مطلق ما يلبس و لو مثل الخاتم و ظهورهما فيما تتم الصلاة مما لا ينكر، و بعض الأخبار المطلقة «2» ظاهرة فيهما أيضا، فيكون العفو فيما لا تتم تخصيصا لا تخصيصا. إلا أن يتمسك بأصالة بطلان الصلاة مع النجس مطلقا، كما اعتمد عليها صاحب المستند و يظهر من غيره أيضا، فيكون المقام تخصيصا حينئذ.

(38) لأنّه المتيقن من الإجماع، و المتفاهم قوله عليه السلام: «عليه شيء» و قوله عليه السلام: «فيه القدر»، و قوله عليه السلام: «يصيب القدر» كما في خبر أبي البلاد «3»، لأنّ ظهور مثل هذه التعبيرات في المتنحس مما لا ينكر. و قول الصادق عليه السلام في الميتة: «لا تصلّ في شيء منه و لا في شئ» «4».

غير قابل للتقييد بأخبار المقام. و كذا موثق ابن بكير الوارد فيما لا يؤكل لحمه «5»، فإنّه أيضا أب عن التخصيص بمثل هذه الأخبار.

و أما خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الإبريسم و القلنسوة و الخف و الزنار يكون في السراويل و يصلّى فيه» «6».

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب النجاسات.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب النجاسات حديث: 4 و باب: 1 من أبواب لباس المصلّي حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب النجاسات حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب لباس المصلّي حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب لباس المصلّي حديث: 1.

(6) راجع الوسائل باب: 14 من أبواب لباس المصلّي حديث: 2.

بلا علاج (40). فإن تعمم، أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدة بحبل، أو بجعله خرقة، لا مانع من الصلاة فيه. وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت، فلا يكون معفوا (41) إلا إذا خيطت بعد الف بحيث تصير مثل القلنسوة (42).

و الموثق عنه عليه السلام أيضا بعد أن سئل عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين، فقال: «أما النعال و الخفاف فلا بأس بهما» (1). فإن قبل الحمل على المتنجس فهو، و إلا فلا بد من طرحه، لعدم صحة الصلاة في شيء من الميتة مطلقا، كما يأتي في فصل لباس المصلي.

(39) لانصراف الأدلة عنها قطعاً، إذ لم يعهد بين المسلمين صنع ما لا تتم الصلاة من أجزاء نجس العين، و تقدم أن ظاهر الأدلة هو المتنجس، لا النجس.

(40) لأنه المتفاهم من الأدلة، و المتيقن من إجماع فقهاء الملة. و إلا كانت القلنسوة و نحوها مما تتم فيها الصلاة في بعض الأحوال.

(41) لصدق أنها مما تتم فيها الصلاة عرفاً، فلا تشملها الأدلة.

(42) لصدق عدم كونها حينئذ مما تتم فيها الصلاة، و تقدم أنه لا يكفي مجرد الإمكان و لو مع العلاج. و لعل قول الصدوق رحمه الله بالجواز فيها، يراد به هذه الصورة، فيكون النزاع لفظياً.

فروع- (الأول): المراد بما لا تتم الصلاة فيه ما لا يستر عورة الرجل، كما صرح به في الجواهر، لا المرأة لأن كلها عورة.

(الثاني): لا فرق في النجاسة بين القليلة و الكثيرة، و لا بين الدماء الثلاثة و غيرها. و ما تقدم من خبر أبي بصير (2) في عدم العفو عن دم الحيض و إن كان

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب لباس المصلي حديث: 3.

(2) تقدم في صفحة: 524.

إشارة

(الرابع): المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة، مثل:

السكين، و الدرهم، و الدينار ونحوها (43).

أقلّ من الدرهم، مورده الثوب، فلا- يشمل المقام. كما لا فرق بين كون النجاسة من نجس العين وغيرها، لظاهر النصوص المتقدمة و الفتاوى. و الأولى الاحتياط في الدماء الثلاثة، بل الأحوط في نجاسة غير المأكول.

(الثالث): لا- فرق فيما لا تتم الصلاة. بين كونه من جنس الساتر كالقلنسوة ونحوها، أو غيره كالحلّي من الخاتم، و الخلخال، و السوار، و الدمليج، و المنطقة، و السيف، و السكين ونحوها، لعموم الأدلة، و خصوص إجماع السرائر. و ليس العفو عنها مبنيا على جواز حمل النجس في الصلاة، كما سيأتي من الماتن رحمه الله، بل لصديق الملبوس على الجميع كما صرّح به في الجواهر.

(الرابع): لا فرق في جميع ما مرّ بين أن يكون واحدا، أو متعددا، كان المصلّي لابسا لبعضها أو تمامها، للإطلاق، و ظهور الاتفاق.

(الخامس): لا فرق بين كونها في محالّها و عدمه، كما لو أخذ القلنسوة بيده و وضع التكة على عنقه، للإطلاق. و عن بعض الاختصاص بالأول، للانصراف.

وفيه: أنّه بدوي، و لا ثمرة له بناء على صحة الصلاة في المحمول المتنجس. نعم، بناء على عدمها، فالأحوط ما ذكره البعض.

(43) نسب العفو عنها إلى جمع من الفقهاء. منهم الشهيدين و المحقق الثاني و صاحب المدارك رحمهم الله، و يظهر من المحقق في الشرائع، و كلّ من قيد وجوب الإزالة بالثوب و البدن، و اختاره صاحب الجواهر و غيره لما تقدم من خبر ابن سنان «1»، و لأصالة عدم المانعية، و لأنّ العفو عن الملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة يستلزم العفو عن المحمول كذلك بالأولى.

(1) راجع صفحة: 532.

ص: 535

و حكي عن غير واحد: عدم العفو، مستندا إلى وجوه:

منها: أصالة عدم صحة الصلاة في النجاسة محمولة كانت أو ملبوسة.

وفيه: أنّها على فرض التمامية في الملبوس دون غيره مع أنّها محكومة بما دل على العفو كرواية زرارة وغيره «1».

و دعوى: انصرافها إلى الملبوس مردودة لأنه بدوي.

و منها: أنّ أولوية العفو في المحمول مما لا تتم فيه الصلاة إذا كان ملبوسا ظنية، لا اعتبار فيه.

وفيه: أنّها لا تقصر عن سائر الأولويات التي اعتمدوا عليها في الفقه.

و منها: قول الصادق عليه السلام: «لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ» «2».

و عن الكاظم عليه السلام: «في ثوب أصابه الخمر، قال: لا تصلّ فيه فإنه رجس» «3».

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها المنع عن الصلاة في مطلق ملابس النجس و لو بنحو الظرفية التوسعية.

وفيه: أنّ المنساق منها ما كان ملبوسا أو من توابعه، كالأزرار ونحوها، فلا تشمل المحمول.

و استدلوا أيضا بخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب

ثوبه ورأسه أو يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال عليه السلام: نعم، يفضّه و يصلّي فلا بأس» «4».

وفيه: أنّه إرشاد إلى التنزه عنها، و لا يستفاد منه أزيد من التنفر النفسي

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب النجاسات حديث: 1 و غيره من الروايات المذكورة فيه.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب لباس المصلّي حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب النجاسات حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب النجاسات حديث: 12.

و أما إذا كان مما تتم فيه الصلاة، كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه -مثلا- ففيه إشكال (44)، و الأحوط الاجتناب. و كذا إذا كان من الأعيان النجسة (45)، كالميتة، و الدم، و شعر الكلب و الخنزير، فإنّ الأحوط اجتناب حملها في الصلاة.

المرتکز في الأذهان، مع أنه في عين النجس. و الكلام في المحمول المتنجس.

و بخبره الآخر عنه عليه السلام أيضا: «عن الرجل يصلّي و معه دبة من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلّي و هي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّي و هي معه» (1).

فإنّ ظاهره المنع إلا في الضرورة، و في مكاتبة عبد الله بن جعفر إلى أبي محمد عليه السلام: «يجوز للرجل أن يصلّي و معه فأرة مسك؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان ذكيا» (2).

وفيه: أنّهما وردا في الميتة، و يمكن الفرق بينهما و بين غيرهما من أنواع النجاسات، كما يصح حملهما على الكراهة فلا دليل يصح الاعتماد عليه في مقابل أصالة عدم المانعية للمحمول المتنجس.

(44) مقتضى أصالة البراءة عن المانعية الجواز. و مقتضى ما تقدم في أدلة المانعين في مطلق المحمول هو المنع. و قد عرفت الجواب عنها. و يمكن أن يستدل للمنع بما دل على طهارة لباس المصلّي بدعوى شموله لما إذا كان ملبوسا أو محمولا. فتأمل.

(45) من إطلاق دليل العفو و أصالة عدم المانعية، فيجوز و ما تقدم من خبري ابن جعفر، فلا يجوز، و تقدمت المناقشة فيهما، و يأتي في لباس المصلّي ما ينفع المقام، كما يأتي من الماتن رحمه الله الفتوى ببطان الصلاة في الميتة

(1) الوسائل باب: 60 من أبواب لباس المصلّي حديث: 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب لباس المصلّي حديث: 2.

مسألة 1: الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول

(مسألة 1): الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول، بخلاف ما خيط به (46) الثوب، والقياطين، والزرور والسقائف، فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس، لا عفو عن نجاستها.

وأجزاء ما لا يؤكل لحمه - حتى مع عدم اللبس - في [مسألة 11 و 13] من فصل لباس المصلّي، فراجع.

(46) لفظ المحمول لم يرد في شيء من الأدلة، وإنما الوارد فيها «كلّ ما كان على الإنسان» «أو معه»، كما تقدم في خبر ابن سنان «1» وعبّر الفقهاء عن قوله عليه السلام: «أو معه» بالمحمول.

و مرجع الكلّ إلى عنوانين: أحدهما ما تتم فيه الصلاة. ثانيهما ما لا تتم الصلاة فيه، ملبوسا كان، كالأخاتم ونحوه أو لا، وفي الأول وجب الاجتناب، بخلاف الثاني، ولا ريب في أنّ ما خيط به الجرح من الثاني عرفا بخلاف ما خيط به الثوب إذ يصدق نجاسة ما تتم فيه الصلاة عرفا، فلا تصح الصلاة فيه. ثمّ إنّ كلّ ما كان في الباطن لا يتصف بما لا تتم فيه الصلاة عند المشرعة، بل العرف مطلقا، بل ولا يتصف بالنجاسة أيضا، لأنّ موضوعها الظاهر دون الباطن فمن أكل شيئا متنجسا أو شرب الخمر، لا يكون من المقام تخصصا. وكذا الدماء التي تزرق بالإبر الحديثة في هذه الأعصار.

فرعان - (الأول): الترقيعات الحاصلة من أجزاء نجس العين، إن كانت في الباطن، فلا حكم لنجاستها، كما تقدم. وإن كانت في الظاهر، عظما كانت، أو عينا أو نحوهما، فإن حصلت الجزئية الحقيقية بمن رقع به - بأن حلّت فيها الروح - لا تكون من المحمول، ولا وجه لبقاء نجاستها، لكونها جزءا للشخص المرقع به حقيقة، و المتيقن من الإجماع - المدعى في الجواهر على وجوب الإزالة، تارة: من الأصحاب، و أخرى: من المسلمين - غير هذه الصورة قطعا. وإن لم تحصل الجزئية كذلك، فهو من المحمول، ويصح

(1) تقدم في صفحة: 532.

ص: 538

إشارة

(الخامس): ثوب المربية للصبي (47)، أما كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة (48)، ذكرها كان الصبي أو أنثى (49)، وإن كان

إجماعهم حينئذ. وجوب الإزالة مقدمي بالنسبة إلى الصلاة، لا أن يكون واجبا نفسيا.

(الثاني): لا فرق في حمل النجاسة- جوازا أو منعا- بين أن تكون ظاهرة، أو مستورة، كانت في ظرف أولا، كما لا فرق فيه بين أن يكون في تمام حالات الصلاة، أو في بعضها.

(47) على المشهور- نقلا- وتحصيلا- بل إجماعا إلا ممن لا يعتد بخلافه، كما في الجواهر. وفي خبر أبي حفص المنجبر عن الصادق عليه السلام قال:

«سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول كيف تصنع، قال:

تغسل القميص في اليوم مرة» (1).

وتشهد له قاعدة العسر و الحرج في الجملة.

ثم إنه يجب الإقتصار في الحكم المخالف للإطلاقات و العمومات، على المتيقن من مورد الدليل، و التعدي عنه إلى غيره يدور مدار حصول العلم بالمناط. فمن حصل له العلم، يصح له الحكم. و من لم يحصل له ذلك، يقتصر على خصوص مورد الدليل. و الفروع المذكورة في هذه المسألة مبتنية على ذلك.

(48) بدعوى: شمول المرأة في خبر أبي حفص المتقدم، و المربية في كلمات العلماء: للجميع مع القطع بوحدة المناط، كما ادعاه صاحب الجواهر.

و لكن الأول خلاف الظاهر، و الثاني ينفع لخصوص القاطع. نعم، ذلك مقتضى سهولة الشريعة- خصوصا مع كثرة المستأجرات لتربية الصبيان- مضافا إلى أنه لم يظهر خلاف فيه.

(49) نسب ذلك إلى أكثر المتأخرين، لإطلاق المولود لها- و لو تغليباً-

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب النجاسات.

الأحوط الاقتصار على الذكر. فنجاسته معفوة، بشرط غسله في كل يوم مرة مخرّبة بين ساعاته (50)، وإن كان الأولى غسله آخر النهار
(51)

ولكن الجمود على ظاهر النص، يقتضي الاختصاص بالذكر، ونسب ذلك إلى فهم الأصحاب أيضا. وربما يؤيد بقول علي عليه السلام:
«لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمها. ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن
يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين» «1».

ولكن الخبر ضعيف سندا، مهجور و موافق للعامّة، فلا يصلح للتأييد. ولا دليل على اعتبار فهم الأصحاب لغيرهم، مع أنّه نسب التعميم
إلى أكثر المتأخرين. وفي المدارك «ينبغي القطع به»، وطريق الاحتياط معلوم.

(50) أما وجوب الغسل في كل يوم مرة، فللنص كما مر والإجماع. وأما التخيير فلا إطلاقهما الشامل لجميع الساعات والآتات.

وما يقال: من أنّ وجوب الغسل مقدمي للصلاة، فإن وجب قبل وجوبها يلزم وجوب المقدمة قبل وجوب ذبيها.

مدفوع: بما ثبت في محلّه من صحة تصوير وجوبها قبل حدوث وجوبه بطرق شتى، ويأتي ما يتعلق بإطلاق التخيير في الفروع الآتية إن
شاء الله تعالى.

(51) استحسنه جمع منهم المحقق رحمه الله في الشرائع، ولا ريب في حسنه عند المتشعبة. وعن العلامة احتمال وجوبه، ويمكن
تقويته: بأنّه قد جرت عادة المتشعبات من مريبات الصبيان على الجمع بين صلاتهنّ الظهرين والعشاءين بطهارة واحدة، حدثية كانت أو
خبثية، بل الغالب في النساء تأخير الظهرين إلى قبيل الغروب. وأما في العشاءين فلا تؤخر كثيرا، لأجل الابتلاء بالنوم، خصوصا في الأزمنة
القديمة التي كانوا ينامون بعد المغرب بقليل، وهذه عادة المصليات، وقد ورد الحديث على طبق هذه العادة، وهي بمنزلة قرينة

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب النجاسات حديث: 4.

لتصليّ الظهرين والعشاءين مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة وإن لم يغسل كلّ يوم مرّة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة (52).

ويشترط انحصار (53) ثوبها في واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما

محفوظة بالكلام، فلا وجه معها لاستفادة الإطلاق منه. فقولُه عليه السلام:

«تغسل القميص في اليوم مرة» (1) - أي قبل الصلوات الأربع التي جرت عاداتهنّ على الجمع بينها، وهو آخر النهار - وأما صلاة الصبح فالظاهر وقوعها في القميص الطاهر، لأنّ الصبيّ في الليل يمتط ويلف بالخرق، فلا يتعدّى بوله عن قماطه وخرقه إلى غيرهما بحسب العادة المستمرة قديما وحديثا، ومع جريان هذه العادة، لا وجه لاستفادة إطلاق التخيير من الحديث والكلمات، لأنّ هذه كلّها من الموضوعات الخارجية التي لا بد فيها من الرجوع إلى أهلها، والدليل ناظر إلى ما هو الواقع في الخارج.

(52) للعمومات والإطلاقات الدالة على شرطية الطهارة. ولكن الظاهر أنّه لا تبطل إلا الصلوات التي وقعت بعد حدوث النجاسة، لأنّ ذلك هو المرتكز في أذهان المشرعة والمنزلة عليه الأدلة.

وأما احتمال بطلان جميع الصلوات، لإطلاق الأمر بغسل الثوب في كلّ يوم مرّة، فيكون غسل الثوب بالنسبة إلى بعضها من الشرط المتقدم وبالنسبة إلى الآخر من الشرط المتأخر، فهو احتمال ممكن ثبوتا يبعده مرتكزات المشرعة إثباتا.

وكذا اختصاص البطلان بخصوص الصلاة الأخيرة، لكونها القدر المتيقن في البطلان، بعيد أيضا مع وقوع غيرها في الثوب النجس أيضا.

(53) أما الأول، فلذكره في النص المتقدم (2)، ولأنّه المتيقن من الإجماع

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب النجاسات.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب النجاسات وتقدم في صفحة: 539.

ص: 541

عندها، وإن كان متعددا. ولا فرق في العفو (54) بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر - بشراء أو استيجار أو استعارة - أم لا، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

مسألة 1: إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته، محل إشكال

(مسألة 1): إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته، محل إشكال (55)، وإن كان لا يخلو عن وجه.

مسألة 2: في إلحاق المرئي بالمرئية، إشكال

(مسألة 2): في إلحاق المرئي بالمرئية، إشكال. وكذا من تواتر بوله (56).

وأما الثاني فللعفو عن النجاسة مع الاضطرار والحاجة مطلقا، ويأتي في السادس فيما يعفى عنه في الصلاة.

(54) جمودا على إطلاق النص وجملة من الكلمات. ومنشأ الاحتياط صحة الانصراف إلى صورة عدم التمكن، و تقتضيه مرتكزات المتشعبة في الجملة، مع حكاية القول به عن جماعة من المتأخرين.

(55) وجه الإلحاق غلبة وصول البول إلى البدن، مع عدم الأمر بغسله في الخبر المتقدم، مضافا إلى أن الحكم تسهيلي امتناني، وهو يقتضي الإلحاق.

ووجه عدمه أن ترك الأمر بغسل البدن أعم من عدم وجوبه، والفرق بين الثوب والبدن في تعسر التطهير في الأول وعدمه في الثاني غالبا.

(56) من الجمود على النص، فلا يلحق. ومن دعوى القطع بوحدة المناط، فيصح الإلحاق. ولكن إثبات ذلك مشكل، ويأتي الكلام في الحيض.

فروع- (الأول): مقتضى الجمود على المتيقن اختصاص الحكم بخصوص الفرائض، فلا يلحق بها قضاؤها، فكيف بالنوافل. وعن صاحب الجواهر عدم استبعاد الإلحاق تمسكا بالإطلاق.

(الثاني): لا يلحق سائر النجاسات حتى غائط الصبي ببوله، للأصل.

(الثالث): مقتضى الإطلاق وجوب غسل الثوب، وإن كان الصبي تغذى بالطعام الذي لم يكف فيه الصب، كما يأتي في [مسألة 17] من الفصل الآتي.

السادس: يعنى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار

(السادس): يعنى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار (57).

(الرابع) مقتضى الإطلاق ثبوت الحكم للمتغذي بغير لبن المرأة كالألبان الصناعية العصرية ونحوها، والأحوط الاقتصار على غير المتغذي مطلقاً.

(الخامس): لو أمكنها احتفاظ الصبي عن تعدّي بوله بما لا مشقة فيه، كما هو شائع في هذه الأعصار، ومع ذلك فرطت. فهل يشملها دليل المقام أو لا؟

وجهان. أحوطهما الثاني.

(السادس): حكى عن جمع العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله إذا غسله في النهار مرة، لقاعدة الحرج، ولخبر عبد الرحيم القصير قال:

«كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن خصي يبول، فيلقى من ذلك شدة ويرى البلبل بعد البلبل، فقال: يتوضأ وينضح مرّة واحدة» «1»، أو «ينضح ثوبه».

على ما رواه الصدوق وفيه: أن قاعدة الحرج تنفي التكليف، لا أن تثبت وجوب الغسل مرّة في كلّ يوم، إلا أن تنضم إليها قاعدة الميسور. والخبر مجمل متنا إذ يمكن أن يكون المراد به المسلوس الذي يأتي حكمه، أو من البلبل المشتبه، فلا يصح الأخذ بإطلاقه.

(57) نصّاً وإجماعاً. قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه» «2».

والمراد من الاضطرار العرفي منه، دون العقلي، كما أنّ المراد من الحلية والحرمة أعم من النفسية والغيرية.

والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على أشرف أنبيائه المرسلين.

ولله الحمد أولاً وآخراً.

محمد الموسوي السيزواري.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب نواقض الوضوء حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب القيام حديث: 7.

سيزواری، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ
ق

ص: 543

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

